

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صياغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : جميلة بنت محمد مكي عبدالله سلتى كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم : الدراسات العليا الشرعية . الأطروحة المقدمة لنيل درجة : الماجستير
في تخصص : فقه وأصوله
عنوان الأطروحة : ((أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية)) .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه
أجمعين.... وبعد .

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ
٥ / ٨ / ١٤٢١ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة
توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه والله الموفق ،،

أعضاء اللجنة :

المناقش الأول	المناقش الثاني	المشرف
الاسم : د/ الحسيني سليمان جاد	الاسم : د/ نزار عبد الكريم الحمداني	الاسم : د/ الشافعي عبد الرحمن السيد
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د. محمد البشير البشير
التوقيع :

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٦٠١



١٤٤٣ هـ

١٤٤٣ هـ

أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة

جميلة بنت محمد مكي عبد الله سِلْتِي

إشراف الأستاذ الدكتور / الشافعي عبد الرحمن السيد .
أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات العليا الشرعية

كلية الشريعة - جامعة أم القرى .

١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله المنتصف بصفات الكمال ، المنعوت بنعوت الجلال والجمال ، المنفرد بالإنعام والإفضال ، أحده حمداً لا تغير له ولا زوال وأشكره شكراً لا تحول له ولا انفصال وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل " مَنْ لا يشكر الناس لا يشكر الله " (١) .

فمن هذا المنطلق أتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد في سبيل إخراج هذا البحث .

وأخص بذلك : والدتي الحنونة ، والتي ما فتئت تدعو لي بالتوفيق والسداد ، أطال الله عمرها في طاعته ، ووفقها لما يحبه ويرضاه .

كما أخص إخوتي وأخواتي الذين أعانوني على مواصلة هذا العمل .

ثم أخص بعظيم شكري وفائق تقديري أستاذي الفاضل الدكتور / **الشافعي عبد الرحمن السيد** ، على ما قدم لي من نصح وتوجيه وجهد في سبيل إبراز وإظهار هذا العمل في أتم وأكمل وجه .

كما لا أنسى فضل أستاذي وشيخي الأول الدكتور / **أحمد فهمي أبو سنة** حيث كان مشرفاً على هذه الرسالة لفترة من الفترات ، لما أولاني به من رعاية حيث أفادني بعلمه ولم ييخل عليّ بوقت أو جهد . متعه الله بالصحة والعافية وأمدّه بالعمر المديد .

كما أتقدم بالشكر للدكتورة/ **وهة هزاش** المشرفة الأولى على رسالتي ، حيث إنها ساعدتني في أول مرحلة في البحث .

كما أزجي الشكر الجميل إلى جامعتنا الغراء جامعة أم القرى التي يسرت لطالبي العلم الالتحاق بها لينهلوا من مناهل العلم .

كما أشكر كلية الشريعة وقسم الدراسات العليا الشرعية والقائمين عليه على ما قدموا في سبيل هذا العلم ، فجزاهم الله خير الجزاء وأجزل لهم المثوبة .

والله أسأل النفع وإصلاح القول والعمل إنه سميع قريب مجيب . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ٣٣٩/٤ (١٩٥٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

المقدمة

الحمد لله الحي القيوم . الذي لا تأخذه سنة ولا نوم .

القائل في كتابه العزيز : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِّن قَضِيهِ ﴾^(١) .

والقائل سبحانه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِيَسَآءَ وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا ﴾^(٢) .

الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً . وأحكم شرائعه ببالغ حكمته بياناً للخلق وتبصيراً .
أحمده حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده وأشكره على ما أمدنا به من فضل وأسبغ علينا من خير
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فلقد خلق الله الإنس والجن ليعبدوه ، وبعث رسله تترى ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسول ، وأنزل معهم الكتب لهداية البشرية وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، ثم اصطفى منهم
محمداً ﷺ وخصه بمزيد الفضل والإحسان ، فصار خلقه القرآن .

فكان أول المتبعين له ، جاء بالأمر وبه ائتمر ، وبالنهى وبه انتهى وبالتخويف وهو أول الخائفين .
فكانت هذه الشريعة المتزلة حجة حاكمة عليه ﷺ ، وحرى بسائر الخلق أن تكون الشريعة حجة
حاكمة عليهم ، يهتدون بها إلى الحق ، ويتحاكمون إليها لا إلى عقولهم وأهوائهم .

وهذه الشريعة خالدة خلود الدهر ، باقية بقاء الإنسان ، متجددة تجدد الليل والنهار ، محفوظة
بحفظ الله تعالى ، تهدف إلى تحقيق سعادة الدنيا والآخرة لمن تعبد بها ، وانقاد لما جاءت به من
مبادئ وأحكام ، ولهذا فقد رفع الله قدر العلم وأهله الموصولين الحق إلى البشرية عن رسول الله
ﷺ ، وحث عباده المؤمنين على النفير للتفقه في الدين فقال تعالى : ﴿ هَلْوَ لَا نَفَرٍ مِّن كُلِّ فِرْقَةٍ
مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ ﴾^(٣) .

(١) سورة الروم آية ٢٣ .

(٢) سورة الفرقان آية ٤٧ .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢ .

ندبهم سبحانه إلى إنذار البشرية واختصهم من بين عباده بخشيته فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ^(١) . ثم أمر سائر الناس بسؤالهم والرجوع إلى أقوالهم . ونحن الآن نقتفي آثارهم وننهج - إن شاء الله - فمجهم ، عن طريق هذه الدراسات التي هي بلغة هذا العصر وأسلوبه .

نسأله سبحانه أن يرزقنا العمل بما والدفاع عنها حتى تظل نقية من كل زيف مسيرة لكل طالب حق .

سبب اختياري الموضوع :

إن الشريعة الإسلامية تتسم بالسعة والشمول بحيث تناولت جميع شئون المسلم التي تتعلق بديناه وآخرته ومن ذلك أهليته ، حيث إن المكلف له أهلية يعرف من خلالها صلاحيته لما يجب له من الحقوق وما يلزمه من الواجبات ، وهذه الأهلية لا تبقى كما هي على مر الدهور والأزمان وإنما تعثرها عوارض سماوية أو مكتسبة تؤثر فيها فتمنعها من بقائها على حالها . فيتأثر تبعاً لذلك ما يجب عليه وما يجب له من حقوق وواجبات .

ولما كان من العوارض التي تعرض لأهلية الإنسان النوم والإغماء ، ولم يسبقني إلى الكتابة فيها أحد أحببت أن يكون بحثي في هذين العارضين .

وأيضاً لأن النوم والإغماء عارضين يكثر حدوثهما ، وأحكامهما مجال نقاش في أوساط العامة فضلاً عن الخاصة .

فالنوم آية من آيات الله الدالة على القدرة الباهرة ، ونعمة عظيمة من نعمه الوافرة ، فهو حالة طبيعية متكرره ، وفترة من فترات عمر الإنسان يقضيها حتماً في حالة توقف عن اليقظة وانعزال لحواسه ومشاعره عن الأحداث والحركات المحيطة به ، وتوقف لعقله عن الإدراك .

وهو شبيه الموت في إمساك الروح ، إلا أنه يختلف عنه في جريان الدم في عروق النائم ، وقيامه بالحركات غير الإرادية ، وقدرته على التنفس .

وكذلك الإغماء مرض أو آفة تصيب العقل مع اختلاف أشكاله فهو إما قصير وإما ممتد ، فيختلف باختلاف مسبباته ، وفي العموم يظهر في شكل فقدان للحس والحركة ، إلا أن العقل يبقى ، وإن كان مغلوباً .

^(١) سورة فاطر آية ٢٨ .

ولكل من هذين العارضين آثار على أقوال المكلف وأفعاله وتصرفاته ، تقتضي تغييرا في الأحكام .

وأیضا حدوثهما یترتب علیه أحكام تتعلق بالمكلف نفسه وبمن حوله .

لذلك استخرت الله أن يكون جمع وترتيب هذه الأحكام بلغة سهلة في منهج علمي هو مجال بحثي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله سائلة المولى العون والتأييد .

منهج البحث :

للبحث جانبان : جانب أصولي وآخر فقهي .

أما الجانب الأصولي :

فقد جعلته فصلا تمهيدا في الأهلية وأقسامها وعوارضها .

واعتمدت كثيرا في كتابتي لهذا الفصل على كتب الأصول عند الحنفية ؛ حيث إنهم توسعوا في الكلام عن الأهلية وعنوا ببيان تقسيماتها وأحكامها .

أما الجانب الفقهي :

فقد كان منهجي فيه على النحو التالي :

١ . ترتيب جميع مطالب البحث على ما ورد في كتب الحنابلة ولا أخرج عنه إلا نادرا لمقتضى يقتضي ذلك .

٢ . عرض مذاهب الفقهاء معتمدة في ذلك على كتب كل مذهب ، وذلك بجمع الآراء المتفقة في الحكم من المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية - إن وجد لهم في المسألة رأى - مراعية الترتيب الزمني لإمام كل مذهب في ترتيب المذاهب .

٣ . عرض أدلة كل مذهب بعد ذكر المذهب ، ثم مناقشة الأدلة بما أورد عليها من اعتراضات إن وجد ، ثم الترجيح حسب قوة الدليل .

ولم اتبع طريقة واحدة في عرض الأدلة والمناقشة ، ولكن الغالب أنني أذكر بعد القول دليله ثم مناقشة الأدلة والترجيح . وأحيانا أخرج عن هذا المنهج فأعقب كل دليل بمناقشته . وذلك حسبما يقتضيه الموضوع . وأيضا حتى لا يدخل السأم على القارئ .

٤ . عزو الأحاديث والآثار الواردة في البحث إلى مخرجها من أئمة الحديث ، فإن كان العزو إلى الصحيحين اكتفيت بذلك ، وإن كان لأحدهما بينت من معه من أصحاب الكتب الستة وأصحاب المسانيد مع بيان حكم أئمة الحديث فيه .

٥ . عند الاستدلال بأي مصدر كتبت جميع المعلومات عنه باختصار عند ذكره لأول مرة .

٦. تزويد البحث بفهارس عامة .

أ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

ب - فهرس للأحاديث النبوية الشريفة .

ج - فهرس للآثار الواردة عن الصحابة والتابعين .

د - فهرس للأعلام المترجم لهم في البحث .

هـ - فهرس للحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة .

و - فهرس للمصادر والمراجع .

٧. كان لي منهج خاص في كتابة مسائل الإغماء هو أي أخضعها لشرطين :

الأول : أن تكون ممكنة الوقوع .

ثانيا : أن تكون أحكامها مدللة أو معللة على الأقل ، أو نص عليها الفقهاء وحكمها في بعض كتبهم . فإذا توفر فيها هذان الشرطان بحثت فيها وإلا فلا .

٨. اعتمدت على بعض الكتب المشابهة في المسمى كالشرح الكبير للدردير المالكي والشرح

الكبير لابن قدامة في مذهب الحنابلة وللفرقة بينهما عندما استدل بما ورد في كتاب الشرح

الكبير للدردير أقول الشرح الكبير للدردير أما الثاني فاكتفي بقولي الشرح الكبير .

٩. نظرا لأن بعض المراجع طبع أكثر من مرة ولحاجتي إلى النظر فيها . فإني أفرق بينها حتى لا

يحصل لبس على القارئ فمثلا استعنت بطبعين للمهذب الأولى مطبوع مع المجموع والأخرى

مع النظم المستعذب . فإذا استعنت بالأولى أقول مطبوع مع المجموع أما الأخرى فأشير بقولي

المهذب فقط .

وكذلك صحيح مسلم فإذا ذكرت صحيح مسلم فإني أقصد الذي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،

وإذا كان غير ذلك فإني أصرح به كصحيح مسلم بشرح النووي .

الصعوبات التي واجهتها :

لا احسب أن هناك بحثا - مهما اتسم بالسهولة - لا يستدعي من الباحث جهدا ومثابرة ، إلا أن

هذا الموضوع على قلة أوراقه احتاج مني إلى وقت وجهد كبير لعدة أسباب :

أولا : ضيق الموضوع ، وقلة ما يتفرع عنه من مسائل خلافية تستوجب الحرص على جمع كل ما

له صلة بموضوع البحث .

ثانياً: تبعث مسائله في جميع أبواب الفقه ، مما يتطلب المرور على أبواب الفقه كلها للعثور على إشارة إلى مسألة أو تعليل .

وهذه الصعوبة هي صعوبة وميزة في نفس الوقت ، حيث إنها مكنتني من التعرف على معظم أبواب الفقه في المذاهب والإمام بشيء منها ومعرفة مواضعها في كل مذهب .

ثالثاً: قلة تعرض جمهور الفقهاء لمناقشة الأدلة في المسائل الخلافية ، فالبعض اقتصر على ذكر المذاهب وبعض أدلتها بشكل موجز دون مناقشة لأدلة المعارضين أو حتى ذكرها .

رابعاً: تعرض الفقهاء لمسائل النوم والإغماء ، والإغماء بالذات دون الإشارة إلى دليل أو تعليل يعضد ذلك .

هذا وقد اشتملت الرسالة على فصل تمهيدي وبابين وخاتمة .

الفصل التمهيدي : تحدثت فيه عن الأهلية وأقسامها وعوارضها وقد احتوى ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : في تعريف الأهلية وأقسامها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأهلية وأقسامها .

المطلب الثاني : عوارض الأهلية .

* المبحث الثاني : النوم باعتباره من عوارض الأهلية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النوم .

المطلب الثاني : أثر النوم في أهلية المكلف .

* المبحث الثالث : الإغماء باعتباره من عوارض الأهلية وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإغماء .

المطلب الثاني : الفرق بين النوم والإغماء والجنون .

المطلب الثالث : أثر الإغماء في أهلية المكلف .

الباب الأول : تحدثت فيه عن أثر النوم في الأحكام الفقهية وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أثر النوم في العبادات وفيه أربعة مباحث :

* المبحث الأول : أثر النوم في الطهارة وفيه ستة مطالب .

المطلب الأول : حكم غسل اليدين إذا قام النائم من نومه ، قبل أن يدخلهما

في الإناء .

المطلب الثاني : أثر النوم على مدة المسح على الخفين .

المطلب الثالث : النوم الذي ينقض الوضوء .

المطلب الرابع : حكم ما إذا اتبه النائم من نومه فوجد بللا لا يعلم ما هيته

هل هو مني أو غيره ؟

المطلب الخامس : حكم التيمم النائم إذا مر على الماء .

المطلب السادس : حكم الماء الذي يسيل من فم النائم .

*المبحث الثاني : أثر النوم في الصلاة وفيه ثمانية مطالب .

المطلب الأول : حكم الأذان إذا نام خلاله المؤذن ثم انتبه .

المطلب الثاني : حكم قضاء النائم الصلاة إذا فات وقتها .

المطلب الثالث : حكم صلاة النائم إذا تكلم في حال نومه .

المطلب الرابع : في قهقهة النائم هل تبطل الوضوء والصلاة ؟

المطلب الخامس : في حكم ما إذا نام المصلي وقرأ في حال قيامه .

المطلب السادس : حكم الصلاة إلى نائم .

المطلب السابع : حكم النوم قبل صلاة العشاء .

المطلب الثامن : حكم النوم قبل صلاة الوتر .

*المبحث الثالث : أثر النوم في الصوم وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أثر النوم على النية في الصوم .

المطلب الثاني : في حكم صوم النائم إذا صب أحد في حلقة ماء أو مفطرا غيره .

المطلب الثالث : في حكم صوم المرأة إذا جومعت وهي نائمة .

المطلب الرابع : حكم صوم من أصبح جنبا .

المطلب الخامس : حكم النوم في المسجد .

* المبحث الرابع : أثر النوم في الحج وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم ما إذا وقف المحرم بعرفة وهو نائم .

المطلب الثاني : في حكم ما إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الإحرام وهو نائم ،

ويتضمن المسائل الآتية :

المسألة الأولى : الحكم إذا تغطى المحرم بثوب وهو نائم .

المسألة الثانية : الحكم إذا نام المحرم على فراش مطيب أو أرض مطيبة .

المسألة الثالثة : الحكم إذا نام المحرم فانقلب على صيد فقتله .

المسألة الرابعة : الحكم إذا جامع الرجل امرأة محرمة وهي نائمة .

المطلب الثالث : حكم ما إذا فعل شخص بمحرم محظورا من محظورات الإحرام وهو

نائم ، كأن حلق رأسه أو غطاها أو طيبه .

الفصل الثاني : أثر النوم في المعاملات وأحكام الأسرة وفيه أربعة مباحث :

* المبحث الأول : أثر النوم في المعاملات وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر النوم على البيع والخيار .

المطلب الثاني : الحكم إذا انقلب النائم على مال فأتلفه .

المطلب الثالث : حكم إقرار النائم بالمال أو بغيره .

* المبحث الثاني : أثر النوم في النكاح وفيه مطلب واحد :

حكم ما إذا خلا رجل بامرأته - قبل الدخول - وثمة أجنبي نائم ، هل تصح

الخلوة وتعتبر دخولا بالزوجة ؟

* المبحث الثالث : أثر النوم في الطلاق والإيلاء وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم طلاق النائم وإيلائه .

المطلب الثاني : في حكم وقوع الطلاق ، إذا قال رجل لزوجته إن كلمت

فلانا فأنت طالق ، فكلمته وهو نائم ، أو كلمته وهي نائمة .

المطلب الثالث : هل يعتبر وطء المولي النائم فيئة أم لا ؟

* المبحث الرابع : أثر النوم في الرضاع وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر نوم الرضيع أو المرضعة في ثبوت حرمة الرضاع .

المطلب الثاني : هل النوم أثناء الرضاع يعدد الرضعات أم لا ؟

الفصل الثالث : أثر النوم في الجنائيات والحدود والذبح والأيمان وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : أثر النوم في الجنائيات والحدود وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحكم إذا انقلب النائم على آخر فقتله ، هل تجب عليه الدية

والكفارة ؟ وهل يحرم من الميراث ؟

المطلب الثاني : حكم ما لو تعثر ماش بنائم وماتا أو أحدهما فعلى من يجب الضمان ؟

المطلب الثالث : هل يعتبر النائم حرزا لمتاعه ؟

* المبحث الثاني : أثر النوم في الذبح والأيمان وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم ذبح النائم .

المطلب الثاني : حكم ما إذا حلف شخص لا يكلم فلانا ، فكلمه وهو نائم . هل

يحنث بذلك أم لا ؟

الباب الثاني : وتحدثت فيه عن : أثر الإغماء في الأحكام الفقهية وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أثر الإغماء في العبادات وفيه خمسة مباحث :

* المبحث الأول : أثر الإغماء في الطهارة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم انتقاض الوضوء بالإغماء .

المطلب الثاني : حكم الغسل إذا أفاق المغمى عليه .

المطلب الثالث : أثر الإغماء على مدة المسح على الخفين .

* المبحث الثاني : أثر الإغماء في الصلاة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الأذان إذا أغمى على المؤذن خلاله ، ثم أفاق .

المطلب الثاني : حكم بناء غير المؤذن على أذان المؤذن ، إذا أغمى على المؤذن

أثناءه .

المطلب الثالث : حكم الصلاة التي فاتته حال الإغماء .

المطلب الرابع : جمع الصلاة لمن يتكرر منه الإغماء .

* المبحث الثالث : أثر الإغماء في الصوم والاعتكاف وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم صوم الشخص إذا أغمى عليه في وقت لم يدرك فيه النية ،

والحكم إذا أدركه ثم أغمى عليه .

المطلب الثاني : حكم صوم المغمى عليه إذا صب في حلقه ماء أو غيره .

المطلب الثالث : حكم من اتصل إغماؤه في رمضان بالموت .

المطلب الرابع : حكم من تمكن من قضاء الصوم ولم يقضه حتى مات .

المطلب الخامس : حكم الاعتكاف إذا طرأ الإغماء على المعتكف .

* المبحث الرابع : أثر الإغماء في الزكاة وفيه مطلب واحد .

* المبحث الخامس : أثر الإغماء في الحج وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : أثر الإغماء على الإحرام .

المطلب الثاني : هل يجوز إحرام الغير عن المغمى عليه .

المطلب الثالث : في الحكم إذا جاوز من أراد الإحرام الميقات وهو مغمى عليه .

المطلب الرابع : حكم الطواف بالمغمى عليه .

المطلب الخامس : الحكم إذا وقف المغمى عليه بعرفة ، أو وقف به غيره .
المطلب السادس : الحكم إذا فعل المحرم المغمى عليه محظورا من محظورات الإحرام
ويتضمن المسائل الآتية :

المسألة الأولى : الحكم إذا حلق أو أزال المحرم المغمى عليه شعرا أو ظفرا .
المسألة الثانية : جزاء الصيد على المغمى عليه .
المسألة الثالثة : الحكم إذا جامع المغمى عليه في الحج أو العمرة

الفصل الثاني : أثر الإغماء في المعاملات وأحكام الأسرة وفيه أربعة مباحث :

* المبحث الأول : أثر الإغماء في المعاملات وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : أثر الإغماء على البيع .
المطلب الثاني : أثر الإغماء على خيار البيع .
المطلب الثالث : أثر إغماء أحد المتعاقدين على بطلان الرهن .
المطلب الرابع : أثر الإغماء على الوكالة .
المطلب الخامس : هل إغماء المعير أو المستعير يفسخ العارية ؟
المطلب السادس : حكم من له حق الشفعة إذا علم بالبيع ثم أغمى عليه قبل طلبها
المطلب السابع : حكم التولية على المغمى عليه .
المطلب الثامن : أثر الإغماء على الجمالة .
المطلب التاسع : حكم إقرار المغمى عليه بالمال أو بغيره .

* المبحث الثاني : أثر الإغماء في النكاح وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إذا أغمى على الولي بعد حصول الإيجاب . هل يصح إيجابه ؟
المطلب الثاني : حكم انتقال الولاية إلى الأبعد إذا أغمى على الأقرب .
المطلب الثالث : هل إغماء أحد الزوجين يثبت به الخيار .

* المبحث الثالث : أثر الإغماء في الطلاق وفيه مطلب واحد .

* المبحث الرابع : أثر الإغماء في النفقة وفيه مطلب واحد وهو :

هل تجب على الزوج نفقة زوجته المغمى عليها حال إغمائها .

الفصل الثالث : أثر الإغماء في الجنائيات والذبح والقصد وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : أثر الإغماء في الجنائيات وفيه مطلبان .

المطلب الأول : حكم جناية المغمى عليه

المطلب الثاني : وقوع الإغماء بين أيمان القسامة .

* المبحث الثاني : أثر الإغماء في الذبح وفيه مطلب واحد .

حكم ذبح المغمى عليه .

أما الخاتمة : فذكرت فيها ما لمستته وتوصلت إليه من نتائج .

وبعد فقد بذلت ما في وسعي مستعينة بعد الله بالمصادر المعتبرة من كلام أهل العلم ،
فما كان صواباً بفضل الله وتوفيقه ، وما كان خطأً فمن نفسي ومن الشيطان ، والله المستول
أن يجعلنا ممن رسخت في العلم قدمه ، وجبل على اتباع الكتاب والسنة لحمه ودمه . إنه على
كل شيء قدير ، وهو بالإجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .



فصل تمهيدي في

بيان الأهلية وأقسامها وعوارضها وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في تعريف الأهلية وأقسامها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأهلية وأقسامها .

المطلب الثاني : عوارض الأهلية .

المبحث الثاني : النوم باعتباره من عوارض الأهلية وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف النوم .

المطلب الثاني : أثر النوم في أهلية المكلف .

المبحث الثالث : الإغماء باعتباره من عوارض الأهلية وفيه

ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الإغماء .

المطلب الثاني : الفرق بين النوم والإغماء والجنون .

المطلب الثالث : أثر الإغماء في أهلية المكلف .

المبحث الأول:

في تعريف الأهلية وأقسامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الأهلية وأقسامها.

المطلب الثاني : عوارض الأهلية .

المطلب الأول : فى تعريف الأهلية وأقسامها .

تعريف الأهلية لغة :

هى الصلاحية للشئ (١) .

تعريف الأهلية اصطلاحاً :

هى صلاحية الإنسان لصدور الشئ عنه وطلبه منه وقبوله إياه (٢) .

وتنقسم الأهلية إلى قسمين :

القسم الأول : أهلية الوجوب .

القسم الثانى : أهلية الأداء (٣) .

أ- أهلية الوجوب :

هى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه (٤) .

والحقوق المشروعة له كثبوت الحرية والنسب وملكية المال ، ووجوبها عليه ، كوجوب

الصلاة والإنفاق على الزوجة والأولاد ، وثن ما اشترى الإنسان (٥) .

وهذا الوجوب مبنى على وصفٍ هو بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه ،

وهذا الوصف هو الذمة (٦) .

فالآدمى يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء - رحمهم الله تعالى - كما فى كشف

الأسرار (٧) .

(١) المعجم الوسيط ، قام بإخراجه مجموعة من العلماء ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربى ٣٢/١ مادة أهل .

(٢) التقرير والتحبير ، العلامة ابن أمير الحاج ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٦٤/٢ .

والتعريف الجامع لتسميها : هو صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه وصحتها إذا صدرت منه وتكليفه بها . (وهذا ما أملانى إياه د / أبو سنه - متعه الله بالصحة والعافية - وأظن أن التعريفين يلتقيان) .

(٣) التقرير والتحبير ٢ / ١٦٤ ، أصول فخر الإسلام البزدوى ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، بيروت ، دار الكتاب العربى ، مطبوع مع كشف الأسرار ، ٤ / ٣٩٣ .

(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، لسعد الدين التفتازانى ، مصر ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده ،

٢ / ١٦١ ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ، علاء الدين عبد العزيز البخارى ، ضبط وتعليق وتخريج

محمد بن المعتصم بالله البغدادى ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، بيروت ، دار الكتاب العربى ، ٤ / ٣٩٣ .

(٥) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٦٤ وما بعدها .

(٦) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٦٤ ، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٢ ، كشف الأسرار ٤ / ٣٩٤ .

(٧) ٤ / ٣٩٤ .

والذمة في اللغة:

يقال : أذمه ذمًّا ، خلاف مدحته ، فهو ذميم ومذموم : أي غير محمود .

والذمّامُ - بالكسر - ما يُذمُّ به الرجل على إضاعته من العهد (١) .

والذمة تطلق على أمور :

أولاً - العهد (٢) ، وسمي المعاهد (ذمياً) نسبة إلى الذمة بمعنى العهد (٣) .

ثانياً - الأمان : كما في قوله ﷺ : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " (٤) .

فإذا أعطى الرجل من الجيش ، العدو أماناً ، جاز ذلك على جميع المسلمين ، وليس لهم أن

يُخفروه ، ولا أن ينقضوا عليه عهده (٥) .

ثالثاً - الضمان ، يقال : في ذمتي كذا ، أي في ضماني (٦) .

رابعاً - الكفالة (٧) .

خامساً - الذمة : يعني أهل العقد (٨) .

والعنى المراد هو الإطلاق الأول (٩) .

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ - بيروت دار الكتب العلمية ، ١ / ٢١٠ مادة ذمته .

(٢) لسان العرب ، جمال الدين بن منظور ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، بيروت دار صادر ، ١٢ / ٢٢١ مادة ذم ، مختار الصحاح ، محمد ابن أبي بكر الرازي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، صفحة ٢٠٩ مادة ذ م م .

(٣) المصباح المنير ١ / ٢١٠ مادة ذمته .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود عن قيس بن عباد والنسائي عن قتادة عن أبي حسان .

سنن أبي داود ، الإمام الحافظ أبي داود السجستاني الأزدي ، مراجعه وضبط وتعليق / محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الفكر ، ١٨٠/٤ (٤٥٣٠) ، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ، اعتنى به ورقمه ووضع فهرسه / عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الرابعة م فهرسة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ٢٤/٨ (٤٧٤٦) .

وقال في نصب الراية : الحديث رواه أبو داود والنسائي عن قيس بن عباد . وقال في التنقيح : سنده صحيح . (نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين الحنفي الزيلعي ، القاهرة ، دار الحديث ، ٣٣٥/٤) .

(٥) انظر : لسان العرب ١٢ / ٢٢١ مادة ذم ، مختار الصحاح / ٢٠٩ مادة ذ م م ، المصباح المنير ١ / ٢١٠ مادة ذمته

(٦) المصباح المنير ١ / ٢١٠ مادة ذمته .

(٧) القاموس المحيط ٤ / ٦٥ مادة ذمه .

(٨) مختار الصحاح / ٢٠٩ ، لسان العرب ١٢ / ٢٢١ .

(٩) شرح التوضيح للتنقيح ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، مصر ، مطبعة ومكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، ١٦٢/٢ .

والذمة في الاصطلاح: وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه (١) .

فالإنسان خصّ من بين سائر المخلوقات بوجوب أشياء له وعليه وتكاليف يؤخذ إذا فرط فيها .

فعلى ذلك لا بد أن تكون فيه خصوصية يصير بها أهلاً للوجوب له وعليه ، وليس هذا الوصف هو العقل ؛ لأن العقل إنما هو مجرد فهم الخطاب ، فيكون هذا الوصف هو الذمة (٢) .

والذمة تثبت بالعهد الذي أخذه الله على الإنسان في أول الخليفة كما جاء في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَقَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ (٣) .

حيث عاهد خلقه تبارك وتعالى على الربوية . وجاءت السنة موضحة ذلك بما روى عن أبي بن كعب (٤) في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ..﴾ الآية .

قال جمعهم له يومئذ جميعاً ما هو كائن إلى يوم القيامة فجعلهم أرواحاً ، ثم صورهم واستنطقهم فتكلموا وأخذ عليهم العهد والميثاق وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا (١) .

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٢ ، شرح التوضيح للتنقيح ٢ / ١٦١ ، ١٦٣ .

(٢) انظر : شرح التلويح ٢ / ١٦٢ .

لكن الدكتور مصطفى الزرقاء - رحمه الله - في كتابه المدخل الفقهي العام : ذهب إلى أن هذا التعريف وما شابهه يذهب بالذمة إلى معنى أهلية الوجوب ، والذمة في نظره هي ما يدل على معنى الظرفية المقدرة في الإنسان لاستيعاب ما يثبت عليه من حقوق كالديون الثابتة عليه .

لذلك عرفها بأنها : محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه . (٣ / ١٨١ وما بعدها) .

(٣) سورة الأعراف آية ١٧٢ .

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري ، صحابي ، سيد القراء ، شهد المشاهد كلها ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ وعرضه عليه ﷺ . مات سنة ٢٢ هـ . وقيل ٣٠ هـ في خلافة عمر .

(انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة ، ١ / ٣٨٩ وما بعدها ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، حقق أصوله وضبط أعلامه ، ووضع فهرسه / علي محمد البيجاوي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، بيروت ، دار الجيل ، ١ / ٢٧ ، ٢٨) .

وهذه الذمة تثبت للإنسان منذ يكون جنيناً في بطن أمه .

وأهلية الوجوب قسمان :-

القسم الأول : أهلية وجوب ناقصة .

القسم الثاني : أهلية وجوب كاملة .

هالناقصة : هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط .

فهي تثبت للإنسان وهو جنين ، فيكون جزءاً من أمه من وجه حساً وحكماً ، حساً لقراره وانتقاله بقرارها وانتقالها كيدها ، وحكماً لتبعيته لها في العتق والرّق والبيع . ومن وجه آخر يكون إنساناً مستقلاً ، ومستعداً للانفصال ، فتكون له ذمة ليست بمطلقة بحيث تثبت له الحقوق التي لا تحتاج في ثبوتها إلى قبول كالميراث والوصية له على الرأي الراجح ، وثبوت النسب له من أبيه ، أما الحقوق التي تحتاج في ثبوتها إلى قبول فإنها لا تثبت له كالهبة .

وفي هذا الطور لا يصلح لأن يجب عليه شيء من الحقوق ، كضمن ما اشترى الولي له ، والنفقة على الأقارب ونحو ذلك (٢) .

أما الكاملة : فهي أن يصير الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه .

بمعنى صلاحيته لثبوت الحقوق له ووجوبها عليه .

فهي تثبت للإنسان متى انفصل الجنين عن أمه حياً ، فبذلك تتم ذمته لصيرورته نفساً مستقلة من كل وجه (٣) .

فيجب عليه كل حق يجب على العاقل ؛ لتحقيق السبب وكمال الذمة ، إلا أنه لم يكن أهلاً للأداء لضعف بنيته (٤) .

فعلى ذلك يكون هناك أصل فيما يجب عليه من الواجبات وهو :

(١) انظر : التقرير والتحجير ٢ / ١٦٥ ، تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمر بادشاه ، بيروت ، دار الفكر ٢ / ٢٤٩ . وهذا حديث طويل أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ / ٣٥٤ (٣٢٥٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٣٩٧ ، التقرير والتحجير ٢ / ١٦٥ ، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٣ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٣٩٧ ، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٣ .

(٤) المرجع السابق .

(أن كل ما يمكنه أداءه يجب وما لا يمكنه فلا) (١) .

وفيما يلي تفصيل ذلك : -

أولاً - إن كان المقصود مما يجب عليه مجرد المال وهذا يتنوع إلى نوعين :

* أ / أنه يجب عليه . كمال الغرم ، أي الغرامات المالية التي هي من حقوق العباد ، كأن

انقلب على مال آخر فأتلفه ، يجب عليه الضمان .

والعوض في المعاوضات المالية من البيع والشراء والأجرة ، والمؤن كالعشر والخراج .

والصلوات التي تشبه المؤن كنفقة القريب ، والصلوات التي تشبه العوض كنفقة الزوجة .

* ب / الصلوات التي تشبه العقوبات فلا تجب في ماله كالعقل - وهي تحمل شيء من

الدية مع العاقلة - وإن كان عاقلاً (٢) .

ثانياً - إن كان المقصود مما يجب عليه ليس مجرد المال - يعني الأداء - فإنه لا يجب عليه ؛

لعجزه عن ذلك ، كالعبادات من الصلاة والصوم والزكاة .

ثالثاً - إن كان المقصود مما يجب عليه العقوبة .

فكذلك لا تلزم ذمته ، كالقصاص وحرمانه من الإرث بقتله مورثه ؛ لأن العقوبة جزاء

التقصير ، والصبي لا يوصف بذلك (٣) .

ب القسم الثاني من أقسام الأهلية :

أهلية الأداء : وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً (٤) .

وهي معناها : كونه معتبراً فعله شرعاً (٥) .

وناقش صاحب بحث " الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء " هذين التعريفين بأنهما

قاصران من وجهين :

(١) شرح التوضيح للتنقيح ٢ / ١٦٣ .

(١) يعني أن الصبي لا يتحمل الدية . وإن كان ذا عقل وتميز ؛ لأن الدية وإن كانت صلة إلا أنها تشبه جزاء التقصير في

حفظ القاتل عن فعله والصبي لا يوصف بذلك . (شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٣) .

(٣) انظر : التقرير والتحرير ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، شرح التوضيح للتنقيح ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ ، كشف الأسرار ٤ / ٣٩٧ -

٣٩٩ ، المغني في أصول الفقه ، جلال الدين الخبازي ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . مكة المكرمة ،

مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي ، ص ٣٦٢ - ٣٦٤ .

(٤) شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ .

(٥) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ، كمال الدين الشهير بابن همام الدين الأسكندري ،

مطبوع مع تيسير التحرير ، بيروت ، دار الفكر ، ٢ / ٢٤٩ .

أولهما - أهما قصرأ أهلية الأداء على صلاحية الإنسان لصدور الفعل ، في حين أهما تعني صلاحية للاعتداد بجميع ما يصدر عنه من قول أو فعل أو اعتقاد .

ثانيها -- أهما اقتصرأ على صلاحية الإنسان لصحة التصرف ، ولم يتناولأ صلاحية لتوجه الخطاب ووجوب الأداء ، الذي هو القسم الثاني من أهلية الأداء .
 إلا إذا قصدوا بالفعل : التصرف ، وبالاعتداد : الصحة وسقوط الواجب ، فإن التعريفين يكونان مقبولين (١) .

وبناء على هذه المناقشة ذكر تعريفأ لأهلية الأداء فقال فيه :
 هي صلاحية الإنسان لكون ما يصدر عنه معتبرأ شرعأ ، ولتعلق التكليف به (٢) .
 فأهلية الأداء تتعلق بقدرتين ، قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل ، وقدرة العمل به وهي بالبدن .

والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين ، لكن فيه استعدادأ وصلاحية لأن توجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئأ فشيئأ بخلق الله تعالى ، إلى أن يبلغ بكل واحدة منهما درجة الكمال . وقبل بلوغ درجة الكمال ، بأن تكون كلتا القدرتين منحلة عن درجة الكمال كما في الصبي غير العاقل أو إحداهما كما في الصبي العاقل أو المعتوه البالغ كانت الأهلية ناقصة (٣) .

فعلى ذلك أهلية الأداء تكون بالعقل ، وهي قسمان . **فأصرة وكلمة** .

أ- فأصرة : لقصور العقل ، والثابت معها صحة الأداء .

ب- والكلمة : بكمال العقل ، والثابت معها وجوب الأداء ، وتوجه الخطاب (٤) . وفيما

يلي تفصيل ذلك :

(١) رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله بعنوان " الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء "

إعداد الطالب / محمود مجيد بن سعود الكبيسي ، ١٤٠٠ ، ١٤٠١ هـ - ص ٦٢ بتصرف .

(٢) المرجع السابق / ٦١ .

(٣) انظر : كشف الأسرار / ٤ / ٤١١ ، شرح التلويح على التوضيح / ٢ / ١٦٤ .

(٤) انظر : كشف الأسرار / ٤ / ٤١١ ، المغني للخبازي / ٣٦٥ ، التقرير والتحبير / ٢ / ١٦٨ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ، مطبوع مع المستصفي للغزالي ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ ، مصر المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ١ / ١٥٦ .

أولاً القاصرة : تثبت للإنسان من حين يميز إلى البلوغ ، وسميت بالقاصرة لقصور الإنسان معها في العقل والبدن كما سبق وأشرنا .

فما يكون مع القاصرة ستة ، ثلاثة حق لله وثلاثة حق للعباد . وبيانها كما يلي :

١ . ما كان حقاً لله تعالى ، لا يحتمل حسنه القبح ، كالإيمان . فيصح من الصبي ؛ لأن فيه نفعاً محضاً ولا عهدة فيه .

٢ . ما كان حقاً لله تعالى ، قبيح لا يحتمل قبحه الحسن ، وهو الكفر . فيعتبر من الصبي ، فيصح منه في أحكام الآخرة اتفاقاً (١) وفي أحكام الدنيا خلافاً لأبي يوسف (٢) .

٣ . ما كان حقاً لله تعالى متردداً بين الحسن والقبح ، كالصلاة (٣) وغيرها من العبادات البدنية . تصح منه لمصلحة ثوابها ، إلا أنها لا تستتبع عهدة . فلو شرع في صلاة لا يلزمه المضي فيها ، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها .

٤ . ما كان حقاً للعبد وهو نفع محض ، كقبول الهبة والصدقة ، فيصح من الصبي مباشرته بلا إذن وليه ؛ لأنه نفع محض ؛ ولأن الأهلية القاصرة والقدرة القاصرة كافية لجواز الأداء .

٥ . ما كان حقاً للعبد وهو ضرر محض ، كالطلاق والعتاق والصدقة ، فحكم هذا أنه لا يملكه الصبي ولو بإذن وليه ، كما لا يملكه عليه غيره من ولي ووصي وقاض .

٦ . ما كان حقاً للعبد متردداً بين النفع والضرر ، كالبيع والإجارة والنكاح ، فإنه لا يملكه بنفسه لما فيه من احتمال الضرر ويملكه برأي الولي ؛ لأن الصبي أهل لحكم هذه التصرفات

(١) الاتفاق بين الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف .

(٢) هو القاضي أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، كان أكبر أصحاب أبي حنيفة ، حيث لزمه وغلب عليه الرأي ، وإليه يرجع الفضل في نشر علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . وكان أبو حنيفة يقول في حقه : إنه أعلم أصحابه . له مصنفات منها : الأمالي والنوادر . مات سنة ١٨٢ هـ ببغداد وقيل سنة ١٨٣ هـ .

(انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، دقق أصوله وحققه / محمد السعيد زغلول ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م ، دار الريان للتراث ، ١٨٦/١٠ وما بعدها ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، العلامة اللكنوي الهندي ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه / محمد بدر الدين النعاني ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، ص ٢٢٥)

(٣) الصلاة مترددة بين الحسن والقبح ؛ لأنها تكون حسنة مشروعة في أوقات دون أخرى ، فهي ليست مشروعة في الأوقات المكروهة وفي حالة الحيض . والصوم ليس بمشروع في الليل . والحج ليس بمشروع في غير وقته وهكذا . (كشف الأسرار ٤ / ٤١٧ ، ٤١٨ بتصرف) .

إذ أنه يملك البدل إذا باشرها وليه ، وأهل لإجراء هذه التصرفات ، حيث صحت وكالته بها . وفي جواز هذا التصرف له نفع من حيث تحصيل مقصوده (١) .

نخلص مما سبق : إلى أنه في هذا الطور يعتد ببعض أقواله وأفعاله ، ولا يعتد بالبعض الآخر ، ولا يترتب على أهلية الأداء القاصرة وجوب الأداء ، إنما يترتب عليها صحة الأداء ؛ لأن الصبي وإن كان عنده قدرة على الفهم إلا أن أهليته ناقصة لضعف بدنه ، وإلزامه بالأداء إلزام مالا قدرة له عليه ، وهذا منتفٍ شرعاً وعقلاً ؛ لأنه من الحرج ولا حرج في الدين لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) .

أما الكملة : فهي التي تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل . وتكون للبالغ العاقل وذلك من حين يبلغ إلى الوفاة (٣) .

وهي تشتمل على أمرين :

الأول - اعتبار تصرفاته ، أي صحتها فإن استكملت أركانها وشروطها صحت منه . وإلا بطلت .

الثاني - تكليفه بالأحكام الخمسة (الوجوب ، الحرمة ، الندب ، الكراهة ، الإباحة) (٤)

(١) انظر : شرح التوضيح للتنقيح ٢ / ١٦٤ - ١٦٦ ، كشف الأسرار ٤ / ٤١٢ - ٤٢٥ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٦٨ - ١٧٢ ، المغني للبخاري / ٣٦٥ ، ٣٦٧ .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤١٢ .

(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٤ ، كشف الأسرار ٤ / ٤١١ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٦٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٣ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤١١ وما بعدها ، شرح التلويح ٢ / ١٦٤ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٦٨ .

المطلب الثاني : عوارض الأهلية

العوارض لغة :

جمع عارضة : وهي الحاجات (١) . من عَرَضَ له كذا : أي ظهر (٢) .

وَالْعَرَضُ :

من أحداث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك . أو هو ما يَعْرِضُ للإنسان من

الهموم والأشغال (٣) .

وَالْعَرِضُ :

الآفة تعرض في الشيء (٤) . ومنه تعارض البيئات : لأن كل واحدة تعترض الأخرى

وتمنع نفوذها (٥) .

وفي الاصطلاح :

هي خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام ، سميت بها ؛ لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت ، إما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت ، أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء ، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر (٦) .

والعوارض قسمان : سماوية ومكتسبة أما السماوية : فهي التي ليس للعبد فيها اختيار

واكتساب ، فنسبت إلى السماء بمعنى أنها نازلة منها ، بغير اختيار الإنسان وإرادته . وهي أحد عشر .

الصغر ، والجنون ، والعتة ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والرّق ، والمرض ، والحيض ، والتفاس ، والموت (٧) .

(١) لسان العرب ٧ / ١٦٩ مادة عرض .

(٢) المصباح المنير ٢ / ٤٠٢ مادة عرض ، مختار الصحاح / ٣٨٣ مادة عرض .

(٣) لسان العرب ٧ / ١٦٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المصباح المنير ٢ / ٤٠٢ .

(٦) التقرير والتحجير ٢ / ١٧٢ .

(٧) انظر : التقرير والتحجير ٢ / ١٧٢ ، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٧ ، المغني للخبازي / ٣٦٩ ، تيسير

التحرير ٢ / ٢٥٨ . وفيما يلي أبين معنى كل عارض من العوارض السماوية بشيء من الاختصار : =

أما المكتسبة: فهي التي اكتسبها العبد بعمله ، مثل السفر ، أو ترك إزالتها مثل الجهل . وهي سبعة ، ستة من الإنسان . وهي : الجهل ، والسّفه ، والسُّكر ، والهَزَل ، والخطأ ، والسفر .

وواحد من غيره وهو الإكراه (١) .

= **الصغفر:** الصغر في أول أحواله مثل الجنون ؛ لأن الصغير عدم العقل والتمييز ، أما إذا عَقَلَ فقد أصاب ضرباً من أهلية الأداء (المغني / ٣٧١) .

الجنون: اختلال للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال على نمجه إلا نادراً . (التقرير والتحجير ٢ / ١٧٣) .

العته: آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين . (كشف الأسرار ٤ / ٤٥١ ، ٤٥٢) .

النسيان: معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ . (كشف الأسرار ٤ / ٤٥٥)

الرق: عجزٌ حكَميٌّ شرع جزاء في الأصل ، لكنه في حالة البقاء صار من الأمور الحكمية ، به يصير المرء عرضة لتمامك والابتدال . (المغني للخبازي / ٣٧٥)

المرض: هو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي . (كشف الأسرار ٤ / ٤٩٨) .

الحيض: دم ينفسه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر . (كشف الأسرار ٤ / ٥٠٦) .

النفس: هو الدم الخارج من قبل المرأة عقب الولادة . (كشف الأسرار ٤ / ٥٠٧) .

الموت: صفة وجودية مضادة للحياة كما هو ظاهر قوله تعالى : ﴿خلق الموت والحياة﴾ سورة تبارك آية " ٢ " (تيسير التحرير ٢ / ٢٨١ ، التقرير والتحجير ٢ / ١٨٩) .

(١) انظر : التقرير والتحجير ٢ / ١٧٢ ، المغني للخبازي / ٣٦٩ ، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٨ .

وفيما يلي أبين معنى كل عارض من العوارض المكتسبة بشيء من الاختصار :

الجهل: صفة تضاد العلم عند احتمالها وتصوره . واحترز به عن الأشياء التي لا علم لها فإنها لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم فيها . (كشف الأسرار ٤ / ٥٣٤) .

السّفه: صفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله (تيسير التحرير ٢ / ٣٠٠) .

السُّكر: هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له ، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله . (كشف الأسرار ٤ / ٥٧١) .

الهَزَل: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي (التقرير والتحجير ٢ / ١٩٤ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٩٠) .

الخطأ: أن يقصد غير المحل الذي يقصد به الجنابة كالمضمضة تسري إلى الخلق وغيرها . (التقرير والتحجير ٢ / ٤٠٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٠٥) .

السفر: خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط . (تيسير التحرير ٢ / ٣٠٣) .

الإكراه: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل . (تيسير التحرير ٢ / ٣٠٧) .

والذي يهمننا في هذا البحث من هذه العوارض هما عارضا النوم والإغماء ، ولذلك فسأخصهما بالتوسع والتركيز .

وقبل البدء في الكلام عنهما لا بد من الإشارة إلى أن هناك من اعترض على كون هذه الخصال أو الآفات جميعها تعد من عوارض الأهلية . ومنهم الدكتور / مصطفى الزرقاء - رحمه الله تعالى - في كتابه المدخل الفقهي العام . حيث عدّ عوارض الأهلية السماوية ستة فقط هي : الجنون والعتة والإغماء والنوم ومرض الموت والرق . والمكتسبة اثنين السكر والسفه ، وأضاف إليها ثالثاً وهو الإفلاس .

حيث إن العشرة الأخرى لا يصح أن تعد من عوارض الأهلية في شيء ، وإن كان لها تأثير منعي في بعض التكاليف الشرعية ، وأحكام استثنائية . وله تعليقات في ذلك (١) .

فمثلاً الصغر قال : إنه لا يعد من العوارض ؛ لأنه الطور الطبيعي السابق من حياة كل إنسان ، فهو من الأحوال الأصلية في موضوع الأهلية (٢) .

ويمكن أن يجاب على ذلك بما قاله علماء الأصول :

□ أ / إن الصغر داخل ضمن عوارض الأهلية لعدم اشتراط الطرّ والحدوث بعد العدم فيها ، وكونه ليس من الأمور الذاتية للإنسان ، ومن ثمة كان الكبير إنساناً كالصغير ، وإن كان ثابتاً في أصل الخلقة لا يخلو عنه إلا نادراً كآدم وحوّاء - عليهما السلام - وملخصها أحوال منافية لأهليته غير لازمة له (٣) .

= وهناك كتاب تكلم عن عوارض الأهلية بالتفصيل هو كتاب : عوارض الأهلية عند الأصوليين ، للدكتور / حسين بن خلف الجبوري ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى .

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى أحمد الزرقاء ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٧ م - ١٩٦٨ م دمشق ، مطابع ألف باء - الأديب ، ٢ / ٨١١ ، ٨١٢ .

(٢) المدخل الفقهي العام ٢ / ٨١٢ .

(٣) التقرير والتحجير ٢ / ١٧٢ .

ب / جعل الصغر من العوارض ، لأنه ليس لازماً لماهية الإنسان ، إذ أن ماهية الإنسان لا تقتضي الصغر .

وقالوا : ونعني بالعوارض على الأهلية هذا المعنى : أي هي حالة لا تكون لازمة للإنسان وتكون منافية للأهلية ؛ ولأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكليف وللمعرفة

الله تعالى . فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلة إلى حصول ما قصده من خلقه ، وهو أن يكون من مبدأ الفطرة ، وافر العقل ، تام القدرة ، كامل القوى . والصغر حالة منافية لهذه الأمور فتكون من العوارض (١) .

أقول و آياً ما كان الأمر فإن الثمرة أن الخلاف لفظي ، بحيث إنه وإن لم تعد هذه الخصال من العوارض ، إلا أنها اختصت بأحكام كثيرة يحتاج إلى بيانها وتفصيل الحكم فيها . وأيضاً تظل الأحكام في الحالتين هي هي .

(١) شرح التوضيح للتنقيح ٢ / ١٦٨ .

المبحث الثاني :-

النوم باعتباره من عوارض الأهلية

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف النوم .

المطلب الثاني : أثر النوم على أهلية المكلف .

المطلب الأول : تعريف النوم

النوم لغة : قال في لسان العرب : النوم يأتي لمعان منها : النعاس (١) ، والرقاد .

ويقال : نام الثوب ؛ إذا أخلق وانقطع ، يقال نام البحر : هدأ .

ويقال : نامت الريح يعني سكنت (٢) .

وقال في مختار الصحاح : نام ينام فهو نائم وجمعه نيام وجمع النائم نوم على الأصل ،

ونيم على اللفظ (٣) .

أما في الاصطلاح : فقد عرفه علماء الأصول بتعاريف عدة ، ولعل أقربها للمعنى هو :

أنه فترة تعرض للإنسان مع بقاء العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات

وعن استعمال العقل وعن الأفعال اختياراً (٤) (٥) .

(١) لكن الفقهاء يفرقون بين النوم والنعاس ، فما قالوه في ذلك : - إن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط للحواس .

أما النعاس : فإنه لا يغلب على العقل ، وإنما تفتت فيه الحواس . وصاحبه يسمع كلام الحاضرين ، وإن لم يفهمه . وغير ذلك من العلامات.

(المجموع شرح المهذب ، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، بيروت ، دار الفكر ، ٢ / ١٥ ، ١٦ ، معنى المحتلج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق / علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت دار الكتب العلمية ، ١ / ١٤٣) .

- أما الأطباء فإنهم يعدون النعاس فترة انتقالية ، ينتقل بها الإنسان من حال اليقظة التامة إلى حالة النوم ، وتتفاوت مدة هذه الفترة من فرد لآخر ، ومن ليلة لأخرى .

ويقولون غالباً ما يتخلل فترة النعاس هذه العديد من الأفكار والخواطر المتفرقة ، وتسكن فيه حركة الجسم ، وتبدأ العضلات في الارتخاء .

(اضطرابات النوم ، أنواعها - أعراضها - أسبابها - طرق علاجها ، الدكتور / سراج عمر ولي ، الطبعة الأولى صفحة "١٩")

(٢) ١٢ / ٥٩٥ ، ٥٩٨ مادة نام .

(٣) صفحة ٦٠٩ مادة نوم .

(٤) الأفعال اختياراً : يعني الأفعال الاختيارية . وهي الأفعال الإرادية التي تصدر عن قصد واختيار كالقيام والقعود والذهاب ونحوها . بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس ونحوها . (شرح التلويح ٢ / ١٦٩ ، كشف الأسرار ٤ /

(٤٥٨) . =

وذكر في كتاب التقرير والتحبير للنوم أربع علامات هي :

العلامة الأولى : فقد الشعور . حتى لو مسّه إنسان لم يُحس به .

العلامة الثانية : استرخاء الأعضاء فلو قبض دراهم ثم نعى فسقطت من غير شعور بها

دل على نومه .

العلامة الثالثة : أنه يخفى عليه كلام الحاضرين فلا يدري ما قالوا .

العلامة الرابعة : أنه قد يرى في نومه رؤيا (١) .

=والأطباء أيضاً يوافقون علماء الأصول في أن النوم يوجب العجز عن إدراك المحسوسات وعن إصدار الأفعال الاختيارية .
وأيضاً يوافقونهم في أنه يمكن أن تصدر عن النائم بعض الأفعال دون قصد منه ، وهذا ما يسميه الأطباء " بحوادث
وسلوقيات مرتبطة بالنوم " فهي عادة ما تكون طفيفة ونادرة لكنها يمكن أن تحدث بصورة متكررة ومزعجة . =
=فمن ذلك سير النائم والتحول الليلي ، فيمكن للنائم أن يسير لمسافات وخلال السير يمكنه القيام بأعمال تتجاوز مجرد
السير كإعادة ترتيب الأثاث مثلاً ، وأيضاً يمكن أن تصدر عنه تصرفات عنيفة يلحق فيها الضرر بنفسه أو بالآخرين . وهذا
نادر لكنه ممكن الحصول .

ويعلمون ذلك : بأن كل عضلات الجسم ما عدا التي يتم استخدامها للتنفس ، تصاب بالشلل التام أثناء النوم . ولكن بعض
الناس يكون عندهم هذا الشلل غير كامل ، مما يمكن الشخص النائم من إصدار تصرفات فعلية . وللأطباء في النوم أنواع
وتفصيلات .

(انظر : اضطرابات النوم / ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٤) .

(٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/١٧١ .

ومن تعريفات الأطباء للنوم : أنه حالة طبيعية متكررة يتوقف فيها الكائن الحي عن اليقظة وتصبح حواسه معزولة نسبياً عما
يحيط بها من أحداث .

(النوم والأرق والأحلام بين الطب والقران ، للدكتور / حسان شمسي باشا ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ — ١٩٩١م ، دار
المنارة للنشر والتوزيع — جدة السعودية ، ص ١٧) .

(١) ١٧٨ / ٢ .

المطلب الثاني : أثر النوم على أهلية المكلف

إن النوم يؤثر على أهلية المكلف في أمور :

الأمر الأول :

أن النوم يوجب تأخير خطاب الأداء إلى حين زواله (١) ؛ لامتناع الفهم وإيجاد الفعل حالة النوم (٢) .

الأمر الثاني :

أن النوم لا يسقط أهلية الوجوب ؛ لأنه لا يخل بالذمة والإسلام ، وأيضاً لأنه يمكن للنائم أداء ما وجب عليه عند انتباهه من النوم ، أو فعله قضاءً إذا فات وقت الواجب ولم ينتبه (٣) .

فعجز النائم عن الأداء حال النوم لا يسقط الوجوب عنه ، وإنما يسقط وجوب الأداء إلى حين القدرة ، إلا أن يطول زمان الوجوب ويتكثر الواجب ، فحينئذ يسقط الوجوب دفعاً للحرَج ، وامتداد النوم نادر عادة لذلك لا يسقط (٤) .

والدليل على أن الوجوب ثابت في حق النائم ، قوله عليه الصلاة والسلام " مَنْ نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها " (٥) .

(١) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٨ ، شرح التلويح ٢ / ١٦٩ ، المغني للخجزي / ٣٧٤ .

(٢) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ ، شرح التلويح ٢ / ١٦٩ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ ، شرح التلويح ٢ / ١٦٩ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٨ .

(٤) انظر : شرح التلويح ٢ / ١٦٩ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٨ .

(٥) شرح التلويح ٢ / ١٦٩ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٨ .

الحديث قال عنه في التلخيص الحبير : تقدم في التيمم ، وهو عند الستة عن أنس (والنوم) من أفراد مسلم ، التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الراعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه / السيد عبد الله المدني ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، المدينة المنورة الحجاز ، ١ / ١٨٥ .

وفي باب التيمم ذكر حديث أبي هريرة " من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها " وقال : إن فيه حفص بن أبي العطف وهو ضعيف جداً ، وهي رواية البيهقي ، والحديث متفق عليه من حديث قتادة عن أنس ١ / ١٥٥ .

وبالبحث تبين أن الحديث أخرجه مسلم والنسائي والدارمي عن أنس بن مالك ، والترمذي وابن ماجه عن أبي قتادة . صحيح مسلم ، الإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه / محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ٤٧٧/١ (٦٨٤) ، سنن النسائي -

حيث قال : البرغري(١) : " في هذا الحديث إشارة إلى أن الصلاة واجبة حالة النوم ، ولكن تأخر وجوب أدائها بعذر النوم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال : " من نام عن صلاة " ولو لم تكن واجبة حالة النوم لما كان نائماً عن الصلاة " (٢) .

الأمر الثالث : أن النوم ينافي الاختيار أصلاً ؛ لأن الاختيار بالتمييز ، ولم يبق للنائم تمييز ، فلذلك بطلت عباراته فيما بُني على الاختيار ، مثل الطلاق والعتاق والإسلام والردة والبيع والشراء .

كما أن عباراته لا توصف بخبر وإنشاء ، وصدق وكذب ، بل هي بمنزلة ألحان الطيور ؛ لعدم التمييز والاختيار(٣) .

ومن الأمور التي لا يعتد فيها بأقوال النائمة ما ذكره علماء الحنفية في كتب الأصول :-

❏ أ | إذا قرأ النائمة في صلاته، هل تصح صلاته ؟

اختلف علماء الحنفية في ذلك على قولين :

القول الأول : أن قراءة النائمة لا تسقط الفرض ، فلا تصح بها صلاته(٤) .

القول الثاني : أن قراءة النائمة تنوب عن الفرض(٥) .

وسأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله .

❏ ب | إذا تكلم النائمة في صلاته، هل تنفس صلاته ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، ذكر منها علماء الأصول في كتبهم قولين :

= ٢٩٤/١ (٦١٥) ، سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي ، ١٤١٤هـ - ١٩٤٥م ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩/١ (١٢٢٧) ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، لأبي عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر ، ١٤١٤هـ - ١٩٤٥م ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩/١ (١٢٢٧) ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، لأبي عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، دار الحديث ١/٣٣٤ (١٧٧) ، سنن الحافظ أبي عبد الله القزويني ابن ماجه ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٢٨/١ (٦٩٨) .

(١) لم اعثر له على ترجمة .

(٢) كشف الأسرار / ٤ / ٤٥٨ .

(٣) انظر : كشف الأسرار / ٤ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، شرح التلويح / ٢ / ١٦٩ ، التقرير والتحجير / ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير / ٢ / ٢٦٥ ، فواتح الرحموت / ١ / ١٧١ .

(٤) انظر : أصول فخر الإسلام وكشف الأسرار عليه / ٤ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، شرح التلويح / ٢ / ١٦٩ ، التقرير والتحجير / ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير / ٢ / ٢٦٥ .

(٥) انظر : التقرير / ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير / ٢ / ٢٦٥ ، شرح التلويح / ٢ / ١٦٩ .

القول الأول : أن كلام النائم في الصلاة لا يفسدها (١) .

القول الثاني : أن كلام النائم في الصلاة يفسدها (٢) .

وسياأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله .

ج / إذا قهقهه النائم في صلاته ، فهل لهذه القهقهة تأثير على الوضوء والصلاة

أم لا ؟

اختلف علماء الحنفية في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال ، ذكرها علماء الأصول في كتبهم :

القول الأول : أن قهقهة النائم في الصلاة ، لا تفسد الوضوء ولا الصلاة (٣)

القول الثاني : أن قهقهة النائم تفسد الوضوء والصلاة (٤) .

القول الثالث : أن قهقهة النائم تكون حدثاً ، فتفسد الوضوء دون الصلاة (٥) .

القول الرابع : أن قهقهة النائم تفسد الصلاة دون الوضوء (٦) .

وسياأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله .

الأمر الرابع : إذا صدرت من النائم بعض الأفعال التي تتعلق بحقوق العباد ، فإن هذه

الأفعال لا تعتبر في حق الإثم ، ولكن في حق الحكم يجب الضمان في حقوق العباد . كأن

ينقلب نائم على مال آخر فيتلف بانقلابه عليه . وكذا دية إنسان قتل بانقلاب نائم عليه .

فإن ذلك ليس من باب التكليف وإنما من باب خطاب الوضع ، يعني من قبيل ربط الأحكام

بالأسباب (٧) . وسياأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله .

(١) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ ، شرح التوضيح ٢ / ١٦٩ .

(٢) كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ .

(٣) التقرير والتحجير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ١٧١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) التقرير والتحجير ٢ / ١٧٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ ، فواتح الرحموت ١ / ١٧١ .

(٦) التقرير والتحجير ٢ / ١٧٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ .

(٧) انظر : فواتح الرحموت ١ / ١٧١ ، شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي ، تحقيق / د . عبد

الله التركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١ / ١٨٨ ، ١٩٠ .

ومعنى ربط الأحكام بالأسباب : أن الشرع وضع أسباباً تقتضي أحكاماً تترتب عليها ؛ تحقيقاً للعدل في خلقه ، ولمراعاة مصالحهم تفضلاً منه ، لا يعتبر فيها تكليف ولا علم ، حتى كأن الشرع قال : إذا وقع الشيء الفلاني في الوجود ، فاعلموا أنني حكمت بكذا ، كالموت مثلاً ، إذ هو سبب انتقال مال الميت إلى وارثه ، سواء كان عاقلاً أو غير عاقل ، عالماً أو غير عالم ، مختاراً أو غير مختار . (شرح

مختصر الروضة ١ / ١٨١) .

المبحث الثالث

الإغماء باعتباره من عوارض

الأهلية وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإغماء .

المطلب الثاني : الفرق بين النوم والإغماء والجنون .

المطلب الثالث : أثر الإغماء على أهلية المكلف .

المطلب الأول : تعريف الإغماء

الإغماء في اللغة :

فقد الحس والحركة لعارض (١) .

ويقال أغمي على فلان : غشي عليه ثم أفاق . وفي التهذيب أغمي على فلان إذا ظن أنه

مات ثم رجع حيا (٢) .

أما في الاصطلاح :

فلقد عرفه علماء الأصول بتعريفات عديدة منها :

١ . هو فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عند استعماله مع قيامه حقيقة (٣) .

٢ . هو آفة يصير بها العقل في كلال وتعطل بها القوى المدركة (٤) .

٣ . هو آفة في القلب أو الدماغ ، تعطل القوى المدركة والمحركة (٥) عن أفعالها مع

بقاء العقل مغلوبا (٦) .

ولعل أكثر التعريفات انطباقا على حالة الغمى عليه هو التعريف الثالث وهو تعريف الكمال بن

(١) المعجم الوسيط ٢ / ٦٦٤ مادة غما .

(٢) لسان العرب ١٥ / ١٣٤ مادة غما .

(٣) كشف الأسرار ٤ / ٤٦٠ .

(٤) فواتح الرحموت ١ / ١٧١ .

(٥) القوى المدركة : هي الحواس الظاهرة والباطنة .

والمحركة : هي التي تحرك الأعضاء بتمديد الأعصاب وإرخائها لتنبسط إلى المطلوب أو تنقبض عن النافي . (التقرير

والتحجير ٢ / ١٧٩) .

(٦) التحرير مطبوع مع التقرير والتحجير ٢ / ١٧٩ .

الهمام (١) صاحب التحرير ؛ لأنه بين فيه مسببات الإغماء أمّا إما من القلب أو الدماغ وما يحصل منه من تعطل للقوى المدركة والحركة وأن العقل في حالة الإغماء يبقى مغلوبا فيخرج بذلك الجنون الذي يكون فيه العقل مسلوبا ، ويخرج أيضا النوم الذي يكون به العقل محجوبا والله أعلم . (٢)

(١) هو محمد بن عبد الواحد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام السكندري ثم السيواسي ، ولد سنة ٧٨٨ هـ . إمام من علماء الحنفية ، له تصانيف معتبرة منها " شرح الهداية المسمى بفتح القدير " و " التحرير في الأصول . " مات سنة ٨٦١ هـ بالقاهرة . (انظر الفوائد البهية / ١٨٠ ، ١٨١ ، الأعلام ، خير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٩٩٧ م ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ٦ / ٢٥٥) .

(٢) أقول لابد من معرفة حقيقة الإغماء عند علماء الطب الحديث لذلك سأتناولها بشيء من الاختصار .

أولا : - تعريفه : هو فقدان التام للوعي .

ثانيا : - أسبابه : وهي تنوع إلى نوعين :

النوع الأول : أسباب من المخ .

١- حالات إصابات المخ في الحوادث .

٢- التهاب المخ .

٣- أورام المخ .

٤- جلطات أو نزيف المخ .

٥- جلطات الغرق .

٦- حالات الصرع الشديدة .

النوع الثاني : أسباب من باقي أجزاء الجسم :

١- ارتفاع أو انخفاض نسبة السكر في الدم .

٢- ارتفاع أو انخفاض ضغط الدم .

٣- اختلال وظائف الكبد .

٤- اختلال وظائف الكلى .

٥- اختلال وظائف القلب .

٦- نقص الأكسجين الحاد .

٧- أمراض الرئة .

ثالثا : - مدته : يمكن أن يكون الإغماء ثوان معدودة أو ساعات أو أيام أو شهور أو حتى سنوات عديدة .

رابعا : - هل تمكن الإفاقة منه ؟

ثبت طبيا أنه يمكن للشخص المصاب بالإغماء لمدة طويلة ، أن يفيق ، وذلك عن طريق تنشيط المخ والجهاز

العصبي بالمؤثرات السمعية والبصرية . وبعض المرضى قد يعود إلى حالته العادية .

أما من كان أغمأه لمدة قصيرة فإنه يعود لحالته العادية في أكثر الحالات .

خامسا : - علاجه :

علاج حالات الإغماء ، هو أساسا علاج للسبب المباشر في حصوله ، فقد يكون علاجاً جراحياً أو علاجاً طبياً للمرض

المسبب للإغماء . كما أن حالات الإغماء تحتاج إلى عناية خاصة بغرف العناية المركزة حتى يتم شفاء المريض .

ولقد اختلف الفقهاء في وصف الإغماء . فمنهم من قال : إنه يزيل العقل (١) ومنهم من قال يغطيه (٢) ومنهم من قال يغلبه (٣) ومنهم من قال يستره (٤) . والوصف الذي تطمئن إليه النفس هو أن الإغماء يستر العقل أو يغلبه . ويؤيد ذلك مقاله صاحب حاشية الدسوقي من أن التعبير بالإستتار أولى من التعبير بالزوال ؛ لأنه لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال له قد انتقض وضوؤك (٥) .

=سادساً : — إمكانية صدور تصرفات قولية أو فعلية من المغمى عليه حال اغمائه .

ثبت طبيًا أنه يمكن أن تصدر عن المغمى عليه تصرفات قولية أو فعلية لا إرادية وهي عادة ماتكون بسيطة جداً كتحريك القدم أو الكف أو التلطف بكلمات أو مهممات بسيطة غير مسؤول عنها المريض ؛ لأنها تحدث في حالة غياب الوعي . وهذا خلاف مقاله الفقهاء من إمكانية صدور أفعال وأقوال من المغمى عليه بصورة كبيرة كما سيأتي في باب الإغماء إن شاء الله .

سابعاً : — هل الإغماء هو الموت الدماغى أو الإكلينيكي ؟

الإجابة بالطبع لا ؛ لأن الموت الدماغى هو : توقف المخ تماماً عن العمل وعن القيام بوظائفه . ويحدث هذا في حالات تكون في الرعاية المركزة ، ويكون عمل القلب والتنفس مستمراً بسبب أجهزة التنفس الصناعى في حين يكون المخ قد توقف تماماً عن وظائفه ، ويمكن معرفة ذلك عن طريق رسم المخ والموجات المستقرة على جذع المخ . وهو المسؤول عن وظائف التنفس والقلب والأوعية الدموية .

ويعتبر الموت الدماغى أو الإكلينيكي عند الأطباء ، موتاً حقيقياً ؛ لأنه إذا مات المخ ، فلا عمل لباقي أجهزة الجسم لعدم الفائدة من استمرار المريض تحت الأجهزة وجهاز التنفس الصناعى .

1-Brains DiseasesOf The NervousSystem John Walton . Nith Edition 1993. English Language Book Society / Oxford University Press .

2-The Coma Recovery Association / Wetsbury New York . WWW Comare Covery .Org .

أقول : إن للفقهاء في هذه المسألة تكييفاً فقهيًا في أنه هل يعتبر هذا النوع من الموت ، موتاً حقيقياً أم لا ؟ ذكره د / بكر أبو زيد في كتابه فقه النوازل ، وليس هنا مجال استقصاء ذلك ؛ لأن ما يهمنا في هذه الحالة أن الموت الدماغى أو الإكلينيكي ليس هو الإغماء .

(١) الأوسط ١/١٥٥ ، المجموع ٢/٢١ ، نهاية المحتاج ١/١١٣ .

(٢) كشاف القناع ١/١٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٥ .

(٣) الهداية ١/٥٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٥٧٣ ، حاشية الدسوقي ١/١١٨ .

(٥) ١/١١٨ .

المطلب الثاني : الفرق بين النوم والإغماء والجنون

أولاً :- الفروق بين النوم والإغماء :

يفترق النوم عن الإغماء في أمور :

أولها - أن النوم فترة طبيعية كثيرة الوقوع ، وسببه شيء لطيف سريع الزوال ، أما الإغماء فهو عارض من كل وجه ؛ لأن الإنسان قد يخلو عنه في مدة حياته ، لذلك فهو أشد من النوم في العارضية (١) .

ثانيها - أن النوم يزول بالتنبيه ، بخلاف الإغماء فإنه يمتنع فيه التنبيه ويطوُّ الانتباه ؛ لأن تعطل القوى وسلب الاختيار في الإغماء أشد ؛ لأنه مرض مواده غليظة بطيئة التحلل . بخلاف النوم فإن سببه تصاعد أبخرة لطيفة سريعة التحلل (٢) .

ثالثها - أن النوم ليس حدثا في جميع الأحوال ؛ لأنه لا يوجب استرخاء المفاصل إلا إذا غلب فحينئذ يصير سببا للاسترخاء فيكون حدثا .

على تفصيل بين العلماء يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله .

أما الإغماء فإنه حدث في كل حال سواء أكان الشخص المغمى عليه مضطجعا أم قاعدا أم قائما أم راکعا أم ساجدا ؛ وذلك لزوال المسكة على وجه الكمال على كل حال (٣) .

رابعها - أن النوم لا يصلح عذرا مسقطا فيما يجب من حقوق الله ؛ وذلك لأن امتداده نادر الوقوع ، فإذا امتد لزوم الأداء بعد الانتباه ، أو القضاء إذا انتبه بعد فوات الوقت .

أما الإغماء فهو ممكن الامتداد ، لذلك فهو يصلح أن يكون عذرا مسقطا لحقوق الله فيسقط الأداء للعجز ، والقضاء للخرج .

أما إذا قصر الإغماء ، فيلزم بالقضاء قياسا على النوم .

والخلاصة : أن الإغماء قد يقصر وقد يطول عادة ، فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو

النوم ، فلا يسقط القضاء ، وإذا طال قيس على الجنون والصغر فيسقط القضاء (٤) .

(١) انظر : كشف الأسرار / ٤ / ٤٦١ ، شرح التوضيح / ٢ / ١٧٠ ، التقرير والتحجير / ٢ / ١٧٩ .

(٢) انظر : كشف الأسرار / ٤ / ٤٦١ ، شرح التلويح / ٢ / ١٧٠ .

(٣) انظر : كشف الأسرار / ٤ / ٤٦١ ، شرح التلويح / ٢ / ١٧٠ ، التقرير والتحجير / ٢ / ١٧٩ ، تيسير التحرير

. ٢٦٦ / ٢

(٤) انظر : كشف الأسرار / ٤ / ٤٦٢ .

وسياقي بيان ذلك مفصلا في موضعه إن شاء الله .

خامسها - أن النوم يحصل عن اختيار بخلاف الإغماء ، فإنه لا اختيار للإنسان فيه (١) .

ثانيا : - الفرق بين النوم والإغماء والجنون :-

١ . أن النوم يوجب العجز عن استعمال الحواس الظاهرة والباطنة مع سلامتها ،

واستعمال العقل مع قيامه (٢) . وهو حالة طبيعية كما سبق أن قلنا .

وكذلك الإغماء يوجب العجز عن استعمال الحواس والعقل ، لكنه فوق النوم ؛ لأن سببه

آفة أو ضرب مرض يصيب الدماغ أو القلب ، فتتعطل القوى عن أفعالها أو أن تظهر آثارها ،

فيبقى العقل معها مغلوبا (٣) .

أما الجنون فهو : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا .

فعلى ذلك صاحبه يكون زائل العقل مع اختلاف مسبباته (٤) .

فمن ذلك عرفنا أن الإغماء ليس كالجنون ، فلو كان مثله لعصم منه الأنبياء - صلوات الله وسلامه

عليهم - كما عصموا من الجنون (٥) .

= وإن كان صاحب كشف الأسرار عبد العزيز البخاري قال : القياس أن لا يسقط بالإغماء شيء وإن طال كما ذهب إليه بشر بن غياث المريسي ؛ لأنه مرض لا يؤثر في العقل ولكنه يوجب خللا في القدرة الأصلية فيؤثر في تأخير الأداء ولا يوجب سقوط الأداء كالنوم . ٤ / ٤٦٢ .

(١) كشف الأسرار ٤ / ٤٦٢ .

(٢) كشف الأسرار ٤ / ٤٥٧ بتصرف .

(٣) انظر : التقرير والتحجير ٢ / ١٧٩ ، شرح التلويح ١ / ١٧٠ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٣٧ .

والجنون له ثلاثة أسباب :

١- جنون سببه نقصان جبل عليه الدماغ وطبع عليه في أصل الخلقة .

٢- جنون سببه خروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط أو آفة أو غير ذلك .

وفي هذين النوعين يحكم بزوال العقل .

٣- جنون سببه استيلاء الشيطان على الجنون ، فيخيله الخيالات الفاسدة ويفزعه في جميع أوقاته ، ويسمى من أصابه هذا

النوع ممسوسا . (انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٣٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٩) .

والجنون يمكن أن يكون ممتدا أو غير ممتد . وفي كل منهما تختلف الأحكام . وليس هنا مجال الكلام عنها . (انظر : كشف

الأسرار ٤ / ٤٣٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٩) .

(٥) شرح التلويح ٢ / ١٧٠ ، التقرير والتحجير ٢ / ١٧٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦١ .

٢ . وكل من هذه الثلاثة لا ينافي أهلية الوجوب لبقاء الذمة ، وينافي أهلية الأداء لعدم القدرة (١) .

فبالجنون تنتفي القدرة التي يتمكن بها من إنشاء العبادات على النهج الذي اعتبره الشرع .
وبانتفاء القدرة ، تنتفي الأهلية فينتفي وجوب الأداء .

فعلى ذلك يسقط به ما كان ضرراً يحتمل السقوط ، كالطلاق والعتاق وسائر أقواله ، بخلاف ضمان الأفعال فإنه يؤاخذ به ؛ لأنه لا يصح الحجر على مثله ، ولأنه أهل لحكمه وفعله غير مقصود . وفي القياس الجنون مسقط لجميع العبادات ، لكنهم استحسنوا في غير الممتد وألحقوه بالنوم والإغماء لعدم الحرج (٢) . وقبل الانتهاء من هذا المطلب لا بد من الإشارة إلى أن وجود فوارق بين النوم والإغماء يقتضى أن يكون بينهما تشابه وذلك ينحصر في أن كلياً منهما تعطيل للقوى الظاهرة (٣) مع اتفاق في التأثير على الأهلية في أمور يأتي بيانها في المطلب التالي .

(١) انظر : المعنى للخبازي / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ .

(٢) انظر شرح التوضيح ٢ / ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، المعنى للخبازي / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر : شرح التلويح ٢ / ١٧٠ ، ١٦٩ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٧٧ ، ١٧٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٦ .

المطلب الثالث : أثر الإغماء في أهلية المكلف .

يتفق الإغماء مع النوم في التأثير على الأهلية في أمور ويزيد عليه في أخرى :-

أولاً :- ما يتفق فيه مع النوم .

- ١- أنه يوجب تأخير خطاب الأداء إلى حين زواله . ولا ينافي أهلية الوجوب (١) . وذلك لأن العقل لا يزول بالإغماء ، وإنما هو فقط عجز عن استعماله مع بقاءه ، كمن عجز عن استعمال السيف لا يؤثر ذلك في السيف بالإعدام (٢) .
 - ٢- أنه ينافي الاختيار ، لذلك فهو يمنع صحة العبارات (٣) .
- وفي الأمرين الإغماء أشد من النوم ؛ وذلك لما سبق أن قلنا من أن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع ، والإغماء ليس كذلك ؛ لأن مواده غليظة بطيئة التحلل فيمتنع فيه التنبيه ويبطئ الانتباه (٤) .

ثانياً : الأمور التي يزيد فيها الإغماء عن النوم :-

- ١- أن الإغماء يعتبر حدثاً في جميع حالات الصلاة من قيام وركوع وسجود وقعود واضطجاع (٥) ؛ لزوال المسكة على وجه الكمال على كل حال (٦) . وأيضاً لقلة حدوث الإغماء وجب أن يكون حدثاً دفعاً للخرج (٧) .
- ٢- أن الإغماء يمنع البناء على ما بقي من الصلاة بعد الإفاقة على ما قبله ، إذا وقع في الصلاة ، سواء أكان الإغماء قليلاً أم كثيراً (٨) .

(١) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٦٠ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ ، فواتح الرحموت ١ / ١٧١ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٦٠ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ ، المغني للخبازي ٣٧٤ / ٣ .

(٤) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ ، شرح التلويح ٢ / ١٧٠ .

(٥) انظر : تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ ، شرح التوضيح ٢ / ١٧٠ .

(٦) تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ .

(٧) شرح التوضيح ٢ / ١٧٠ .

(٨) انظر : تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٧٩ ، شرح التلويح ٢ / ١٧٠ ، المغني للخبازي ٣٧٤ / ٣ .

وذلك لأنه نادر الوقوع ولا سيما في الصلاة . والنص (١) جاء بجواز البناء في الحدث الغالب الوقوع (٢) .

- ٣- والإغماء إذا زاد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف (٣)
- رحمهما الله تعالى - وباعتبار الصلوات عند محمد (٤) - رحمه الله - يسقط به الصلوات استحساناً (٥) كما في الجنون (٦) . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

(١) لعل النص هو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ " من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس أو مَذْي ، فليصرف فليتوضأ . ثم ليبتن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم " وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٨٦/١ (١٢٢١) والدار قطني في سننه ١ / ١٥٣ ، ١٥٤ . لكنه معلول ؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . (انظر : نصب الراية ١ / ٣٨ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأختيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، القاهرة ، دار الحديث ١ / ١٨٩ ، سنن ابن ماجه ٣٨٦/١) . وأيضاً وردت آثار في الموطأ عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب أنهم كانوا إذا حدث لهم رُعاف في الصلاة ، انصرفوا وتوضؤوا ، وبنوا على ما سبق .

(موطأ مالك مطبوع مع تنوير الحوالك إشراف / صدقي محمد جميل العطار ، طبعة جديدة ومنقحة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، دار الفكر ، / ص ٧٧ (٤٩ ، ٥٠ ، ٥١)) .

وأيضاً ورد في سنن ابن ماجه حديث يفيد البناء على ما سبق في الحدث الغالب الوقوع وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه ، خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكبر . ثم أشار إليهم ، فمكتوا . ثم انطلق فاغتسل . وكان رأسه يقطر ماء - فصللى بهم - فلما انصرف قال : " إني خرجت إليكم جنباً وإنسي نسيت حتى قمت في الصلاة " . ٣٨٥ / ١ (١٢٢٠) .

وقال ابن البوصيري في الزوائد : هذا اسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد الليثي . رواه الدار قطني في سننه من طريق أسامة بن زيد .

- (٢) انظر : شرح التلويح ١ / ١٧٠ ، التقرير ٢ / ١٧٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٦١ .
(٣) سبق ترجمته في ص ٢٣ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، صحب أبا حنيفة ، وتفقه على أبي يوسف . وظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه ، منها : المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير ، والسير الكبير والصغير ، وغير ذلك كثير . ولقد كان أعلم الناس بكتاب الله ما هراً في العربية والنحو والحساب . مات بالري سنة ١٨٧ هـ .

(انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية / ١٦٣ ، طبقات الشيرازي / ١٤٢) .

(٥) الاستحسان من الأصول المختلف فيها : وهو استفعال من الحُسْن وهو اعتقاد الشيء حسناً . (شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ١٩٠ ، ١٩١) .

وفي الاصطلاح : قال شارح مختصر الروضة أجود ما قيل فيه : إنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص وهو مذهب أحمد . ١٩٧ / ٣ .

- (٦) تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، التقرير ٢ / ١٧٩ .

٤- وفي الصوم لا يعتبر امتداد الإغماء ، فلو أغمي عليه في جميع الشهر ثم أفاق ، يلزمه قضاؤه . لأننا لو قلنا بسقوط الصوم عنه فمقتضى ذلك أن أهليته زائلة . وهذا غير صحيح كما سبق أن عرفنا . وأيضاً امتداد الإغماء في حق الصوم نادر(١) .

(١) كشف الأسرار ٤ / ٤٦٣ .



الباب الأول

أثر النوم في الأحكام الفقهية . وفيه ثلاثة

فصول

الفصل الأول : أثر النوم في العبادات وفيه أربعة

مباحث .

الفصل الثاني : أثر النوم في المعاملات وأحكام

الأسرة وفيه أربعة مباحث .

الفصل الثالث : أثر النوم في الجنايات والحدود والذبح

وفيه مبحثان .

الفصل الأول

أثر النوم في العبادات وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر النوم في الطهارة وفيه ستة مطالب .

المبحث الثاني : أثر النوم في الصلاة وفيه ثمانية مطالب .

المبحث الثالث : أثر النوم في الصوم وفيه خمسة مطالب .

المبحث الرابع : أثر النوم في الحج وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الأول :

أثر النوم في الطهارة وفيه ستة

مطالب :

المطلب الأول : حكم غسل اليدين إذا قام النائم من نومه ، قبل أن يدخلهما في الإناء .

المطلب الثاني : أثر النوم على مدة المسح على الخفين .

المطلب الثالث : النوم الذي ينقض الوضوء .

المطلب الرابع : حكم ما إذا انتبه النائم من نومه فوجد بللاً لا يعلم ماهيته هل هو مني أو غيره ؟

المطلب الخامس : حكم التيمم النائم إذا مرّ على الماء .

المطلب السادس : حكم الماء الذي يسيل من فم النائم .

المطلب الأول: حكم غسل اليدين إذا قام النائم من نومه قبل أن يدخلهما في الإناء.

إن من سنن الوضوء غسل اليدين ثلاثاً مطلقاً ، سواء تيقن طهارتهما أم شك فيها . وسواء توضأ في إناء ، أو من إناء بالصب^(١) .

فعلى ذلك هل ينطبق الحكم بالسنية على القائم من النوم إذا أراد أن يغمس يديه في الإناء ؟ لا سيما أن الناس كانوا قديماً يستنجون بالأحجار ، فإذا ناموا لا يأمن أحدهم أن تطيش يده على محل النجو ، فإذا استيقظ أدخل يده في الماء ، فربما تأثر الماء بما في يديه فلا يبقى على طهوريته^(٢) .

اختلف العلماء في ذلك على آراء :

(١) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي ، الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفست ، دار الكتاب الإسلامي ، ٣ / ١ ، الذخيرة ، شهاب الدين أحمد القرافي ، تحقيق مجموعة من العلماء ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١ / ٢٧٣ ، روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي دمشقي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١ / ١٦٨ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ١ / ١١ .

(٢) المجموع ١ / ٣٤٨ بتصرف .

والواضح أن الماء المراد في هذه المسألة هو الماء اليسير ، لقول الرسول ﷺ " قبل أن يدخلهما في الإناء " . فإذا أدخل المستيقظ من النوم يديه في الماء اليسير وهو شاك في طهارتهما صار الماء المنفصل من يده مستعملاً ، والماء المستعمل اختلف الفقهاء في طهورته وإمكان التوضؤ به . وأيضاً يمكن أن يكون هذا الماء متنحساً لتغير أحد أوصافه بالنجاسة ، وهو يسير ، فيسلبه ذلك الطهورية . (وللإستزادة في ذلك انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم المصري الحنفي ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / زكريا عميرات الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ — ، ١٩٩٧ م — بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١ / ٣٧ ، ٣٨ ، الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الدردير ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ — ١٩٥٢ م ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١ / ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ٤٦ ، المجموع ١ / ١٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس البهوتي ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م ، بيروت ، عالم الكتب ، ١ / ١٨ ، ١٩ .

وقبل البدء في بيان آراء الفقهاء في المسألة ، يجدر بنا التنبيه إلى أن العلماء ليسوا على

رأي واحد في حد اليدين التي تغسل قبل الغمس في الإناء .

حيث قال الحنفية : يسن غسل اليدين إلى الرُسغين^(١) .

وقال المالكية والشافعية : يسن غسلهما إلى الكوعين^(٢) .

وقال الحنابلة : يسن غسلها إلى الكفين^(٣) .

وسبب اختلاف الفقهاء في حكم الغسل أمران :

الأول : اختلافهم في الأمر الوارد في الحديث^(٤) هل هو محمول على الندب أم الوجوب ،

فمن حمّله على الندب ذهب إلى عدم الوجوب مطلقاً . ومن حمّله على الوجوب ذهب إلى الوجوب .

الثاني : اختلافهم في فهم معنى البيات الوارد في الحديث ، فمن فهم من لفظ البيات نوم

الليل أوجب غسل اليدين من نوم الليل فقط ، ومن فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على

كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً^(٥) .

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد بن علي ، الشهرير بالحصكفي ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ،

بيروت ، دار الكتب العلمية ، مطبوع مع حاشية رد المحتار ، ١ / ٢٣٠ ، تبين الحقائق ٣/١ .

والرُسغُ : مفصل ما بين الكف والساعد . (المصباح المنير ١/٢٢٦ مادة الرسغ) .

(٢) الشرح الكبير ، أبي البركات سيدي أحمد الدردير ، بيروت ، دار الفكر ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، ١ / ٩٦ ،

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، الشهرير

بالشافعي الصغير ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، بيروت دار الفكر ، ١ / ١٨٥ .

والكوع : طرف الرُتد ، الذي يلي الإبهام (مختار الصحاح / ٥١٨ مادة ك و ع) .

(٣) المبدع في شرح المقنع ، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح ، طبعة ١٩٨٠ م ، بيروت ، المكتب الإسلامي ،

١ / ١٠٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين بن قدامة المقدسي ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ،

مصطفى أحمد الباز ، ١ / ٤٨ .

والكفُ : الراحة مع الأصابع سميت بذلك ؛ لأنها تكفُ الأذى عن البدن . (المصباح المنير / ٥٣٦ مادة كف) .

(٤) الحديث قوله ﷺ " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء فإنه لا يدري أين باتت

يده " .

(٥) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد القرطبي ، الطبعة التاسعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، بيروت ،

دار المعرفة ، ١ / ٩ ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين أبي الفتح الشهرير بابن دقيق العيد ، بيروت ، دار

الكتب العلمية ، ١ / ١٨ ، ١٩ .

أما آراء الفقهاء فهي كالآتي :

الرأي الأول

أنه يسن للمستيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء .

وهو قول عطاء^(١) والأوزاعي^(٢) وإسحاق^(٣) وابن المنذر^(٤) . وقول الحنفية^(٥) والمشهور من مذهب

(١) هو عطاء بن أبي رباح الفهري ، أحد كبار التابعين بمكة ، فقيهاً عالماً كثير الحديث . يقال إنه أدرك مائتي صحلي . عن سلمة بن كهيل قال : ما رأيت أحداً يطلب بعمله ما عند الله إلا ثلاثة ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد توفي سنة ١١٤ هـ وقيل سنة ١١٥ هـ (انظر : البداية والنهاية ٣١٧ / ٩ وما بعدها ، طبقات الفقهاء ، أبي إسحاق الشيرازي ، تصحيح ومراجعة خليل الميس ، بيروت ، دار القلم ، ص ٥٧) .

(٢) هو أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ولد سنة ٨٨ هـ بيبعلبك ، وهو من تابعي التابعين ، أدرك خلفاً من التابعين وغيرهم ، وحدث عن جماعات من سادات المسلمين كمالك بن أنس والثوري والزهري . وأجمع المسلمون على عدالته وإمامته مات ببيروت سنة ١٥٧ هـ (انظر البداية والنهاية ١١٨ / ١٠ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ، محيي الدين بن شرف النووي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت ، دار الفكر ٢٧٨ / ١ وما بعدها) .

(٣) هو أبو يعقوب ، إسحاق مَخْلَدُ الحنظلي الروزي ، المعروف بابن راهويه ، نزيل نيسابور ، لقي كبار التابعين ، وكتب عن خلق من أتباع التابعين . قال عنه الإمام أحمد : إسحاق عندنا أمام من أئمة المسلمين ، وما عبر الجسر أحد أفقه من إسحاق . مات بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٥٨ وما بعدها ، طبقات الشيرازي ١٠٨ /) .

(٤) هو محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، نزيل مكة ، أحد الأئمة الأعلام ، كان مجتهداً لا يقلد أحداً ، له تصانيف مفيدة ، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحداً مثلها ، ومن مصنفاته " الإجماع " و " الإشراف " و " الإقناع " و " الأوسط " توفي سنة ٣٠٩ هـ وقيل ٣١٠ هـ ، وقال الذهبي : هذا ليس بشيء لأن محمد بن غمار لقيه سنة ٣١٦ هـ . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، تحقيق / عبد الفتاح الحلوة و محمود الطنحاحي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٠٢ / ٣ ، ١٠٣ ، طبقات الشافعية ، أبي بكر الحسيني ، تصحيح ومراجعة خليل الميس ، بيروت ، دار القلم ، ص ١٠٨) .

(٥) انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ، برهان الدين علي المرغيناني ، بيروت ، دار الفكر ، مطبوع مع شرح فتح القدير ٢٠ / ٢١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠ / ١ ، تبين الحقائق ٣ / ١ ، الدر المنتقى في شرح المنتقى ، محمد بن علي الحصيني الدمشقي الحنفي الشهير بالحصكفي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٢ / ١ .

الإمام مالك^(١) . وقول الشافعية^(٢) ورواية عن الإمام أحمد^(٣) .

فالفقهاء متفقون على القول بالسنة إجمالاً ، إلا أن لبعضهم قيوداً .

حيث قال الحنفية :- يسن إذا كانت اليدين طاهرتين ، أما إذا كانتا متنجستين فغسلهما واجب^(٤) .

والحكم عندهم معلل لا تعبدي^(٥) .

أما المالكية :

ففرقوا بين السنة والاستحباب^(٦) ، فكان لهم في المسألة ثلاثة أقوال :

(١) انظر : الخرشبي على مختصر سيدي خليل وحاشية العدوى عليه ، بيروت ، دار صادر ، ١ / ١٣٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيثي ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، بيروت دار الكتب العلمية ، ١ / ٣٥٠ ، شرح أبو الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ، علي أبو الحسن المالكي ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ١٥٧ .

(٢) المهذب ، أبي إسحاق الشيرازي ، بيروت ، دار الفكر ، مطبوع مع المجموع ١ / ٣٤٨ ، الأم ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، خرج أحاديثه وعلق عليه / محمود مطر جي ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١ / ٧٦ .

(٣) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميحل أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبي الحسن علي المرادوي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١ / ١٣٠ ، المحرر ١ / ١١ ، الكافي ١ / ٤٩ .

(٤) الدر المنتقى ١ / ١٢ ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دراسة وتحقيق وتعليق / عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١ / ٢٢٨ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠ .

(٦) قال ابن رشد في مقدماته : المستحب ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب . وهو ثلاثة أقسام : سنن ورجائب ونوافل .

الأول: السنن : وهو ما أمر النبي ﷺ بفعله ، واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب ، أو لم يقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب ما لم يقترن بها ما يدل على أن المراد بها الوجوب ، أو ما داوم النبي ﷺ على فعله بخلاف صفة النوافل .

والثاني : الرجائب : ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل ورغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا .

الثالث : النوافل : ما قرر الشرع أن في فعله ثواباً ، من غير أن يأمر النبي ﷺ به أو يرغب فيه أو يداوم على فعله .

(مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، أبي الوليد محمد بن رشد ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، بيروت ، دار الفكر ، مطبوع مع المدونة ، ١ / ٣) .

القول الأول :

أن غسل اليدين سنة . وهو المشهور^(١) .

القول الثاني :

أنه مستحب . وهو مقابل للأول^(٢) .

القول الثالث :

إن كان عهده بالماء قريباً فمستحب وإن كان بعيداً فسنه^(٣) .

واختلف فقهاء المالكية فيما بينهم في كون هذا الغسل تعبدي أم معلل على قولين :

القول الأول :

أن هذا الغسل تعبدي . وهو المشهور^(٤) وهو مذهب ابن القاسم^(٥) .

القول الثاني :

أنه معقول المعنى . وهو مذهب أشهب^(٦) .

(١) الخرشني وحاشية العدوي عليه ١ / ١٣٢ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ١ / ١٥٧ ، مواهب الجليل ٣٥٠ / ١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مواهب الجليل ١ / ٣٥٠ ، حاشية العدوي على الخرشني ١ / ١٣٢ .

(٤) مواهب الجليل ١ / ٣٥٠ .

(٥) مواهب الجليل ١ / ٣٥٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ٩٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . أحمد بن محمد الصاوي الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١ / ٤٦ .

وابن القاسم هو : عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبمنظراته ، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه . سئل مالك عنه ، فقال ابن القاسم فقيه . توفي بمصر سنة ١٩١ هـ .

(انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف ، بيروت ، دار الفكر ، ص ٥٨ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون المالكي ، دراسة وتحقيق / مأمون بن محي الدين الجتّان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص ٢٣٩ وما بعدها) .

(٦) حاشية الدسوقي ١ / ٩٦ ، بلغة السالك ١ / ٤٦ ، مواهب الجليل ١ / ٣٥٠ .

وأشهب هو : أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، ولد سنة ١٤٠ هـ من أصحاب مالك ، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وغيرهم . انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم . توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد الشافعي ثمانية عشر يوماً . (انظر شجرة النور الزكية / ٥٩ ، الديباج المذهب / ١٦٢) .

واحتج ابن القاسم بالتحديد بالثلاث ، إذ لا معنى له إلا ذلك .
 واحتج أشهب بقول الرسول ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في إنائه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " (١) .
 فتعليل الرسول ﷺ الحكم بالشك دل على أن الغسل معقول المعنى (٢) .
 وحمله أشهب على المبالغة في النظافة (٣) .
أما الشافعية فقالوا :

أولاً : إذا شك في نجاسة يده ، يكره له أن يغمسها قبل الغسل (٤) .
ثانياً : إذا تيقن طهارتهما فوجهان :
الأول - أنه مخير بين أن يغسل يده ثم يغمسها في الماء ، أو أن يغمسها ثم يغسلها ؛ لأن كراهة الغمس عند الشك إنما كانت للخوف من النجاسة وقد تحققنا عدمها . وهو الصحيح .
الثاني - يستحب تقديم الغسل على الغمس (٥) .
ثالثاً : إن تيقن نجاسة يديه ، يجب غسلهما (٦) . وهذا ما قال به الحنفية .
 والحكم عندهم معلل لا تعبدي بدليل قول الرسول ﷺ " فإنه لا يدري أين باتت يده " (٧) .

أما الحنابلة فقالوا :

يستحب غسل اليدين لمستيقظ من نوم فمار على الصحيح من المذهب (٨) .

- (١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، والبخاري في صحيحه عن أبي هريرة بهذا اللفظ لكن بدون لفظ الثلاث ، موطأ مالك مطبوع مع تنوير الحوالك / ٥٦ ، الجامع الصحيح للبخاري خدمه / محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقي ، قصي محب الدين الخطيب الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، القاهرة ، المطبعة السلفية ومكبتها ، ٧٣ / ١ (١٦٢) .
 (٢) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٩٦ ، ٩٧ ، بلغة السالك ١ / ٤٦ .
 (٣) حاشية الدسوقي ١ / ٩٧ .
 (٤) انظر : المجموع شرح المهذب ١ / ٣٤٨ ، روضة الطالبين ١ / ١٦٨ ، نهاية المحتاج ١ / ١٨٥ ، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ، محمد بن أحمد المحلي ، بيروت ، دار الفكر ، مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة ، ١ / ٥٢ .
 (٥) المجموع شرح المهذب ١ / ٣٤٩ .
 (٦) نهاية المحتاج ١ / ١٨٥ ، حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ٥٢ .
 (٧) المجموع ١ / ٣٤٨ .
 (٨) الإنصاف ١ / ١٣ .

ولمستيقظ من نوم ليلٍ على رواية في المذهب^(١).

الرأي الثاني في المسألة :

أنه يجب غسل اليدين للمستيقظ من نوم الليل الناقض للوضوء^(٢) . تعبدًا^(٣) . وهو قول أبي بكر وابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري^(٤) . وهو المذهب عند الحنابلة^(٥) .

الرأي الثالث :

أنه فرض على كل مستيقظ من نوم أن يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء . سواءً أكان نومه قليلًا أم كثيرًا فهارًا كان أو ليلاً ، قاعدًا أو مضطجعًا أو قائمًا في صلاة أو في غير صلاة . وهو قول الظاهرية^(٦) .

(١) الإنصاف ١ / ١٣٠ ، المحرر ١ / ١١ ، الكافي ١ / ٤٩ .

(٢) الفروع ، شمس الدين المقدسي ، أبي عبد الله محمد بن مفلح ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١ / ١٤٤ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٦ ، الإنصاف ١ / ١٣١ ، المبدع ١ / ١٠٨ . وسأيتي بيان النوم الناقض للوضوء مفصلاً في مسألة لاحقة إن شاء الله .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٦ ، الإنصاف ١ / ١٣١ ، المبدع ١ / ١٠٨ ، الفروع ١ / ١٤٤ ، الكافي ١ / ٤٩ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، بيروت ، عالم الكتب ١ / ٩٢ .

(٤) المغني ١ / ١١١ .

الحسن البصري هو : أبو سعيد حسن بن يسار البصري ، تابعي ولد لستين بقتنا من خلافة عمر رضي الله عنه . وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ . ولقد دعا له عمر بن الخطاب وقال : اللهم فقهه في الدين ، وحببه إلى الناس . وقال بن سعد في حقه : كان الحسن جامعًا للعلم والعمل ، عالمًا رفيقًا فقيهاً ثقة مأمونًا عابدًا زاهدًا . (انظر : البداية والنهاية ٩ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، طبقات الشيرازي / ٩١) .

(٥) الإنصاف ١ / ١٣٠ .

(٦) المحلى ، تصنيف أبي محمد علي بن حزم ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ١ / ٢٠٦ .

الأدلة :-

أولاً: استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأنه يسن للمستيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء بالكتاب والسنة :-

د الكتاب :

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن الآية إنما سقت لأجل بيان أعضاء الوضوء الواجب تطهيرها لمن أراد القيام للصلاة ، والقائم من النوم داخل في عموم الآية ، ويؤيد ذلك تفسير زيد بن أسلم لهذه الآية ، حيث قال معناها إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، فذكرت الآية أعضاء الوضوء ، ولم تأمر بغسل الكفين في أول الوضوء ، فلو كان غسلهما واجباً لذكره سبحانه وتعالى ، لذلك حمل غسلهما على الاستحباب (٢) .

ب - السنة :

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " (٣) .

وجه الدلالة :-

أن الحديث جاء بصيغة الأمر ، والأمر للوجوب ، لكن الذي صرفه عن الوجوب هو أنه عليه الصلاة والسلام ، علل بتوهم النجاسة في قوله " فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" وتوهمها

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) انظر : المبدع ١/١٠٨ ، المغني على مختصر الخرقي ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ١١١ ، أحكام القرآن ، أبي بكر محمد المعروف بابن العربي ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباي الحلبي وشركاه ، ٢ / ٥٥٧ ، الجامع لأحكام القرآن ، أبي عبد الله محمد القرطبي ، دار الكتاب العربي ، ٦ / ٨٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٢٨ ، حاشية الشيخ الشلبي على تبين الحقائق ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، ٤ / ١ ، الذخيرة ١ / ٢٧٣ ، المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس " القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق / حميش عبد الحق ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الرياض ، مكة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٢٠ / ١ ، ١٢١ ، شرح الجلال المحلي ١ / ٥٢ ، المغني ١ / ١١١ ، والحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٣ .

لا يوجب الغسل فكان دليلاً على التورع والاحتياط ؛ لأن الأصل الطهارة ولا يزول اليقين بالشك^(١) .

٢ - واستدلوا بالرواية الثانية لحديث أبي هريرة الذي جاء فيها أن النبي ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً . فإنه لا يدري أين باتت يده " ^(٢) .

وجه الدلالة :

الحديث جاء بصيغة النهي ، والنهي للتحريم ، لكنه صرف إلى فمي التنزيه لما تقدم من أن الرسول ﷺ علل في قوله " لا يدري أين باتت يده " بعلّة موهومة ، والأصل الطهارة ولا تثبت النجاسة بالشك^(٣)

والحكمة في هذا الغسل هي كما قال الفقهاء : لاحتمال تنجس اليد ، لا سيما أنهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالأحجار وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق ، فيحتمل أن تطوف يده على محل النجاسة ، أو على بثرة أو دم حيوان أو قدر أو غير

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠ ، شرح العناية على الهداية ، أكمل الدين محمد البارقي ، بيروت ، دار الفكر ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، ١ / ٢١ ، المغني ١ / ١١١ ، الكافي ١ / ٤٩ ، المبدع ١ / ١٠٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٢٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٠ ، الهداية ١ / ٢٠ ، المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، بيروت ، دار المعرفة ١ / ٥ ، الأم ١ / ٧٦ ، المجموع ١ / ٣٤٨ ، نهاية المحتاج ١ / ١٨٥ .
الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وأبي داود في سننه ، صحيح مسلم بشرح النووي الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، مؤسسة قرطبة ٣ / ٢٢٩ (٢٧٨) ، صحيح سنن أبو داود بإختصار السند ، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١ / ٢٢ (١٠٣)

وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده " .

صحيح سنن النسائي بإختصار السند ، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته / زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١ / ٣٥ (١٥٥) ، صحيح سنن الترمذي بإختصار السند ، محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ٩ / ١ (٢٤) ، صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١ / ٦٨ (٣٩٣) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠ .

ذلك . أو أنه يصيب اليد شيء من أعراق البدن وأوساخه ، واليد آلة التطهير ، لذلك استحب له أن يبدأها بالتنظيف ^(١) .

ثانياً: استدلال أصحاب الرأي الثاني القائلون بوجوب غسل اليدين للمستيقظ من نوم الليل الناقض للوضوء ، بحديث " إذا استيقظ أحدكم من نومه ... بروايته " ^(٢) .

وجه الدلالة :-

أ - أن الحديث يدل بروايته الأولى على الوجوب ، وبروايته الثانية على التحريم ^(٣) .

ب - أن في الحديث ما يدل على إرادة نوم الليل ، وهو قوله عليه السلام : " فإنه لا يدري أين باتت يده " والمبيت يكون بالليل خاصة ، ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين :
أحدهما - أن الحكم ثبت تبعداً فلا يصح تعديته .

ثانيهما - أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته ، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار ^(٤) .

المنقشة :

أولاً :-

اعترض الحنفية على استدلال الخبابة بحديث " إذا استيقظ أحدكم ... " في كون الأمر بغسل اليدين واجباً .

حيث قالوا : إن الحديث جاء بالسنية ؛ لأنه لا سبب للوجوب ، ولأن الوجوب إما عن حدث وإما عن نجس ، ولا سبيل إلى أحدهما ^(٥) .

(١) انظر : الهداية ١ / ٢١ ، تبين الحقائق ١ / ٣ ، المعونة ١ / ١٢١ ، المجموع ١ / ٣٤٨ ، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، جلال الدين السيوطي ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، دار الفكر . ص ٥٧ ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ١٩ .

(٢) المغني ١ / ١١١ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٦ ، الكافي ١ / ٤٨ ، ٤٩ .

(٣) المغني ١ / ١١١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠ .

والرسول ﷺ علل بأمر يقتضي الشك والعلة الموهومة هذه قرينة صارفة عن الوجوب إلى التذب (١) .

وأيضاً اعترض الحنفية بقولهم : إن دعواهم التعبد مردوده لتعليل النبي ﷺ بقوله : " لا يدري أين باتت يده " (٢) .

ورد الحنابلة على هذا الاعتراض : بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم . فقوله عليه الصلاة والسلام " فإنه لا يدري أين باتت يده " ليس تشكيكاً في العلة ، بل تعليلاً للشك (٣) .
ثانياً :-

يمكن أن يعترض على استدلال الحنابلة بالحديث بما يلي : -

١ - إن تعليق الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به ؛ لأن النائم إن كان لا يدري أين باتت يده ، فكذلك المجنون والمغمى عليه ، وكذلك من قام إلى الوضوء من بائل أو متغوط أو محدث ، فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في الإناء . فعلى ذلك إن تعليق الشرع بالحكم على نوم المبيت لا يمنع أن يتعدى الحكم إلى نوم النهار لتساويهما في علة الحكم (٤) .

٢ - اعترض الشافعية على تقييد الحنابلة بالحكم بنوم الليل ، حيث إن المبيت لا يكون إلا فيه ، والنهي للتحريم فقالوا : إن الليل ذكر لأنه الغالب ، ونبه ﷺ على العلة بقوله " لا يدري أين باتت يده " وأمر بذلك احتياطاً ، فلا يكون واجباً ولا تركه محرماً (٥) .

٣ - اعترض الظاهرية على الحنابلة وقالوا :

إن المبيت ليس خاصاً بالليل ، بل يقال : بات القوم يدبرون أمر كذا ، وإن كان نهاراً .

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن محمد الشوكاني ، القاهرة ، دار الحديث ، ١٣٧/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠ .

(٣) نيل الأوطار ١ / ١٣٧ .

(٤) كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، أبي الوليد سليمان الباجي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، ١ / ٤٨ .

(٥) المجموع ١ / ٣٤٩ .

والرسول ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه " (١)(٢) .

٤ - اعترض الجمهور على الحنابلة وقالوا : إن الرسول ﷺ توضأ من الشَّنِّ المعلق بعد استيقاظه من نوم الليل في حديث ابن عباس ، ولم يغسل يديه ، فلو كان غسلهما واجباً للمستيقظ من نوم الليل لفعله ﷺ ولأمر به ابن عباس (٣) .

٥ - ويمكن أن يعترض على الحنابلة :

بأن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية (٤) .

ثالثاً :

استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بأن الغسل فرض على كل مستيقظ من النوم وهم الظاهرية ، بالرواية الثانية لحديث أبي هريرة السابق الذي جاء فيها " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ... " (٥) .

وجه الدلالة :

كما تقدم عند الاستدلال للحنابلة .

(١) الخيشوم : هو أقصى الأنف ومنهم من يطلقه على الأنف والجمع خياشيمُ : وهي غرا ضيفُ في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، أو عروق في بطن الأنف .

(انظر : المصباح المنير ١٧٠/١ مادة خيشوم ، القاموس المحيط ٥١/٤ مادة حشم) .

(٢) المحلى ١ / ٢٠٧ والحديث أخرجه البخاري في الجامع الصحيح عن أبي هريرة ٢ / ٤٤٢ (٣٢٩٥) .

(٣) نيل الأوطار ١ / ١٣٧ بتصرف .

حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس بألفاظ كثيرة وطرق عديدة منها ما جاء فيه " أن ابن عباس بات عند حالته ميمونة ليلة ، فقام النبي ﷺ من الليل ، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شَنِّ مُعلق ، ثم قام يصلي ... الحديث " .

الجامع الصحيح للبخاري ١ / ٨٠ (١٨٣) ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٦٦ (١٨٢) .

والشَّنِّ المعلق : الجلد البالي والجمع شنان . مثل سهم وسهام والمراد بها القرية القديمة . (انظر : المصباح المنير ١ / ٣٢٤) .

(٤) نيل الأوطار ١ / ١٣٨ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ،

تحقيق / إبراهيم عصر ، القاهرة ، دار الحديث ، ١ / ٦٨ .

(٥) المحلى ١ / ٢٠٧ والحديث ذكره ابن حزم بسنده واللفظ كلفظ مسلم .

وقال ابن حزم في سبب الوجوب : إن الرسول ﷺ علل بمغيب النائم عن درايته أين باتت يده ، ويجعل الله تعالى ، ما شاء سبباً لما شاء ^(١) .

المنافسة :

الاعتراضات الواردة على أدلة الحنابلة هي نفسها يمكن أن ترد على أدلة الظاهرية .

الترجيح :-

والتأمل في أدلة المذاهب ، يجد أنهم جميعاً استدلوا بالحديثين السابقين ، وظاهر الأمر فيه للوجوب ، وظاهر النهي للتحريم ، لكنه لما علل الأمر والنهي بقوله ﷺ " أين باتت يده " كان معنى ذلك الشك في الطهارة ، وهذا الشك يصرف الوجوب والتحريم عن المراد بهما ، ويجعل المراد بالأمر السنية ، والمراد بالنهي كراهية الترك ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك . وبذلك يكون استدلال الحنابلة والظاهرية غير مسلم .

فعلى هذا يترجح القول بالسنية إذا شك في طهارة يده . وهو قول الشافعية . والقول بالتخيير إذا تيقن طهارة يده وهو قول الشافعية أيضاً .

والقول بالوجوب إذا تيقن النجاسة . وهو ما نص عليه الحنفية والشافعية . ويترجح أيضاً أن هذا الحكم معلل لا تعدي بدليل قول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة السابق " فإنه لا يدري أين باتت يده " فتعليه ﷺ الحكم بالشك دل على أن الحكم معلل . وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وأشهب من المالكية . والله تعالى أعلم .

(١) المحلى ١/٢٠٧ .

المطلب الثاني

أثر النوم على مدة المسح على الخفين .

ابتداءً نقول إن المسح على الخفين يجوز في الوضوء ، بدلاً عن غسل الرجلين ، وهو رخصة . وهو من خصائص هذه الأمة .

وله مدة حددها الشرع بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر . وهذا على ما يراه عامة الفقهاء^(١) .

فإذا عرفنا وقت انتهاء المسح ، فما هو أول زمانه ، إذا أحدث لا بسهما وكان حدثه يوماً؟^(٢) .

وقبل بيان أقوال الفقهاء لا بد أن نشير إلى أمرين مهمان :

أولهما : أن جواز المسح على الخفين مختص بالأحداث الأصغر ، الذي منه النوم أما ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس ، فلا يجوز معها المسح بل يؤمر فيها بنزع الخف واستناف الطهارة .

لحديث صفوان بن عسال المرادي^(٣) أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سقراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم)^(٤) .

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ١ / ٤٥٦ وما بعدها ، مغني المحتاج ١ / ١٩٩ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٣ .

أما المالكية فلهم كلام مخالف ، وتفصيل ذلك ليس هنا مجال استقصاءه .

(٢) سيأتي الكلام عن النوم هل هو حدث أم لا ؟ في المطلب الثالث .

(٣) هو صفوان بن عسال المرادي ، من بني زاهر بن عامر ، سكن الكوفة ، وغزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، روى عن النبي ﷺ أحاديث . (انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير ، تحقيق / خليل مأمون شيحا ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، بيروت ، دار المعرفة ، ٤٥٤/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٣٦ وما بعدها) .

(٤) انظر : مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن الشيخ محمد المعروف بدا ماد أفندي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١ / ٤٤ ، ٤٥ ، المعونة ١ / ١٣٧ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٠١ ، المغني ١ / ٣١٨ ، الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، بيروت ، دار الفكر ٤ / ٢٣٩ والنسائي في سننه ١ / ٩٨ (١٥٨) ، والترمذي في سننه ١ / ١٥٩ (٩٦) وقال : حسن صحيح . ابن ماجه في سننه ١ / ١٦١ (٤٧٨) ، والبيهقي في سننه ، لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ١١٨ . =

ثانيهما - أن المالكية يخرجون من جميع ما سبق لأنهم قالوا : لا توقيت للمسح على الخفين فمدته من حين المسح ولا نهاية له ^(١) .

فعلى ذلك لا يؤثر النوم ولا غيره من الأحداث في أول زمان مدة المسح .

أما أقوال الفقهاء فهي كالآتي : -

القول الأول :

أن مدة المسح على الخفين تبدأ من أول ما نام لا من حين الاستيقاظ . وهو قول الحنفية ^(٢) .
وفهم من كلام الحنابلة ^(٣) .

حيث جاء في رد المختار على الدر المختار :

لو كان حدثه بالنوم فابتداء المدة من أول ما نام لا من حين الاستيقاظ ، حتى لو نام المدة كلها بطل مسحه ^(٤) .

أما الحنابلة : فلم يفصلوا في الأحداث وأثرها على مدة المسح على الخفين ، لكنهم ذكروا الحكم عاماً .

حيث قالوا : وابتداء المدة من وقت حدث بعد لبسه ^(٥) .

= وقال في نصب الراية : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان . ١ / ١٨٢ ولم يذكر شيئاً عن الحديث .

لكن الألباني - رحمه الله - قال : إن الحديث سنده حسن عندي ؛ لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف / محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١ / ١٤٠ .

(١) انظر : المعونة ١ / ١٣٦ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، مجمع الأهر ١ / ٤٦ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٣ ، كشف القناع ١ / ١١٤ وما بعدها .

(٤) ١ / ٤٥٧ بتصرف .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٣ ، كشف القناع ١ / ١١٤ ، معونة أولى النهى شرح المنتهى " منتهى

الإرادات " ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار ، تحقيق / عبد الملك بن دهيش ، الطبعة

الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، بيروت ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١ / ٣١٤ ، الروض المربع شرح زاد

المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي ، الطبعة السادسة ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ٢٢ .

القول الثاني :

أن المدة تحسب من آخر الحدث وذلك في جميع الأحداث بما فيها النوم . وهو قول عند الشافعية .

حيث قال القليوبي^(١) : وهو ما صرح به شيخ الإسلام^(٢) وغيره من المتقدمين والمتأخرين في جميع الأحداث وهو الوجه^(٣) . - يعني الأوجه أو ما يميل إليه -

القول الثالث :

فيه تفصيل بين الأحداث .

إن كان الحدث نومًا أو لمسًا أو مسًا أو سكرًا تحسب المدة من أوله . وفي غير ذلك من آخره .

لأن هذه الأحداث المذكورة ، تحدث عن اختيار بخلاف غيرها .

وهو قول ثان للشافعية . قال عنه القليوبي : اعتمده شيخنا الرملي^(٤) . وهو قول البلقيني^(٥) .

(١) هو أحمد بن أحمد بن سلامة ، شهاب الدين القليوبي ، فقيه متأدب ، من أهل قلوب (في مصر) ، له حواش وشروح ورسائل ، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه " تحفة الراغب " وتذكرة " القليوبي " وغير ذلك . توفي سنة ١٠٦٩ هـ (الإعلام ١ / ٩٢) .

(٢) شيخ الإسلام هو النووي كما ذكر ذلك في ترجمته .

فهو محي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، شيخ الإسلام وأستاذ المتأخرين ، محرر المذهب الشافعي ومهذبه ، ومحققه ومرتبته ، ولد في نوى - قرية من الشام - سنة ٦٣١ هـ قرأ في فنون كثيرة ، حتى فاق على أقرانه وأهل زمانه ، له مصنفات كثيرة منها " الروضة " و " مختصر الشرح الكبير للرافعي " و " شرح صحيح مسلم " ومن تلامذته علاء الدين العطار . توفي سنة ٦٧٦ هـ بنوى .

(انظر : المنهاج السوي في ترجمة النووي مطبوع مع تهذيب الأسماء ١ / ٥ وما بعدها ، طبقات السبكي ٨ / ٣٩٥ وما بعدها ، طبقات الحسيني / ٢٦٨) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي ١ / ٥٧ .

(٤) المرجع السابق . والرملي هو : محمد بن أحمد ، شمس الدين الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى ، ولد سنة ٩١٩ هـ بالقاهرة ، يقال له الشافعي الصغير . نسبته إلى الرملة من قرى مصر ، جمع فتاوى أبيه وصنف شروحًا وحواشي كثيرة منها " عمدة الرابح " و " غاية المرام " توفي بالقاهرة سنة ١٠٠٤ هـ (الإعلام ٦ / ٧) .

(٥) حاشية أبي الضياء نور الدين الشيراملسي على نهاية المحتاج ، مطبوعة مع نهاية المحتاج ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ٢٠١ .

والبلقيني هو : عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني الأصل ، ثم البلقيني المصري الشافعي ، مجتهد حافظ للحديث ، ولد في بلقينة في مصر سنة ٧٢٤ هـ ، له مؤلفات منها " التدريب " و " محاسن الاصطلاح " توفي بالقاهرة سنة ٨٠٥ هـ (الإعلام ٥ / ٤٦) .

أما إن اجتمع حدثان فما الحكم ؟

قال الشافعية : إن اجتمع حدثان باختياره وغيره - كأن نام ثم جن - حسب المدة من آخر الأول مطلقاً .

وبناء على القول الثاني للشافعية الذي اعتمده الرملي : تحسب المدة من أول الذي باختياره ، وإن تقدم على الآخر كلمس في أثناء جنونه^(١) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - قول الحنفية ومن معهم ، أن مدة المسح على الخفين تبدأ من حين النوم إذا كان حدثه نومًا ؛ لأن وقت جواز المسح الراجع للحدث يدخل بذلك ، فاعتبرت مدة المسح بدءاً منه . ولأن النوم كغيره من الأحداث في الحكم من حيث إن المدة تبدأ من وقت حدوثها وما يؤيد ذلك حديث صفوان المتقدم " أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط ونوم وبول " فيدل بمفهومه أنها تنزع لثلاث مضي من الغائط أو البول أو النوم^(٢) .

" ولأن الخف جعل مانعاً من سراية الحدث إلى القدم ، ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت ؛ لأن هذه المدة ضربت توسعة وتيسير التعذر نزع الخفين في كل زمان والحاجة إلى التوسعة عند الحدث ؛ لأن الحاجة إلى النزع عنده"^(٣) .

(١) انظر : حاشية القليوبي ١ / ٥٧ .

وهناك أمر انفرد بذكره المالكية ويتعلق بالمسح على الخفين أنه : إذا لبس الخف لمجرد النوم هل يجوز المسح عليه أم لا ؟ لهم في ذلك قولان :

القول الأول : أنه لو مسح لم يجزه مسحه وهو المشهور .

القول الثاني : يكره أن يلبس الخف لمجرد النوم . وهو قول المدونة .

(مواهب الجليل ١ / ٤٧١ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١ / ٤٧١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ١٤٤) .

(٢) كشف القناع ١ / ١١٥ بتصرف .

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٨ .

المطلب الثالث النوم الذي ينقض الوضوء

إن للوضوء نواقض ، يعني مفسدات له . وهي نوعان متفق عليه بين الفقهاء ، ومختلف فيه بينهم .

فالمتفق عليه كإخراج من السيلين . أما المختلف فيه كأكل لحم الجوزور ولمس الرجل المرأة والنوم^(١) .

والذي يعنينا في هذا المطلب هو النوم ، هل يعتبر ناقضاً للوضوء أم لا ؟ وإن كان ناقضاً فهل هو ناقض في جميع الأحوال والهيئات أم لا ؟

فابتداءً نقول : إن الفقهاء مختلفون في جميع ما سبق على أقوال ، وقبل بيان أقوال الفقهاء لا بد من تحرير محل النزاع .

حيث إنه يخرج من محل النزاع أمران :

الأمر الأول : النعاس .

فهو الذي لا يغلب على العقل وإنما تفتت فيه الحواس من غير سقوطها ويسمع صاحبه كلام الحاضرين وإن لم يفهمه^(٢) .

لذلك فهو غير ناقض للوضوء باتفاق الفقهاء^(٣) .

وهو خلاف النوم كما سبق وعرفناه بأنه : فترة تعرض للإنسان مع بقاء العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات وعن استعمال العقل وعن الأفعال اختياراً^(٤) .

الأمر الثاني :-

نوم النبي ﷺ ؛ لأنه غير ناقض للوضوء في جميع الأحوال . وهذا من خصوصياته ﷺ^(٥) .
للأحاديث الدالة على ذلك والتي منها :

(١) انظر : بداية المجتهد ١ / ٣٤ وما بعدها .

(٢) انظر : المجموع ٢ / ١٥ ، شرح النووي لمسلم ٤ / ٩٨ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٣ ، الذخيرة ١ / ٢٣٢ ، روضة الطالبين ١ / ١٨٥ ، كشف القناع ١ / ١٢٥ .

(٤) فواتح الرحموت ١ / ١٧١ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ١ / ٤٩ ، مغني المحتاج ١ / ١٤٤ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٧١ .

أولاً :-

حديث ابن عباس الذي جاء فيه " أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ" (١) .

ثانياً :-

قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها " إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" (٢) .

فإن قيل : هذا مخالف للحديث الصحيح الذي جاء فيه " أن النبي ﷺ نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس" (٣) .

فقد أجاب المحدثون والفقهاء على ذلك بما يفيد أن : قلبه ﷺ يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب ، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ، ولا هو مما يُدرك القلب ، وإنما يُدرك بالعين وهي نائمة (٤) .

أما سبب اختلاف الفقهاء في كون النوم ناقضاً للتوضوء، أم لا فهو كالتالي :
اختلافهم في كون النوم حدثاً بعينه أم هو مظنة للحدث وسبب يؤدي إليه (٥) ؟ .

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٣ ، حاشية الشليبي ١ / ١٠ ، المجموع ٢ / ٢١ .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم بألفاظ عديدة كما سبق وأن قلنا في صفحة (٥٩) ، فلبخاري روايتان : الجامع الصحيح ١ / ٦٦ (١٣٨) و ١ / ٨٠ (١٨٣) .

أما مسلم فله روايات ٦ / ٦٤ - ٧٦ (١٨١ - ١٩٣) مسلم بشرح النووي .

ومن ذلك حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه بات عند خالته ميمونة . فقام رسول الله ﷺ من الليل . فتوضأ من شئ معلق وضوءاً خفيفاً (قال : وصف وضوءه وجعل يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ) قال ابن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ . ثم جئت فقامت عن يساره . فأخلفني فجعلني عن يمينه . فصلى . ثم أظطجع فنام حتى نفخ . ثم أتاه بلال فأذنه بالصلاة . فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ . ٦ / ٧٠ ، ٧١ (١٨٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٣ ، حاشية الشليبي ١ / ١٠ ، المجموع ٢ / ٢١ .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ ... فأجابته وكان آخر ما قالته ... ثم يصلي ثلاثاً . فقالت عائشة : قلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : " يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي " .

الجامع الصحيح للبخاري ١ / ٣٥٦ (١١٤٧) ، صحيح مسلم ١ / ٥٠٩ (٧٣٨) .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٣ ، المجموع ٢ / ٢١ .

الحديث طويل أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ١ / ١٢٨ (٣٤٤) ومسلم في صحيحه ١ / ٤٧٤ (٦٨٢) عن عمران بن حصين .

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٣ ، المجموع ٢ / ٢١ .

(٥) بداية المجتهد ١ / ٣٥ ، ٣٦ بتصرف .

وبالإضافة إلى ذلك اختلاف الآثار الواردة في ذلك . فهناك أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً^(١) . كحديث ابن عباس " أن النبي ﷺ دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ "^(٢) .
وحديث أنس بن مالك " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون في المسجد حتى تخفق^(٣) رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون "^(٤) .
وأحاديث أخرى يوجب ظاهرها أن النوم حدث ، كحديث صفوان بن عسال " كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم "^(٥) .

وحديث أبي هريرة " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه "^(٦) . فظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره^(٧) .

فلما تعارضت ظواهر الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين :
الأول : مذهب الترجيح .

فمن ذهب إليه إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً ، وإما أوجبه من قليل النوم وكثيره . على حسب ما ترجح لديه من الأحاديث .

الثاني : مذهب الجمع .

فمن ذهب إليه حمل الأحاديث الموجبة للوضوء على الكثير والمسقط للوضوء على القليل^(٨) .

(١) بداية المجتهد ١ / ٣٥ ، ٣٦ بتصرف

(٢) الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٩ ، ٦٦ .

(٣) خَفَقَ الرجل : حَرَّكَ رأسه وهو ناعس (مختار الصحاح ١ / ١٧٤ مادة خفق) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي بمثله ومسلم والترمذي بنحوه . صحيح مسلم ١ / ٢٨٤ (٣٧٦) ،

سنن أبو داود ١ / ٥١ (٢٠٠) . قال أبو داود : زاد فيه شعبة عن قتادة قال : كنا نخفق على عهد رسول الله

ﷺ . الجامع الصحيح للترمذي ١ / ١١٣ (٧٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . السنن الكبرى

للبیهقي ١ / ١١٩ .

(٥) الحديث سبق تخريجه في صفحة (٦١) .

(٦) الحديث سبق تخريجه في صفحة (٥٣) .

(٧) بداية المجتهد ١ / ٣٦ .

(٨) بية المجتهد ١ / ٣٧ بتصرف .

فتج عن ذلك ثلاثة أقوال للعلماء في المسألة إجمالاً :

الأول : أن النوم حدث بعينه ، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء . وهو مذهب أبي هريرة وجماعة يأتي تفصيلهم^(١) .

الثاني : أن النوم ليس بحدث بذاته ولا هو مظنة للحدث .

وذهب إلى ذلك ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين يأتي تفصيلهم^(٢) .

الثالث : أن النوم ليس حدثاً بعينه ، وإنما هو مظنة للحدث أو سبب مؤدٍ إليه وإليه ذهب الأئمة الأربعة^(٣) .

لكن الأئمة الأربعة مختلفون فيما بينهم في النوم الذي هو مظنة للحدث على أربعة مذاهب ، وذلك لاختلافهم في بعض الهيئات التي يعرض فيها الاستئصال من النوم أكثر من بعض ، وبعض الهيئات التي يخرج فيها الحدث أو التي لا تكون مظنة لخروج الحدث^(٤) .

فعلى ذلك يتبين لنا أن في المسألة ستة مذاهب أبينها مع أدلتها ومناقشتها على النحو التالي :

المذهب الأول :

أن النوم حدث ينقض الوضوء قليله وكثيره ، وعلى أي هيئة من الهيئات في الصلاة أو غيرها ، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا .

وهو مذهب أبي هريرة وأنس بن مالك وابن عباس والحسن البصري^(٥) . وإسحاق بن راهويه وابن المنذر^(٦) وغيرهم^(٧) .

(١) انظر : المجموع ٢ / ١٨ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢ ، المحلى ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) انظر : المجموع ٢ / ١٧ ، المغني ١ / ١٩٦ ، المحلى ١ / ٢٢٤ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٠ ، تبيين الحقائق ١ / ١٠ ، مواهب الجليل ١ / ٤٢٧ ، قوانين الأحكام ٢٧ /

، مختصر الخرشبي ١ / ١٥٤ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ١١٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١١٨ ، الشرح

الصغير ١ / ٥٤ ، شرح الجلال المحلى ١ / ٣١ ، الإنصاف ١ / ٢٠١ ، الكافي ١ / ٦٧ ، مجموع فتاوي شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي وساعده ابنه محمد ، الرياض ، دار عالم الكتب ، الطبعة

١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ١ / ٢٢٨ ، ٣٩٤ .

(٤) بداية المجتهد ١ / ٣٧ بتصرف .

(٥) الحسن البصري سبقت ترجمته في صفحة (٥٤) .

(٦) سبقت الترجمة لإسحاق وابن المنذر في صفحة (٥٠) .

(٧) انظر : المجموع ٢ / ١٧ ، شرح النووي لمسلم ٤ / ٩٧ ، المحلى ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢ .

الأدلة :-

أستدل لهم على قولهم بنقض النوم للوضوء على كل حال بالسنة والقياس :

أولاً : السنة

أ - حديث صفوان بن عسال الذي جاء فيه " كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ... الحديث " (١) .

وجه الدلالة :-

أن الرسول ﷺ قد عمّ كل نوم ، ولم يخص قليلاً من كثير ، ولا حالاً من حال ، وقرن بينه وبين الغائط والبول اللذين هما ناقضان على أي حال بالإجماع ، فكذلك وجب أن يكون المقرون إليهما - وهو النوم - يوجب الوضوء على أي حال حصل ذلك النوم (٢) .

ب - عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ العين وكاء السّه (٣) ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء " (٤) .

وفي رواية أخرى للحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ " (٥) .

(١) المجموع ٢ / ١٨ ، المحلى ١ / ٢٢٣ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢ ، سبل السلام ١ / ٩٥ .

(٢) انظر : المحلى ١ / ٢٢٣ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢ ، سبل السلام ١ / ٩٥ ، الأوسط ١ / ١٤٣ .

(٣) الوكاء : الخيط الذي تُشدُّ به الصرة والكيس وغيرها .

السّه : حلقة الدبر .

والمعنى أن الرسول ﷺ جعل اليقظة للأست كالوكاء للقرية ، فكما أن الوكاء يمنع ما في القرية أن يخرج ، كذلك اليقظة تمنع الأست أن تحدث إلا باختيار . وكفى بالعين عن اليقظة ؛ لأن النائم لا عين له تبصر .

(النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٥ / ٢٢٢) .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي عن أبي بكر بن أبي مرزم ، عن عطية بن قيس الكلاعي ، عن معاوية بن أبي سفيان . (سنن الدارقطني لشيخ الإسلام علي الدارقطني ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، بيروت ، عالم الكتب . ١ / ١٦٠ (٢) ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١١٨ ، مسند الإمام أحمد ٤ / ٩٧) .

(٥) المجموع ٢ / ١٨ ، ١٩ . الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن علي بن أبي طالب . سنن أبو داود ١ / ٥٢ (٢٠٣) ، سنن ابن ماجه ١ / ١٦١ (٤٧٧) ، سنن الدارقطني ١ / ١٦١ (٥) . السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٨٨ .

وسنده : عن بقيه بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب (سنن أبي داود والبيهقي) .

وجه الدلالة :-

أن الحديث بروايته يدل على نقض النوم للوضوء ، ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره . وأيضاً في رواية عليّ نص الرسول ﷺ على أن كل من نام فعليه الوضوء مطلقاً^(١) .

ثانياً : القياس .

حيث قاسوا النوم على الإغماء^(٢) . فكما أن المغمى عليه ينتقض وضوؤه ، طال إغماءه أم قصر ، قاعدًا كان أم جالسًا أم قائمًا أم مضطجعًا ، فكذلك النائم ينتقض وضوؤه على كل حال بجامع أن كلا منهما لا تمييز له وزائل العقل .

المناقشة :

وردت بعض المناقشات على هذه الأدلة نذكرها على الوجه التالي :

١. يمكن أن يُرد على استدلالهم بحديث صفوان بأميرين :

أ - أن قوله في حديث صفوان " أمرنا أن لا ننزع خفافنا ، إذا كنا سفرًا .. " ليس فيه ذكر نقض النوم ، ولكن فيه أن لا بس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ، ولا ينزعهما من الغائط والبول والنوم . فهو يتناول النهي عن نزعهما لأمر ، وأنها لا ينزعان لأمر أخرى . وليس فيه أن كل نوم ينقض الوضوء^(٣) .

ب - ودلالة الاقتران ضعيفة عند أئمة الأصول لذلك لا يمكن أن يقال : قد قرن بالبول والغائط . وهما ناقضان على كل حال^(٤) .

٢. ويمكن أن يُرد على استدلالهم بحديثي معاوية وعلي بالآتي :

أ - أنهما حديثان ضعيفان حيث إن حديث معاوية في إسناده بقيه عن أبي بكر بن أبي مرجم وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوي^(٥) .

وحديث علي : من رواية بقيه عن الوضين بن عطاء . قال الجوزجاني واه^(٦) .

(١) نيل الأوطار ١ / ١٩٢ بتصرف .

(٢) المجموع ٢ / ١٨ ، ١٩ .

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٢١ / ٣٩٥ .

(٤) سبل السلام ١ / ٩٧ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٣ .

(٥) انظر : نصب الراية ١ / ٤٦ ، التلخيص الحبير ١ / ١١٨ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٤ .

(٦) نيل الأوطار ١ / ١٩٤ ، التلخيص الحبير ١ / ١١٨ .

وقال في نصب الراية : فيه علة الانقطاع فذكر ابن أبي حاتم في العلل والمراسيل أن ابن عائذ عن عليّ مرسلًا^(١) .

ب - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) : الحديثان ضعيفان ، وبتقدير صحتهما : فإن في حديث معاوية " إذا نامت العينان استطلق الوكاء " وهذا يفهم منه أن النوم المعتاد الذي يستطلق منه الوكاء . ثم نفس الاستطلاق لا ينقض ، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق ، وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوؤه^(٣) .

٣. اعترض الشافعية على قياسهم النوم على الإغماء فقالوا :

إنه قياس مع الفارق ؛ لأن المغمى عليه خلاف النائم ، فالمغمى عليه ذاهب العقل بسبب المرض ، فيفقد الإحساس بما يحدث منه ، أما النائم فهو مغطى على عقله بسبب النوم ويمكنه أن يحس بما يحصل منه ، لذلك إذا صبح به تنبه^(٤) .

فمن جميع ما سبق تبين لنا ضعف ما استدلوا به من أحاديث وقياس ، فعلى ذلك يسقط قولهم : إن النوم ناقض للوضوء على كل حال .

المذهب الثاني :

أن النوم ليس حدثًا بعينه ، لذلك لا ينقض الوضوء كيفما حدث .

وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - منهم ابن عمر وأبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب^(٥) ^(٦) .

(١) ١ / ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس تقي الدين . شيخ الإسلام . ولد في حرّان سنة ٦٦١ هـ . تحول به أبوه إلى دمشق ، فنبغ في كثير من الفنون كالتفسير والحديث والفقه والفروع والنحو واللغة وغير ذلك . وله تصانيف كثيرة وتعاليق مفيدة في الأصول والفروع . توفي في قلعة دمشق كان محبوبًا لها سنة ٧٢٨ هـ ، وحضر جنازته خلّاق لا يحصى عدّهم إلا الله تعالى .

(انظر : البداية والنهاية ١٤ / ١٤١ وما بعدها ، التعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ص ٣٤) .

(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢١ / ٣٩٥ بتصرف .

(٤) المجموع ٢ / ١٩ بتصرف .

(٥) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي . التابعي ، إمام التابعين ، ولد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى عمر وسمع منه وعثمان وسعد بن أبي وقاص وغيرهم كثير . روى عنه جماعات من أعلام التابعين منهم عطاء والزهرري . واتفق العلماء على إمامته وجلالته وتقدمه على أهل عصره في العلم والفضيلة ووجوه الخير . وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . مات بالمدينة سنة ٩٣ هـ - وقيل ٩٤ هـ وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها من الفقهاء (انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٢ ، ٢١٤ ، طبقات الشيرازي / ٣٩ ، ٤٠) .

(٦) المجموع ٢ / ١٧ ، المغني ١ / ١٩٦ ، المحلى ١ / ٢٢٤ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢ .

الأدلة :-

أستدل لهم على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (١)

وجه الدلالة :-

ذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية نواقض الوضوء ، وليس منها النوم ، فدل ذلك على أنه ليس بناقض للوضوء في كل الأحوال (٢) .

ثانياً : السنة :-

أ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " (٣) .

وجه الدلالة :-

بين الرسول ﷺ الأحداث التي يجب منها الوضوء ، ولم يذكر منها النوم ، لذلك لم يكن ناقضاً للوضوء على كل حال .

ب - استدل لهم بروايتين لحديث أنس رضي الله عنه " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون " (٤) .

= وبالنسبة لمذهب سعيد بن المسيب : فقد نقله صاحب نيل الأوطار والمغني والمجموع على أنه القول بعدم النقض ، ونقله صاحب المحلى بأنه القول بالنقض مطلقاً .

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) انظر : المجموع ١٨ / ٢ .

(٣) المجموع ١٨ / ٢ ، والحديث أخرجه . الترمذي وابن ماجه والبيهقي .

سنن الترمذي ١ / ١٠٩ (٧٤) ، وقال : حديث حسن صحيح . سنن ابن ماجه ١ / ١٧٢ (٥١٥) السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١١٧ .

قال في التلخيص الحبير قال البيهقي : هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد ، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي قال : حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح . ١ / ١١٧ .

(٤) المحلى ١ / ٢٢٤ ، سبل السلام ١ / ٩٦ . الحديث سبق تخريجه في صفحة (٦٧) .

وجه الدلالة :-

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - ناموا ثم استيقظوا وصلوا دون أن يتوضؤوا ، فلو كان نومهم ناقصاً لما أقرهم الله عليه ، وأوحى إلى رسوله ﷺ في ذلك كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله ، وبالأولى صحة صلاة من خلفه^(١) .

المنقشة :-

١ - نوقش استدلالهم بالآية من وجهين :

الوجه الأول :-

أن جماعة من المفسرين قالوا : وردت الآية في النوم أي إذا قمتم إلى الصلاة من النوم فاغسلوا وجوهكم ..^(٢) .

كذا حكاه الشافعي في الأم عن بعض أهل العلم بالقرآن . وقال ولا أراه إلا كما قال^(٣) .

الوجه الثاني :-

أن الآية ذكر فيها بعض النواقض ، وبينت السنة الباقي ، ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع ، فكذلك النوم^(٤) .

٢ - نوقش استدلالهم بحديث " لا وضوء إلا من ربح أو صوت " بأن الحديث ورد في دفع الشك ، لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها ، ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي أحداث بالإجماع ، ونظيره حديث عبد الله بن زيد " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "^(٥) .

٣ - نوقش استدلالهم بحديث أنس بن مالك الذي جاء فيه " أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون " من وجهين .

(١) سبل السلام ١ / ٩٦ بتصرف .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٨٢ ، أحكام القرآن لابن العربي تحقيق / علي محمد البيحاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ٢ / ٥٥٥ ، المجموع ٢ / ١٨ .

(٣) المجموع ٢ / ١٨ .

(٤) المجموع ٢ / ١٨ بتصرف .

(٥) المجموع ٢ / ١٨ ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٦٦ (١٣٧) ومسلم في صحيحه ١ / ٢٧٦

الوجه الأول : وهو لابن حزم^(١) حيث قال : إنه لا حجة لهم فيه ؛ لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها قالت : لرسول الله ﷺ " أتنام قبل أن توتر ؟ قال : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي " ^(٢) .

فصح أنه عليه الصلاة والسلام بخلاف الناس في ذلك ، وصح أن نوم القلب الموجود من كل من دونه ، هو النوم الموجب للوضوء . فسقط هذا القول ^(٣) .

الوجه الثاني : قال في سبل السلام : حديث أنس بأي عبارة روى ليس فيه بيان أن النبي ﷺ أقرهم على الصلاة دون وضوء ، فهو فعل صحابي ، والحجة إنما هي في أفعاله وأقواله وتقريراته ﷺ ^(٤) .

أقول أمّا الأئمة الأربعة فهم متفقون على أن النوم ليس حدثاً بعينه ، وإنما هو مظنة للحدث أو سبب مؤدٍ إليه . جمعاً بين الأدلة ^(٥) . لكنهم مختلفون فيما بينهم في هيئة النوم الذي هو مظنة للحدث - كما سبق أن قلنا - على أربعة مذاهب أضمها إلى ما قبلها فيكون مذهب الحنفية هو المذهب الثالث .

- وقبل بيان مذهب الحنفية لا بد من الإشارة إلى الأحاديث التي استدلووا بها على كون النوم ليس حدثاً بعينه وإنما هو مظنة للحدث :

أولاً : حديثاً معاوية وعليّ " العين وكاء السّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء " . و " العين وكاء السّه ، فمن نام فليتوضأ " ^(٦) .

(١) هو أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، عالم الأندلس في عصره ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، اشتغل بالعلوم النافعة الشرعية . وصف الكتب المشهورة منها " الفصل في الملل والأهواء والنحل " و " جمهرة الأنساب " كان كثير الوقية في العلماء بلسانه وقلمه ، وهو ظاهري لا يقول بالقياس مطلقاً . توفي سنة ٤٥٦ هـ .

(انظر : البداية والنهاية ١٢ / ٩٨ ، الأعلام ٤ / ٢٥٤) .

(٢) الحديث سبق تخريجه في صفحة (٦٦) .

(٣) المحلى ١ / ٢٢٥ .

(٤) ١ / ٩٥ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٠ ، مواهب الجليل ١ / ٤٢٧ ، شرح الجلال المحلى ١ / ٣١ ، كشف القناع ١ / ١٢٥ .

(٦) الذخيرة ١ / ٢٣٠ ، شرح الجلال المحلى ١ / ٣١ ، كشف القناع ١ / ١٢٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

وجه الدلالة :

الحديث بروايته يدل على أن النوم مظنة لخروج شيء من الدبر ، لا أنه ناقض بنفسه ، إذ السّه الدبر ووكاؤه حفظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به ، وهذا الحفظ لا يحصل إلا باليقظة التي كناها الرسول ﷺ في الحديث بالعينين^(١) .

ثانياً: حديث الصحيحين " أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ" .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ كانت تمام عيناه ولا ينام قلبه ، فكان قلبه الذي لم ينام يعرف أنه لم يحدث . وهذا يبين أن النوم ليس يحدث في نفسه، إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره ، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث^(٢) .

ثالثاً: استدلووا بحديث أنس الذي جاء فيه " أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون . "

وجه الدلالة :-

فعل الصحابة رضوان الله عليهم في الحديث يبين أن جنس النوم ليس بناقض ؛ إذ لو كان ناقضاً لا تنقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوسهم^(٣) .

أما المذهب الثالث :

وهو مذهب الحنفية فمفاده أن: النوم على هيئة من هيئات الصلاة كالركوع أو السجود أو القيام أو القعود ، في الصلاة أو في غيرها لا ينقض الوضوء^(٤) . ويشترط في السجود أن يكون على الهيئة المسنونة ، بأن يكون رافعاً بطنه عن فخذه مجافياً عضديه عن جنبه ، أما إن سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوؤه^(٥) .

(١) انظر : شرح الجلال المحلي ١ / ٣١ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٤ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٢٢٩ ، ٣٩١ .

(٣) الفواكه الدواني ١ / ١١١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١ / ٢٢٩ .

(٤) انظر : المبسوط ١ / ٧٨ ، تبين الحقائق ١ / ١٠ ، الدر المنتقى ١ / ٢٠ ، الهداية ١ / ٤٨ ، مجمع الأنهر

١ / ٢٠ ، ٢١ ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، نظام وجماعة من علماء الهند ، بيروت ، دار

الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ١ / ١٢ .

(٥) شرح فتح القدير ١ / ٤٨ ، العناية ١ / ٤٨ ، الفتاوى الهندية ١ / ١٢ ، فتاوى قاضيخان ، للأوز جندی ، مطبوع

مع الفتاوى الهندية ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ١ / ٤١ .

والنوم الذي ينقض الوضوء هو الذي يزيل المُسكة - أي يزيل المقعدة عن الأرض^(١) - سواءً أنام مضطجعاً أم متكئاً أم مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط^(٢) .
وهناك من يوافق الحنفية في أن نوم المضطجع ناقض للوضوء ذكرهم ابن حزم في المحلى منهم عبد الله بن عمر وعطاء^(٣) وإبراهيم النخعي^(٤) وداود بن علي^(٥) (٦) .

الأدلة :

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة :

أولاً : استدلووا على أن نوم المضطجع ناقض للوضوء بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نام ساجداً حتى غط^(٧) أو نفخ ، ثم قام فصلى ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ؟ فقال : " إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استترخت مفاصله " (٨) .

(١) الدر المختار ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٢) الهداية ١ / ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته في صفحة (٥٠) .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي . تابعي جليل ، فقيه أهل الكوفة ، دخل على عائشة ولم يثبت له منها سماع . وقال الشعبي حين توفي النخعي : ما ترك أحداً أعلم منه أو أفقه لا من أهل الكوفة ولا البصرة ولا الحجاز ولا الشام . توفي سنة ٩٦ هـ .

(انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١١٧ ، التاريخ الكبير للبخاري ١ / ١ / ٣٣٣ ، ٣٣٤)

(٥) هو داود بن علي بن خلف الأصهباني الظاهري ، أبو سليمان ، أمه اصهبانية وهو عراقي ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ هـ ، وقيل سنة ٢٠٢ هـ . سمع من أبي ثور وابن راهويه وغيرهما . إمام أصحاب الظاهر . فهو أول من أظهر انتحال الظاهر ، ونفي القياس في الأحكام قولاً ، واضطر إليه فعلاً فسماه دليلاً . صنف كتباً . وهو من المتعصبين للشافعي . مات سنة ٢٧٠ هـ ببغداد . (انظر : تاريخ بغداد ٨ / ٣٦٩ وما بعدها ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٤ - ١٦) .

(٦) المحلى ١ / ٢٢٤ .

لكن الإمام النووي والشوكاني قالا : إن مذهب داود بن علي هو كمنهـب الحنفية ، بأن النوم الناقض هو نوم المضطجع والمستلقي على قفاه . (المجموع ٢ / ١٨ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢) .

أقول لكن الأقرب ما حاكاه عنه صاحب المحلى لاتفاقهما في المذهب والله أعلم .

(٧) غطّ النائم : يَغطُّ غطيطاً أيضاً تردد نفسه صاعداً إلى حلقة حتى يسمعه من حوله .

(المصباح المنير ٢ / ٤٤٩ مادة غطه) .

(٨) بدائع الصنائع ١ / ٣١ ، تبين الحقائق ١ / ١٠ .

الحديث أخرجه الإمام أحمد والترمذي وأبي داود والدارقطني والبيهقي . مسند أحمد ١ / ٢٥٦ ، الجامع الصحيح للترمذي ١ / ١١١ (٧٧) ، سنن أبي داود ١ / ٥٢ (٢٠٢) ، سنن الدارقطني ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ (١) ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٢١ = .

وجه الدلالة :

أن الحديث نص على أن النوم الذي ينقض الوضوء ، هو النوم مضطجعاً ، وعلته أنه تسترخي فيه المفاصل . فلا يأمن بذلك من خروج الحدث ، والثابت عادة كالمتيقن به^(١) .

ثانياً: استدلووا على أن نوم القائم أو الجالس أو الساجد لا ينقض الوضوء بحديث ابن عباس الذي جاء فيه قال : قال رسول الله ﷺ " لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه ، فإذا وضع جنبه استرخت مفاصله " ^(٢) .

وجه الدلالة :-

أن الحديث نفى وجوب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً ؛ لأن الاستمساك باق في هذه الأحوال بدليل أنه لم يسقط ، وبقاء الاستمساك يؤمنه من خروج الحدث^(٣) .

ثالثاً: استدلووا على أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء . بحديث أنس " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون " ^(٤) .

وجه الدلالة :-

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا قعوداً ؛ لأن خفق الرأس لا يحصل إلا إذ كان النائم قاعداً ، وأيضاً خفق الرأس لا يكون إلا من يسير النوم ، لذلك لا يحتمل من صاحبه خروج الحدث .

رابعاً: استدلووا على أن النوم في السجود لا ينقض الوضوء بما روى أنس أن النبي ﷺ قال: إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي

= سنده : حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان نا أبو هشام الرفاعي نا عبد السلام بن حرب نا أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس . (سنن الدارقطني) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣١ ، العناية ١ / ٤٧ .

(٢) المبسوط ١ / ٧٨ ، ٧٩ ، تبين الحقائق ١ / ١٠ ، شرح فتح القدير ١ / ٤٩ .

أخرجه البيهقي ١ / ١٢١ ، عن إسحاق بن منصور السلولي عن عبد السلام بن حرب فذكره بإسناده

(٣) المبسوط ١ / ٧٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٣١ .

(٤) شرح فتح القدير ١ / ٤٩ .

وجسده في طاعتي" (١) .

وجه الدلالة :

أنه لو كان النوم في الصلاة حدثاً لما كان جسده في طاعة الله تعالى (٢) .

المناقشة :-

يرد على استدلالهم بعض الاعتراضات نوردتها كالآتي :

١. إن حديث ابن عباس الذي استدلوا به على أن نوم المضطجع ناقض للوضوء ، الذي جاء فيه " أن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ... " أنه حديث ضعيف ، واتفق أهل الحديث على ذلك (٣) . حيث إن مداره على يزيد أبي خالد الدالائي ، وعليه اختلف في ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة ، وأبو داود في السنن والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم .
وقال البيهقي : تفرد به أبو خالد الدالائي وأنكره عليه جميع أئمة الحديث (٤) .
وقال ابن حبان : كان يزيد الدالائي كثير الخطأ فاحش الوهم ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات (٥) .
وقال ابن حزم : عبد السلام ضعيف لا يحتج به ، ضعفه ابن المبارك وغيره . وإن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ، وليس هذا منها (٦) .
أما رواية البيهقي للحديث الذي جاء فيها " لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه ... " . فيمكن أن يرد عليها ما ورد على الرواية السابقة ، وذلك لاتفاقهما في (عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالائي عن قتادة ...)

(١) بدائع الصنائع ١ / ٣١ ، المبسوط ١ / ٧٩ . قال في نيل الأوطار : أخرجه الدار قطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث أنس وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد وفي جميع طرقه مقال ، ١ / ١٩٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣١ .

(٣) المجموع ٢ / ٢٠ .

(٤) التلخيص الحبير ١ / ١٢٠ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٥) التعليق المغني على الدار قطني ، أبي الطيب آبادي ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، بيروت ، عالم الكتب ، ١ / ١٦٠ ، نصب الراية ١ / ٤٥ .

(٦) المحلى ١ / ٢٦٦ ، نصب الراية ١ / ٤٥ .

٢. اعترض الشافعية على قولهم أن النوم على هيئة من هيئات الصلاة لا ينقض الوضوء إنما الناقض هو النوم مضطجعا .

فقالوا : إن الفرق الذي زعمتموه لا أصل له ؛ لأن الساجد أو الراكع كلاً منهما نام غير ممكن مقعده من الأرض فأشبه المضطجع . ولأننا أتفقنا نحن وأنتم على أن النوم ليس حدثاً في عينه ، وإنما هو دليل للخارج فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة ومناسبته ظاهرة ، وضبطتموه بما لا أصل له ولا معنى يقتضيه ، فإن الساجد والراكع كالمضطجع ، ولا فرق بينهما في خروج الخارج^(١) .

٣. يمكن أن يناقش استدلالهم بحديث المباحة الذي رواه أنس ، بأنه حديث ضعيف . حيث قال الإمام النووي : أتفق على ضعفه ، ولو صح لكان تسميته ساجداً باسم ما كان عليه ، فمدحه على مكابدة العبادة ، وأما المعنى الذي ذكره فلا يقبل لأن الأحداث لا تثبت إلا توقيفاً وكذا العفو عنها^(٢) .

وقال في التلخيص الحبير : أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده وقد رواه البيهقي في الخلافات من حديث أنس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف . وذكره الدار قطني في العلل من حيث عباد بن راشد عن الحسن عن أبي هريرة " إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظروا عبدي " قال : وقيل : عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ قال والحسن لم يسمع من أبي هريرة^(٣) .

المذهب الرابع : وإليه ذهب المالكية .

ذكر في المجموع والمحلى ونيل الأوطار أن مذهب المالكية كمذهب الحنابلة ، وهو أن كثير النوم ينقض الوضوء بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال^(٤) . لكن عند التحقيق تبين لنا أن المعتبر عند المالكية هو صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما^(٥) .

(١) المجموع ٢ / ٢٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ١ / ١٢٠ ، ١٢١ .

(٤) انظر : المجموع ٢ / ١٧ ، المحلى ١ / ٢٢٥ ، نيل الأوطار ١ / ١٩٢ .

(٥) بلغة السالك ١ / ٥٤ ، حاشية الدسوقي ١ / ١١٨ .

فعلى ذلك النوم الثقيل ينقض الوضوء على كل حال^(١) باتفاق بينهم إذا كان طويلاً ، أما إذا قصر ينقض على المشهور^(٢) .

وعلامته :-

أن لا يشعر صاحبه بحركاته كسقوط شيء من يده ، أو انحلال جبوته^(٣) . أو سيلان ريقه أو من يذهب من عنده أو من يأتي أو بالأصوات المرتفعة^(٤) .
أما النوم الخفيف : فلا ينقض الوضوء في جميع الأحوال^(٥) . لكن يندب الوضوء منه إذا طال^(٦) .

وعلامته : أن يشعر صاحبه بحركاته كسقوط شيء من يده ، أو بانفكاك جبوته أو بسيلان ريقه أو بالأصوات القريبة منه^(٧) .

الأدلة :-

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول :

- (١) انظر : المدونة ٩ / ١ ، الشرح الكبير للدردير ١١٨ / ١ ، الفواكه الدواني ١١١ / ١ ، الذخيرة ٢٣٠ / ١ ، الخرشني ١٥٤ / ١ .
 - (٢) الخرشني ١٥٤ / ١ ، مواهب الجليل ٤٢٨ / ١ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ١١٩ / ١ .
 - (٣) احتى الرجل : جمع ظهره وساقه بثوب أو غيره وقد يحنى بيديه ، والاسم الحيوة بالكسر (المصباح المنير ١٢٠ / ١ مادة حَبَا)
 - (٤) انظر : مواهب الجليل ٤٢٨ / ١ ، الشرح الكبير للدردير ١١٩ / ١ ، الشرح الصغير ٥٤ / ١ ، الفواكه الدواني ١١١ / ١ ، الخرشني ١٥٤ / ١ .
 - (٥) انظر : حاشية الدسوقي ١١٨ / ١ ، الفواكه الدواني ١١١ / ١ ، الشرح الكبير للدردير ١١٩ / ١ ، الشرح الصغير ٥٤ / ١ ، الخرشني ١٥٤ / ١ .
 - (٦) الذخيرة ٢٣٠ / ١ ، حاشية الدسوقي ١١٩ / ١ ، الفواكه الدواني ١١١ / ١ ، الشرح الكبير للدردير ١١٩ / ١ ، الشرح الصغير ٥٤ / ١ ، الخرشني ١٥٤ / ١ ، مختصر خليل مطبوع مع المواهب ٤٢٧ / ١ .
 - (٧) انظر : حاشية الدسوقي ١١٩ / ١ .
- أقول ما ذكرته سابقاً من أن المعتبر صفة النوم وأن النوم الثقيل ناقض في كل الأحوال ، والنوم الخفيف غير ناقض في كل الأحوال هي طريقة للحمي وابن مرزوق من المالكية وهي الأشهر .
وهناك طريقة أخرى لعبد الحق وغيره اعتبروا فيها صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره . فقالوا : وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس .
(حاشية الدسوقي ١١٩ / ١ ، بلغة السالك ٥٤ / ١) .

أولاً: السنة :-

استدلوا على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء بحديثين :

أ - حديث أنس الذي جاء فيه " أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون... " (١) .

وجه الدلالة :

قال عياض (٢) : فيه دليل على أن النوم ليس يحدث في نفسه ، وإنما يوجب الوضوء الثقيل الذي يذهب معه حس المرء ، بحيث لا يعلم بالحدث إذا خرج منه ، وأما الخفيف الذي يحس معه بما يخرج منه فلا ينقض ، وعلى هذا يحمل نوم الصحابة - رضوان الله عليهم - ؛ لأنهم كانوا جلوساً ينتظرون الصلاة (٣) .

ب - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أعتم (٤) " النبي ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورددوا واستيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة ، قال عطاء : قال ابن عباس : فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على رأسه . فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا " (٥) .

وجه الدلالة :-

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - رقدوا واستيقظوا ورددوا واستيقظوا ، وهذا يدل على أن نومهم كان نوماً خفيفاً ؛ لأنهم كانوا يترقبون حضور النبي ﷺ للصلاة ، لذلك لم يجب عليهم إعادة الوضوء .

ثانياً :-

استدلوا بالمعقول على وجوب الوضوء من النوم الثقيل فقالوا :

(١) الفواكه الدواني / ١ / ١١١

(٢) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، أحد مشايخ العلماء المالكية ، وصاحب المصنفات الكثيرة المفيدة ، ولد سنة ٤٤٦هـ . له شعر حسن وكان إماماً في علوم كثيرة ، كالفقه واللغة والحديث والأدب ، وأيام الناس . من مصنفاته : الشفا ، وشرح مسلم ، ومشارك الأنوار . توفي بسبته سنة ٥٤٤هـ . (البداية والنهاية ١٢ / ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٣) الفوكة الدواني / ١ / ١١١ .

(٤) أعتم الناس : إذا دخلوا في وقت العتمة والعتمة من الليل : بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول . وهي أيضاً ظلام أول الليل عند سقوط نور الشفق . (لسان العرب ١٢ / ٣٨٢ مادة عتمة ، المصباح المنير ٢ / ٣٩٢ مادة العتمة) . (٥) الذخيرة ١ / ٢٣٣ .

الحديث أخرجه البخاري في جامعه ١ / ١٩٥ (٥٧١) ومسلم في صحيحه ١ / ٤٤٤ (٦٤٢) .

أن الغالب من النوم مع الاستئصال أنه يؤدي إلى خروج الحدث لاسترخاء المفاصل ، ولقد بين الرسول الكريم ﷺ هذه العلة في قوله : " فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " ، ولأن النائم يخرج منه الريح غالباً ، فإذا انتبه من نومه لا يدري ما كان منه ، فإذا لم نلزمه بالوضوء سوغنا له الصلاة محدثاً . لذلك كان الاحتياط أن يتوضأ ليصلي وهو متيقن من الطهارة وارتفاع الحدث^(١).

المنافشة :-

- ١ . اعترض الشافعية على استدلالهم بحديث أنس : فقالوا : إن الحديث حجة لنا وليس فيه فرق بين قليل النوم وكثيره ، ودعواهم أن خفق الرؤوس إنما يكون في القليل لا يقبل^(٢) .
- ٢ . اعترض ابن حزم على استدلالهم بحديث : أعم النبي ﷺ ليلة بالعشاء .. وقال : لا حجة فيه البتة لمن فرق بين أحوال النائم وأحوال النوم ؛ لأنه ليس ما يدل على النوم اضطجاعاً أو اتكاءً أو جلوساً . وإنما يحتج به مَنْ لا يرى الوضوء من النوم أصلاً . ومع ذلك فلا حجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه أن الرسول ﷺ علم بنوم من نام ولم يأمره بالوضوء ولا حجة لهم إلا فيما علمه النبي ﷺ فأقره ، أو فيما أمر به ، أو فيما فعله^(٣) .
- ٣ . اعترض الشافعية على استدلالهم بالمعقول فقالوا : إن المعنى الذي ذكره من أن الاستئصال يغلب لخروج الخارج بخلاف القليل ، لا نسلمه ؛ لأن النوم إما أن يجعل حدثاً في عينه كالإغماء وهم لا يقولون به ، وإما يجعل دليلاً على الخارج وحينئذ إنما تظهر دلالتة إذا لم يكن المحل ممكناً ، وأما المتمكن فيبعد خروج شيء منه دونما أن يُحس به فلا ينتقض بالوهم^(٤) .

(١) المعونة ١ / ١٥٤ بتصرف .

(٢) المجموع ٢ / ١٩ .

(٣) المحلى ١ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٤) المجموع ٢ / ١٩ بتصرف .

المذهب الخامس :

وإليه ذهب الشافعية فقالوا : إن نوم الممكن مقعده من الأرض ، لا ينقض الوضوء^(١) ؛ وذلك لأمن خروج الحدث^(٢) .

وأما إذا كان غير ممكناً انتقض على أي هيئة كان في الصلاة أو في غيرها ، طال نومه أم لم يطل^(٣) . نص عليه الشافعي والأصحاب^(٤) .

وقال الإمام الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - يستحب الوضوء من النوم ممكناً للخروج من خلاف العلماء^(٥) .

الأدلة :-

دعوى الشافعية ذات شقين :

الأول :- أن نوم الممكن مقعده من الأرض ، لا ينقض الوضوء ، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

أ - حديث صفوان بن عسال " كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ... الحديث " ^(٦) .

ب - حديث أنس بن مالك " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ... الحديث " ^(٧) .

وجه الدلالة :-

أن نوم الصحابة - رضوان الله عليهم - وهم جلوس في انتظار الصلاة ثم استيقاظهم وصلاتهم من غير أن يتوضئوا يدل على أنهم كانوا ممكنين مقاعدتهم من الأرض ، لذلك لم ينتقض وضوؤهم .

(١) انظر : شرح الجلال المحلي ١ / ٣١ ، ٣٢ ، نهاية المحتاج ١ / ١١٤ ، ١١٥ مغني المحتاج ١ / ١٤٣ ، فتح العزيز

شرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ، بيروت ، دار الفكر (مطبوع مع المجموع) ، ٢ / ٢١ .

(٢) فتح العزيز ٢ / ٢١ ، شرح الجلال المحلي ١ / ٣٢ .

(٣) المجموع ٢ / ١٤ ، ١٧ ، روضة الطالبين ١ / ١٨٥ .

(٤) المجموع ٢ / ١٧ .

(٥) المجموع ٢ / ١٥ ، روضة الطالبين ١ / ١٨٥ ، مغني المحتاج ١ / ١٤٤ .

(٦) المجموع ٢ / ١٨ .

(٧) مغني المحتاج ١ / ١٤٣ ، الأم ١ / ٦١ ، نهاية المحتاج ١ / ١١٥ ، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، لأبي

بجي زكريا الأنصاري ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ٧٠ .

ج - حديث ابن عباس رضي الله عنه " لا وضوء على من نام قاعدًا ، وإنما الوضوء على من نام مضطجعًا ، فإن نام مضطجعًا استرخت مفاصله " (١) .

وجه الدلالة :-

نفى النبي ﷺ الوضوء عن القاعد ؛ لأنه ممكن مقعده من الأرض ، ولا تسترخي المفاصل في هذه الحال ، فيأمن خروج الحدث .

الشق الثاني من الدعوى :-

أن نوم غير الممكن مقعده من الأرض ، ناقض للوضوء . واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول .

السنة :-

حديثا معاوية وعليّ الذي جاء فيهما " العين وكاء السّه ... الحديث " (٢) .

وجه الدلالة :-

أن الحديث بروايته يدل على أن النوم الذي لا يأمن فيه من استطلاق الوكاء هو الذي ينقض الوضوء . وهذا لا يتأتى إلا في نوم غير الممكن مقعده من الأرض ، لذلك قلنا بنقضه للوضوء (٣) .

المعقول :-

أن النائم غير الممكن مقعده يخرج منه الريح غالبًا ، فأقام الشرع ذلك مقام اليقين ، كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة (٤) .

المناقشة :-

أولاً :- اعترض الحنفية على استدلالهم بحديثي صفوان وعليّ ، على أن النوم حدث في كل الأحوال ، إلا إذا كان قاعدًا مستقرًا على الأرض .

حيث قالوا : لا حجة فيما روي ؛ لأن مطلق النوم ينصرف إلى النوم المتعارف ، وهو نوم المضطجع وكذا استطلاق الوكاء يتحقق به لا بكل نوم (٥) .

(١) فتح العزيز ٢ / ٢٣ الحديث سبق تخريجه في صفحة (٧٧) .

(٢) المجموع ٢ / ١٨ ، فتح العزيز ٢ / ٢٠ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢ / ٢١ .

(٤) المجموع ٢ / ١٨ ، نهاية المحتاج ١ / ١١٤ ، مغني المحتاج ١ / ١٤٣ .

(٥) بدائع الصنائع ١ / ٣١ .

ثانيًا :- يمكن أن يرد عليهم بمثل ما ردّ على غيرهم من المذاهب ، حينما استدلوا بحديث ابن عباس الذي جاء فيه " لا وضوء على من نام قاعدًا ... " وحديثي عليّ ومعاوية " العينان وكاء السه ... " في أنها أحاديث ضعيفة سندًا . فعلى ذلك يسقط الإستدلال بها .

المذهب السادس :

أن النوم الذي ينقض الوضوء ، هو النوم الذي يغطي العقل ، لكن إن كان يسيراً عرفاً من جالس غير مستند أو قائم لا ينقض .^(١)
وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢) .

-والعلة في أن نوم الجالس غير ناقض للوضوء : كثرة وقوعه من منتظري الصلاة ، وعدم إمكان التحرز منه ، فعفى عنه للمشقة^(٣) .

-وعلة عدم نقض نوم القائم . أنه يشبه الجالس في التحفظ واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو استثقل في النوم سقط^(٤) .

- ونوم المضطجع ناقض للوضوء قليله وكثيره^(٥) .

- أما نوم الراكع أو الساجد ففيه روايتان .

أولهما :- أنه كالمضطجع ؛ لأنه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ^(٦) . وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب^(٧) .

الثانية :- أنه كالجالس ؛ لأنه على حال من أحوال الصلاة^(٨) .

والمرجع في قليل النوم وكثيره إلى العرف والعادة^(٩) .

(١) كشاف القناع ١/١٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ١/٧٠، ٧١ ، المبدع ١/١٥٩ ، معونة أولي النهى ١/٣٤٢، ٣٤٤ ، المقنع

في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، موفق الدين بن قدامة المقدسي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص ١٦ .

(٢) الإنصاف ١/٢٠٠ .

(٣) انظر : العدة شرح العمدة ، بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، بيروت ، دار الكتب

العلمية ١/٣٧ ، الكافي ١/٦٧ ، شرح منتهى الإرادات ١/٧١ ، معونة أولي النهى ١/٣٤٤ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٧١ ، معونة أولي النهى ١/٣٤٤ .

(٥) الكافي ١/٦٧ ، المغني ١/١٩٧ ، العدة ١/٣٦ .

(٦) العدة ١/٣٧ .

(٧) الإنصاف ١/٢٠٠ .

(٨) العدة ١/٣٧ .

(٩) العدة ١/٣٧ ، الكافي ١/٦٧ .

الأدلة :-

أولاً :- استدلوا على أن النوم الناقض للوضوء، هو الذي يغطي العقل بالسنة والمعقول .

السنة :-

أ _ حديثا علي ومعاوية " العينان وكاء السه ... الحديث " (١) .

ب _ حديث صفوان بن عسال الذي جاء فيه " أن الرسول كان يأمرنا أن لا ننزع .. " (٢) .

وجه الدلالة :-

جاءت هذه الأحاديث عامة في نقض الوضوء بكل نوم يغلب على العقل ، وذلك لأن هذا النوم هو الذي يفضي إلى خروج الحدث ، دون أن يحس بذلك صاحبه .

المعقول :-

أن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه ، كالتقاء الختانيين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال (٣) .

ثانياً :-

استدلوا على أن النوم اليسير عرفاً من قاعد لا ينقض الوضوء ، بحديث أنس السابق " كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ... الحديث " (٤) .

وجه الدلالة :-

أن هذا الحديث جاء مخصصاً لعموم الحديثين السابقين ، فكان النوم اليسير من القاعد غير ناقض للوضوء ؛ وذلك لعدم إفضائه إلى الحدث ؛ ولأن صاحبه يحس إذا خرج منه شيء .
فلذلك لا يمكن قياسه على الكثير الذي يغلب على العقل لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث (٥) .

ثالثاً :-

استدلوا على أن النوم اليسير عرفاً من قائم لا ينقض الوضوء بحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " بتُّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فقامت إلى جنبه الأيسر . فأخذ بيدي .

(١) المغني ١ / ١٩٦ ، المبدع ١ / ١٥٩ ، الكافي ١ / ٦٧ .

(٢) المغني ١ / ١٩٦ ، العدة ١ / ٣٦ .

(٣) انظر : كشف القناع ١ / ١٢٥ ، العدة ١ / ٣٦ ، المبدع ١ / ١٥٩ ، المغني ١ / ١٩٦ .

(٤) كشف القناع ١ / ١٢٥ ، العدة ١ / ٣٦ ، الكافي ١ / ٦٧ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٧١ .

(٥) المغني ١ / ١٩٧ .

فجعلني من شقه الأيمن . فجعلت إذا أَعْفَيْتُ^(١) يأخذ بشحمة أذني. قال : فصلى إحدى عشرة ركعة " (٢) .

وجه الدلالة :-

أن الرسول ﷺ لم يأمر عبد الله بن عباس بإعادة وضوئه ؛ لأن نومه كان يسيراً وهو قائم ، فلو كان على غير هذه الحال لأمره بإعادة الوضوء لعدم الأمن من الحدث .

رابعاً :-

استدلوا على أن نوم المضطجع ناقض للوضوء بحديثي عليّ ومعاوية السابقين^(٣) .

وجه الدلالة :-

أن الحديث يدل على أن النوم الذي ينقض الوضوء هو الذي يستطلق فيه الوكاء ، وهذا يتحقق في نوم المضطجع ، لذلك حكمنا بنقض قليله وكثيره .

خامساً :

استدلوا على أن نوم الساجد أو الراكع لا ينقض سيره الوضوء بحديث المباهاة ، الذي جاء فيه " أن النبي ﷺ قال : إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته . " (٤) .

وجه الدلالة :

أن نوم الساجد في صلاته كان يسيراً ، فلو كان نومه في السجود ناقضاً للوضوء ، ما كان جسده في طاعة الله . وما باهى الله سبحانه وتعالى به ملائكته . والراكع كالساجد في الأحكام .

المناقشة :-

ويمكن أن يرد على استدلال الحنابلة ما ورد على غيرهم من ضعف حديث عليّ ومعاوية وحديث المباهاة ، فيسقط الاستدلال بذلك .

الترجيح :-

يترجح من جميع ما سبق - والعلم عند الله - أمور :

- (١) أَعْفَيْتُ: إِغْفَاءً فَأَنَا مُعْفٍ : إِذَا نِمْتَ نَوْمَةً خَفِيفَةً . (المصباح المنير ٢ / ٤٥٠ مادة أَعْفَيْتُ) .
- (٢) الحديث أخرجه مسلم ١ / ٥٢٨ (٧٦٣) . شرح منتهى الإرادات ١ / ٧١ ، معونة أولي النهى ١ / ٣٤٤ .
- (٣) العدة ١ / ١٣٦ .
- (٤) المبدع ١ / ١٦٠ الحديث سبق الكلام عنه في صفحة (٧٨ ، ٧٩) .

أولها - أن النوم ليس حدثاً بذاته ، وإنما هو مظنة للحدث أو سبب مؤدٍ إليه . وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ، وأشارت إليه الأحاديث السابقة التي ذكرناها كحديث ابن عباس " بتُّ عند خالتي ميمونة " ، وحديث أنس ، أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون " وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ ثم يصلي " **ثانيها** - أنه لو كان النوم مظنة لخروج الحدث ، ترجح لدينا أن الهيئة التي لا يمكن معها خروجه ، هي النوم اليسير مع تمكين المقعدة من الأرض ، لذلك قلنا بعدم انتقاض الوضوء في هذه الحالة .

وهذا محل اتفاق بين جماهير العلماء من الأئمة الأربعة للأحاديث الدالة على ذلك . وترجح أيضاً أن النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم الثقيل أو الذي يغطي العقل الذي قال به المالكية والحنابلة . والذي علامته عندهم . أن يوجد في النائم ما يدل على كثرة النوم مثل سقوطه ، أو سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته .

وكما قال الحنابلة : المرجع في قليل النوم وكثيره إلى العرف والعادة .

وترجيحي هذا الرأي جده لأسباب :

أولاً :- إن هناك أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً كحديث صفوان ، فقلنا بتقييد هذا الإطلاق ، فحملناه على النوم المستغرق الذي لا يبقى معه شعور ولا إدراك والذي لا يحس صاحبه إذا خرج منه شيء أو لا . فرجحنا انتقاض وضوئه في هذا الحال . وكذلك نحمل حديثي عليٍّ ومعاوية على النوم المستغرق - على افتراض صحتهما - لأن فيهما دلالة واضحة على أن العبرة بشعور الإنسان بما حوله ، فإذا كان مدركاً شاعراً بما حوله لم يستطلق الوكاء وإذا استطلق الوكاء فإنه سوف ينتبه فتزول العلة التي من أجلها حُكم بانتقاض الوضوء .

ثانياً :- هناك أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً ، فحملها على الأحوال التي يغلب فيها الشعور والإدراك وهو النوم اليسير أو الخفيف .

- ومن هذه الأحاديث حديث أنس الذي جاء فيه أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون . فالحديث باختلاف رواياته ، لا يدل على أن نوم الصحابة غير ناقض للوضوء في جميع الأحوال وذلك لأنهم وإن غطوا غطيّاً ، أو وضعوا جنوبهم في الأرض ، أو أنهم كانوا

يوقظون ، فإن الأصل جلاله قدرهم ، وأنهم أعلم الناس بأحكام الإسلام ولا سيما الصلاة التي أعظم أركان الإسلام .

فيحمل ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ على النوم الخفيف ، فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه . ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق ، فقد كان ﷺ يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ، ولا ينام ، وكان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه . وإن قيل إن من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه .

يمكن أن يجاب عليهم بأن : عدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم^(١) .

فعلى ذلك تبين لنا مما سبق أن الصحابة - رضوان الله عليهم - ناموا على هذه الأوضاع . وقلنا بعدم انتقاض وضوئهم ، لأن نومهم كان خفيفاً لم يزل فيه الشعور والإدراك فلو أحدث أحدهم لعلم بذلك ولا انتقض وضوؤه .

فيمكن أن يضع جنبه على الأرض لكن نحكم بانتقاض وضوئه لأنه يكون قد استغرق في النوم أو أحدث وهو لا يشعر . والله تعالى أعلم .

بقي علينا أن ننبه على أمر :

وهو أنه إذا شك شخص هل نام أو نعس أو خطر بباله شيء لا يدري أروياً^(٢) أم حديث نفس ؟

فالحكم أنه غير نائم ، ولا وضوء عليه^(٣) .

والسبب في ذلك : تيقنه الطهارة وشكه في الحدث^(٤) .

والقاعدة الفقهية تنص على أن اليقين لا يزول بالشك .

وإنما يكون المستحب له أن يتوضأ^(٥) .

(١) سبل السلام ١ / ٩٧ بتصرف .

(٢) الرؤيا من علامات النوم . مغني المحتاج ١ / ١٤٣ ، نهاية المحتاج ١ / ١١٥ .

(٣) مغني المحتاج ١ / ١٤٣ ، الأم ١ / ٦٢ ، المغني ١ / ١٩٩ ، كشاف القناع ١ / ١٢٦ .

(٤) كشاف القناع ١ / ١٢٦ .

(٥) شرح النووي لمسلم ١ / ٩٩ ، نهاية المحتاج ١ / ١١٥ .

المطلب الرابع : حكم ما إذا انتبه النائم من نومه فوجد بللاً لا يعلم ماهيته هل هو مني أو غيره ؟

أقول ابتداءً يخرج من الكلام في هذا المطلب أمران :

الأمر الأول :

إذا نام الرجل ورأى في منامه أنه احتلم ، أو جامع ، ثم استيقظ ولم يجد بللاً ، لا غسل عليه . وهو إجماع حكاه ابن المنذر^(١) .

ومما يستدل به على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت : " سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولم يتذكر الاحتلام قال يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه"^(٢) .

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري ، تحقيق / أبو حماد صغير حنيف ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ٢ / ٨٣ ، الإجماع ، أبو بكر محمد بن المنذر ، باعثناء وتقديم محمد حسام بيضون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ص ١٤ ، وانظر : شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، بيروت ، دار الفكر ١ / ٦٢ ، مواهب الجليل ١ / ٤٤٥ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ١١٣ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ١٢٦ ، المهذب ٢ / ١٤٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، دار الفكر ، مطبوع مع المعني ، ١ / ٢٣١ .

(٢) مواهب الجليل ١ / ٤٤٥ ، المهذب ٢ / ١٤٢ ، الشرح الكبير ١ / ٢٣١ .

والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي عن حماد بن خالد عن العُمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل . قال : لا غسل عليه . فقالت : أم سليم : المرأة ترى أعليها غسل ؟ قال نعم " إنما النساء شقائق الرجال " مسند أحمد ٦ / ٢٥٦ ، صحيح سنن النسائي للألباني ١ / ٣٥ (١١٣) ، سنن أبو داود ١ / ٦١ (٢٣٦) ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٠ (٦١٢) .

قال النووي في المجموع : الحديث من رواية عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته . ١٤٢ / ٢ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : الحديث رجاله رجال الصحيح . إلا عبد الله بن عمر العمري ، وقد اختلف فيه . فقال أحمد : هو صالح وروي عنه أنه قال لا بأس به . وقال ابن المديني : ضعيف .

وقال النسائي ليس بالقوي . وقال ابن حبان : غلب عليه التعب حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ فوَقعت المناكير في حديثه فلما فحش خطؤه استحق الترك .

فعلى ذلك الحديث معلول بعلتين : الأولى - العمري المذكور .

والثانية - التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة . (نيل الأوطار ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

الأمر الثاني :

إذا استيقظ النائم من نومه ، فوجد في فراشه أو ثوبه منياً ، وكان الفراش أو الثوب مما ينام فيه هو وغيره ، فمن يمكن أن يحتلم . فعلى ذلك لا غسل على واحد منهما بعينه ؛ لأن كل واحد منهما شك فيما يوجب الغسل ، والأصل عدم وجوبه .
وليس لأحدهما الائتمام بالآخر ، لأن أحدهما جنباً يقيناً^(١) .
لكن يستحب لهما أن يغتسلا^(٢) .

أما إذا استيقظ النائم فوجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

إذا انتبه النائم من نومه فوجد بللاً على فراشه أو ثوبه ، ولم يتذكر احتلاماً وتيقن أنه مني^(٣) . فقد اتفق الفقهاء على أنه يلزمه الغسل^(٤) .
ولقد نقل القرافي^(٥) في ذلك إجماعاً نصه " وإجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المنى ولم ير احتلاماً أن عليه الغسل " ^(٦) .

- (١) انظر : الخرشى ١ / ١٦٦ ، المجموع ٢ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، روضة الطالبين ١ / ١٩٧ ، مغني المحتاج ١ / ٢١٥ ، المغني ١ / ٢٣٥ ، الشرح الكبير ١ / ٢٣٢ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٠ .
(٢) الخرشى ١ / ١٦٦ ، المجموع ٢ / ١٤٣ ، روضة الطالبين ١ / ١٩٧ .
(٣) مني الرجل : أبيض تخين يخرج دفقاً ، ويخرج مع الشهوة الكبرى ، رائحته كرائحة الطلع أو العجين يعقبه فتور .
أما مني المرأة : فأصفر رقيق يخرج مع الشهوة ويعقبه فتور . (انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٣ ، الفتاوى الهندية ١ / ١٠١ ، الذخيرة ١ / ٢٩٤ ، المجموع ٢ / ١٤١ ، المغني ١ / ٢٣٠) .
(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠ ، ٣٠١ ، تبين الحقائق ١ / ١٦ ، مجمع الأثر ١ / ٢٣ ، الذخيرة ١ / ٢٩٥ ، المنتقى ١ / ١٠٤ ، المدونة ١ / ٣٥ ، المجموع ٢ / ١٤٣ ، روضة الطالبين ١ / ١٩٦ ، نهاية المحتاج ١ / ٢١٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٠ ، كشاف القناع ١ / ١٣٩ ، الشرح الكبير ١ / ٢٣١ .
(٥) هو أبو العباس ، أحمد بن ادريس القرافي الصنهاجي المصري ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، وحدث في طلب العلم ، فبلغ الغاية القصوى ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير ، وله مصنفات منها " التنقيح في أصول الفقه " مقدمة للذخيرة و " الذخيرة " و " شرح الجلاب " توفي سنة ٦٨٤ هـ .

(انظر : الدياج المذهب / ١٢٨ وما بعدها ، شجرة النور الزكية / ١٨٨ ، ١٨٩) .

(٦) الذخيرة ١ / ٢٩٥ ، مواهب الجليل ١ / ٤٤٥ .

لكن الشافعية قيدوا المسألة بما إذا رأى المني في باطن الثوب ، فإن راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره (١) .

ومما يستدل به على ذلك السنة والمعقول :

أولاً : السنة :-

حديث أم المؤمنين عائشة السابق الذكر الذي جاء فيه أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاماً ، فقال يغتسل^(٢) .

ثانياً : المعقول :-

يلزمه الاغتسال ؛ لأن الظاهر أن خروجه لاحتمال نسيه^(٣) .

وأيضاً لأنه غير متيقن لطهارته ، والطهارة شرط في صحة الصلاة ، وإذا لم يتيقنها لم يتيقن صحة صلاته ، ولم تبرأ ذمته^(٤) .

ولقد قيد الفقهاء الحكم بقيد وهو قولهم :

إنه يغتسل إذا وجد المني في ثوبه أو فراشه وكان لا ينام فيه غيره ، أو ينام معه من لا يحتلم كالصبي أو غيره .

فعلى ذلك يلزمه الغسل كما سبق أن قلنا ، وإعادة كل الصلوات من آخر نوم نامه في هذا الفراش أو الثوب^(٥) . إلا أن يرى أمانة تدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها^(٦) .

ومن ذلك ما ورد في قوانين الأحكام الشرعية : أنه لو رأى في ثوبه احتلاماً ، وشك في زمن خروجه ، فإن كان طرياً أعاد الصلاة من أقرب نومة نامها ، وإن كان يابساً أعاد من أول

(٧) نهاية المحتاج ١/٢١٧ .

(٢) الذخيرة ١/٢٩٥ ، مواهب الجليل ١/٤٥٥ ، الشرح الكبير ١/٢٣١ . الحديث سبق تحريجه في صفحة (٩٠)

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٧ ، الشرح الكبير ١/٢٣١ .

(٤) المنتقى ١/١٠٤ .

(٥) انظر : الخرشبي ١/١٦٧ ، المنتقى ١/١٠٤ ، المجموع ٢/١٤٣ ، مغني المحتاج ١/٢١٥ ، الأم ١/٩٧ ، المغني

١/٢٣٥ ، الشرح الكبير ١/٢٣٢ ، الكافي ١/٨٠ .

(٦) المغني ١/٢٣٥ ، الشرح الكبير ١/٢٣٢ ، الكافي ١/٨٠ .

نومة نامها في ذلك الثوب ، وقيل من أقرب نومة^(١) .

وقال الشافعية : يستحب إعادة كل صلاة يحتمل كونه موجوداً فيها^(٢) .

واستدلوا بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله^(٣) .

الحالة الثانية :

إذا استيقظ النائم من نومه فوجد بللاً على فراشه أو بدنه وتيقن أنه مذبي فقد اختلف الفقهاء في حكم غسله على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن استيقظ من نومه فوجد مذياً^(٤) ، فيجب عليه الغسل إن تذكر احتلاماً عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(٥) وأبي يوسف^(٦) وأما إن لم يتذكر احتلاماً فيجب عليه عند أبي حنيفة ومحمد احتياطاً^(٧) .

القول الثاني :-

أنه إذا استيقظ فوجد مذياً ، ولم يتذكر احتلاماً ، لا غسل عليه . وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٨) .

القول الثالث :-

إن تيقن أنه مذبي ، لا يجب عليه الغسل ، لكن يغسل ما أصابه منه وجوباً وهو قول

(١) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي المالكي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦م - ١٩٨٥م ، عالم الفكر ، ميدان الحسين ، الأزهر الشريف ص ٣٢ .

(٢) روضة الطالبين ١/١٩٦ ، نهاية المحتاج ١/٢١٦ ، مغني المحتاج ١/٢١٦ .

(٣) موطأ مالك مطبوع مع تنوير الحوالك / ٨٧ .

(٤) المذبي : رقيق أبيض لزوج يخرج عند شهوة ، ولا دفع معه ولا يعقبه فتور . ويشترك فيه الرجل والمرأة . (انظر : بدائع الصنائع ١/٣٧ ، الفتاوى الهندية ١/١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣١٣ ، المجموع ٢/١٤١) .

وقال في الذخيرة : هو الماء الأصفر الخارج مع اللذة القليلة ١/٢١٣ .

(٥) سبقت ترجمته في ص ٤٣ .

(٦) أبو يوسف سبقت ترجمته في ص ٢٣ .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ١/٦٢ ، تبيين الحقائق ١/١٦ ، المبسوط ١/٦٩ ، مجمع الأثر ١/٢٣ .

(٨) مجمع الأثر ١/٢٣ ، المبسوط ١/٦٩ ، بدائع الصنائع ١/٣٧ .

المالكية^(١) . والحنابلة^(٢) .

أما الشافعية : فلم أعثر لهم على نص صريح في المسألة . ألا أنهم يمكن أن يكونوا مع المالكية والحنابلة ؛ لأن أصل المذي عندهم لا يوجب الاغتسال^(٣) .

الأدلة :-

أولاً :- استدل أصحاب القول الأول القائلين بأنه إن وجد مذياً ولم يذكر احتلاماً أن عليه الغسل بالسنة والمعقول .

أ - السنة : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من أصبح فوجد ماء ولم يتذكر شيئاً فليغتسل ، ومن احتلم ثم أصبح على جفاف فلا غسل عليه " ^(٤) .

ب - المعقول : قالوا : لسنا نوجب الاغتسال لخروج المذي ، وإنما نوجهه بخروج المني ، ولكن من طبع المني أن يرق بإصابة الهواء ، فالظاهر أن هذا الخارج كان منياً قد رَقَّ قبل أن يستيقظ . والإمام أبو حنيفة أخذ في هذه المسألة بالاحتياط . فأوجب الغسل ^(٥) .

ثانياً : استدل الإمام أبو يوسف على أنه إن وجد البلل مذياً ولم يتذكر احتلاماً أنه لا غسل عليه ، بالمعقول حيث قال :

لا غسل عليه ؛ لأنه بات طاهراً ييقن ، فلا يصح جنباً بالشك . والأصل براءة الذمة . فعلى ذلك خروج المذي يوجب الوضوء دون الاغتسال^(٦) .

(١) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، بيروت ، دار

الفكر ، ١ / ٣٥ ، التاج والإكليل ١ / ٤٤٥ .

(٢) كشف القناع ١ / ١٣٩ .

(٣) انظر : المجموع ٢ / ١٤٢ .

(٤) المبسوط ١ / ٦٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٧ .

الحديث لم أجده بهذا اللفظ وإنما جاء باللفظ الذي ذكرته في صفحة (٩٠) أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولم يتذكر الاحتلام " قال يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه " الذي أخرجه الخمسة إلا النسائي .

(٥) انظر : المبسوط ١ / ٦٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٧ .

(٦) انظر : المبسوط ١ / ٦٩ ، مجمع الأثر ١ / ٢٣ .

الترجيح :

يترجح والله أعلم ، القول بالغسل احتياطاً إذا وجد في ثوبه أو فراشه مذيّاً وإن لم يتذكر احتلاماً ، لأن الغالب أنه مع الاحتلام ، والاحتياط في العبادة مطلوب ، وإن كان رأي الإمام أبي يوسف مقبولاً فقهياً ؛ لأنه بنى الحكم على قاعدة فقهية ، وهي اليقين لا يزول بالشك ، لكن الاحتياط أولى .

الحالة الثالثة :

لو انتبه من نومه فوجد بللاً ثم شك هل هو مني أم غيره ؟
فقد اختلف الفقهاء في حكم الغسل على أقوال :

القول الأول :

وهو مذهب الحنفية والمالكية ، حيث إن مذهبه يتألف من شقين :

الشق الأول : لو شك في كون البلل منياً أو مذيّاً اغتسل^(١) .

وقيد الحنفية الحكم بما إذا تذكر احتلاماً حتى يجب عليه الغسل^(٢) .

وجاء في الفواكه الدواني : " شك الجنابة كتحققها وأحرى لو تحقق أنه مني"^(٣) .

الشق الثاني : أنه لو لم يتذكر احتلاماً ففي المسألة عندهم قولان :

الأول : أنه يجب عليه الاغتسال .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(٤) . وقول المالكية^(٥) .

وذلك لاحتمال انفصاله عن شهوة ثم نسي ، والنائم غافل ، والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل

المذي ، لذلك يجب عليه الغسل احتياطاً^(٦) .

الثاني : أنه لا يجب عليه الاغتسال .

(١) انظر تبين الحقائق ١ / ١٦ ، الفواكه الدواني ١ / ١١٤ ، التاج والإكليل ١ / ٤٤٥ .

(٢) تبين الحقائق ١ / ١٦ .

(٣) ١ / ١١٤ .

(٤) شرح فتح القدير ١ / ٦٢ ، تبين الحقائق ١ / ١٦ .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية / ٣١ ، ٣٢ .

(٦) شرح فتح القدير ١ / ٦٢ ، تبين الحقائق ١ / ١٦ .

وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(١) وقول عند المالكية^(٢) .

لأن الأصل براءة الذمة . ولا يجب الغسل إلاّ بيقين^(٣) .

القول الثاني :- وهو قول الشافعية .

قالوا : إن اشتبه عليه وفقدت صفاته فوجد ماءً أبيضً ثخينًا ، تخير بين حكميهما فيغتسل ،

أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه^(٤) .

القول الثالث : وهو قول الخنابلة .

حيث إنهم يفرقون بين حالتين :

الأولى : إن لم يكن هناك سبب سبق نومه من ملاعبة أو نظر أو نحوه اغتسل وجوبًا

وطهر ما أصابه من البلل احتياطًا^(٥) .

وذلك من باب الاحتياط في الخروج من عهدة الواجب ، كمن نسي صلاة من يوم

وجهلها . وأيضًا لأنه لا يخرج عن كونه منيًا أو مذبيًا ، ولا يوجد سبب يرجح أحدهما ،

فلم يخرج من عهدة الواجب إلاّ بما ذكر^(٦) .

الثانية : إن تقدم نومه سبب من برد أو نظر أو نحوه ، لم يجب عليه الغسل ؛ لعدم

التيقن من الحدث ، والأصل بقاء الطهارة^(٧) .

فيغسل ما أصابه منه ؛ لرجحان كونه مذبيًا بقيام سببه إقامة للظن مقام اليقين^(٨) .

القول الرابع :- وهو قول ابن المنذر حيث ذهب إلى أنه إذا شك في كون البلل منيًا أو

مذبيًا ، فالأحوط له الاغتسال . فإن أمكنه التمييز بينهما بأي علامة فعل^(٩) .

(١) شرح فتح القدير ١ / ٦٢ ، تبين الحقائق ١ / ١٦ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية / ٣١ ، ٣٢ .

(٣) تبين الحقائق ١ / ١٦ .

(٤) انظر : حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي ١ / ٦٣ ، نهاية المحتاج ١ / ٢١٦ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٠ ، كشف القناع ١ / ١٣٩ ، المبدع ١ / ١٨١ ، المحرر ١ / ١٩ .

(٦) كشف القناع ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٧) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٠ ، كشف القناع ١ / ١٤٠ ، المبدع ١ / ١٨١ ، المحرر ١ / ١٩ .

(٨) كشف القناع ١ / ١٤٠ .

(٩) الأوسط ٢ / ٨٦ بتصرف .

الترجيح :

والراجح والعلم عند الله ، القول بالاغتسال ؛ لأنه الأحوط ، ولاحتمال أنه حصل عن شهوة والنائم ينسى . والمنيّ قد يرق بالهواء فيصبح كالمذي .

بقي لنا أن ننبه على أمر ألا وهو :

أن المرأة فيما يتأتى منها من هذه الأمور بمنزلة الرجل . لحديث أم سليم^(١) حين سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل ، " فقال إن كان منها مثل ما يكون من الرجل فلتغتسل "^(٢) .

(١) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية ، العُميصاء ، اشتهرت بكنيتها . تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنسًا ، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار ، ثم مات مالك ، فتزوجت أبا طلحة . روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث . (انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٧/٨ وما بعدها ، أسد الغابة ٣٥٧/٥) .

(٢) انظر : المبسوط ٧٠ / ١ ، المنتقى ١٠٥ / ١ ، المدونة ٣٥ / ١ ، بداية المجتهد ٤٦ / ١ ، المجموع ١٣٨ / ٢ ، المغني ٢٣٠ / ١ .

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٩/١ (٢٨٢) ومسلم في صحيحه ٢٥٠/١ (٣٠) عن أم سلمة أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : " نعم إذا رأَت الماء " .

المطلب الخامس : حكم المتيمم النائم إذا مرّ على الماء

يجدر بنا أن نبين أن نواقض التيمم نوعان : عامة وخاصة .

أما العامة : فهي نواقض الوضوء^(١) . وذلك لأنه بدل عن الوضوء فأخذ حكمه (٢) . ويزاد على هذه النواقض العامة أخرى خاصة بالتيمم منها وجود الماء أو رؤيته ، سواءً أكان في الصلاة أم خارجاً عنها^(٣) .

والذي يعيننا هنا بحث ما لو مر المتيمم - الذي تيمم لفقد الماء - على الماء وهو نائم هل ينتقض تيممه ؟ نقول ابتداءً لو مرّ التيمم النائم على الماء ، وكان نومه على هيئة ينتقض بها الوضوء على نحو ما رجحنا في مطلب سابق ، وكان تيممه عن حدث انتقض تيممه بالنوم ، لا بالمرور على الماء (٤) .

أما لو مرّ على الماء وهو نائم ، على هيئة لا تنقض الوضوء . فقد اختلف الفقهاء هل ينتقض تيممه أم لا على قولين :

القول الأول :-

أنه لا ينتقض تيممه .

وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٥) وقال صاحب الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : وقول الصحابين هذا ، الرواية المصححة عن الإمام والمختارة للفتوى (٦) . وهو أيضاً قول الشافعية (٧) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٥٦ ، الهداية ١ / ١٣٣ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٩ ، قوانين الأحكام / ٤٠ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ١٥٨ ، الشرح الصغير ١ / ٧٥ ، الفواكه الدواني ١ / ١٥٨ ، روضة الطالبين ١ / ٢٢٨ ، كشاف القناع ١ / ١٧٨ ، الإنصاف ١ / ٢٩٧ ، الفروع ١ / ٢٣١ .

(٢) الهداية ١ / ١٣٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٥٦ ، الهداية ١ / ١٣٣ ، الشرح الصغير ١ / ٧٥ ، الفواكه الدواني ١ / ١٥٨ ، نهاية المحتاج ١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، مغني المحتاج ١ / ٢٦٧ ، الإنصاف ١ / ٢٩٧ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٠٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٩ ، العناية على الهداية ١ / ١٣٤ ، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١ / ٤٣ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٠٠ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ١ / ١٣٤ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٥٧ ، الدر المختار ١ / ٤٢٩ .

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١ / ٤٢٩ .

(٧) حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي ١ / ٩٢ .

واستدل صاحب بدائع الصنائع للصاحبين بما روى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ " الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته ، فإن ذلك خير " (١) .

وجه الدلالة :-

أنه لو مرّ على الماء وهو مستيقظ لكان واجداً له ، ولكن لو مرّ عليه وهو نائم ، اعتبر غير واجد له لنومه ؛ ولعجزه عن استعماله (٢) .

ومما يؤيد مذهب الشافعية ما قاله صاحب حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي :
" قال شيخنا الرملي (٣) : لو مرّ على بئر ولم يعلم بها أو على ماء نائماً ممكناً مثلاً ولم يتنبه حتى بعد عنه . فإنه لا يبطل تيممه " (٤) .

القول الثاني :-

أنه لو مرّ على الماء وهو نائم انتقض تيممه .

(١) بدائع الصنائع ١ / ٥٧ .

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ١٤٦ ، وأبو داود في سننه ١ / ٩١ (٢٣٢) والترمذي في سننه ١ / ٢١١ ، ٢١٢ (١٢٤) وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه ١ / ١٧١ (٣٢٢) والدارقطني في سننه ١ / ١٨٧ ، والحاكم في مستدركه ، دراسة وتحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ — ١٩٩٠م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١ / ٢٧٤ (٦٢٧) وابن حبان في صحيحه بترتيب بن بلبان ، علاء الدين بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه / شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م ، بيروت دار الرسالة ، ٤ / ١٣٦ (١٣١١) .

عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر . (هذا سنه عند أحمد والدارقطني وأصحاب السنن) .
وقال في نصب الراية : ضعف ابن القطان هذا الحديث ، فقال : هذا حديث ضعيف بلا شك ، إذا لا بد فيه من عمرو بن بجدان ، وعمر ولا يعرف له حال .

وقال الشيخ تقي الدين : ومن العجب كون القطان لم يكن بتصحیح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفردده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه . هذا حديث حسن صحيح . (١ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

وأيضاً عمر بن بجدان وثقه العجلي ، وغفل ابن القطان فقال : إنه مجهول . فلذلك صححه أبو حاتم (التلخيص الحبير ٢ / ٣٣٩ ، نيل الأوطار ١ / ٢٦١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٥٧ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٩ ، حاشية الشلي ١ / ٤٣ .

(٣) الرملي سبقت ترجمته في صفحة (٦٣) .

(٤) ١ / ٩٢ .

وهو قول الإمام أبي حنيفة (١) . وفهم من كلام المالكية (٢) والحنابلة (٣) .
وقول ابن نجيم الحنفي (٤) في الأشباه والنظائر (٥) .
واستدل أبو حنيفة بالقياس على المستيقظ بجامع أن كلاً منهما واجدٌ للماء (٦) .
وقال في العناية في تعليل رأي الإمام أبي حنيفة : " لأنه عاجز عن استعمال الماء ، بعذر جاء
من قبل نفسه فلا يكون معذوراً " (٧) .
أما المالكية والحنابلة فلم أجد لهم نصاً بخصوص النائم ؛ لكنهم نصوا على حكم الناسي
والجاهل ، فقالوا : إذا نسي الماء في رحله ، أو كان بقربه بئر أو نحوه ، وهو لا يدري به ،
فتميم وصلى ، فلا تجوز صلاته ؛ لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر فلا تسقط بالنسيان
والجهل كمن صلى ناسياً حدثه ، وكمن شرع في صوم كفارة الظهار ثم ذكر أنه قادر على
الرقبة ، فالأول لا تجزئه صلاته ، والثاني لا يجزئه صومه عن كفارته .
ولأن كلاً من الناسي والجاهل قصر في طلب الماء . فكان ذلك تفریطاً منهما (٨) .
فتبين لنا من ذلك أن صلاة المتيم الناسي لمكان الماء والجاهل بالماء ، غير مجزئة ؛ لانتقاض
تيممه بوجود الماء فيقاس النائم عليهما ، بجامع أن كلاً منهما مفرط في طلب الماء ، لا سيما
وأن المتيم نومه لا ينقض الوضوء . فكان غير مستغرق يشعر بما حوله ويتنبه إذا نبهه شيء
بوجود الماء .

(١) انظر : الهداية ١ / ١٣٤ ، الفتاوى الحنافية ١ / ٥٦ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٩ ، شرح فتح القدير ١ / ١٣٤ .
(٢) انظر : مواهب الجليل ١ / ٥٢٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للرددير ١ / ١٥٨ ، ١٥٩ ، الشرح الصغير ١ / ٧٢ ، ٧٥ .
(٣) انظر : المغني ١ / ٢٧٥ ، معونة أولي النهى ١ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٩٥ ، ٩٦ .
(٤) هو زين العابدين بن إبراهيم بن نُجَيْم الحنفي ، فقيه حنفي من العلماء . أخذ العلوم عن جماعة منهم البلقيني حيث
أجازوه في الإفتاء والتدريس . وانتفع به خلائق ، له تصانيف منها " الأشباه والنظائر " و " البحر الرائق في شرح كنز
الدقائق " و " شرح المنار " قال في حقه عبد الوهاب الشعراني : صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيئاً يشينه . (انظر :
طبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين ابن عبد القادر التميمي الداري الغزجي المصري الحنفي ، تحقيق / عبد
الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م ، الرياض ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع
٢٧٥ / ٣ ، ٢٧٦ ، التعليقات على الفوائد البهية للكنوي / ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٥) صفحة ٣٢٠ .

(٦) انظر : الدرالمختار وحاشية ابن عابدين عليه ١ / ٤٢٩ .

(٧) ١ / ١٣٤ .

(٨) انظر : مواهب الجليل ١ / ٥٢٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للرددير ١ / ١٥٩ ، الشرح الصغير ١ / ٧٢ ، ٧٥ ، المغني
٢٧٥ / ٣ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٩٥ ، ٩٦ ، معونة أولي النهى ١ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ .

المناقشة والترحيح :

يمكن أن يناقش قول الإمام أبي حنيفة ، بأنه قال : في الجاهل المستيقظ إذا كان الماء قريباً منه وهو لا يعلم به يجوز تيممه ، فكيف يقول في النائم ينتقض تيممه ؟ مع أن كلاهما عنده نوع تقصير، و النائم أشد عذراً من الجاهل لغفلته بالنوم^(١) .

فيظهر من ذلك أن رأي الصاحبين ومن معهما هو الراجح ؛ لأنه إذا مرّ على الماء وهو مستيقظ بطل تيممه ؛ لأنه قصر في الوضوء ، وإذا مرّ عليه وهو نائم كان معذوراً بالنوم ، كالذي دخل عليه وقت الصلاة وهو نائم ، فإنه يصلّيها إذا استيقظ ولا إثم عليه . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : شرح فتح القدير ١/١٣٤ ، العناية على الهداية ١/١٣٤ ، حاشية ابن عابدين ١/٤٢٩ .

المطلب السادس :

حكم الماء الذي يسيل من فم النائم .

إن النائم حال نومه يمكن أن يخرج من فمه ماء ، فيصيب المكان أو الثوب أو غير ذلك .

فهل هذا الماء طاهر ، بحيث إذا أصاب الثوب مثلاً ، يمكن للمصلي الصلاة به .

أم هو نجس تجب إزالته ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذا الماء على أربعة أقوال :

القول الأول :-

أن لعاب النائم طاهر سواء أكان من الفم أو منبعثاً من الجوف .

وهو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعليه الفتوى^(١) . وقول

الحنابلة^(٢) وحجتهم على ما ذهبوا إليه القياس حيث قاسه الحنفية على البلغم ، فقالوا :

كما أن البلغم طاهر فكذلك ماء فم النائم^(٣) ؛ لخروجهما من مكان واحد .

أما الحنابلة فقاسوه على البصاق^(٤) . لخروجهما أيضاً من مخرج واحد وهو الفم .

القول الثاني :

أن أصحاب هذا القول يختلف عندهم حكم هذا الماء بحسب مخرجه .

حيث قالوا : إن كان من الرأس أو من الفم أو اللهوات^(٥) فهو طاهر ، وأما إن كان من

المعدة فهو نجس

(١) الفتاوى الهندية ٤٦/١ ، شرح فتح القدير ٢١١ / ١ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٦ / ١ ، حاشية الشليبي على

تبيين الحقائق ٧٤/١ .

(٢) انظر : معونة أولي النهى ٤٦٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٩/١ ، الفروع ٢٤٩/١ ، كشاف القناع

١٩١/١ ، المبدع ٢٥٥/١ .

(٣) شرح فتح القدير ٢١١/١ ، الفتاوى الحنافية ٢٤/١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٠٩ / ١ .

(٥) اللهوات : جمع لهأة . وهي الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم .

(مختار الصحاح / ٥٣٩ مادة لها) .

وهو قول المالكية^(١). وأبي النصر^(٢) من الحنفية^(٣) وأبي محمد الجويني^(٤) من الشافعية^(٥).

ولكن ما هي الكيفية التي يعرف بها مخرج هذا الماء؟

لقد ذكر الفقهاء علامات لتمييزه هي كالتالي :-

قال المالكية : إن كان الرأس على مخدة فمن الفم ، وإلا فمن المعدة^(٦).

وقال الشافعية : - إن الشخص يراعي عاداته ، فإن سال الماء من فمه في أوائل النوم حتى

طال النوم ، انقطع وجف المكان الذي أصابه الماء ، فالظاهر أنه من الفم لا من المعدة ، وإن

طال زمان النوم وأحس مع ذلك بالبلبل فالظاهر أنه من المعدة^(٧).

لكنهم جميعا متفقون على أن الماء إذا كان من المعدة خرج منتنا أو

مصفرا بخلاف ماء الفم^(٨).

فإذا حكم بنجاسة هذا الماء السائل من فم النائم ، وعمت بلوى شخص به ، عفي عنه لمشقة

الاحتراز عنه^(٩) لأن ديننا الإسلامي يرفع الحرج عن المكلفين عند تعسر الامتثال .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٥٠ ، مواهب الجليل ١ / ١٢٩ ، حاشية العدوي على الخرخشي ١ / ٨٥ ، الشرح الصغير ١ / ١.

(٢) هو أحمد بن عمرو بن موسى بن عبد الله القاضي البخاري المعروف بأبي النصر العراقي . حدث عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي ، وكان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة وكان على قضاء سمرقند وعاش إلى سنة ٣٩٠ هـ ببخارى (الفوائد البهية / ٢٩) .

(٣) مجمع الأثر ١ / ١٨ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٦٦ ، شرح فتح القدير ١ / ٤٦ ، ٤٧ .

(٤) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، قرأ الأدب على والده في جوين - وهي من نواحي نيسابور - ثم رحل نيسابور ثم مرو للعلم . وكان إماما في التفسير والفقه والأدب . وكان الأئمة يعظمونه . صنف تفسيرا كبيرا . يشمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية . وتعليقا في الفقه متوسطا . ومن مصنفاته " التبصرة " و " الفروق " و " السلسلة " . توفي بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ (انظر : طبقات الشافعية للإسنوي الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت ، دار

الفكر ص ١١١ ، طبقات الشافعية للحسيني / ٢٢٨) .

(٥) المجموع ٢ / ٥٥١ ، روضة الطالبين ١ / ١٢٨ .

(٦) مواهب الجليل ١ / ١٢٩ ، حاشية العدوي على الخرخشي ١ / ٨٥ .

(٧) المجموع ٢ / ٥٥١ ، ٥٥٢ .

(٨) انظر : شرح فتح القدير ١ / ٤٦ ، ٤٧ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٦٦ ، مجمع الأثر ١ / ١٨ ، مواهب الجليل

١ / ١٢٩ ، حاشية العدوي على الخرخشي ١ / ٨٥ ، مغني المحتاج ١ / ٢٣٢ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٤٠ ، حاشية البيجرمي

على منهج الطلاب ١ / ١٠٠ .

(٩) انظر : مواهب الجليل ١ / ١٢٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٠ ، حاشية العدوي على الخرخشي ١ / ٨٥ ، روضة الطالبين

١ / ١٢٨ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٤١ ، مغني المحتاج ١ / ٢٣٢ ، المجموع ٢ / ٥٥٢ ، حاشية البيجرمي على منهج الطلاب

١ / ١٠٠ .

وقياسا على الاستحاضة وسلس البول وغيرهما^(١) .

ومما ذكره الشافعية :

أنه لو شك شخص أنه من المعدة أو لا ، فالأصل عدم النجاسة ، لكن يستحب غسله احتياطاً^(٢) .

القول الثالث :

أصحاب هذا القول يفرقون بين ما تغير منه وما لم يتغير فقالوا : إن انفصل هذا الماء متغيراً فهو نجس ، وإلا كان طاهراً .

وهو قول المتولي^(٣) من الشافعية^(٤) .

القول الرابع :

أن ماء فم النائم نجس بإطلاق . وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٥) .

الترجيح :

يترجح والله أعلم أن ماء فم النائم طاهر .

وذلك لخروجه من الفم لا من المعدة ، ويؤيد ذلك ما قاله الإمام النووي^(٦) سألت عدولا من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة وأنكروا على من أوجب غسله^(٧) .

ولقد سألت بعض المتخصصين من الأطباء فوافق كلامهم كلام الإمام النووي حيث قالوا: إنه لا يمكن أن يخرج هذا السائل من المعدة ؛ لأن مخرجه هو الفم وبالذات من الغدد اللعابية الموجودة فيه .

(١) روضة الطالبين ١ / ١٢٨ ، المجموع ٢ / ٥٥٢ .

(٢) انظر : المجموع ٢ / ٥٥٢ ، روضة الطالبين ١ / ١٢٨ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٤١ ، مغني المحتاج ١ / ٢٣٢ ، حاشية البيجرمي ١ / ١٠٠ .

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي . ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ تفقه على الفوراني . والقاضي حسين وغيرهما . برع في المذهب وبعد صيته . وله كتاب " التمة " على إبانة شيخه الفوراني . وكتاب في الخلاف ، وغير ذلك توفي سنة ٤٧٨ هـ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ١٠٦ ، طبقات الحسيني ٢٣٨ / ٢٣٨ ، طبقات الأسنوي ١٠٠ / ١٠٠ .

(٥) المجموع ٢ / ٥٥١ ، روضة الطالبين ١ / ١٢٨ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٦٦ ، شرح فتح القدير ١ / ٤٧ .

(٧) سقت ترجمته في صفحة (٦٣) .

(٨) المجموع ٢ / ٥٥٢ .

المبحث الثاني

أثر النوم في الصلاة وفيه سبعة

مطالب :

- المطلب الأول : حكم الأذان إذا نام خلاله المؤذن ثم انتبه .
- المطلب الثاني : حكم قضاء النائم الصلاة إذا فات وقتها .
- المطلب الثالث : حكم صلاة النائم إذا تكلم في حال نومه .
- المطلب الرابع : في قهقهة النائم هل تبطل الوضوء والصلاة ؟ .
- المطلب الخامس : في حكم ما إذا نام المصلي وقرأ في حال قيامه .
- المطلب السادس : حكم الصلاة إلى نائم
- المطلب السابع : حكم النوم قبل صلاة العشاء
- المطلب الثامن : حكم النوم قبل صلاة الوتر .

المطلب الأول : حكم الأذان إذا نام خلاله المؤذن ثم انتبه

الأذان لغة : مطلق إعلام بشيء .

وشرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة^(١) .

فإذا حصل ونام المؤذن خلال الأذان ، ثم استيقظ هل يحل ذلك بالإعلام المطلوب ويكون أذانه باطلاً . أم أنه يجزئه فينبى عليه ؟

لقد فرق الفقهاء في الحكم بين أن يكون النوم يسيراً أو كثيراً .

أولاً : **هناك كان يسيراً** ، فمقتضى قول المذاهب الأربعة أنه إذا نام المؤذن وكان نومه يسيراً أن أذانه لا يكون باطلاً ، ويجزئه بعد الانتباه البناء على ما مضى منه^(٢) واستحب الشافعية استئنافه^(٣) .

حيث نص الشافعية على حكم المسألة فقالوا : إن نام خلال الأذان ثم انتبه ، وكان نومه يسيراً ، جاز البناء عليه^(٤) ويستحب الاستئناف . نص عليه الشافعي في الأم وأتفق الأصحاب عليه^(٥) .

أما الحنابلة فنصوا على أنه إذا نام نومًا طويلاً ، بطل أذانه ؛ لقطع الموالاة^(٦) .
فيفهم من ذلك أن يسير النوم ، لا يبطله لعدم قطعه للموالاة .

أما الحنفية والمالكية : فنصوا على حكم المغمى عليه إذا حصل له ذلك في الأذان .

حيث قال في بدائع الصنائع : إذا غشي عليه في الأذان والإقامة ساعة فذهب وتوضأ ثم جاء ، فالأفضل هو الاستقبال^(٧) .

(١) الشرح الكبير للدردير ١/١٩١ .

(٢) انظر : المبسوط ١/١٣٨ ، بدائع الصنائع ١/١٤٩ ، مواهب الجليل ٢/٧٧ ، الذخيرة ٢/٥٣ ، الحاوي ٢/٤٧ ، نهاية المحتاج ١/٤١١ ، حاشية القليوبي ١/١٢٩ ، مغني المحتاج ١/٣٢٣ ، المغني ١/٤٧١ ، الشرح الكبير ١/٤٤٠ .

(٣) الأم ١/١٧٤ ، الحاوي ٢/٤٧ ، نهاية المحتاج ١/٤١١ ، مغني المحتاج ١/٣٢٣ ، حاشية القليوبي ١/١٢٩ .

(٤) انظر نهاية المحتاج ١/٤١١ ، الحاوي ٢/٤٧ ، مغني المحتاج ١/٣٢٣ .

(٥) انظر : الأم ١/١٧٤ ، المجموع ٣/١١٤ .

(٦) انظر : المغني ١/٤٧١ ، الشرح الكبير ١/٤٤٠ .

(٧) ١/١٤٩ .

وقال في مواهب الجليل والذخيرة : قال في الطراز : إن أغمى عليه في بعض الأذان ثم أفاق بنى فيما قرب .

وقال مثل ذلك أشهب في الإقامة حيث قال : إن أغمى عليه ابتداءً فإن بنى هو أو غيره أجزأ^(١) .

أقول ولعل النائم عندهم كذلك ؛ لأنه أولى من المغمى عليه في جواز البناء على ما مضى ؛ لأن النوم أخف من الإغماء في العارضية وفي التأثير على العقل .

ويمكن تعليل عدم وجوب استئناف الأذان . بأن النوم اليسير لا يعتبر مخالفاً للموالاتة بين جمل الأذان عند من يشترطها وهم بعض الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

وأما من لا يشترطها فالأمر واضح بالنسبة له ، حيث إن وقوع فاصل بين جملة بنوم أو غيره ، لا يخل بالأذان . وهم الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) وبعض الشافعية^(٦) .

ثانياً : إن كان النوم طويلاً .

فقد اختلف الفقهاء في حكمه وهل يجوز البناء على ما مضى بعد الانتباه منه ؟ على قولين .

القول الأول :

أن النوم الطويل يبطل الأذان ، فعلى ذلك لا يبنى على ما مضى من أذانه ، بل يلزمه الاستئناف .

وهو قول الحنابلة^(٧) وبعض الشافعية^(٨) . ومقتضى قول الحنفية والمالكية .

حيث إن الحنفية والمالكية كما سبق وقلنا نصوا على الحكم بالنسبة للمغمى عليه ، إذا حصل للمؤذن خلال الأذان ثم أفاق عن قرب ، فإنه يبنى .

(١) مواهب الجليل ٧٧ / ٢ ، الذخيرة ٥٣ / ٢ .

(٢) نهاية المحتاج ٤١١ / ١ ، مغني المحتاج ٣٢٣ / ١ .

(٣) كشف القناع ٢٤٠ / ١ .

(٤) بدائع الصنائع ١٤٩ / ١ .

(٥) انظر : الشرح الكبير للدردير ١٩٤ / ١ ، الشرح الصغير ٩٢ / ١ ، قوانين الأحكام ٥٠ / ١ .

(٦) الحاوي ٤٧ / ٢ .

(٧) المغني ٤٧١ / ١ ، الشرح الكبير ٤٤٠ / ١ ، معونة أولي النهى ٥٣٣ / ١ .

(٨) المجموع ١١٤ / ٣ ، فتح العزيز ١٨٥ / ٣ .

فمفهوم ذلك يدل على أن الإغماء إذا كان طويلاً فإنه يمنع البناء على ما مضى . والنوم كذلك .

واستدلوا على ذلك بقولهم : إن النوم الطويل يخل بالموالاة ، لذلك يلزمه الاستئناف^(١) .

القول الثاني :-

أن النوم الطويل لا يبطل الأذان ، فيبني على ما مضى من أذانه ، ولا يلزمه الاستئناف ، بل يستحب .

وهو قول بعض الشافعية . نص عليه الإمام الشافعي في الأم . وهو طريق عند الشافعية قطع به العراقيون^(٢) .

فالشافعية مختلفون فيما بينهم بين مشروط للموالاة وغير مشروط ، فكان من نتيجة ذلك أن اختلفوا ما بين مجيز للبناء وملزم بالاستئناف .

ومحل الخلاف حيث لم يفحش الطول ، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذناً في الأذان أو في الإقامة إقامة استأنف جزماً^(٣) .

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، وهو بطلان الأذان بالنوم الطويل ؛ وذلك لأنه يخل بالموالاة المشروطة ، وإن لم تكن مشروطة عند الجميع ، إلا أن طول الفصل بين جمل الأذان محل بالإعلام المقصود منه ، والنائم نوماً طويلاً حين يتنبه يحتمل منه النسيان أو التكرار وهذا أيضاً محل بالأذان ؛ لأنه لا يصح إلا إذا أُتِيَ به مرتباً^(٤) .

(١) المغني ١ / ٤٧١ ، الشرح الكبير ١ / ٤٤٠ ، معونة أولي النهي ١ / ٥٣٣ .

(٢) انظر : الأم ١ / ١٧٤ ، ١٧٥ ، المجموع ٣ / ١١٤ .

(٣) نهاية المحتاج ١ / ٤١٢ بتصرف .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٤٩ ، الذخيرة ٢ / ٤٤ ، نهاية المحتاج ١ / ٤١١ ، كشف القناع ١ / ٢٤٠ .

المطلب الثاني : حكم قضاء النائم الصلاة إذا فات وقتها

اتفق عامة العلماء على أن مَنْ نام عن صلاة حتى خرج وقتها ، أنه لا تسقط عنه الصلاة إذا استيقظ بل يجب عليه قضاؤها^(١) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

أولاً : السنة :

أ - ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ " مَنْ نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها " ^(٢) .

ب - ما روى عن أبي قتادة أنه قال : قال النبي ﷺ " ليس في النوم تفريط ؛ إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها . فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها " ^(٣) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أفهما يدلان صراحة على وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم^(٤) .

ثانياً : المعقول :

أ - إن القضاء وجب على النائم ؛ لأنه عنده نوع تفريط ، وعذره يزول بأدنى تنبيه فطلب منه الشارع القضاء استدراكاً لما فاتته^(٥) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٧٤ ، الهداية ٩/٢ ، العناية ٩/٢ ، البحر الرائق ١٤٠/٢ ، ١٤١ ، مواهب الجليل ٥٠/٢ ، الخرشبي علي خليل ١/٢٢٠ ، الشرح الصغير ١/٨٧ ، ٩٦ ، المجموع ٦٨/٣ ، الأم ١/١٥١ ، كشف القناع ١/٢٢٢ ، معونة أولي النهى ١/٤٩٨ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٥ ، المحلى ٢/٢٣٤ ، بداية المجتهد ١/١٨٢ .

(٢) المهذب ٦٨/٣ ، معونة أولي النهى ١/٤٩٨ ، كشف القناع ١/٢٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٥ .

والحديث سبق الكلام عنه في ص(٣٢) .

(٣) المحلى ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ . الحديث أخرجه الترمذي بمثله وأبو داود ومسلم بنحوه .

سنن الترمذي ١/٣٣٤ (١٧٧) ، سنن أبي داود ١/١٢١ (٤٤١) ، صحيح مسلم ١/٤٧٢ ، ٤٧٣ (٦٨١) وهو جزء من حديث طويل .

وقال في التلخيص الحبير : أخرجه أبو داود وإسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي من هذا الوجه ولفظه مثله ، وقال

حسن صحيح ، ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ١/١٧٧ .

وقال النووي في المجموع : حديث أبي قتادة صحيح ٣/٢٥ .

(٤) انظر : شرح عمدة الأحكام ٢/٥٦ .

(٥) الشرح الصغير ١/٩٦ .

ب - ومما قاله علماء الأصول في ذلك : وجب على النائم القضاء ؛ لأن النوم يوجب تأخير خطاب الأداء لا سقوط أصل الوجوب ، وذلك لاحتمال حصول الأداء حقيقة بالانتبـله ، أو احتمال خلفه وهو القضاء على تقدير عدم الانتباه ، فلوجود أصل الوجوب حالة النوم ، وجب القضاء للصلاة التي نام عنها واستغرق نومه جميع النهار^(١) .

ج - ولأن النوم لا يمتد عادة ، لذلك لا حرج في قضاء ما فات بالنوم ، وإن امتد فيلحق الممتد منه بالقاصر^(٢) . لأنه لا يسقط به الوجوب ولا يخل بالأهلية^(٣) .

د - ولو قيل إن النائم لا يقضي ما فاتته من الصلوات ، لكان في ذلك تساهلاً في ترك الصلوات ؛ لكثرة وقوع النوم من الإنسان .
وهناك بعض الأمور تتعلق بالمسألة نذكرها على النحو التالي :

❖ أولاً :- إذا فات النائم وقت الصلاة ، ثم فعلها بعدما انتبه من نومه .

هل فعله ذلك يسمى قضاء أم أداء ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول :-

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية . ويمكن أن يكون معه الخفية .

حيث قال شيخ الإسلام :- إن الفرق بين الأداء والقضاء فرق اصطلاحى لا أصل له في كلام الله ورسوله .

فإن الله تعالى سمي فعل العبادة في وقتها قضاء .

ففي قوله تعالى : ﴿ هَذَا قَضَيْتُمْ مِنْكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾^(٤) .

سماه الله قضاء مع أنه يفعل في وقته .

والقضاء في لغة العرب : إكمال الشيء وإتمامه .

(١) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٨ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٧٤ ، الهداية ٢ / ٩ ، العناية ٢ / ٩ .

(٣) كشف الأسرار ٤ / ٤٥٨ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٠٠ .

قال تعالى : ﴿ فمقضىهن سبع سموات ﴾^(١) أي أتمهن وأكملهن .

وذكر شيخ الإسلام أن هذا الأمر مجمع عليه حيث قال : إن الفقهاء متفقون على أنه لو اعتقد شخص بقاء الوقت ونوى الصلاة أداء ، ثم بان أن الوقت قد خرج ، صحت صلاته . وكذلك إن اعتقد خروج الوقت ، ونوى أن فعله قضاء، فبان أن الوقت لم يخرج ، أجزأته صلاته . فعلى ذلك النائم إذا صلى وقت الانتباه فقد صلى في الوقت الذي أمر به ، وإن كان قد صلى بعد خروج الوقت المشروع لغيره .

وأن تسمية فعله ذلك قضاء لا تضر ولا تنفع^(٢) .

أما الحنفية :- فقد قال في الدر المختار : يصح القضاء بنية الأداء ، وعكسه وهو المختار^(٣) .

وقال ابن عابدين في حاشيته : " هذا التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء ، أما إذا تجردت نيته فلا " ^(٤) .

القول الثاني :-

أن فعله ذلك يعتبر قضاء .

وهو قول المالكية^(٥) وفهم من كلام الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) .

حيث سئل ابن رشد^(٨) من المالكية : هل يقال في صلاة رسول الله ﷺ يوم الوادي^(٩)

(١) سورة فصلت آية ١٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ٣٧ ، ٣٨ بتصرف .

(٣) ١٠٠ / ٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٠٠ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٢ / ٥٠ ، الشرح الصغير ١ / ٩٦ .

(٦) انظر : تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، الأم ١ / ١٥١ .

(٧) الشرح الكبير ١ / ٤٨٣ .

(٨) هو محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، أبو الوليد ، المعترف له بصحة النظر ، وجودة التأليف ، ودقة الفقه ، ولد سنة

٤٥٥ هـ ، تفقه بآبى رزق ، وأخذ عنه القاضي عياض ، له مؤلفات منها : " البيان والتحصيل لما في المستخرجة من

التوجيه " والتعليل " و " المقدمات لأوائل كتب المدونة " توفي سنة ٥٢٠ هـ .

(انظر : الديباج المذهب / ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، شجرة النور الزكية / ١٢٩) .

(٩) حديث عمران بن الحصين الذي جاء فيه : أن الصحابة كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فناموا بالليل ولم

يوقظهم إلا حر الشمس ، فلما استيقظوا رحلوا ثم صلوا ... سبق تخريجه في ص (٦٦) .

ويوم الخندق^(١) أداء أو قضاء ؟ .

هناجيب : إنه لا يمتنع أن يقال : إن ذلك قضاء لا أداء . والله تعالى أعلم .

وقال الرجراجي^(٢) : لا إشكال أن من نام واسترسل عليه النوم أنه يقضي^(٣) .

وقال في قوانين الأحكام : القضاء إيقاع الصلاة بعد وقتها وهو واجب على النائم إجماعاً^(٤) .

أما الشافعية والحنابلة فقد نصوا على أن من فاتته فريضة بأن نام عنها ، أنه يجب عليه القضاء لقوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " ^(٥) .

(١) صلاته ﷺ يوم الخندق أربع صلوات قضاء ، قال الزيلعي : روى من حديث ابن سعود ومن حديث الخدري ومن حديث جابر . نصب الراية ٢ / ١٦٤ .

(وسأذكر حديث جابر عن عمر بن الخطاب ثم حديث ابن مسعود) .

الأول : أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال : إن عمر بن الخطاب شغل بسبب كفار قريش يوم الخندق وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب فقال عليه الصلاة والسلام : والله ما صليتها . قال : فنزل بطحان ، فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب " .

الصحيح الجامع للبخاري ٢٠٢/١ (٥٩٨) ، صحيح مسلم ٤٣٨/١ (٦٣١) .

الثاني : ما روى عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء " .

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي ، مسند أحمد ٣٧٥/١ ، صحيح سنن النسائي للألباني ١٤٢/١ (٦٣٩) ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ١ / ٣٣٧ (١٧٩) وفي الباب عن أبي سعيد وجابر . قال أبي عيسى : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله . ٣٣٨ / ١ .

قال في نصب الراية : كذلك قال النسائي في السنن الكبرى في باب صفة القدمين ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه . وقال الزيلعي : لم أجد فيما رأته من كلام العلماء من قال : إنه لم يدرك أباه . فقال أبو داود: توفي عبد الله بن مسعود . ولولده أبي عبيدة سبع سنين . (٢ / ١٦٥) .

(٢) هو عمر بن محمد الرجراجي الفاسي . أخذ عن جماعة من مشيخة فاس . منهم أبو عمران العبدوسي ، وشهرته بالصلاح أكثر من شهرته بالعلم . توفي سنة ٨١٠ هـ . (شجرة النور / ٢٥٠) .

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٥٠ .

(٤) ص ٧١ .

(٥) المهذب ٣ / ٦٨ ، المجموع ٣ / ٦٩ ، كشف القناع ١ / ٢٢٢ .

الترجيح :-

والراجح والله أعلم ، قول شيخ الإسلام بن تيمية للإجماع الذي حكاه ، وأيضا لأن النائم معذور ومرفوع عنه القلم .

وأیضا لما قاله صاحب نیل الأوطار : من أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء . فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء.

وحديث " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " يدل على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بالنوم وهو إجماع^(١) .

❖ ثانيا :- لو نام شخص حتى مضى وقت الصلاة بالكلية هل**يعذر أم لا ؟**

اتفق الفقهاء — رحمهم الله — على أنه لو نام شخص حتى خرج وقت الصلاة ، ثم قضاها بعد الانتباه ، أنه يعذر .

حيث قال الحنفية : إن النائم غير قادر فسقط الإثم عنه^(٢) .

وسقوط الإثم يدل على أنه معذور شرعا .

وأما المالكية : فقد حكى في مواهب الجليل قولاً للرجاجي : حيث قال : " لا يستوي فعل العباد في وقتها وفعلها بعد وقتها ، وإن كان المكلف معذورا بالتأخير فالعذر إنما يسقط الإثم مع وجوده خاصة ؛ لأن فعل العباد في وقتها وفعلها بعد وقتها متساو في الثواب ، ولا إشكال أن من نام واسترسل عليه النوم أو غلبه السهو حتى مضى وقت الصلاة بالكلية أنه يقضي ولا يكون أجره كأجر من صلاها في وقتها ، وهذا لا نزاع فيه انتهى "^(٣) .

(١) نيل الأوطار ٢ / ٢٦ بتصرف .

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق ، محمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين ، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ ، بيروت ، دار

الكتب العلمية ٢ / ٤٧٤ .

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٥٠ .

وقالوا أيضا: إن استيقظ في الوقت الضروري^(١)، وأوقع الصلاة فيه لا إثم عليه؛ لأنه معذور بسبب النوم^(٢).

وقال المشافعية: "ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناس أو مكره..."^(٣).

وقال الحنابلة: لا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن الوقت، إن كان قادرا على فعلها ذاكرها^(٤). معنى ذلك أن غير القادر على فعلها يجوز له التأخير.

الأدلة :-

استدل الفقهاء على أن النائم معذور في تأخير الصلاة بما يأتي :

ما روى عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : " ليس في النوم تفريط . إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى "^(٥).

وجه الدلالة :-

نص الحديث على أن النائم غير مفرط ، لذلك لا يترتب على تأخيره الصلاة إثم أو عقوبة^(٦).

(١) الوقت الضروري : هو الذي لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه ، وهو بعد الوقت المختار .

(انظر : مواهب الجليل ٢ / ٤٤ ، مختصر خليل ٢ / ٤٤) .

والمختار : يبدأ للظهر من زوال الشمس لآخر القامة ، يعني حتى يصير ظل كل شيء مثله . وآخر وقت الظهر أول وقت صلاة العصر الاختياري وينتهي للإصفرار . والمختار للمغرب غروب الشمس ويقدر بفعلها ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها ، والمختار للعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول من الليل . والمختار للصبح من الفجر الصادق للإسفار وهو الضوء الأعلى أي البين الواضح . (الشرح الكبير للدردير ١ / ١٧٦ - ١٧٩) .

والضروري : يلي المختار ، ويتبدأ من الإسفار الأعلى للطلوع في الصبح ، ويمتد ضروري الظهر من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها إلى الإصفرار . وضروري العصر يمتد من دخول الإصفرار ويستمر للغروب في الظهرين . ويمتد ضروري المغرب من مضي ما يسعها وشروطها إلى مضي الثلث الأول منتهي مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية للفجر في العشاءين . (انظر : الشرح الكبير للدردير ١ / ١٨١ ، الخرشي ٢١٨/١) .

(٢) انظر : الشرح الصغير ١ / ٨٧ ، مختصر خليل ٢ / ٤٩ ، ٥٠ ، الخرشي ١ / ٢٢٠ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٨٤ .

(٣) المهذب مطبوع مع المجموع ٣ / ٦٣ .

(٤) انظر : كشاف القناع ١ / ٢٢٦ .

(٥) المهذب مطبوع في المجموع ٣ / ٦٣ ، كشاف القناع ١ / ٢٢٦ . والحديث سبق الكلام عنه في صفحة (١٠٩) .

(٦) انظر : المهذب مطبوع مع المجموع ٣ / ٦٣ .

٢- ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك " (١) .

وجه الدلالة :-

أن قوله ﷺ " لا كفارة لها إلا ذلك " يدل على أن الكفارة ستارة للذنب ، فعلى ذلك النائم معذور في تأخير الصلاة إلى وقت الانتباه (٢) .

ثالثاً :- إذا استيقظ النائم وقد فاتته صلاة أو صلوات هل

يجب عليه القضاء على الفور أم على التراخي ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

القول الأول :-

أنه متى استيقظ من نومه وجب عليه القضاء على الفور . وهو قول الحنفية (٣) و الراجح عند المالكية (٤) . و قول عند الشافعية (٥) . والمذهب عند الحنابلة ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم (٦) . حيث إنهم نصوا على أنه يجب القضاء على الفور إلا إذا كان في ذلك مشقة أو ضرر على بدنه أو ماله ، أو أن القضاء يمنعه عن حوائجه ، فإنه في هذه الحالة يقضي على التراخي (٧) .

الأدلة :-

استدلوا على وجوب القضاء على الفور بالقران والسنة والمعقول .

- (١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢ / ٢٩ ، ٣٠ .
- والحديث بزيادة لا كفارة لها إلا ذلك " أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٤٧٧ (٦٨٤) .
- (٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢ / ٢٩ ، ٣٠ .
- (٣) انظر : البحر الرائق ٢ / ١٤٠ ، الدر المنتقى ١ / ١٤٤ .
- (٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٦٣ .
- (٥) المجموع ٣ / ٦٩ .
- (٦) انظر : الإنصاف ١ / ٤٤٢ ، الشرح الكبير ١ / ٤٨٣ ، المبدع ١ / ٣٥٥ .
- (٧) انظر : الدر المنتقى ١ / ١٤٤ ، المدونة ١ / ١٢٣ ، الذخيرة ٢ / ٣٨١ ، المبدع ١ / ٣٥٥ .

القران :

قوله تعالى : " فاعبدني وأقم الصلاة لذكري " (١)

وجه الدلالة :

قالوا : يجب القضاء فوراً ، وتأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاع عنها (٢) .

السنة :

قوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " (٣) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أمر بالصلاة عند الذكر ، والأمر للوجوب ، فيكون قضاء الصلاة عند الذكر واجباً (٤) .

المعقول :

إن المبادرة بقضاء الفائتة فيه إسراع إلى براءة الذمة خوفاً من معاجلة الموت (٥) .

القول الثاني :-

أنه يقضيها على التراخي .

وهو قول عند المالكية (٦) والمذهب عند الشافعية (٧) . و قول عند الحنابلة (٨) .

حيث نص الشافعية على أن القضاء على التراخي إن كان الفوات لعذر ، ويستحب القضاء على الفور (٩) .

وبعض المالكية قالوا : تعجيل قضاء الفوائت كتعجيل الصلاة أول الوقت مستحب ولا يجب (١٠) .

(١) سورة طه اية " ١٤ " .

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٢٦٣ .

(٣) الشرح الكبير ١ / ٤٨٣ ، المبدع ١ / ٣٥٥ ، نيل الأوطار ٢ / ٢٦ .

(٤) انظر : المبدع ١ / ٣٥٥ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٢٦٣ .

(٦) حاشية الدسوقي ١ / ٢٦٣ .

(٧) انظر : المهذب ٣ / ٦٨ ، المجموع ٣ / ٦٩ ، مغني المحتاج ١ / ٣٠٨ ، شرح الجلال المحلي ١ / ١١٨ .

(٨) الإنصاف ١ / ٤٤٣ ، المبدع ١ / ٣٥٥ .

(٩) المجموع ٣ / ٦٩ ، مغني المحتاج ١ / ٣٠٨ .

(١٠) الذخيرة ٢ / ٣٨١ .

الأدلة :-

١ - استدلووا على كون القضاء على التراخي.

بحديث عمران بن الحصين : أن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي^(١) .

٢ - واستدلووا على أن القضاء على الفور مستحب .

بقوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " ^(٢) .

وجه الدلالة :

اللام في " فليصلها " للأمر ، وصرفه عن وجوب الفورية حديث الوادي السابق^(٣) وأيضاً مسارعة إلى براءة الذمة^(٤) .

القول الثالث :

أن القضاء ليس بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطى فيكفي أن يقضى في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر ولا يكفي قضاء صلاة يوم في يوم إلا إذا خشي ضياع عياله إن قضى أكثر من يوم في يوم . وهو قول ثالث عند المالكية (٥) .

المناقشة :

نوقش استدلال أصحاب القول الثاني بحديث عمران بن الحصين : بأن النبي فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي " من وجهين : -

الأول : أن تأخير الصلاة كان لأجل أن الوادي به شيطان .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن وجود الشيطان في الوادي ليس سبباً في تأخير الصلاة ؛ لأن الدخول في العبادة مما يستعان به على طرد الشياطين والتغلب عليها .

الثاني : أن الوقت كان وقت فهي لطلوع الشمس ، لذلك لم يقضها الرسول ﷺ إلا بعد خروجهم من الوادي حتى ترتفع الشمس ويخرج وقت النهي^(٦) .

(١) المهذب ٣ / ٦٨ الحديث سبق تخريجه في ص ٦٦ .

(٢) المهذب ٣ / ٦٨ ، حاشية القليوبي على شرح الجلال ١ / ١١٨ .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الجلال ١ / ١١٨ .

(٤) شرح الجلال المحلي ١ / ١١٨ .

(٥) حاشية الدسوقي ١ / ٢٦٣ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٢٦ ، أحكام الأحكام ٢ / ٥٧ .

ويجاب عن ذلك بأن النهي مختص بالنفل المطلق أما الصلاة ذات السبب فمستثناة من النهي .

الترجيح :-

مما سبق يتبين أن الراجح هو القول الثاني وهو أن من فاتته صلاة بسبب النوم أو غيره فإنه يقضي الفوائت على التراخي ويستحب على الفور . وذلك لأنه أمكن رد ما ورد على أدلتهم من مناقشة .

وأيضاً لأن في ذلك إعمال للدليلين فحديث " من نام عن صلاة أو نسيها " أمر بالقضاء ويصرف من الوجوب إلى الاستحباب بفعل الرسول ﷺ في حديث عمران بن الحصين والله تعالى أعلم .

وترتب على اختلاف الفقهاء في هذه المسألة اختلافهم في أمر آخر وهو :
إن فاتت النائمة صلاة أو صلوات هل يقضيها مرتبة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :-

أن من قال : إن القضاء على الفور ، قال : بوجوب قضاء الفوائت مرتبة . وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) وقول روى عن ابن عمر والنخعي وإسحاق وغيرهم^(٤) .

حيث قال الحنفية : - الترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوائت شرط ، ويسقط بضييق الوقت فعلى ذلك إن دخل في الوقية وهو يتذكر الفائتة ، فسدت صلاته^(٥) .
وقال المالكية : - إن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في خمس فوائت وما دونهن ، أما إذا كانت أكثر من ذلك فلا يرتبها .

فعلى ذلك إن كان الفائت صلاة واحدة أو اثنتين إلى خمس يقضيها ، وإن فات وقت الحاضرة^(٦) .
وقال الحنابلة : - إن فاتته صلوات لزمه قضاؤهن مرتبات ، نص عليه أحمد في

(١) انظر : البحر الرائق ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ ، مجمع الأئمة ١ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، الدر المنتقى ١ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ٣٨٢ ، المعونة ١ / ٢٧٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ١ / ٢٨٣ ، معونة أولي النهي ١ / ٥٦٧ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٤٦ .

(٤) الشرح الكبير ١ / ٤٨٣ .

(٥) انظر : البحر الرائق ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ ، مجمع الأئمة ١ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٦) انظر : الذخيرة ٢ / ٣٨٢ ، المعونة ١ / ٢٧٢ .

مواضع (١) حتى وإن كثرت الفوائت ، إلا إذا خشي إن رتبها فوات صلاة حاضرة فيقدمها ؛ لأنها أكد وتركه أيسر من ترك الصلاة في الوقت (٢) .

الأدلة :

أولاً: استدلوا على أن الفوائت تقضى مرتبة وجوباً بأدلة من السنة والمعقول :

أ - السنة :

١ - حديث جابر أن عمر بن الخطاب شغل بسب كفار قريش يوم الخندق وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب فقال عليه الصلاة والسلام : والله ما صليتها قال : فنزل بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس ، وصلينا بعدها المغرب (٣) .

وجه الدلالة :-

لو كان الترتيب مستحباً لما أخر عليه الصلاة والسلام المغرب التي يكره تأخيرها لأمر مستحب (٤) .

٢ - ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة (٥) وقال ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٦) فدل على الوجوب (٧) .

ب - المعقول :

أنه يجب الترتيب بين الفوائت قياساً على أركان الصلاة ، فإنها لا تصح بغير ترتيب كالركوع والسجود (٨) .

(١) الشرح الكبير ٤٨٣/١ ، معونة أولي النهى ٥٦٧/١ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤٨٥ / ١ ، معونة أولي النهى ٥٦٧ / ١ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٤٦ .

(٣) البحر الرائق ٢ / ١٤١ ، مجمع الأثر ١ / ١٤٤ ، الذخيرة ٢ / ٣٨٢ . الحديث سبق تخريجه في ص ١١٢ .

(٤) البحر الرائق ٢ / ١٤١ ، مجمع الأثر ١ / ١٤٤ .

(٥) البحر الرائق ٢ / ١٤١ ، ١٤٢ ، المعونة ١ / ٢٧٢ ، الشرح الكبير ١ / ٤٨٣ .

الحديث سبق الكلام عنه في ص ١١٢ .

(٦) البحر الرائق ٢ / ١٤٢ ، الشرح الكبير ١ / ٤٨٣ .

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٢١٢ (٦٣١) .

(٧) البحر الرائق ٢ / ١٤٢ .

(٨) انظر : الذخيرة ٢ / ٣٨٢ ، الشرح الكبير ١ / ٤٨٤ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٤٦ ، معونة أولي النهى ١ / ٦٧ .

ثانيا : استدلال المالكية على أن البدء في القضاء يكون بالفائتة وإن خيف فوت الحاضرة بالآتي:

أ - قول الرسول ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " (١) .

وجه الدلالة :-

أن الحديث جاء بصيغة الأمر والأمر كما عرفنا للفور لذلك لا ينبغي تقديم الحاضرة عليها .

ب - أن كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه ، أصله الأركان (٢) .

القول الثاني :-

من قال إن القضاء على التراخي قال : لا يجب الترتيب بين الفوائت ، ولكن يستحب . وهو قول الشافعية (٣) .

ويسن الترتيب خروجاً من خلاف من أوجبه (٤) .

ويسن تقديم الفائتة على الحاضرة التي لا يخاف فوقها ؛ محاكاة للأداء ، وللخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضاً (٥) .

الأدلة :-

استدلوا على عدم وجوب قضاء الفوائت مرتبة . بالسنة والمعقول .

أ - السنة :-

حديث عبد الله بن مسعود السابق الذي جاء فيه أن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب (٦) .

ب - المعقول :-

٢ - قالوا : " إن لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز ؛ لأن كل واحدة عبادة مستقلة ،

والترتيب إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت ، فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر ،

(١) المعونة ١ / ٢٧٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : المهذب مطبوع مع المجموع ٣ / ٦٨ ، المجموع ٣ / ٧٠ ، شرح الجلال المحلي ١ / ١١٨ ، مغني المحتاج

٣٠٨ / ١ ، حاشية القليوبي على شرح الجلال ١ / ١١٨ ، حاشية عميرة على شرح الجلال ١ / ١١٨ .

(٤) مغني المحتاج ١ / ٣٠٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المهذب مطبوع مع المجموع ٣ / ٦٨ .

فإذا فات لم يجب الترتيب في قضائه كصوم رمضان ، وفعله مجرد إنما يدل عندنا على الاستحباب" (١) .

٢ - قالوا : " إنما ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر ، وليس لهم دليل ظاهر" (٢) .

٣ - قالوا : " إن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها ، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل" (٣) .

المناقشة :-

أولا : يمكن أن تناقش أدلة المذهب الأول بما يأتي :-

١ - إن فعله ﷺ يوم الخندق إنما يدل على الاستحباب (٤) .

ويجاب عن ذلك :

بأن فعله ﷺ هنا وإن كان مجردا إلا أن الوجوب مستفاد من عموم قوله ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي" (٥) .

٢ - ويمكن أن يناقش قول المالكية : بأن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الخمس وما دونهن وما زاد على ذلك فلا .

بأنها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كاخمس وافضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوبه كترتيب الركوع على السجود (٦) .

٣ - ويناقش قولهم : إن الفائتة تقضى وإن خيف فوت الحاضرة .

بأن الحاضرة لا يجوز تأخيرها كما لو لم يكن فائتة ؛ لأن الصلاة ركن من أركان الإسلام فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة عند خوف فوتها كالصيام . ولأن الحاضر لو أخر صار فائتة وربما كثرت الفوائت حتى يقضى إلى أن لا يصلي صلاة في وقتها ، ولا تلزمه عقوبة بتركها ولا

(١) مغني المحتاج ١ / ٣٠٨ .

(٢) المجموع ٣ / ٧١ .

(٣) المجموع ٣ / ٧١ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١ / ٣٠٨ ، حاشية القليوبي ١ / ١١٨ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٣٠ .

(٦) الشرح الكبير ١ / ٤٨٤ .

يصلي جماعة أصلاً وهذا لا يرد الشرع به . والحاضرة أكد من الفائتة بدليل أنه يقتل تاركها ويحرم عليه تأخيرها^(١) .

ثانياً : يمكن أن تناقش أدلة المذهب الثاني بما يأتي :-

١ - إن قولهم : إن الترتيب استحق للوقت ، فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم . يناقش : بأن الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة ورد ما يدل على لزومه وليس الأمر كذلك في قضاء الصوم .

٢ - وقولهم : إنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر وليس لهم دليل ظاهر . يناقش بأن هناك دليل دل على وجوب الترتيب ، وهو ترتيب النبي ﷺ في قضاء الصلوات التي فاتته يوم الخندق .

٣ - وقولهم : إن من صلاها بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها ، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر .

يناقش : بأن من صلاهن بغير ترتيب لم يفعل ما أمر به ، إذ أنه قد أفقد القضاء شرطه وهو الترتيب .

الترجيح :

تبين لنا مما سبق ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني لما ورد على أدلتهم من مناقشات وفي المقابل قوة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب الترتيب في قضاء الفوات . فيكون - والله أعلم - هو القول الراجح ، ويسقط أيضاً قول المالكية أن الترتيب في الفوات واجب في الخمس وما دونهن وما زاد فلا ، وأنه لا بد من تقديم الفائتة على الحاضرة وإن خيف فوقها . لما ورد عليه من مناقشات .

(١) الشرح الكبير ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ بتصرف .

رابعاً : صفة قضاء الفائتة بالنوم إذا كانت في السفر أو الحضر .

ويتضمن الكلام فيها على حالتين :

الحالة الأولى : إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر ، فإنه يقضيها أربعاً . وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة ^(١) .

الحالة الثانية : إذا فاتته صلاة في السفر وقضاها في الحضر .

اختلف الفقهاء هل يقضيها مقصورة أم يتمها على قولين :

القول الأول : أنه يقضيها مقصورة ركعتين .

وهو قول الحنفية (٢) والمالكية (٣) والقول القديم عند الشافعية (٤) .

لأن القضاء بحسب الأداء ، وهي صلاة سفر (٥) .

القول الثاني : أن عليه الاتمام .

وهو القول الجديد عند الشافعي وهو الأصح (٦) وقول الامام أحمد (٧) .

وبه قال الأوزاعي (٨) .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن الصلاة وجبت عليه في الحضر بدليل قوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها

فليصلها إذا ذكرها " (٩) .

أي فليصلها كما هي ، لأن هذه الصلاة لزمته مقصورة فوجب عليه قضاؤها تامة .

(١) انظر : الهداية ٤٥/٢ ، البحر الرائق ٢/٢٤١ ، الشرح الكبير ١/٢٦٣ ، قوانين الأحكام الفقهية ٧١/٤ ، المجموع ٤/٣٦٧ ، نهاية المحتاج ٢/٢٤٨ ، المغني ٢/١٢٧ .

(٢) انظر : الهداية ٤٥/٢ ، البحر الرائق ٢/٢٤١ .

(٣) قوانين الأحكام ٧١/٤ ، الشرح الكبير ١/٢٦٣ .

(٤) المجموع ٤/٣٦٦ .

(٥) انظر : البحر الرائق ٢/٢٤١ .

(٦) انظر : المجموع ٤/٣٦٦ .

(٧) المغني ٢/١٢٧ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المغني ٢/١٢٧ ، ١٢٨ .

- ٢- ولأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثاً (١) .
 ٣- ولأن القصر تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر ، كالععود في صلاة المريض (٢) .
 والراجع - والله أعلم - القول الثاني للحديث الذي استدلوا به .

❖ خامساً : حكم النوم بعد دخول وقت الصلاة أو قبله .

لم أعر على كلام في هذا الأمر لسوى المالكية والشافعية وفيما يلي بيان ذلك :

- أ - حكم النوم إذا دخل على المكلف وقت الصلاة .
 إن ظن أو علم أنه يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه أداء الصلاة فيه ، جاز له النوم وإلا لم يجز (٣) .
 وأما إن ظن الاستغراق ووكل وكيلاً يوقظه ممن يثق به ، جاز له النوم بعد دخول الوقت (٤) .
 وذكر السبكي (٥) كلاماً للشافعية في هذا الشأن في كتابه " إبراز الحكم من حديث رفع القلم " حيث قال : إذا نام بعد دخول وقت الصلاة ، ولم يثق من نفسه بالاستيقاظ أثم إثمين ، أحدهما إثم ترك الصلاة ، والثاني إثم التسبب إليه . وهذا الإثم الذي حصل لا يرتفع بالاستغفار (٦) .

ب - الحكم إذا نام قبل دخول وقت الصلاة .

(١) المغني ٢/ ١٢٧ .

(٢) المغني ٢/ ١٢٧ .

(٣) انظر : حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٢٠ ، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٤ ، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي نقلاً عن كتاب السبكي ، " إبراز الحكم من حديث رفع القلم " تحقيق وتعليق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ص ٣٨٠ .

(٤) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٢٠ ، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٤ .

(٥) هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي السبكي ، الفقيه الشافعي ، المحدث الحافظ المفسر المقرئ . ولد سنة ٦٨٣ هـ . تفقه في صغره على والده . كان رحمه الله ذا فراسة صادقة وذلاقة نافذة ، وله مصنفات كثيرة منها : تكملة المجموع شرح المهذب ، العمدة ، الابتهاج في شرح المنهاج وصل فيه إلى أوائل الطلاق .

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، توفي سنة ٧٥٦ هـ بظاهر القاهرة ، ودفن بباب النصر . (انظر : الطبقات الكبرى للسبكي ١٠ / ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، طبقات الحسيني / ٢٧٣) .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٨٠ .

إذا نام قبل الوقت ، وغلب على ظنه أنه يستغرق نومه إلى آخر الوقت فإنه يجوز له النوم ولا إثم عليه^(١) .

وقال السبكي : لأن التكليف لم يتعلق به بعد .

ويشهد له ما ورد في الحديث " أن امرأة عابت زوجها بأنه ينام حتى تطلع الشمس ، فلا يصلي إلا ذلك الوقت فقال : إنا أهل بيت معروف لنا ذلك - أي ينامون من الليل حتى تطلع الشمس - فقال النبي ﷺ : إذا استيقظت فصل "^(٢) .

❖ سادساً : حكم إيقاظ النائم الذي لم يصل .

للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول :

أنه يجب إعلام النائم إذا خيف فوت الصلاة عليه .

وهو قول الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) وقول عند الشافعية^(٥) وهو احتمال^(٦) عند الحنابلة صححه في الإنصاف وجزم به في التمهيد^(٧) .

(١) انظر : الشرح الصغير ٨٧/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٨٤/١ ، الأشباه والنظائر / ٣٨٠، ٣٨١ .

(٢) الأشباه والنظائر / ٣٨١ .

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٠/٣ ، وأبو داود في سننه ، صحيح سنن أبي داود للألباني ٤٦٦/٢ (٢٤٥٩) ، والحاكم في مستدرکه ٦٠٢/١ (١٥٩٤) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق ٤٧٤/٢ .

(٤) انظر : حاشية العدوي على الخرشني ٢٢٠/١ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر / ٣٨١ .

(٦) الإحتمال : قال د / بكر أبو زيد : الوجه والاحتمال والتخريج . النقل والتخريج . الاتجاه . القول . قياس المذهب . من فقه الأصحاب في إطار أصول المذهب ، وقواعده ، والتنظير بمسائله فيما لا نص فيه ، ولا رواية عن الإمام ؛ حينما تعوزهم الرواية عن الإمام ويفقدون النص عنه ، فإن الفقيه المتمذهب يفزع إلى نصوص إمامه فيحيل نظره في ذلك النص في منطوقه ، ومفهومه ، وعامه ، وخاصه ، ومطلقه ، ومقيده ، مستظهرها علته ، مبينا مدرکه ، حتى يتم له بيان الحكم التكليفي فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهبه على وجه التخريج ، أو الوجه ، أو الاحتمال ، أو قياس المذهب . (المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخرجات الأصحاب ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٧٥/١) .

(٧) انظر : كشف القناع ٢٢٢/١ ، الفروع ٢٩٠/١ ، معونة أولي النهي ٢٩١، ٢٩٠/١ .

لأنه من الأمر بالمعروف المأمور به في قوله تعالى: ﴿وأمر بالمعروف﴾^(١).
وقال في حاشية العدوي على الخرشى: لا نص صريح في المذهب، إلا أن القرطبي^(٢) قد
قال: لا يبعد أن يقال: إنه واجب في الواجب ومندوب في المندوب؛ لأن النائم وإن لم يكن
مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل، وتنبه الغافل واجب^(٣).
أما ما يختص بالشافعية فهو قول ذكره عنهم السبكي مفاده: أنه يفرق بين ما إذا نام بعد
الوجوب أو قبله.

فقال: إذا نام بعد الوجوب، يجب إيقاظه من باب النهي عن المنكر.
وأما إذا نام قبل الوجوب، فلا يجب إيقاظه؛ لأن التكليف لم يتعلق به.
لكن إذا لم يخش عليه ضرر، فالأولى إيقاظه؛ لينال الصلاة في الوقت^(٤).
وقال في نيل الأوطار: ظاهر قوله ﷺ "ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة" يدل على
أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه.
فإذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ
إلا وقد خرج الوقت كان آثما. والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم؛ لأنه فعله في وقت
يباح فعله فيه فيشملة الحديث وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان
بذلك.

ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال
والواجب إزالة المانع^(٥).

القول الثاني :-

أنه لا يلزم إيقاظ النائم.

(١) سورة لقمان آية (١٧). شرح منتهى الإرادات ١/١٢٦.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، العالم الجليل الفقيه المفسر، له تفسير كبير يعتبر من أجل التفاسير
وأعظمها نفعا هو "جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن" وله مؤلفات غيره. توفي بمعية بني
خصيب سنة ٦٧١ هـ.

(٣) انظر: الديباج/٤٠٦، ٤٠٧، شجرة النور الزكية/١٩٧.

(٤) ٢٢٠/١.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي نقلا عن السبكي/٣٨١.

(٥) نيل الأوطار ٢/٢٧.

وهو قول عند الشافعية^(١) واحتمال عند الحنابلة^(٢) .

حيث قال الشافعية : يسن إيقاظ النائم للصلاة ، لاسيما إن ضاق وقتها . وهو قول ذكره النووي في المجموع^(٣) .

أما الحنابلة فقالوا : لا يلزم إعلام النائم ، وهو احتمال يلي في القوة ما ذكرناه عنهم في القول الأول^(٤) .

الأدلة :-

استدلوا بالقرآن والسنة .

أولاً : القرآن :

قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(٥) .

ثانياً : السنة :

حديث السيدة عائشة " كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت " ^(٦) .

وجه الدلالة :-

في الحديث استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها^(٧) .

(١) انظر : المجموع ٣ / ٧٤ .

(٢) انظر : الفروع ١ / ٢٩٠ ، تصحيح الفروع ١ / ٢٩٠ ، معونة أولي النهى ١ / ٤٩٩ .

(٣) المجموع ٣ / ٧٤ .

(٤) انظر : الفروع ١ / ٢٩٠ ، تصحيح الفروع ١ / ٢٩٠ ، معونة أولي النهى ١ / ٤٩٩ .

(٥) سورة المائدة آية " ٢ " .

(٦) المجموع ٣ / ٧٤ ، ٧٥ .

للحديث ألفاظ عدة أخرجها البخاري ومسلم في صحيحهما وهذا لفظ مسلم .

الجامع الصحيح للبخاري ١ / ١٤٤ (٣٨٣ ، ٣٨٤) ، مسلم بشرح النووي ٤ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ (٥١٢) .

(٧) شرح النووي لمسلم ٤ / ٣٠٥ .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - ، القول الأول للشافعية ، الذي مفاده التفرقة بين ما إذا نام قبل الوجوب أو بعده .

وذلك لأن من نام بعد الوجوب ، تعلق الحكم به ولا بد من إيقاظه من باب النهي عن المنكر . أما من نام قبل الوجوب ، لا يجب إيقاظه ، لكن الأولى أن يوقظ حتى لا تفوته الصلاة ولينال أجر الصلاة في الوقت .

المطلب الثالث : حكم صلاة النائم إذا تكلم حال نومه .

إذا حصل ونام شخص في صلاته ، وكان نومه ناقصاً للوضوء على النحو الذي ذكرناه في مبحث النوم الذي ينقض الوضوء . فصلاته حينئذٍ غير صحيحة ؛ لانتقاض وضوئه بالنوم ، لكن إن كان نومه غير ناقض للوضوء . ونام وهو يصلي ثم تكلم فيها هل تفسد صلاته ؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :-

إن تكلم الشخص في صلاته وهو نائم ، فسدت صلاته . وهو قول الحنفية^(١) . وذكره بعض علماء الأصول من الحنفية في كتبهم حيث قالوا : إنه قول النوازل وهو المختار^(٢) . وقول أكثر المتأخرين^(٣) . واستدلوا على ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي^(٤) أنه قال : قال رسول الله ﷺ " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"^(٥) .

وجه الدلالة :-

نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة ، ولم يفرق في النهي بين أن يكون المتكلم مستيقظاً أم نائماً . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٦) .

(١) انظر : الدر المختار ٣٧٠/٢ ، الفتاوى الخانية ١٣٦/١ ، مجمع الأهر ١١٧/١ ، الدر المنتقى ١١٧/١ ، ١١٨ .

(٢) كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ .

(٣) التقرير والتحبير ١٧٨/٢ .

(٤) معاوية بن الحكم السلمي . كان يسكن بني سليم وينزل المدينة ، وله صحة ، وروى عن النبي ﷺ أحاديث . ولم يذكروا تاريخاً لمولده ولا لوفاته .

(٥) أسد الغابة ٤ / ١٥٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ١٤٨ .

(٦) الدر المنتقى ١ / ١١٨ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ ، التقرير ١٧٨ / ٢ .

وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم وأبي داود النسائي والبيهقي وابن حبان .

صحيح مسلم ١ / ٣٨١ (٥٣٧) ، سنن أبي داود ١ / ٢٤٤ (٩٣٠) ، سنن النسائي ٣ / ١٤ وما بعدها (١٢١٨) ،

السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٤٩ ، صحيح ابن حبان ٦ / ٢٢ ، ٢٣ (٢٢٤٧) .

قال في نصب الراية : قال النووي في الخلاصة سنده صحيح ٢ / ٦٦ .

(٦) انظر : الدر المنتقى ١ / ١١٧ ، ١١٨ ، التقرير والتحبير ١٧٨ / ٢ .

وقال في التقرير والتحير : أنزل النائم بمنزلة المستيقظ شرعاً لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته فيقول أنظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده بين يدي" (١) .

القول الثاني :-

إذا تكلم النائم في الصلاة ، لا تفسد صلاته .

وهو قول الحنابلة ، وبعض علماء الأصول من الحنفية .

حيث توقف الإمام أحمد عن الحكم في كلام النائم ، واستظهر ابن قدامة في المغني عدم بطلان الصلاة بكلام النائم ، واستدل بما روى عن السيدة عائشة أنها قالت : قال : رسول الله ﷺ " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر" (٢) .

حيث قال : " أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الجواب فيه ، وينبغي أن لا تبطل صلاته ؛ لأن القلم مرفوع عنه ، ولا حكم لكلامه فإنه لو طلق أو أقر أو عتق لم يلزمه حكم ذلك" (٣) . وقال في كشف الأسرار : إذا تكلم النائم في صلاته ، لم تفسد صلاته ؛ لأنه ليس بكلام لصدوره ممن لا تمييز له وهو مختار المصنف (٤) .

وذكر في المغني في أصول الفقه : النائم لم يتعلق بكلامه في الصلاة حكم (٥) .

(١) ١٧٨ / ٢ والحديث سبق الكلام عنه في صفحة (٧٨) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم .

مسند أحمد ٦ / ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤ ، سنن أبي داود ٤ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، (٤٣٩٨) ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨

(٢٠٤١) ، سنن النسائي ٦ / ١٥٦ (٣٤٣٢) ، المستدرک للحاكم ٢ / ٦٨ (٢٣٥٠) .

وقال في نصب الرأية : حديث رفع القلم عن ثلاث روى من حديث عائشة ، ومن حديث علي ، ومن حديث أبي قتادة ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ثوبان وشداد بن أوس .

وقال عن حديث عائشة : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . لم يعله الشيخ بشيء وإنما قال : هو أقوى إسناداً من حديث علي ، وقال صاحب التنقيح حماد بن أبي سليمان : وثقه النسائي والعجلي وغيرهم (٤ / ١٦١ ، ١٦٢) .

وقال في في إرواء الغليل : حديث رفع القلم صحيح . وهذا اللفظ لعائشة . ٤ / ٢ .

(٣) المغني ١ / ٧٣٨ .

(٤) ٤٥٩ / ٤ .

(٥) المغني للخبازي / ٣٧٤ بتصرف .

ونص الحنابلة على أن الحكم متعلق بالنوم اليسير حيث قالوا : " ولا تبطل إن نام مصلٍ يسيراً قائماً أو جالساً فتكلم أو سبق الكلام على لسانه حال قراءته ؛ لأنه مغلوب على الكلام . أشبه ما لو غلط في القرآن فأتى بكلمة من غيره ؛ ولأن النائم مرفوع عنه القلم ^(١) .

القول الثالث :-

وهو قول المالكية والشافعية .

حيث إنهم لم ينصوا على حكم النائم ، ولكنهم ذكروا الساهي . وقالوا : إن تكلم في الصلاة ساهياً وكثر كلامه بطلت صلاته ^(٢) .

ولعل النائم كالساهي ، لأن الكلام حصل منهما ولم يقصده ، وحكم بفساد الصلاة ، لمنافاة الكلام للخشوع المأمور به فيها .

الترجيح :-

الظاهر - والله أعلم - أن الراجح قول الحنابلة ومن معهم من أن الكلام من النائم في الصلاة لا يفسدها ، للحديث الذي استدلوا به ، ولأن النائم عقله متأثر بالنوم .

(١) شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، معونة أولي النهى ١ / ٨٢٧ ، ٨٢٨ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٨٤ ، بلغة السالك ١ / ١٢٥ ، المجموع ٤ / ٨٥ ،

روضة الطالبين ١ / ٣٩٤ .

المطلب الرابع : في قهقهة النائم هل تبطل الوضوء والصلاة ؟

ابتداءً لا بد من بيان معنى القهقهة لغة وفي اصطلاح الفقهاء وهل هي بمعنى الضحك والتبسم أو تختلف عنه ؟

ثم التعرض لبيان أثر كل منها على الوضوء والصلاة .

فالقهقهة في اللغة : هي اشتداد الضحك بحيث يسمع منه قهّ ، قهّ (١) .

وعند الفقهاء : هي الضحك بحيث يكون مسموعاً لغيره (٢) .

فالمعنيان اللغوي والاصطلاحي متقاربان ؛ لأنهما اتفقا على أنّها الضحك بصوت مسموع للغير .

أما الضحك في اللغة : هو انبساط الوجه وانفراج الشفتين عن أسنان من السرور مع مصاحبة الصوت (٣) .

وعند الفقهاء : هو ما يكون بصوت مسموع له ، بحيث تظهر منه الأسنان (٤) .

أما التبسم في اللغة : هو ما دون الضحك (٥) .

وعند الفقهاء : هو تحريك الشفتين بلا صوت أصلاً (٦) .

أما بالنسبة لأثر كل منها على الوضوء والصلاة فهو كالآتي :-

وقبل البدء في الكلام عن ذلك لا بد من الإشارة إلى أن المقصود بالنائم هنا من كان نومه غير ناقض للوضوء ، وإلا فإن كان نومه ناقضاً ؛ فصلاته تبطل ببطان وضوئه بالنوم لا بالقهقهة وخلافها .

(١) انظر : لسان العرب ١٣ / ٥٣١ مادة قهقهه ، مختار الصحاح / ٤٩٤ مادة قهقهه .

(٢) انظر : مجمع الأثر ١ / ٢٠ ، الهداية ١ / ٥٢ ، الفتاوى الخانية ١ / ٣٨ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ١ / ٩٢ ، حاشية الشرقاوي ١ / ٢٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٧٤ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ، بيروت ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ — ١٩٩٨ م ، ص ٢٨٢ .

(٤) انظر : مجمع الأثر ١ / ٢٠ ، الهداية ١ / ٥٢ ، الفتاوى الهندية ١ / ١٢ ، الفتاوى الخانية ١ / ٣٨ .

(٥) مختار الصحاح ٥٧ مادة بسم .

(٦) انظر : مجمع الأثر ١ / ٢٠ ، الفتاوى الهندية ١ / ١٢ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ١ / ٢٩٣ .

أولاً: الضحك.

أ - أثره على الوضوء إذا حصل من المصلي في الصلاة :
اختلف الفقهاء في نقضه للطهارة على قولين :

القول الأول :-

أنه غير ناقض للوضوء . وهو قول روي عن جابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم^(١) . وقول الظاهرية^(٢) .

القول الثاني :-

أنه ينقض الوضوء .

وهو قول روي عن الحسن البصري ، والنخعي وغيرهما^(٣) . وهو قول الحنفية^(٤) .

ب - أثر الضحك على الصلاة : -

أجمع أهل العلم على أن الضحك في الصلاة يبطلها^(٥) .

لكن الشافعية والحنابلة قيدوا الحكم بما إذا ظهر منه حرفان ، وإلا فلا تبطل به الصلاة^(٦) .

ثانياً: أثر التبسم على الصلاة.

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها^(٧) .

(١) الأوسط ١ / ٢٢٧ ، المجموع ٢ / ٦١ .

(٢) المحلى ١ / ٢٥٦ .

(٣) الأوسط ١ / ٢٢٦ .

(٤) الهداية ١ / ٥٢ ، الفتاوى الحانية ١ / ٣٨ .

(٥) انظر : الإجماع / ١٢ ، ١٧ ، الأوسط ١ / ٢٢٦ ، مجمع الأثر ١ / ٢٠ ، الفتاوى الهندية ١ / ١٢ . الفتاوى الحانية ١ / ٣٨ ، المجموع ٤ / ٨٩ ، منهاج الطالبين / ١٤ ، المغني ١ / ٧٤١ ، الشرح الكبير ١ / ٧١٦ ، المحلى ٧ / ٤ .

(٦) انظر : المجموع ٤ / ٧٩ ، المغني ١ / ٧٤١ .

(٧) انظر : الأوسط ٣ / ٢٥٣ ، العناية ١ / ٥٢ ، مجمع الأثر ١ / ٢٠ ، المدونة ١ / ٩٨ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ١ / ٢٩٣ ، المجموع ٤ / ٨٩ ، كشاف القناع ١ / ٤٠١ ، المغني ١ / ٧٤١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦١٤ / ٢٢ .

ولكن خرج على هذا ابن سيرين^(١) وابن حزم الظاهري ، حيث اعتبراه مفسداً للصلاة^(٢) حيث روى عن ابن سيرين أنه قرأ ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾^(٣) وقال : لا أعلم التبسم إلا ضحكاً^(٤).

وقال ابن حزم : إن المأمور به القيام بالصلاة في خشوع ، والتبسم ضحك ، ومن ضحك في صلاته لم يخشع ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر^(٥).

ويستدل للجمهور القائلين بأن التبسم لا يبطل الصلاة بما روى عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل له : يا رسول الله تبسمت وأنت تصلي ؟ فقال : إنه مرّ ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم^(٦).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن التبسم لا يؤثر في الصلاة^(٧).

وسأكتفي بما ذكرته على وجه الإجمال ، فيما يتعلق بالضحك والتبسم لأنهما طريق إلى معرفة حكم القهقهة حيث إن الفقهاء لم ينصوا على التفريق بين النائم والمستيقظ إذا حصل منه الضحك أو التبسم في الصلاة . فدل ذلك على أن الحكم عندهم واحد .

(١) هو محمد بن سيرين ، أبو بكر بن أبي عمرو الأنصاري . مولى أنس بن مالك النضري ، تابعي ثقة جليل . ولد لستين بقبينا من خلافة عثمان . وكان الشعبي يقول : عليكم بذلك الرجل الأصم ، يعني محمد بن سيرين ، مات سنة ١١٠ هـ بالبصرة . (انظر : البداية والنهاية ٩ / ٢٧٩ ، الطبقات للشيرازي / ٩٢ ، ٩٣) .

(٢) الأوسط ٣ / ٢٥٣ ، المجموع ٤ / ٨٩ ، المحلى ٤ / ٧ .

(٣) سورة النمل آية ١٩ .

(٤) الأوسط ٣ / ٢٥٤ .

(٥) المحلى ٤ / ٧ .

(٦) المبسوط ١ / ٧٧ الحديث أخرجه الطبراني وأبي يعلى الموصلي والدارقطني عن الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة

بن عبد الرحمن عن جابر . (سنن الدارقطني ١ / ١٧٥ (٦٦)

والوازع ضعيف جداً ، وراه ابن حبان في كتاب الضعفاء ، وأعلّه بالوازع ، وقال : إنه كثير الوهم ، فيبطل الاحتجاج به

(التعليق المغني على الدارقطني ١ / ١٧٥ ، نصب الراية ١ / ٥٤) .

(٧) انظر : المبسوط ١ / ٧٧ .

ثالثاً: أثر القهقهة على الوضوء والصلاة.

اختلف الفقهاء هل تبطل القهقهة في الصلاة ، الوضوء والصلاة أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول :

أن القهقهة في الصلاة لا تبطل الوضوء ، وتبطل الصلاة .

وهو قول المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ونص ابن حزم على بطلان الصلاة بها^(٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا ينتقص وضوؤه بالقهقهة ، لكن يستحب له أن يتوضأ في

أقوى الوجهين ، لكونه أذنب ذنباً . وتبطل صلاته^(٥) .

حقول : هذا إذا حصلت القهقهة في الصلاة في اليقظة أما إذا نام المصلي نوماً

خفيفاً فما الحكم ؟

الظاهر من كلام الجمهور في المسألة أنه لا فرق عندهم بين المستيقظ والنائم لأنهم أطلقوا

القول في حكم القهقهة والله أعلم .

الأدلة :

استدلوا على عدم بطلان الوضوء ، وبطلان الصلاة بقهقهة النائم بالسنة والمعقول : -

١- السنة : ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ " الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " ^(٦) .

(١) انظر : الذخيرة / ١ / ٢٣٥ ، ١٤٢ / ٢ ، قوانين الأحكام / ٢٧ ، ٥٣ ، الفواكه الدواني / ١ / ٢٣٢ ، مواهب الجليل / ١ / ٣١٨ ، ٤٤٨ ، الشرح الكبير للدردير / ١ / ١٢٣ ، ٢٨٦ .

(٢) انظر : المجموع / ٤ / ٧٧ ، المهذب مطبوع مع المجموع / ٢ / ٦٠ ، روضة الطالبين / ١ / ١٨٣ ، نهاية المحتاج / ١ / ٣٧ ، فتح العزيز / ٢ / ٣ ، تحفة الطلاب وحاشية الشرفاوي عليه / ١ / ٢٢٢ .

(٣) انظر : المغني / ١ / ٢٠١ ، ٧٤١ ، كشاف القناع / ١ / ١٣١ ، ٤٠١ ، شرح منتهى الإرادات / ١ / ٧٤ ، ٢٢٥ ، المبدع / ١ / ٥١٥ ، الإنصاف / ٢ / ١٣٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام / ٢٢ / ٦١٤ .

(٤) المحلى / ٤ / ٧ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام / ٢٢ / ٦١٤ .

(٦) المجموع / ٢ / ٦١ ، فتح العزيز / ٢ / ٤ ، المغني / ١ / ٧٤١ ، الشرح الكبير / ١ / ٧١٦ ، المبدع / ١ / ٥١٥ .

الحديث أخرجه الدارقطني / ١ / ١٨٣ (٥٨) .

قال في التلخيص الحبير : نُقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : هو حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه ، وقال الصحيح عن جابر من قوله : وقال ابن الجوزي قال أحمد : ليس في الضحك حديث صحيح . (٤ / ٢) .

وقال في نصب الراية : فيه يزيد وقال عنه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ومع ضعف الإسناد فيه اضطراب في متنه فرواه الدارقطني بهذا الإسناد " الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " / ١ / ٥٣ .

٢- المعقول :- حيث قالوا :

﴿ أ - لا تبطل القهقهة الوضوء ؛ لأن القهقهة لا توجب الوضوء خارج الصلاة ، فلا توجه داخلها قياساً على العطاس والسعال ^(١) .

﴿ ب - ولأن الناقض للوضوء إما حدث أو سبب أوردة أو شك في حدث والقهقهة ليست واحداً مما ذكر ^(٢) .

﴿ ج - وقال في المعنى : إن القهقهة لا تبطل الوضوء خارج الصلاة فكيف تبطله داخلها ؟ ، وهي ليست بحدث ولا تفضي إليه أشبه سائر ما لا يبطل ؛ ولأن الوجوب من الشارع ، ولم يرد عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء ، ولا شيء يقاس عليه ^(٣) .

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية .

حيث إنهم فصلوا في حكم المسألة فكان لهم فيها أربعة أقوال نوردها على النحو التالي:

القول الأول :

أن قهقهة النائم في الصلاة تنقض الوضوء ، وتبطل الصلاة ^(٤) .

وبهذا أخذ عامة المتأخرين احتياطاً ^(٥) .

واستدلوا على فساد الوضوء بما روى عن أبي موسى الأشعري أنه قال : " بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد - وكان في بصره ضرر - فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة " ^(٦) .

(١) الذخيرة ١ / ٢٣٥ .

(٢) الفواكه النواني ١ / ٢٣٢ .

(٣) ١ / ٢٠١ بتصرف .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ١ / ١٢ ، تبين الحقائق ١ / ١١ ، شرح فتح القدير ١ / ٥٢ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ ،

التقرير والتحجير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ .

(٥) كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ .

(٦) تبين الحقائق ١ / ١١ ، حديث القهقهة روي بطرق كثيرة أسهب في الكلام عنها الإمام الزيلعي في نصب الراية ،

فقال : إنه ورد بطرق مسندة وأخرى مرسله ، ومن هذه المسندة حديث أبي موسى الذي معنا ، فقد رواه الطبراني في

معجمه عن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام ابن حسان عن حفصة بنت

سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى (نصب الراية ١ / ٤٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير وفيه

محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه ، وفيه رجال موثوقون (١ / ٥٦٠) .

وعلى علماء الأصول هذا القول بأنه ثبت بالنص كون الفقهية في صلاة ذات ركوع وسجود حدث وقد وجدت ، ولا فرق في الأحداث بين النوم واليقظة^(١) .
 ألا ترى أنه لو احتلم يجب عليه الغسل كما لو أنزل بشهوة في اليقظة^(٢) .
 - لكن صاحب التقرير والتحجير ردّ هذا القول وقال : " فيه نظر، فإن ذلك في الحدث الحقيقي والفقهية حدث حكمي ، ثابت على خلاف القياس في حق المستيقظ لمعنى معقول وهو الجنابة على العبادة الخاصة بخصوص هذا الفعل وهو مفقود فيها نائمًا فلا يكون حدثًا"^(٣) .

وعلّلوا فساد الصلاة : بأن في الفقهية معنى الكلام ، والنوم كاليقظة فيه عند الأكثر .
 ولأن كلام المستيقظ في الصلاة يبطلها لقول الرسول ﷺ " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"^(٤) .
 فكذلك النائم إذا حدث وتكلم ؛ لأنه ﷺ لم يفرق بين النائم والمستيقظ .
 وأيضًا لأنه ﷺ أنزل المصلي النائم كالمستيقظ في حديث " إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة فيقول : انظروا لعبي روجه عندي ، وجسده بين يدي"^(٥) .

القول الثاني :-

أن فقهية النائم في الصلاة ، تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة^(٦) .
 وقد ذكر علماء الأصول في كتبهم أن هذا القول عن أبي حنيفة^(٧) . ولم أجد أحدًا نقل ذلك عنه من الفقهاء فيما رجعت إليه من مصادر .

(١) كشف الأسرار ٤/٤٥٩ ، التقرير والتحجير ٢/١٧٨ ، تيسير التحرير ٢/٢٦٥ .

(٢) كشف الأسرار ٤/٤٥٩ .

(٣) ١٧٨ / ٢ .

(٤) الحديث سبق تخريجه في ص (١٢٩) .

(٥) تيسير التحرير ٢/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، التقرير والتحجير ٢/١٧٨ والحديث سبق الكلام عنه في صفحة " ٧٨ " .

(٦) انظر : تبين الحقائق ١/١١ ، شرح فتح القدير ١/٥٢ ، كشف الأسرار ٤/٤٥٩ ، تيسير التحرير ٢/٢٦٦ ، التقرير والتحجير ٢/١٧٩ .

(٧) كشف الأسرار ٤/٤٥٩ ، التقرير والتحجير ٢/١٧٩ ، شرح التلويح ٢/١٦٩ .

ولقد جاء في كتب الأصول : أن المصلي النائم إذا قهقه في صلاته يتوضأ ويبنى على صلاته بعد الانتباه ؛ لأن فساد الصلاة بالقهقهة باعتبار معنى الكلام فيها وقد زال بالنوم لفوات الاختيار^(١).

القول الثالث :-

أن قهقهة النائم في الصلاة لا تنقض الوضوء وتبطل الصلاة^(٢).

وقال صاحب التقرير والتحجير هو المختار^(٣).

وقال صاحب التحرير : " وهو أقرب عندي لأن جعلها حدثاً للجناية ولا جناية من النائم"^(٤).

ويمكن أن يعلل هذا القول بما ذكره صاحب التحرير من أن قهقهة النائم لا تنقض الوضوء لعدم تصور الجناية من النائم لعدم القصد منه .

وقيل بفساد الصلاة : لأن القهقهة كلام حقيقة إن تبين منها حروف ، وحكماً إن لم يتبين . فتفسد به الصلاة وإن لم يقصده كفساد صلاة الساهي بالكلام^(٥).

القول الرابع :-

أن قهقهة النائم ، لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة . وهو الصحيح^(٦).

وذلك لأن القهقهة إنما جعلت حدثاً في المستيقظ لكونها جناية ، وبطلان الوضوء والصلاة عقوبة ، ولا جناية من النائم ؛ لذلك لا تبطل قهقهة النائم الوضوء ولا الصلاة^(٧).

(١) انظر : كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ ، التقرير والتحجير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ .

(٢) انظر : تبين الحقائق ١ / ١١ ، الدر المختار ١ / ٢٧٥ ، شرح فتح القدير ١ / ٥٢ ، كشف الأسرار ٤ / ٤٦٠ ،

تيسير التحرير ٢ / ٢٦٦ ، التقرير والتحجير ٢ / ١٧٩ .

(٣) ١٧٩ / ٢ .

(٤) التحرير مطبوع مع التقرير والتحجير ٢ / ١٧٩ .

(٥) التقرير والتحجير ٢ / ١٧٩ بتصرف .

(٦) شرح فتح القدير ١ / ٥٢ ، الفتاوى الهندية ١ / ١٢ ، تبين الحقائق ١ / ١١ .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ١ / ٥٢ .

الترجيح :-

يترجح القول الرابع للحنفية القائل بأن قهقهة النائم لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة وهو الصحيح من مذهبهم ؛ وذلك لأن مذهب غيرهم لم يثبت في حقه دليل صحيح .
ولأن الحكم بانتقاض الوضوء وبطلان الصلاة بالقهقهة زجرٌ وعقوبة له لجنايته ، وهذا غير متحقق من النائم ؛ لعدم القصد منه . والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس : حكم ما إذا نام المصلي وقرأ في حال قيامه

ابتداءً أقول : إن هذه المسألة كالمطلبين السابقين نوم المصلي فيها غير ناقض للوضوء وإلاّ فكانت صلاته غير صحيحة لانتقاض وضوئه بالنوم فلا يتكلم حينئذ في صحة قراءته أو عدمها .

وعلى ذلك فكلامنا ينحصر فيما إذا كان نومه غير ناقض للوضوء . فإذا قرأ هذا النائم الذي لم ينتقض وضوؤه هل يعتد بقراءته أم لا ؟

لم أجد فيما اطّلت عليه من الكتب كلاماً لأحد من أصحاب المذاهب المعتمدة في هذا المبحث سوى الحنفية . حيث اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول :-

أنه إذا قرأ المصلي في صلاته وهو نائم في حال قيامه لم تصح قراءته . ولا يسقط بها الفرض (١) . وهو الأصح (٢) .

وقال في كشف الأسرار : وهو المختار (٣) .

فعلى ذلك إن لم يعد الصلاة فسدت ؛ لصدورها لا عن اختيار ، فكان وجودها كعدمه (٤) .

وقال علماء الأصول : لم تعتبر قراءته في الصلاة ؛ لأن عبارات النائم تبطل بالنوم (٥) .

وعلّلوا الحكم : بأن الاختيار شرط أداء العبادة ، ولم يوجد حالة النوم (٦) .

(١) انظر : أصول فخر الإسلام البيهقي ٤/٤٥٩ ، المغني للخبيزي ٣٧٤/٤ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت

١/١٧١ ، الدر المختار ٢/١٤٥ ، الفتاوى الهندية ١/٦٩ .

(٢) الدر المختار ٢/١٤٥ ، التقرير والتحبير ٢/١٧٨ ، تيسير التحرير ٢/٢٦٥ .

(٣) ٤/٤٥٩ .

(٤) انظر : الدر المختار ٢/١٤٥ ، ١٤٦ .

(٥) التقرير والتحبير ٢/١٧٨ ، تيسير التحرير ٢/٢٦٥ ، كشف الأسرار ٤/٤٥٨ .

(٦) التقرير والتحبير ٢/١٧٨ ، تيسير التحرير ٢/٢٦٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/١٤٥ .

القول الثاني :-

أن قراءة النائم في الصلاة يعتد بها ، وتنوب عن الفرض .

وهو قول الفقيه أبي الليث^(١) . وقول ذكره صاحب الدر المنتقى عن منظومة الشيخ أبي بكر الصالحي^(٢) . وقول ذكر في " النوادر " ^(٣) .

واستدل الفقيه أبو الليث لذلك بقوله : إن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة تعظيماً لأمر المصلي ، والقراءة ركن زائد يسقط في بعض الأحوال فجاز أن يعتد بها مع النوم^(٤) .

واستوجه هذا الرأي صاحب كتابي التحرير والفتح الكمال بن الهمام^(٥) كما ذكر ذلك عنه ابن عابدين في حاشيته^(٦) .

وعلل ذلك : بأن الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة ، وهو كاف ؛ ألا ترى أنه لو ركع وسجد ذاهلاً عن فعله كل الذهول أنه تجزيه ا . هـ^(٧) .

(١) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٤٥ .

وأبو الليث هو : نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، الفقيه السمرقندي ، الملقب بإمام الهدى من أئمة الحنفية ، له مصنفات نفيسة منها " تفسير القرآن " و " النوازل " و " العيون " و " بستان العارفين " توفي سنة ٣٧٣هـ — (انظر : الفوائد البهية / ٢٢٠ ، ٢٢١ ، الأعلام ٨ / ٢٧) .

(٢) هو أبو بكر بن شرف بن محسن بن عمان الصالحي ، ولد سنة ٦٥٣هـ ، صحب الشيخ تقي الدين تيمية والمرى ، كان فصيحاً مفوهاً ، له تعليقات وتصانيف في الأصول وغيرها . توفي بمصر سنة ٧٢٨هـ (البداية والنهاية ١٤ / ١٤٧) .

الدر المنتقى ١ / ١١٨ ، حيث قال صاحب المنظومة :

خمس وعشرون من النومات * معتبر في الحكم كاليقظات * فيفسد الصلاة في حال الكرى كلامه ويجزي إذا قرأ .

(٣) كشف الأسرار ٤ / ٤٥٩ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ .

(٤) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٤٥ .

(٥) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ ، والكمال بن الهمام سبقت الترجمة له في ص ٣٧ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٤٥ .

(٧) التقرير والتحبير ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٥ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٤٥ .

وذكر صاحب التقرير وصاحب التيسير هذا التعليل على أساس أنه سبب وجاهة هذا القول .

أما ابن عابدين ذكره على أنه إجابة صاحب الفتح على تعليل القول الأول : الذي مفاده أن قراءة النائم لا يعتد بها ؛ لأن الاختيار شرط أداء العبادة ، ولم يوجد حالة النوم .

وعلى الرغم من أن هذا الرأي استوجهه ابن الهمام وصاحب الفتح ، إلا أنه قد نوقش على النحو التالي :

قال في شرح المنية : الجواب على هذا القول ، أننا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيًا ، ولا نسلم أن الداهل غير مختار^(١) .

وقال في المتغي : ركع وهو نائم لا يجوز إجماعًا^(٢) .

ويفرق بين القراءة والركوع ، بأن الركوع ركن أصلي لا يسقط بخلاف القراءة ، والغفلة ليست مثل النوم ؛ لأنها تزول بأدنى توجه^(٣) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول الذي يقول إن قراءة النائم لا يعتد بها ؛ لأنه الأصح عند الحنفية .

ولأن القراءة فرض ويشترط في أداء الفروض الاختيار^(٤) ، وهو منتف عن النائم ؛ لأن الاختيار بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز .

وأيضًا لأنه كما قال علماء الأصول : عبارات النائم لا توصف بخبر ولا بإنشاء ولا صدق ولا كذب ، بل هي بمنزلة أحيان الطيور ، لعدم الاختيار والتمييز^(٥) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١٤٥/٢ .

(٢) التقرير والتحبير ١٧٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٦٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٤٥/٢ .

(٣) التقرير والتحبير ١٧٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٦٥/٢ .

(٤) الدر المختار ١٢٧/٢ وما بعدها .

(٥) انظر : شرح التلويح ١٦٩ / ٢ .

المطلب السادس : حكم الصلاة إلى نائم

ينبغي للمصلي في مسجد أو صحراء أو نحوها أن يستتر بشيء حتى لا يمر بين يديه ماراً^(١) فعلى ذلك لو استتر بنائم هل يجزئه ذلك أم لا ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

القول الأول :-

أنه لا تكره الصلاة إلى النيام .

وهو قول الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها . وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت " ^(٤) .

وجه الدلالة :

قول أم المؤمنين عائشة يقتضي أنها كانت نائمة وليست مضطجة يقظي ، وموضع نومها كان بين الرسول ﷺ وبين القبلة^(٥) .

القول الثاني :

أنه تكره الصلاة إلى نيام .

(١) انظر : الدر المنتقى ١/ ١٢٢ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٣ ، مغني المحتاج ١/ ٤١٩ وما بعدها ، كشف القناع ١/ ٣٧٥ وما بعدها .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ١/ ٤١٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٢ ، تبيين الحقائق ١/ ١٦٧ .

(٣) المجموع ٣/ ٢٥١ .

(٤) شرح فتح القدير ١/ ٤١٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٢ ، المجموع ٣/ ٢٥١ .

الحديث سبق تخريجه في صفحة " ١٢٧ " .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ١/ ٤١٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٢ .

وبه قال ابن مسعود وسعيد ابن جبير^{(١)(٢)} . وقول المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) . وهي رواية الحسن^(٥) عن أبي حنيفة^(٦) .

الأدلة :-

استدلوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : "فهي رسول الله ﷺ أن يصلي خلف المتحدث والنائم"^(٧) .

وجه الدلالة :-

أن الحديث نص على تحريم الصلاة إلى النيام وصرفه عن النهي إلى الكراهة ، فعله ﷺ في حديث السيدة عائشة السابق .

القول الثالث :-

أنه تكره الصلاة إلى النيام في الفريضة خاصة ، أما في صلاة التطوع فلا تكره . وهو قول الإمام أحمد^(٨) .

(١) سعيد بن جبير هو : أبو عبد الله ، سعيد بن جبير بن هشام ، تابعي من العباد العلماء، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد روى عن ابن عباس وعائشة وعدي بن حاتم وغيرهم ، قرأ القرآن على ابن عباس ، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول : يسألوني وفيهم ابن أم دهما ؟ يعني سعيداً . قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ (انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ وما بعدها، طبقات الشيرازي / ٨٢) .

(٢) المغني ٢ / ٧٢ .

(٣) انظر : المعونة ١ / ٢٩٦ ، التاج والإكليل ٢ / ٢٣٥ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٨ ، كشاف القناع ١ / ٣٧١ .

(٥) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، كان يقظاً فقيهاً فطناً نبياً ، قال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد . له كتاب "المجرد" و"الأمالي" . مات سنة ٢٠٤ هـ في السنة التي مات فيها الشافعي بمصر . (انظر : الفوائد البهية / ٦٠ ، ٦١ ، الأعلام ٢ / ١٩١) .

(٦) الفتاوي الخانية ١ / ١١٩ ، البحر الرائق ٢ / ٥٥ .

(٧) البحر الرائق ٢ / ٥٥ ، المعونة ١ / ٢٩٦ ، كشاف القناع ١ / ٣٧١ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٨ .

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، سنن أبي داود ١ / ١٨٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٨ (٩٥٩) .

وسنده : عن أبي المقدم عن محمد بن كعب عن ابن عباس (السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٧٩) .

قال في نصب الراية : في سند أبي داود رجل مجهول وفي سند ابن ماجه أبو المقدم هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه .

وقال الخطابي : هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ . (٣ / ٩٦) .

(٨) المغني ٢ / ٧٢ .

الأدلة :-

استدل الإمام أحمد على هذه التفرقة بما يأتي :

١ - حديث أم المؤمنين عائشة السابق الذي جاء فيه " أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة " (١) .

وجه الدلالة :

أن ما حدث من أم المؤمنين عائشة حدث عندما كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل ، وهي تطوع . أما الفريضة فهي أشد (٢) .

٢ - حديث ابن عباس السابق الذكر الذي جاء فيه فهمي الرسول ﷺ عن الصلاة خلف النائم (٣) .

وجه الدلالة :-

النهى في الحديث عام في كل صلاة فرضا كانت أم تطوعا ، وخص منها التطوع لحديث أم المؤمنين عائشة السابق ، وبقي الفرض على مقتضى العموم (٤) .

المنافسة والترجيح :

١ - يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو حديث " لا تصلوا خلف النائم " بأنه حديث ضعيف لا يحتج به .

حيث قال الإمام النووي في المجموع : ضعيف باتفاق الحفاظ (٥) .

(١) المغني ٢ / ٧٢ .

(٢) المغني ٢ / ٧٢ بتصرف .

(٣) المغني ٢ / ٧٢ .

(٤) المغني ٢ / ٧٢ بتصرف .

(٥) ٢٥١ / ٣ .

وقال الخطابي^(١) : هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ^(٢) .

وقال البيهقي^(٣) في السنن الكبرى : هذا أحسن ما روى في هذا الباب ، وهو مرسل ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب ، وهو متروك^(٤) .

ولقد حكم الألباني^(٥) - رحمه الله تعالى - على الحديث بأنه حسن^(٦) .

٢- أقول وإن سلمنا بأنه حسن ، فهو محمول على ما إذا خاف ظهور شيء من النائم

ينشغل به فكر المصلي عن صلاته ، أو ينجل منه النائم إذا انتبه ، وليس عامًّا في

كل الأحوال^(٧) . وذلك جمعًا بين الأدلة ؛ لأن الرسول ﷺ في حديث أم المؤمنين

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي المعروف بالخطابي . كان إمامًا في الفقه والحديث واللغة ، أخذ الفقه عن القفال الشاشي وابن أبي هريرة وغيرهما . روى عنه أبو حامد الإسفراييني وأبو عبد الله الحاكم الحافظ وغيرهما . صنف تصانيفًا نافعة مشهورة منها : " معالم السنن " وهو شرح سنن أبي داود و " غريب الحديث " و " شرح الأسماء الحسنى " و " كتاب العزلة " وله شعر . توفي ببلدة بُست سنة ٣٨٨هـ .

(انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٣ وما بعدها ، طبقات الشافعية للإسنوي / ١٥٠) .

(٢) نصب الراية ٩٦ / ٣ .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ، ولد سنة ٣٨٤ هـ بـجُسرَ وجرّد ، وهي قرية من نواحي بيهق . أحد أئمة المسلمين ، فقيه جليل حافظ كبير أصولي زاهد ورع .

تغرب في تحصيل العلم ، ثم رجع إلى بلده وصنّف فيها كتبه . وحدث بتصانيفه . أخذ علم الحديث عن الحاكم . كان كثير التحقيق والإنصاف ، حسن التصنيف . شيوخه أكثر من مائة شيخ . وروى عنه جماعة كثيرة منهم ولده إسماعيل . من مصنفاته " السنن الكبير " و " السنن الصغير " و " معرفة السنن والآثار " توفي بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٤ وما بعدها ، طبقات الشافعية للإسنوي / ٦٦) .

(٤) ٢٧٩ / ٢ .

(٥) أبو عبد الرحمن ، محمد ناصر الدين الألباني ، ولد سنة ١٩١٤ م ، بمدينة " أشقو درة " التي كانت عاصمة ألبانيا ، هاجر والده إلى بلاد الشام ومعه ابناؤه فرارًا بدينه ، فسكن دمشق وبها تعلم العلوم كعلم الآلة ، وفقه المذهب الحنفي ، وفي العشرين من عمره توجه اهتمامه إلى علم الحديث فبرع فيه ، واتحف العالم الإسلامي بالكثير من المؤلفات النافعة والتحقيقات القيمة .

توفي رحمه الله في ٢٢ من جمادى الآخرة من هذا العام ١٤٢٠ هـ .

(ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبد الرحمن ناصر الدين الألباني وأضواء على حياته العلمية د. عاصم عبد الله القريوتي) .

(٦) ٩٤ / ٢ وما بعدها .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ٤١٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٢ ، ٤٢٣ ، تبين الحقائق ١ / ١٦٧ ، البحر الرائق

٥٥/٢ ، المعونة ٢٩٦/١ .

عائشة كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة والرسول ﷺ لا يفعل محرماً ولا مكروهاً .

٣- أما التفرقة التي قال بها الإمام أحمد فإنها لا تتأتى ؛ لأن الرسول ﷺ كان لا يصلي إلا النافلة في البيت أما الفروض فكانت في المسجد .

وأيضاً نُقل عن الإمام أحمد أنه لا يفرق بين الفريضة والنافلة . حيث قال الخطابي : قال الإمام أحمد : لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا في صلاة الراكب .

وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف^(١) .

فمما سبق تبين لنا ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث .

فيكون الراجح القول الأول ، الذي مفاده عدم كراهة الصلاة ، إلى النيام سواءً أكانت فرضاً أم نفلًا ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وهو حديث السيدة عائشة الذي أخرجه الشيخان . والله تعالى أعلم .

• ومن الأمور المهمة التي انفرد بذكرها الحنفية في كتبهم والتي أرى أنها جديرة بالذكر في هذا المكان :

هو حكم مدّ رجل النائم أو رجله إلى القبلة أو إلى المصحف أو إلى كتب الفقه .

حيث إنهم فصلوا بين ما إذا كان ذلك بعذر أو كان بدون عذر فقالوا :

أ / إذا فعل ذلك عمدًا أو من غير عذر ، فإنه يكره ؛ لأن فيه إساءة أدب ، وهذه الأمور حقها المحافظة والاحترام .

ب / أما إذا كان بعذر فلا بأس^(٢) .

وفي الحالتين السابقتين إذا كانت رجله على مكان مرتفع عن المخاذاة فلا بأس^(٣) .

(١) المغني ٢ / ٧٣ .

(٢) انظر : تبين الحقائق ١ / ١٦٨ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢ / ٤٢٧ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٤ ،

البحر الرائق ٢ / ٥٩ .

(٣) البحر الرائق ٢ / ٥٩ .

المطلب السابع : حكم النوم قبل صلاة العشاء .

اختلف الفقهاء في حكم النوم قبل صلاة العشاء على قولين :

القول الأول :

أنه يكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها .

وهو قول الأئمة الأربعة^(١) . وقول أكثر أهل العلم^(٢) .

واستدلوا على ذلك بما روى عن أبي برزة الأسلمي^(٣) رضي الله عنه أنه قال : " كان رسول

الله ﷺ يصلي العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيّة ، وكان

يستحب أن يؤخر من العشاء ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(٤) .

وجه الدلالة :-

أن الحديث نص صريح في كراهة النوم قبل صلاة العشاء .

والحكمة في ذلك :

خوف استمرار النوم إلى حين خروج وقت الصلاة مطلقاً أو وقتها المختار ، فتفوته بذلك

الصلاة أو يفوته فضل وقتها المستحب أو تفوته الجماعة^(٥) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/١٢٦ ، مجمع الأنهر ١/٧٢ ، الفواكه السدواني ١/١٦٩ ، حاشية الدسوقي ١/١٨٤ ، المجموع ٣/٤٢ ، نهاية المحتاج ١/٣٧٢ ، روضة الطالبين ١/٢٩٣ ، كشاف القناع ١/٢٥٤ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٤٣ .

(٢) نيل الأوطار ٢/١٣ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، بيروت دار الكتب العلمية ، ٢/٦٢ .

(٣) هو أبو برزة الأسلمي ، مشهور واسمه نُضْلَةُ بن عبيد ، صاحب رسول الله ﷺ ، روى عدة أحاديث ، نزل البصرة ، وأقام مدة مع معاوية . شهد خيبر وفتح مكة . قيل توفي سنة ٦٠هـ وقيل سنة ٦٤هـ (انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٠ وما بعدها) .

(٤) نهاية المحتاج ١/٣٧٢ ، كشاف القناع ١/٢٥٤ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٤٣ ، نيل الأوطار ٢/١٣ .

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٩٥ ، ٢٠٢ (٥٦٨ ، ٥٩٩) . ومسلم في صحيحه ١/٤٤٧ (٢٣٥) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/١٢٦ ، نهاية المحتاج ١/٣٧٢ ، نيل الأوطار ٢/١٣ ، عمدة الأحكام شرح أحكام الأحكام ١/١٣٩ ، سبل السلام ١/١٧٨ ، فتح الباري ٢/٩٣ .

القول الثاني :

أنه يرخص النوم قبل العشاء .

وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري . وهو مذهب الكوفيين^(١) .

وشرط بعض من رخص في النوم قبل صلاة العشاء ، أن يجعل معه من يوقظه للصلاة . أو أن يعرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم^(٢) . منهم ابن عمر^(٣) .

ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة^(٤) .

وقال أبو جعفر الطحاوي^(٥) : " يحتمل الكراهة على أنها بعد دخول وقت العشاء والإباحة قبل دخول وقتها " ^(٦) .

ويمكن أن يستدل لهم بحديثين :

١ . حديث عائشة رضي الله عنها " أَعْتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : الصَّلَاةُ ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّيَّانُ . فَخَرَجَ فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ . قَالَ : وَلَا يَصَلِّيُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يَصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ " ^(٧) .

(١) نيل الأوطار ٢ / ١٣ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٣/٢ ، مختصر اختلاف العلماء ، أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ٣١٨،٣١٧/١ ، فتح الباري ٦٢/٢ .

(٣) نيل الأوطار ١٣/٢ ، مختصر اختلاف العلماء ٣١٨/١ .

(٤) انظر : فتح الباري ٦٢/٢ ، نيل الأوطار ١٣/٢ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، نسبة إلى قرية " طحا " من صعيد مصر ، فقيه حنفي ، وهو ابن أخت المزني . تفقه على خاله المزني من مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا . فبرع وفاق أهل زمانه . له تصانيف جليلة معتبرة منها : أحكام القرآن ، كتاب معاني الآثار ومشكل الآثار ، واختلاف العلماء . مات سنة ٣٢١ هـ .

(٦) انظر : الفوائد البهية ٣١/ وما بعدها ، البداية والنهاية ١١/ ١٨٦ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣١٨/١ .

(٨) نيل الأوطار ١٣/٢ .

الحديث أخرجه البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ٦٢/٢ (٥٦٩) .

٢. حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخَّرها حتى رَقَدْنَا في المسجد ، ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال : " وليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم " (١) .

وجه الدلالة من الحديثين :- عدم إنكار الرسول ﷺ على الصحابة -رضوان الله عليهم- فعلهم ، دل على أنه لا كراهة في النوم قبل صلاة العشاء (٢) .

المناقشة والترحيح :-

يمكن أن يرد على استدلال الفريق الثاني بحديثي عائشة وابن عمر . بأنهما لا دلالة فيهما على عدم كراهة النوم قبل صلاة العشاء .

حيث نقل الشوكاني (٣) عن ابن سيد الناس (٤) أنه قال : وما أرى هذا من هذا الباب - أي من باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء - ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه ، وإنما هو من السنَّة التي هي مبادئ النوم (٥) .

وذكر مثل ذلك الحافظ بن حجر (٦) في فتح الباري . عند الكلام على حديث أم المؤمنين

(١) نيل الأوطار ١٣/٢ ، الحديث أخرجه البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ٦٣/٢ (٥٧٠) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٤/٢ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ولد عام ١١٧٣هـ ، بمجرة شوكان ، ونشأ بصنعاء . وولي قضاءها ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، له ١١٤ مؤلفاً منها " نيل الأوطار " و " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية " و " فتح القدير " . مات حاكماً بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ . (انظر : الأعلام ٦/٢٩٨) .

(٤) هو أبو الفتح فتح الدين ، محمد بن أبي عمر بن أبي بكر الرُّبَعي اليعمري المعروف بابن سيد الناس ، حافظ الديار المصرية . ولد بالقاهرة سنة ٦٧١هـ . سمع من جماعة وطلب بنفسه سنة ٨٥هـ ، قال عنه الذهبي : كان صدوقاً ، حجة فيما ينقله ، له بصر نافذ بالفن ، وخيرة بالرجال وطبقاتهم ، ومعرفة بالاختلاف . تفقه على مذهب الشافعي وحفظ التنبيه ، وولي دار الحديث الظاهرية .

له مصنفات نفيسة منها : " عيون الأثر " في المغازي و " السيرة الكبرى " و " السيرة الصغرى " . توفي بمنزله بالظاهرية سنة ٧٣٤هـ ودفن بالقرافة .

(انظر : طبقات الشافعية للإسنوي / ٤٢١ ، الطبقات الكبرى للسبكي ٩/٢٦٨ وما بعدها) .

(٥) نيل الأوطار ١٤/٢ بتصرف .

(٦) هو أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي ، المعروف بابن حجر ..

هو الحافظ الكبير الشهير ، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه ، ولد سنة ٧٧٣هـ تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وافتاء وتفرد بذلك . وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد حتى صار اطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع . تصانيفه كثيرة جداً منها ما كمل قبل المات ومنها ما لم يكمل . في علوم الحديث وفنونه ورجاله والطرق =

عائشة حيث قال : إن هناك فرقاً بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة — يعني وهو في انتظار الصلاة — وبين من غلبه وهو في منزله (١) .
 فبعد هذا العرض يترجح — والله أعلم — القول الأول القائل بأن النوم قبل صلاة العشاء مكروه وذلك لقوة أدلته . وفي المقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني القائمون بعدم الكراهة بسبب ماورد على أدلتهم من مناقشة .

= والأطراف وتخريج الشيوخ والشروح وغير ذلك . منها : المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب ، فتح الباري وهو شرح البخاري ، وهو أجل تصانيفه مطلقاً وأنفعها للطالب مغرباً ومشرقاً توفي سنة ٨٥٢ هـ ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة .

(انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ٨٧/١٢ وما بعدها ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه / عبد القادر الأرناؤوط ، حققه وعلق عليه / محمود الأرناؤوط ، بيروت ، دار ابن كثير ، ٣٩٥/٩ وما بعدها)
 (١) فتح الباري ٦٣/٢ بتصرف .

المطلب الثامن : حكم النوم قبل صلاة الوتر .

ذهب جمهور العلماء — رحمهم الله — إلى أنه من السنة تأخير الوتر إلى آخر الليل ؛ وذلك لإحراز فضيلة قيام الليل والإكثار من الصلاة .

وذلك مختص بمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل سواء أكان بنفسه أم بإيقاظ غيره . ففي هذه الحالة لا مانع من النوم قبل صلاة الوتر وصلاته آخر الليل .

أما إن كان الغالب عليه ألا يتبّه ، كره له النوم قبل صلاة الوتر . ويصليها مع العشاء^(١) .

ومما استدلوا به على ذلك :

أولاً: ما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال : قال رسول الله ﷺ " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة^(٢) ، وذلك أفضل " ^(٣) .

وجه الدلالة :-

الحديث دل على أن تأخير الوتر أفضل ، ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لئلا يفوته فعلاً^(٤) .

ثانياً: ما روي عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : " كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت " ^(٥) .

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٥٢/١ ، الخانية ٧٤/١ ، مجمع الأثر ٧٢/١ ، الدر المنتقى ٧٢/١ ، البحر الرائق ٤٣١/١ ، المعونة ٢٤٩/١ ، رسالة أبي زيد القيرواني مطبوعة مع الفواكه ٢٠٣/١ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٦/١ ، الفواكه السدواني ٢٠٣/١ ، نهاية المحتاج ١١٤/٢ ، ١١٥ ، فتح العزيز ٢٣٦/٤ ، ٢٣٧ ، شرح النووي لمسلم ٣٠٥/٤ ، كشف القناع ٤١٦/١ ، الكافي ١٧٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٨/١ .

(٢) مشهودة : أي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار . (سبل السلام ٤٠٣/٢) .

(٣) مجمع الأثر ٧٢/١ ، فتح العزيز ٢٣٨/٤ ، نهاية المحتاج ١١٤/٢ ، ١١٥ ، كشف القناع ٤١٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٨/١ ، الكافي ١٧٧/١ .

(٤) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٥٢٠/١ (٧٥٥) ، والترمذي في سننه ٣١٨/٢ (٤٥٥) ، وابن ماجه في سننه ٣٧٥/١ (١١٨٧) ، وأحمد في مسنده ٣٠٠/٣ (٣١٥) .

(٤) سبل السلام ٤٠٣/٢ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٥/٤ . والحديث سبق تخريجه في "١٢٨" .

وجه الدلالة :-

أن الحديث يدل على استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق بالاستيقاظ و عائشة رضي الله عنها - كانت كذلك ؛ لأن الرسول ﷺ كان يوقظها لتوتر^(١) .

- هذا وإن كانت المسألة محل اتفاق بين العلماء ، إلا أنه يثور سؤال ، ما الحكم فيما لو نام شخص ولم يصل الوتر حتى فات وقته ؟ هل يشرع له قضاؤه أم لا ؟ وإن كان عليه قضاء فمتى يقضيه ؟

ولكي نصل إلى حكم هذه المسألة نمهد لها بمقدمة نوجز فيها حكم الوتر ووقته على النحو التالي :

أما حكم الوتر فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

١ - القول الأول :

أنه سنة مؤكدة .

وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين^(٢) . وقول المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) . وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٧) .

الأدلة :

استدلوا على ما ذهبوا بأدلة من السنة منها :

١- ما روى أن أعرابياً قال : يا رسول الله ماذا فرض الله على عباده من الصلاة ؟ قال : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل عليّ غيرها . قال : لا إلا أن تطوع^(٨) .

(١) شرح النووي لمسلم ٣٠٥/٤ بتصرف .

(٢) المجموع ١٩/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣٩٣/٢ ، الشرح الصغير ١٤٨/١ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٧/١ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ١١/٤ ، ١٩ ، نهاية المحتاج ١١١/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٠/١ .

(٥) انظر : المغني ٨٢٩/١ ، كشاف القناع ٤١٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٧/١ .

(٦) المحلى ٤٩/٣ .

(٧) انظر : الهداية ٤٢٣/١ ، بدائع الصنائع ٢٧٢/١ .

(٨) المعونة ٢٤٤/١ ، المجموع ١٩/٤ ، نهاية المحتاج ١١١/٢ ، المغني ٨٢٨/١ ، كشاف القناع ٤١٥/١ .

وهو جزء من حديث طويل أخرجه الشيخان عن طلحة بن عبيد الله . الجامع الصحيح للبخاري ٣١/١ ، ٣٢ ، (٤٦) ،

صحيح مسلم ١/٤٠ ، ٤١ (١١) .

وجه الدلالة :-

أنه لو كانت صلاة الوتر واجبة . لقال ﷺ ستاً . وقوله لا إلا أن تطوع ، ينفي وجوب ما عدا الخمس^(١) .

٢- ما روى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ليس الوتر بحتّم كهيئته المكتوبة ، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ " (٢) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل صراحة على أن الوتر ليس بواجب ، وإنما هو سنة سنّها رسول الله ﷺ (٣) .

٣- ما روى عن ابن عمر أن الرسول ﷺ كان يصلي الوتر على الراحلة " (٤) .

وجه الدلالة :

أنه لو كان الوتر واجباً لم يصله الرسول ﷺ على الراحلة ؛ لأن الفرض لا يصلى على الراحلة من غير ضرورة كالسنن^(٥) .

القول الثاني :

أن الوتر واجب . وهو قول الإمام أبي حنيفة^(٦) .

(١) المعونة ١ / ٢٤٤ .

(٢) المجموع ٤ / ٢٠ ، المغني ١ / ٨٢٨ ، كشف القناع ١ / ٤١٥ .

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم عن أبي بكر بن عيّاش حدثنا أبو إسحاق بن عاصم بن حمزة عن عليّ قال .. سنن الترمذي ٢ / ٣١٦ (٤٥٣) وقال : حديث عليّ حديث حسن .

صحيح سنن النسائي للألباني ١ / ٣٦٨ (١٥٨٢) ، المستدرک للحاكم ١ / ٤٤١ (١١١٨) .

قال في نيل الأوطار : حديث عليّ حسنه الترمذي وصححه الحاكم ٣ / ٢٩ .

وقال في سبل السلام : في حديث عليّ عاصم بن حمزة تكلم فيه غير واحد وذكره القاضي الخيمي في حواشيه على بلوغ المرام . ٢ / ٣٩١ .

(٣) سبل السلام ٢ / ٣٩٠ بتصرف .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، الصحيح الجامع للبخاري ١ / ٣١٥ (١٠٠٠) ، صحيح مسلم ١ / ٤٨٧ (٧٠٠) .

ولفظ البخاري " كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته " .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٤١ ، المعونة ١ / ٢٤٤ ، المغني ١ / ٨٢٨ ، كشف القناع ١ / ٤١٥ ، معونة أولي النهى ٢ / ١١ .

(٦) الهداية ١ / ٤٢٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٧٢ ، البحر الرائق ٢ / ٦٦ ، تبيين الحقائق ١ / ١٦٨ .

الأدلة :

استدل الإمام أبو حنيفة على ذلك بأدلة كثيرة منها :

١- قوله ﷺ " إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر" (١) .

وجه الدلالة :-

أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كانت من جنس المزيد عليه فلا يقال : زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة ، ولا يقال : زاد على الهبة إذا باع ، والمزيد عليه فرض فكذا الزائد إلا أن الدليل غير قطعي فصار واجباً (٢) .
وقوله ﷺ فصلوها أمر ، والأمر للوجوب (٣) .

(١) الهداية ٤٢٣/١ .

قال في نصب الراية : هذا الحديث رواه ثمانية من الصحابة ، منهم خارِجَة بن حذافة . وحديث خارِجَة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن يزيد بن حبيب عن عبد الله بن راشد الزُّوْفِيُّ عن عبد الله بن أبي مرّة السزوني عن خارِجَة بن حذافة العدوي ...

سنن أبي داود ٦١/٢ (١٤١٨) ، سنن الترمذي ٣١٤/٢ (٤٥٢) وقال : حديث خارِجَة بن حذافة حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ، سنن ابن ماجه ٣٦٩/١ (١١٦٨) ، سنن الدارقطني ٣٠/٢ (١) ، المستدرک للحاكم ٤٤٩/١ (١١٤٨) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواه مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لملا قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي .

قال في نصب الراية : أعله ابن الجوزي في التحقيق بابن اسحاق ، وبعد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه . قال صاحب التنقيح : أما تضعيفه بابن إسحاق فليس بشيء فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط ، لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حديث خارِجَة فهو الزُّوْفِيُّ أبو الضحاک المصري ذكره ابن حبان في الثقات ١٠٩/٢ .

(٢) العناية ٤٢٥/١ .

والخلفية يفرقون بين الفرض والواجب ، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قاطع شرعاً ، كنص الكتاب والإجماع والخبر المتواتر .

أما الواجب : فهو ما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الواحد . (شرح مختصر الروضة ١ / ٢٧٥) .

(٤) الهداية والعناية ٤٢٥/١ .

٢- قول الرسول ﷺ " الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني " (١) .

وجه الدلالة :-

أنه لا يكون حقاً على الإنسان إلا ما كان واجباً عليه ، وأيضاً لو لم يكن الوتر واجباً لما توعد الرسول ﷺ تاركه بأنه ليس من ملتنا أو شريعتنا .

المنقشة :

يمكن أن يناقش قول الإمام أبي حنيفة بأمور :

أولاً: أن الأدلة التي استدل بها الإمام أبو حنيفة تكلم فيها العلماء بأن حديث " إن الله زادكم الصلاة .." أعله ابن الجوزي بابن إسحاق وبعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه . وحديث " الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ... " سند أبي داود لين ، وفيه عبد الله العتكي وقد ضعفه البخاري^(٢) . وإن صحت فهي محمولة على تأكيد الاستحباب . وأن الوتر حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة ، والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده.

(١) شرح فتح القدير ٤٢٤/١ ، تبين الحقائق ١٦٩/١ .

الحديث أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريده عن أبيه

سنن أبي داود ٦٢/٢ (١٤١٩) ، المستدرک للحاكم ٤٤٨ /١ (١١٤٧) . وقال حديث صحيح وأبو المنيب العتكي المروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه .

وسند أبي داود لين ؛ لأن فيه عبيد الله العتكي ، المكشي بأبي المنيب ضعفه البخاري والنسائي . (انظر : التلخيص الحبير ٢٠ /٢ ، سبل السلام ٣٩٧ /٢) .

(٢) ٣٩٧/٢ . قال أبو حاتم : أبو المنيب صالح الحديث ، وأنكر البخاري إدخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي . وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به . (نصب الراية ١١٢/٢ ، سبل السلام ٣٩٧ /٢) .

وللحديث شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن أحمد فيه الخليل بن مرة منكر الحديث وإسناده منقطع . (انظر : سبل السلام ٣٩٧/٢ ، التلخيص الحبير ٢١/٢) .

(٣) انظر ص " ١٥٥ " .

كقوله ﷺ " من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا " (١) (٢)

ثانيًا: لو كان الوتر واجبًا لم يكن للصلوات وسطى ، في قوله تعالى : ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (٣) (٤).

ثالثًا: يمكن أن يكون في سنية الوتر إجماعًا ، كما حكى ذلك الشافعية عن ابن المنذر حيث قال : لا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبه (٥) .

الترجيح :

فمن جميع ما سبق تبين لنا ضعف ما استدل به الإمام أبو حنيفة فيبقى أن يكون الراجح هو أن الوتر سنة وهو قول جمهور العلماء -رحمهم الله- لصحة أدلتهم لأن معظمها مما أخرجه البخاري ومسلم . وما فيه ضعف لا يقاوم ما أخرجه الشيخان . ويؤيد ذلك أيضًا ما قاله الإمام أحمد : إن من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة (٦) . والله تعالى أعلم .

أما بالنسبة لوقت الوتر :

فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

(٢) انظر : نهاية المحتاج ١١١/٢ ، المغني ٨٢٨/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١ .

(٣) حديث النهي عن أكل الشجرتين بحث عنه فلم أحده بهذا النص فعمل صاحب المغني ذكره بمعناه ، فقد أخرج الحديث البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بألفاظ كثيرة ولعل الأقرب لما ذكره صاحب المغني ما أخرجه أبو داود وأحمد عن معاوية بن قرّة عن أبيه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال : إن كنتم لا بد أكلتهما فأميتوهما طبعًا . قال يعني البصل والثوم .

صحح سنن أبي داود للألباني ٧٢٦/٢ (٣٨٢٧) ، مسند أحمد ١٩/٤ .

والروايات الأخرى للحديث التي تفيد النهي عن أكلهما أيضًا في صحيح البخاري ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ ، صحيح مسلم ٣٩٣/١ وما بعدها ، صحيح سنن النسائي للألباني ١٥٣/١ ، صحيح سنن ابن ماجه ٣٢٤/١ ، ١١١٦/٢ .

(٣) نهاية المحتاج ١١١ / ٢ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٨ . نهاية المحتاج ١١١/٢ .

(٥) انظر : المجموع ١٩/٤ ، نهاية المحتاج ١١١/٢ .

(٦) المغني ٨٢٩/١ .

القول الأول :

أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء حتى طلوع الفجر .

وهو قول الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

وقد حكى في ذلك ابن المنذر إجماعاً حيث قال : " أجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء

إلى طلوع الفجر وقت للوتر " ^(٤) .

واستدل الجمهور على ذلك بقوله ﷺ " إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر ، فصلوها ما

بين العشاء إلى طلوع الفجر " ^(٥) .

والأفضل فعله آخر الليل كما سبق أن قلنا ^(٦) .

القول الثاني :-

أن للوتر وقتين اختياري وضروري . وهو قول المالكية .

فالوقت الاختياري : من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

والضروري : من بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ^(٧) .

ولكن يكره تأخيره إلى الضروري من غير عذر ^(٨) . حيث قال الإمام مالك : إنما يوتر بعد

الفجر من نام عن الوتر . ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك ، حتى يضع وتره بعد

الفجر ^(٩) .

(١) المبسوط ١ / ١٥٠ .

(٢) المجموع ٤ / ١٢ ، نهاية المحتاج ٢ / ١١٤ ، روضة الطالبين ١ / ٤٣١ .

(٣) المغني ١ / ٨٢٩ ، كشاف القناع ١ / ٤١٥ .

(٤) الإجماع صفحة ٢١ .

(٥) الحديث سبق تخريجه في ص " ١٥٥ " .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٧٢ ، الفتاوى الهندية ١ / ١١١ ، المعونة ١ / ٢٤٩ ، شرح النووي لمسلم ٤ / ٣٠٥ ،

المجموع ٤ / ١٤ .

(٧) انظر : الذخيرة ٢ / ٣٩٥ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ٣١٧ ، الشرح الصغير ١ / ١٤٨ .

(٨) الشرح الكبير للدردير ١ / ٣١٧ .

(٩) الموطأ ١ / ١٢٧ .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ " من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره " (١). فعلى ذلك إن استيقظ النائم عن الوتر في الوقت الاختياري ، وصلى الوتر فقد أداه في وقته ، أما إن استيقظ في الوقت الضروري ، فإن كان تأخيره الوتر إلى ذلك الوقت بعذر بأن كان ممن يغلب على ظنه الاستيقاظ آخر الليل ، فنام وغلبته عيناه فلم يستيقظ، فإنه في هذه الحالة يصله ويكون في حقه أداء ، لكن إن لم يتسع الوقت لفعله تركه ولا حرج . أما إن كان تأخيره الوتر إلى ذلك الوقت تساهلاً منه أو تعمدًا ، فإنه لا يصله (٢) . فبناء على ما سبق إذا فات وقت الوتر بالنوم هل يقضيه النائم بعد ما ينتبه أم لا ؟ وإذا كان عليه القضاء فمتى يكون وقته ؟

ابتداءً أقول إن الفقهاء متفقون على مشروعية قضاء الوتر ، ولكنهم مختلفون في حكم هذا القضاء ووقته ، وذلك تبعاً لاختلافهم في حكم الوتر أصلاً كما سبق وأشرنا فعلى ذلك ينقسم الكلام في هذا الأمر إلى شقين :

الأول : حكم القضاء .

الثاني : وقت القضاء .

أما بالنسبة للمشقة الأولى : وهو حكم القضاء .

فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال .

القول الأول :

أنه يستحب قضاء الوتر إذا فات وقته بالنوم .

(١) الذخيرة ٣٩٥/٢ . الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني وأحمد عن أبي سعيد الخدري . صحيح سنن أبي داود للألباني ٢٦٨/١ (١٤٣١) ، صحيح سنن الترمذي للألباني ، ١٤٥/١ (٤٦٥) = ، =المستدرک للحاکم ٤٤٣/١ (١١٢٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ص ٤٤٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٨٠/٢ ، سنن الدارقطني ٢٢/٢ . وقال في التعليق المغني على الدارقطني : حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود بهذا الإسناد ، قال العراقي سننه صحيح . ٢٢/٢ . وقال الترمذي : حديث زيد بن أسلم عن أبيه الذي قال فيه " من نام عن وتره فليصل إذا أصبح " أصح من حديث أبو سعيد . (سنن الترمذي ٣٣٠/٢) .

وقال النووي في المجموع : اسناد أبو داود حسن وإسناد الترمذي ضعيف . ٤٢ / ٤ .

(٢) انظر : المدونة ١١٩/١ ، ١٢٠ ، الذخيرة ٣٩٥/٢ ، الفواكه الدواني ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٧/١ .

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبيدة السلماني^(١) وإبراهيم النخعي وغيرهم^(٢). وهو القول الصحيح عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). وقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).
حيث قال في الإنصاف: إنه الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب^(٦).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. قوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " ^(٧).

وجه الدلالة:

أن الحديث عام في قضاء كل صلاة فاتت بالنوم، ومن ذلك الوتر^(٨).

٢. قوله ﷺ " من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر " ^(٩).

وجه الدلالة:

الحديث يحث على قضاء الوتر في قوله ﷺ " فليصله " والوتر مستحب أصلاً فلا بد أن يكون القضاء كذلك؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

(١) هو عبيدة بن عُمر - وقيل بن قيس - السُّلَماني ، الفقيه المُرادِيّ ، الكوفي ، أحد الأعلام ، أسلم عام الفتح باليمن ، ولم يلق النبي ﷺ ، صحب عبد الله بن مسعود ثم علياً ، وروى عنهما وعن عمر بن الخطاب ، روى عن ابن سيرين أنه قال : ما رأيت رجلاً أشدُّ توقياً من عبيدة وكان ابن سيرين مكثراً عنه وفي وفاة عبيدة أقوال ، أصحُّها في سنة اثنتين وسبعين . (انظر : سير اعلام النبلاء ٤ / ٤٠ وما بعدها ، أسد الغابة ٣ / ١٩٢) .

(٢) نيل الأوطار ٣ / ٤٨ .

(٣) انظر : المجموع ٤ / ٤١ ، الحاوي ٢ / ٢٨٨ .

(٤) معونة أولي النهى ٢ / ٣٢ ، ٣٣ ، كشف القناع ١ / ٤١٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٤٣ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣ / ٨٩ .

(٦) ١٧٨ / ٢ .

(٧) المجموع ٢ / ٤٢ ، الحاوي ٢ / ٢٨٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣ / ٨٩ .

(٨) انظر : الحاوي ٢ / ٢٨٨ .

(٩) معونة أولي النهى ٢ / ٣٣ ، كشف القناع ١ / ٤١٦ . والحديث سبق تخريجه في صفحة ١٥٧ .

ولأن الوتر صلاة لها وقت راتب فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض^(١) .

القول الثاني :-

أنه على التخيير إن شاء قضاءه وإن شاء لم يقضه . وهو قول عند الحنابلة^(٢) .
واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ عندما جاءه أعرابي يسأله فقال : يا رسول الله ماذا فرض الله عباده من الصلوات ؟ قال : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع^(٣) .

وجه الدلالة :-

أن الحديث دل على أن الوتر ليس من الفرائض ، فلو كان فرضاً لأجاب الرسول ﷺ السائل بما يفيد أن الصلوات المفروضة في اليوم والليلة ستاً ، فإذا لم يكن الوتر فرضاً ، فعلى ذلك لا يجب قضاؤه إذا فات وقته بل يكون مخيراً .

القول الثالث :-

وهو قول الإمام أبي حنيفة .
حيث قال : بوجوب قضاء الوتر إذا انتبه النائم من نومه وقد فات وقته ؛ لأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء^(٤) .

القول الرابع :-

وهو قول محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية .
حيث قالوا : لا قضاء على من نام عن الوتر^(٥) .
وقال صاحب البدائع لكنهما استحسنا القضاء بالأثر ألا وهو :
قوله ﷺ " من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره " ^(٦) .

(١) الحاوي ٢/٢٢٨ .

(٢) المغني ١/٨٢٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٧ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٧ .

الحديث سبق تخريجه في صفحة ١٥١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٧٢ ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٠ ، البحر الرائق نقلاً عن التحنيس ٢/٦٧ .

(٦) بدائع الصنائع ١/٢٧٢ ، الحديث سبق الكلام عنه في ص ١٥٧ .

ويمكن أن يكون معهما المالكية في هذا القول ؛ لأنهم قالوا : يفعله في الوقت - الضروري وهو بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح - إن كان تأخيره إلى ذلك الوقت بعذر وهو يعتبر في حقه أداءً ، أما إذا كان تأخيره بغير عذر ، فإنه لا يقضيه كما سبق وأشرنا^(١) .

المناقشة والترجيح :-

مما سبق عرفنا أن الراجح في حكم الوتر هو الاستحباب . فقضاؤه كذلك لا بد أن يكون مستحباً ؛ لأن القضاء يحكي الأداء وهو القول الأول ؛ للأحاديث التي استدلووا بها كحديث " من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره أو أصبح " . فالحديث يمنع التأخير ؛ لأنه جاء بصيغة الأمر ، والأمر يحمل على الاستحباب للأحاديث الدالة على ذلك كحديث الأعرابي وحديث علي . والله تعالى أعلم .

أما الشق الثاني : وهو وقت القضاء .

فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال :-

القول الأول :

أنه يقضي الوتر ما لم يصل الصبح .

وهو قول ابن عباس وابن مسعود وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وغيرهم من الصحابة والتابعين^(٢) .

وقول المالكية^(٣) وقول عند الشافعية^(٤) وقول الخنابلة^(٥) وقول شيخ الإسلام^(٦) .

(١) انظر ص " ١٥٩ " .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٤٨/٣ ، المغني ٧٩٢/١ .

(٣) المدونة ١٢١/١ ، الذخيرة ٣٩٧/٢ .

(٤) الحاوي ٢٨٨/٢ .

(٥) انظر : المغني ٧٩٢/١ ، ٧٩٣ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣ / ٩١ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي : -

١. ما روى عنه عليه السلام أنه قال : " إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح " ^(١).

٢. قوله عليه السلام " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " ^(٢).

٣. لأن الوتر صلاة نافلة فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف ، والخسوف ، ولأن الصلاة إنما تفعل لتعلقها بالوقت ، أو لتعلقها بالذمة أو تبعاً لفعل فريضة ، والوتر ليس كذلك ^(٣).

٤. وقال شيخ الإسلام : الصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها ^(٤).

القول الثاني :-

أن الوتر يقضى بعد الفجر .

وهو قول أبي حنيفة ^(٥) . والقول الصحيح عند الشافعية ^(٦) وقول الظاهرية ^(٧) .

حيث قال في البحر : قال في التجنيس : عند أبي حنيفة يقضيه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر ؛ لأنه واجب عنده فيجوز قضاؤه فيه كقضاء سائر الفرائض ^(٨) . وقال في المحلى : إن ترك الوتر لنوم قضاؤه في أي وقت استيقظ ليلاً أو نهاراً ^(٩)

(١) المغني ٧٩٣/١ . الحديث سبق الكلام عنه في ص " ١٥٥ " .

(٢) الذخيرة ٣٩٧/٢ .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس " .

الجامع الصحيح للبخاري ١٩٩/١ (٥٨٦) ، صحيح مسلم ٥٦٧/١ (٨٢٧) .

(٣) الحاوي : ٢٨٨/٢ بتصرف .

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ٢٣ / ٩١ .

(٥) البحر الرائق ٦٧/٢ .

(٦) الحاوي : ٢٨٨/٢ .

(٧) المحلى ١٠١/٣ ، ١٠٣ .

(٨) ٦٧ / ٢ .

(٩) ١٠٣ ، ١٠١/٣ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١. قوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها " .

وجه الدلالة :

أن الحديث عام في قضاء كل صلاة نيم عنها والوتر منها^(١) .

٢. لأنها صلاة لها وقت راتب فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض^(٢) .

القول الثالث :-

أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال . وهو قول روى عن ابن عمر وعطاء والحسن وطاوس وغيرهم^(٣) .

المناقشة والترجيح :

يمكن أن يناقش استدلال أصحاب القول الثاني بحديث " من نام عن صلاة أو نسيها .. " بأن ذلك ينطبق على ما إذا نام الشخص عن الصلاة الواجبة ، والوتر ليس كذلك كما سبق أن رجحنا . فبقي أن يكون الوتر ليس بواجب ، فيقضى ما لم يصل الصبح للأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : الخاوي : ٢٨٨/٢ ، المحلى ٣ / ١٠٣ .

(٢) الخاوي : ٢٨٨ / ٢ .

(٣) نيل الأوطار ٣ / ٤٨ .

وقد ذكر الشوكاني في هذا الأمر ثمانية أقوال ومعظمها ضعيفة لا دليل عليها فاكتفيت بما ذكرت منها .

المبحث الثالث :

أثر النوم في الصوم وفيه خمسة

مطالب :

المطلب الأول : أثر النوم على النية في الصوم .

المطلب الثاني : في حكم صوم النائم إذا صب أحد في

حلقه ماء أو غيره .

المطلب الثالث : في حكم صوم المرأة إذا جومت وهي نائمة .

المطلب الرابع : حكم صوم من أصبح جنباً .

المطلب الخامس : حكم النوم في المسجد .

المطلب الأول : أثر النوم على النية في الصوم .

- إن هذا المطلب يتكون من فرعين مهمين :
- الأول :** أثر النوم على النية في صوم الفرض .
- الثاني :** أثر النوم على النية في صوم النفل .

أما الفرع الأول : وهو أثر النية في صوم الفرض .

فيتضمن ثلاثة أمور مهمة : -

- الأول :** حكم ما إذا نام الشخص قبل أن ينوي ، ولم يستيقظ حتى خرج وقت النية .
- الثاني :** حكم ما إذا نوى الصوم ثم نام واستغرق نومه جميع النهار أو بعضه .
- الثالث :** حكم ما إذا نوى الصيام من الليل ونام بعدها ، ثم تنبه والليل باق ، هل يجب تجديد النية أم لا ؟
- وقبل أن أتكلم عن الفرعين أمهد لهما بيان أن الفقهاء متفقون على أنه يجب تبييت النية من الليل لصيام الفرض^(١) .
- حيث إن وقت النية هو من غروب الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر عند جمهور الفقهاء^(٢) سوى الحنفية حيث إن صوم الفرض عندهم على ضربين ووقت كل منهما يختلف عن الآخر.

(١) انظر : بدائع الصنائع ٨٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٣ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير ٥٢٠/١ ، الخرشي ٢٤٦/٢ ، الشرح الصغير ٢٤٤/١ ، روضة الطالبين ٢١٥/٢ ، نهاية المحتاج ١٥٨/٣ ، مغنى المحتاج ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ، المغني ١٧/٣ ، كشف القناع ٣١٤/٢ ، الروض المربع ١٢٤/١ .

واختلف الفقهاء في النية هل هي شرط أم ركن ؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن النية شرط . (الفتاوى الهندية ١٩٥/١ ، الشرح الكبير للدردير ٥٢٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٧٨/١) .

وذهب الشافعية إلى أنها ركن . (شرح منهل الطلاب ٦٨/٢ ، حاشية القليوبي ٥٢/٢) .

(٢) انظر : الشرح الصغير ٢٤٤/١ ، الخرشي ٢٤٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥٢٠/١ ، روضة الطالبين ٢١٦/٢ ، المغني ١٧/٣ ، ١٨ ، الروض المربع ١٢٤/١ ، ١٢٥ .

الضرب الأول :

ما يثبت في الذمة ، كقضاء رمضان والنذر المطلق^(١) ، وصوم الكفارات وقضاء ما أفسده من نفل وجزاء الصيد والحلق والمتعة .

وهذا النوع لا بد فيه من إيقاع النية ليلاً^(٢) ؛ لأنه غير متعين فلا بد من التعيين في الابتداء^(٣) .

والضرب الثاني :-

ما يتعلق بزمان معين ، كصوم رمضان ، والنذر المعين .

وهذا النوع يصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح^(٤) .

ونصف النهار : من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى^(٥) .

أما بالنسبة للأمر الأول :

وهو حكم ما إذا نام قبل أن ينوي ، ولم يستيقظ حتى خرج وقت النية .

إنه لا يصح صومه . وهذا مقتضى قول المذاهب الأربعة .

وذلك لأن النية مطلوبة عند عامة الفقهاء إما على سبيل الشرطية أو الركنية . وهي في هذه

الحالة لم تقع في وقتها المشروط^(٦) .

لكن إذا نوى قبل وقت النية ، ثم نام ولم يستيقظ حتى انتهى وقت النية فللمتعمد في ذلك قولان :

القول الأول :-

أن صومه غير صحيح . وهو ما نص عليه الحنفية . ومقتضى قول المذاهب الثلاثة الأخرى .

(١) النذر المطلق : كقوله إن شفى الله مريضى فعلي صوم يوم .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٣٠٢/٢ ، الهداية ٣٠١/٢ ، ٣١٠ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٣٨/٣ ،

٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، البحر الرائق ٤٥٢/٢ ، ٤٥٣ .

(٣) الهداية ٣١١/٢ .

(٤) انظر : الهداية ٣٠١/٢ ، ٣١٠ ، شرح فتح القدير ٣٠٢/٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٣٨/٣ ،

٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، البحر الرائق ٤٥٢/٢ ، ٤٥٣ .

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٤١/٣ . والضحوة الكبرى : هي نصف النهار الشرعي ، والنهار الشرعي

من استطارة الضوء في أفق المشرق الى غروب الشمس . (حاشية ابن عابدين ٣٤١/٣) .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ١٩٥/١ ، الشرح الكبير للدردير ٥٢٠/١ ، حاشية القليوبي ٥٢/٢ ، شرح منتهى

الإرادات ٤٧٨/١ .

قال الحنفية :

لو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غدا ثم نام حتى زالت الشمس من الغد ، لم يصح صومه ؛ لأن هذه النية لا تكفي للصوم لوقوعها في غير محلها^(١) .
أما المذاهب الأخرى فيفهم من كلامهم أن صومه غير صحيح .
لقوله ﷺ " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " ^(٢) .

ولما سبق أن قلنا من أن النية مطلوبة ولها وقت حدده الفقهاء وشرطوا إيقاع النية فيه^(٣) .
والصوم عبادة من شرطها النية ، فوجب ألا يتأخر عن بعض زمانها أصله الصلاة والحج^(٤) .

القول الثاني :

أن صومه صحيح ولا قضاء عليه . وهو قول الظاهرية .

قالوا : لو نام شخص قبل غروب الشمس ولم ينو ، وكان ذلك في صوم الفرض - كرمضان أو في الشهرين المتتابعين في الكفارة أو في النذر المعين - فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر ، أو بعد مضي أكثر النهار أو أقله ، أنه لا قضاء عليه^(٥) .

واستدل على ذلك بأدلة من القرآن والسنة :

القرآن :

قوله تعالى : " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم " ^(٦)

السنة :-

أ - قوله ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " ^(٧) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٣/٣٤١ ، الفتاوى الهندية ١/١٩٥ ، الفتاوى الحانية ١/٢٠٢ .

(٢) المعونة ١/٤٥٧ ، مغني المحتاج ٢/١٤٩ .

الحديث أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائي عن حفصة .

صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١/٢٨٤ (١٧٠٠) ، صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/٤٦٥ (٢٤٥٤) ، صحيح سنن النسائي للألباني ٢/٤٩٤ (٢١٩٩) .

(٣) . انظر : حاشية ابن عابدين ٣/٣٣٩ ، ٣٤١ ، المعونة ١/٤٥٦ ، ٤٥٧ ، مغني المحتاج ٢/١٤٦ - ١٤٩ ، كشف القناع ١/٣١٤ ، ٣١٥ .

(٤) المعونة ١/٤٥٧ .

(٥) المحلى ٦/١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٢٧ .

(٦) سورة الأحزاب آية ٥٧ .

(٧) الحديث أخرجه ابن ماجه والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان عن ابن عباس . =

وجه الدلالة من الآية والحديث : أن النائم الذي لم ينو حتى انتهى وقت النية مخطئ غير عامد ، والمخطئ لا جناح عليه ، لذلك لا يجب عليه القضاء^(١) .

ب - عن الربيع بنت معوذ^(٢) ، قالت : " أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه"^(٣) .

= سنن ابن ماجه ١/٦٥٩ ، (٢٠٤٥) وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع . وليس يبعد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلّس .

زوائد ابن ماجه مطبوع مع سنن ابن ماجه ١/٦٥٩ .

معجم الطبراني الصغير ١ / ٢٧٠ ، سنن الدار قطني ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ (٣٣) ، المستدرک للحاكم ٢/٢١٦ (٢٨٠٢) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٥٦ ، صحيح ابن حبان ١٦ / ٢٠٢ (٧٢١٩) .

قال في نصب الراية : إن الفقهاء كلهم يذكرونه بلفظ " رفع عن أمي الخطأ والنسيان ... " وهو لا يوجد بهذا اللفظ ، وأكثر ما روى بلفظ " إن الله تجاوز عن أمي ... " وفي الباب عند عبد الله بن عمر ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء وثوبان وأبي بكر . (٢ / ٦٤ وما بعدها) .

قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه فقال : هذه أحاديث منكورة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده . (انظر : التلخيص الحبير ٤/١١٣ ، نصب الراية ٢/٦٦) .

وقال النووي في الطلاق في الروضة : حديث حسن . التلخيص الحبير ٤/١١٢ .

وقال الألباني - رحمه الله تعالى - قال إن الحديث صحيح ، حيث قال : إن المعروف من هذا الحديث ما أخرجه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً " بلفظ إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات .

ولقد أعله أبو حاتم بالانقطاع ، لكن الألباني قال : لست أرى ما ذهب إليه أبي حاتم - رحمه الله - ؛ لأنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي ، بمجرد دعوى عدم السماع . ولذلك فنحن على الأصل ، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه .

وللحديث روايات وإن كانت لا تخلو من ضعف فإن بعضها يقوى بعض .

(ارواء الغليل ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ (٨٢)) .

(١) انظر : المحلى ٦ / ١٦٥ .

(٢) هي : الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية ، من بني النجار ، لها صحبة ورواية كانت من المبايعات بيععة الشجرة ، عُمرت دهرًا . توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها .

(انظر : الإصابة ٧/٦٤١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٩٨) .

(٣) المحلى ٦ / ١٦٥ . الحديث أخرجه مسلم ٢ / ٧٩٨ (١١٣٦) .

وجه الدلالة :-

أمره ﷺ من أصبح مفطرا يوم عاشوراء أن يتم صومه بقية يومه ، وقد كان صوم عاشوراء فرضاً ، يدل على أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، وإن لم ينو من الليل^(١) .

المنقشة والترجيح :-

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور أن صومه غير صحيح .

لأن الآية والحديث اللذين استدل بهما ابن حزم من الأدلة العامة ، حيث إنهما واردان في الخطأ .

أما الحديث الذي استدل به الجمهور وهو قوله ﷺ " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " فهو نص صريح وخاص في وجوب تبيت النية في وقتها .

وإذا اجتمع دليل عام وآخر خاص ، قدم الخاص .

وأما حديث الربيع بنت معوذ الذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال : " من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه " فهو من باب الإمساك عن المفطرات بقية اليوم لحزمة الوقت ، لا سيما وأن صوم عاشوراء كان فرضاً كرمضان إذا أفطر فيه الإنسان لسبب من الأسباب . كالحائض أو الجامعة إذا زال المفطر عنهما فإنهما تمسكان عن المفطرات بقية يومهما تشبها بالصائمين . وليس في ذلك دلالة على أن صومهم صحيح . فكذلك من أصبح مفطرا في يوم عاشوراء .

الأمر الثاني :-

حكم ما إذا نوى الصوم ثم نام واستغرق نومه جميع النهار أو بعضه .

فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

الأول :-

أن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه .

وهو قول المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ومقتضى كلام الحنفية^(٥) .

(١) انظر : المحلى ٦ / ١٦٥ وما بعدها .

(٢) انظر : المدونة ١ / ١٨٥ ، الذخيرة ٢ / ٤٩٤ ، التاج والإكليل ٣ / ٣٤٢ .

(٣) انظر : معنى المحتاج ٢ / ١٦٢ ، المجموع ٦ / ٣٤٥ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٣١ .

(٤) انظر : المغني ٣ / ٣٢ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٦ ، الفروع ٣ / ٢٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٨٠ ، معونة أولي النهى

٣ / ٤٣ ، كشف القناع ٢ / ٣١٤ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٤١ ، الفتاوى الهندية ١ / ١٩٥ .

واستدلوا على ذلك بأدلة عقلية : -

- أ - لبقاء العقل مع النوم ، الذي هو شرط في الصوم^(١) . ولأن أصل النوم لا ينافي الصوم^(٢) .
 ب - لبقاء أهلية الخطاب مع النوم ؛ لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية بدليل أنه متى نبه تنبه^(٣) .
 ج - نوم الصائم بعد النية جميع النهار أو أكثره لا يضر ؛ لأن النائم كالمستيقظ بدليل أن ولايته ثابتة على ماله^(٤) .

القول الثاني :-

إن نوى في وقت النية ، ثم نام جميع النهار ، لا يصح صومه . وهو قول بعض الشافعية وهم القاضي أبو الطيب بن سلمة^(٥) . وأبو سعيد الإصطخري^(٦)^(٧) . واستدلا على ذلك بالقياس على الإغماء^(٨) . فكما أن الشخص إذا نوى الصوم ثم أغمي عليه ، أن عليه قضاء صوم ذلك اليوم ، فكذلك النائم . بجامع الغلبة على العقل في كل منهما النهار كله أو بعضه .

(١) روضة الطالبين ٢ / ٢٣٠ ، ٢٤١ .

(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٢٠ ، الخرشى ٢ / ٢٤٦ ، حاشية البيجرمي ٢ / ٦٩ .

(٣) انظر : التاج والإكليل ٣ / ٣٤٢ ، مغني المحتاج ٢ / ١٦٢ ، المجموع ٦ / ٣٤٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٧٦ ، الشرح الكبير

٣ / ٢٦ ، الروض المربع ١ / ١٢٤ ، كشف القناع ٢ / ٣١٤ ، معونة أولي النهى ٣ / ٤٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو أبو الطيب ، محمد بن فضل بن سلمة البغدادي ، تفقه على ابن سريج ، قال الخطيب البغدادي : كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم . صنف كتباً عدة . توفي سنة ٣٠٨ هـ .

(انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٥٢٦ ، طبقات الشافعية للحسيني / ١٩٨) .

(٦) هو أبو سعيد ، الحسن بن أحمد الإصطخري . ولد سنة ٢٤٤ هـ ، قاضي قم ، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه ، كان هو وابن سريج شيوخ الشافعية . كان زاهدا متقللا ، صنف كتباً كثيرة منها " أدب القضاء " الذي استحسنته الأئمة . توفي سنة ٣٢٨ هـ ببغداد .

(انظر : طبقات السبكي ٣ / ٢٣٠ ، طبقات الإسنوي / ١٩ ، طبقات الحسيني / ٢٠١) .

(٧) روضة الطالبين ٢ / ٢٣١ ، المجموع ٦ / ٣٤٥ .

(٨) انظر : المجموع ٦ / ٣٤٥ .

المناقشة :-

١ - نوقش قياسهم النوم على الإغماء ، بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الإغماء يخرج المغمى عليه عن أهلية الخطاب بخلاف النوم ، إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء^(١) .

ويمكن أن يناقش قياسهم أيضا بأن جواز صوم من أدرك وقت النية ثم أغمي عليه محل اتفاق بين الفقهاء كما سيأتي بيان ذلك ، فيسقط بذلك قياسهم .

وأيضاً قال : ابن مفلح^(٢) صاحب الفروع : إن قول الإصطخري خلاف الإجماع ؛ لأن الإجماع كان قبله ، فالنائم معتاد إذا نبه انتبه فهو كذاهل وساه^(٣) .

الترجيح :

الذي يترجح - والله أعلم - هو قول جمهور الفقهاء أنه إذا نوى الصوم واستغرق نومه جميع النهار أو بعضه أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، لأن القول الثاني ثبت ضعفه لما ورد عليه من مناقشة .

وقد بنى المالكية على ذلك حكم ما إذا امتد نومه أياماً أو شهراً .

حيث قالوا : لو نام أياماً أو شهراً ، لا قضاء عليه لصحة صومه وبقاء تكليفه ولتبيته النية قبل النوم . فالساقط عنه الإثم فقط وتبرأ ذمته^(٤) .

(١) نهاية المحتاج ١٥٨/٣ ، مغني المحتاج ١٦٢/٢ .

(٢) هو محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي ، ثم الصالحي ، الراميني ، شمس الدين . شيخ الحنابلة في وقته ، وأحد المجتهدين في المذهب ، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد . وجمع مصنفات كثيرة منها : كتاب المقنع نحواً من ثلاثين مجلداً ، والفروع والآداب الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى ، توفي سنة ٧٦٣هـ ودفن بسفح قاسيون بصالحية دمشق قرب الموفق . (انظر : السحب الوابلة ١٠٨٩/٣ وما بعدها ، البداية والنهاية ٣٠٨/١٤) .

(٣) الفروع ٢٦/٣ .

(٤) انظر : الفواكه الدواني ١/٣٢٣ .

الأمر الثالث :-

حكم ما إذا نوى الصيام من الليل ونام بعدها ، ثم تنبه والليل باق ، هل يجب تجديد النية أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه لا يجب تجديد النية ؛ لأن النوم ليس منافيا للصوم .
وهو قول المالكية^(١) والصحيح من مذهب الشافعية^(٢) .
وأیضا يفهم من كلام الحنفية والحنابلة ، لأنه لو كان النوم بعد حصول النية يضر لذكره الفقهاء .

وبما أنهم لم يذكروه فيبقى الحكم على الأصل .

القول الثاني :-

أنه يجب تجديد النية ، تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع .
وأما إذا استمر النوم إلى الفجر ، فإنه لا يضر بلا خلاف . كما سبق وأن قلنا .
وهو قول عند الشافعية^(٣) .

يتلخص مما ذكرناه في الفرع الأول :

أن النوم الذي يعتد به النوم الذي سبقته النية ، أما ما عداه فلا يعتد به ، وعليه القضاء خلافا للظاهرية الذين قالوا : لا قضاء عليه ، وإن لم ينو ونام جميع الليل واستيقظ بعد طلوع الفجر أو بعد مضي النهار أو جزء منه .

(١) الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٢٠ ، الشرح الصغير ١ / ٢٤٤ ، الخرشبي ٢ / ٢٤٦ .

(٢) مغني المحتاج ٢ / ١٤٩ ، روضة الطالبين ٢ / ٢١٦ ، شرح الجلال الحلبي ٢ / ٥٢ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٥٩ ، شرح منهج الطلاب ٢ / ٦٩ .

(٣) مغني المحتاج ٢ / ١٤٩ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٥٩ .

الفرع الثاني في هذا المطلب هو : أثر النوم على النية في صوم النفل .

الفقهاء مختلفون في وقت النية في صوم النفل على قولين :

الأول :-

أنه يصح صوم النفل بنية من النهار .

وهو ما روى عن أبي الدرداء وأبي مسعود وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي^(١) .

وهو قول الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) وقول الإمام أحمد نص عليه^(٤) .

حيث قال الحنفية : - يصح صوم النفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار وهي الضحوة

الكبرى ، ولا تصح بعدها ولا عندها^(٥) . لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار^(٦) .

وقال الشافعية : " يصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول ، والصحيح اشتراط

حصول شرط الصوم من أول النهار "^(٧) .

وقال الحنابلة : يصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده^(٨) .

الأدلة :-

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول .

أولاً :- السنة

أ - ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم

فقال : " هل عندكم من شيء ؟ قلنا لا ، قال : " فإني إذا صائم "^(٩) .

(١) المغني ٣ / ٢٩ .

(٢) انظر : البحر الرائق / ٤٥٢ وما بعدها ، شرح فتح القدير ٣١١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٤١ .

(٣) مغني المحتاج ١٤٩/٢ ، ١٥٠ .

(٤) انظر : المغني ٢٩/٣ ، كشف القناع ٣١٧/٢ .

(٥) انظر : البحر الرائق ٤٥٢/٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٣٨/٣ - ٣٤١ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٤١ .

(٧) منهاج الطالبين مطبوع مع مغني المحتاج ١٤٩/٢ ، ١٥٠ .

(٨) كشف القناع ٢ / ٣١٧ .

(٩) البحر الرائق ٤٥٣/٢ ، مغني المحتاج ١٤٩/٢ ، ١٥٠ ، المغني ٣ / ٣٠ ، كشف القناع ٢ / ٣١٧ . =

وجه الدلالة :-

لو لم يكن صوم النفل يصح بنية من النهار ، لما قال ﷺ في النهار فإني إذا صائم .
 ب - ويدل عليه أيضا حديث عاشوراء الذي جاء فيه أنه ﷺ قال : " من أكل فليمسك بقية يومه . ومن لم يكن أكل فليصم " (١) .

وجه الدلالة :-

أن صوم عاشوراء كان فرضا ثم صار سنة ، وفيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينو ليلا تجزئه النية فهارا (٢) .

ثانيا : المعقول :

١ - لأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة فكذا الصيام (٣) .
 ٢ - وأيضا لما في جواز النية للنفل في النهار من تكثير له ، لكونه يعن له فعفى عنه (٤) .

القول الثاني :-

أنه لا يجوز النفل إلا بنية من الليل . وهو قول مالك (٥) وداود الظاهري (٦) .
 واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :-

أولا : السنة :

قوله ﷺ : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " (٧)

= الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة .. صحيح مسلم ٨٠٨/٢ (١١٥٤) ، صحيح سنن أبي داود للألباني ٤٦٥/٢ (٢٤٥٥) ، صحيح سنن النسائي للألباني ٤٩٢/٢ (٢١٨٨) .
 (١) البحر الرائق ٤٥٣/٢ ، المغني ٣ / ٣٠ ، كشف القناع ٣١٧/٢ .
 الحديث أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع ٥٩/٢ (٢٠٠٧) ، ومسلم عن الربيع بنت معوذ ٧٩٨ / ٢ (١١٣٦) .
 (٢) البحر الرائق ٤٥٣ / ٢ .
 (٣) المغني ٣ / ٣٠ .
 (٤) انظر : كشف القناع ٣١٧ / ٢ .
 (٥) المعونة ١ / ٤٥٧ ، قوانين الأحكام / ١١٢ .
 (٦) المغني ٣ / ٢٩ .
 (٧) المعونة ١ / ٤٥٧ ، المغني ٣ / ٢٩ .
 الحديث سبق تحريجه في ص " ١٦٨ " .

وجه الدلالة :

الحديث عام في كل صوم أنه لا بد أن تكون النية فيه من الليل^(١) .

ثانياً: المحقول :

١ - إن النفل صوم شرعي ، ولأنه عبادة من شرطها النية ، فوجب ألا يتأخر عن بعض زماها أصله الصلاة والحج^(٢) .

٢ - إن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها وكذلك الصوم^(٣) .

المنقشة :-

ناقش الجمهور استدلال أصحاب القول الثاني بحديث " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " بأمرين :-

الأول :-

أ - إنه عام مخصوص بحديث السيدة عائشة عندما دخل عليها رسول الله ﷺ وقال : هل عندكم من شيء ؟ قلنا لا "

ب - وحديث السيدة عائشة أصح من حديثهم ؛ لأنه من رواية ابن لهيعة ويحيى بن أيوب^(٤) . فيقدم عليه .

الثاني :-

أن الصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها ؛ لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها بخلاف الصوم فإنه يعن له الصوم من النهار فعفى عنه كما لو جوزنا التفل قاعدا وعلى الراحلة لهذه العلة^(٥) .

(١) انظر المعونة ٤٥٧/١ .

(٢) المعونة ٤٥٧ / ١ .

(٣) المغني ٢٩ / ٣ .

(٤) المغني ٣٠ / ٣ .

(٥) المرجع السابق .

الترجيح :-

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول ، أن النفل يصح بنية من النهار ؛ وذلك لقوة دليله ، وفي مقابل ذلك ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني لما ورد على أدلتهم من مناقشة .

وبناء على ما سبق : لو نام شخص ولم ينو لصوم النفل ثم استيقظ والنهار باق هل يجوز له أن ينوي ويتم صومه ؟

بناء على قول الجمهور أنه ينوي ويصح صومه بشرط ألا يأتي بمناف للصوم قبلها ، كالكفر أو الأكل أو الحيض أو النفاس أو غير ذلك^(١) .

وعلى القول الثاني : إنه لا يصح صومه .

والراجح هو قول الجمهور لما سبق . والله أعلم .

(١) شرح منهج الطلاب ٧٠/٢ ، مغني المحتاج ١٥٠ / ٢ ، المغني ٢٠ / ٣ .

المطلب الثاني : في حكم صوم النائم إذا صب أحد في حلقه ماء أو مفطرا غيره .

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا نام الصائم ، فصب غيره الماء في حلقه ، هل يفسد صومه ، وهل عليه كفارة ؟ على قولين :

الأول :

وهو قول الحنفية والمالكية .

قالوا : إنه يفسد صومه . وعليه القضاء دون الكفارة^(١) . ولا كفارة على الفاعل أيضا ؛ لأنه ليس كمن أكره زوجته على الجماع وهي صائمة ، فإنه عليه الكفارة لما حصل له من اللذة ، أما من صب في حلق النائم الماء ، فإنه لم يحصل له شيء^(٢) . وعمم الحنفية الحكم فيما لو كان الصب من غيره أو بنفسه فوصل إلى حلقه أو جوفه . حتى يفسد صومه^(٣) .

وقد اختلف أصحاب القول الأول فيما بينهم في أن وجوب القضاء على من صب في حلقه الماء وهو نائم هل هو متعلق بصوم الفرض و النفل أم بالفرض وحده ؟ على قولين :

الأول : أنه متعلق بصوم الفرض والنفل . وهو قول الحنفية^(٤) .

الثاني : أنه متعلق بصوم الفرض . وهو قول المالكية .

حيث هلكوا : يجب القضاء في الفرض مطلقا ، سواء كان رمضان أو نذرا أو ظهرا أو كفارة القتل ، واستثنوا منه النذر المعين ، فإنه لا قضاء فيه ؛ لأنه يفوت بفوات زمنه^(٥) .

(١) انظر : المبسوط ٩٨/٣ ، شرح فتح القدير ٣٢٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٣ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٢٢/١ ، مجمع الأثر ٢٤٣/١ ، الدر المنتقى ٢٤٣/١ ، شرح العناية على الهداية ٣٢٨ / ٢ . البحر الرائق ٤٧٥/٢ ، التاج والإكليل ٣٥٠/٣ ، مواهب الجليل ٣٥٠/٣ ، الخرشني ٢٥٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥٢٦/١ ، الشرح الصغير ٢٤٧/١ ، المدونة ١٨٦/١ ، المعونة ٤٧٥/١ ، حاشية الدسوقي ٥٢٦/١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٣٥١/٣ ، حاشية الدسوقي ٥٢٦/١ .

(٣) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٧٤/٣ ، الدر المنتقى ٢٤١/١ .

(٤) انظر : الهداية ٣٢٨/٢ .

(٥) انظر : الخرشني ٢٥١/٢ ، مختصر خليل ومواهب الجليل عليه ٣٥٠/٣ - ٣٥٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥٢٥/١ ،

القول الثاني :

وهو قول الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣) وقول زفر^(٤) من الحنفية^(٥) حيث ذهبوا إلى أنه لو صبَّ الماء في حلق النائم لا يفسد صومه . وبناء على ذلك لا قضاء عليه ولا كفارة . وعمم الحنابلة الحكم فيما لو كان الصَّب منه أو من غيره^(٦) .

الأدلة :-

أولاً : استدل أصحاب القول الأول القائلون بفساد صوم من صبَّ في حلقه الماء وهو نائم بالمعقول :

أ - قالوا : إن النائم إذا صبَّ في حلقه الماء وهو نائم يفسد صومه قياساً على المكره حيث جاء في البحر الرائق : " ومما ألحق بالمكره النائم إذا صبَّ في حلقه ما يفطر " ^(٧) . فالمكره عندهم على فعل مفطر من المفطرات يفسد صومه^(٨) . وأما من فعل ذلك بنفسه وهو نائم ففاسده على فعل المخطئ^(٩) .

جاء في حاشية ابن عابدين : " صرح في النهر بأن النائم كالمخطئ . ١ . هـ ^(١٠) . فعلى ذلك النائم والمكره كالمخطئ عندهم ، وليس هو كالناسي ؛ لأن تناول المفطر في حال النوم نادر فلم يلحق بالنسيان^(١١) .

(١) انظر : روضة الطالبين ٢/٢٢٧ ، مغني المحتاج ٢/١٥٨ ، شرح الجلال المحلي ٢/٥٧ ، حاشية القليوبي ٢/٥٧ .

(٢) انظر : المبدع ٣/٢٧ ، كشف القناع ٢/٣٢٠ ، شرح منتهى الإرادات ١/٤٨٢ ، الفروع ٣/٥٢ ، المقنع صفحة "٦٤" .

(٣) المحلي ٦/٢٢٤ .

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، الفقيه الحنفي ، ولد سنة ١١٠ هـ ، كان أبو حنيفة يبجله ويعظمه ، ويقول : هو أقيس أصحابي ، وكان زفر جيد اللسان ، جمع بين العلم والعبادة ، مات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ .

(انظر : الفوائد البهية / ٧٥ ، ٧٦ ، تاج التراجم / أبو الفداء زين الدين قاسم ابن قطلوبغا حقه وقدم له / محمد خير رمضان يوسف ، دمشق ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) .

(٥) المبسوط ٣/٩٨ ، حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٤ ، الفتاوى الخانية ١/٢٠٩ .

(٦) المغني ٣/٥٤ ، الشرح الكبير ٣/٤٨ .

(٧) ٢ / ٤٧٥ .

(٨) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٤ .

(٩) الخطأ هو : أن يقصد المكلف بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجنابة كالمضمضة تسري الى الحلق . البحر الرائق ٢ / ٤٧٥ .

(١٠) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٤ .

ب - ولأن الامتناع عن المفطرات ركن الصوم ولم يوجد (١) .

ثانياً : استدلال أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الفساد بالمعقول أيضاً :

أ - حيث قاسوا من صب في حلقه الماء وهو نائم على المكروه على الإفطار وعلى الناسي .
فالمكروه على الإفطار لا يبطل صومه لقوله ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢) .

والناسي أيضاً لا يبطل صومه إذا تناول أحد المفطرات .

لقوله ﷺ " فإنما أطعمه الله وسقاه " (٣) .

وهذا موجود فيمن دخل الماء في حلقه وهو نائم ؛ ولأنه واصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبهه غبار الطريق (٤) .

وأيضاً المصبوب في حلقه الماء ، أعذر من الناسي لكونه لا قصد له ولا علم بالصوم . لذلك ثبت في حقه حكم الناسي (٥) .

ب - ولأن الصب في حلقه وهو نائم ، أمر غلب عليه الصائم ولم يقصده (٦) .

المناقشة :

ناقش الحنفية استدلال الشافعية والحنابلة بالقياس على المكروه والناسي .

أولاً : أن المكروه على الفطر يفسد صومه ؛ لأن حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " المراد رفع الإثم ، والمؤاخذة بالخطأ جائزة عقلاً ، والتقدير رفع حكم الخطأ؛

= (١١) المرجع السابق .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٥٨ / ٢ ، نهاية المحتاج ١٧٢ / ٣ ، الشرح الكبير ٤٨ / ١ ، كشاف القناع ٣٢٠ / ٢ ، المحلى ٢٢٤ / ٦ ، ٢٢٥ .

الحديث سبق تخريجه في ص " ١٦٨ " .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه . فإنما أطعمه الله وسقاه " .

الجامع الصحيح للبخاري ٣٩ / ٢ (١٩٣٣) ، صحيح مسلم ٨٠٩ / ٢ (١٧١) .

(٤) معونة أولي النهى ٥٣ / ٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٨٢ / ١ .

(٥) انظر : حاشية الشرفاوي ٤٤٨ / ١ ، المغني ٥٤ / ٣ ، الشرح الكبير ٤٨ / ٣ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ١٥٨ / ٢ ، نهاية المحتاج ١٧٢ / ٣ ، شرح الجلال المحلي ٥٧ / ٢ ، الشرح الكبير ٤٩ / ٣ ،

المقنع ص ٦٤ .

لأن نفس الخطأ لم يرفعه . والحكم نوعان: دنيوي وهو الفساد ، وأخروي وهو الإثم فيتناولهما^(١) .

ثانياً: قياسهم الحكم على النسيان ، قياس مع الفارق . لأننا وأنتم متفقون على أن الناسي لا يفسد صومه لورود نص بخصوصه وهو قوله ﷺ " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " .

والفارق بينهما أن النسيان من قبل الله تعالى ولهذا جعله الله عذراً ، بخلاف الأمر هنا ، فإن العذر جاء بسبب مضاف إلى العباد وهو النوم منه والصب من غيره ، وهذا غير مانع من فساد الصوم لوصل الماء إلى جوفه^(٢) .

وأيضاً يظهر الفرق في أن الناسي إذا ترك التسمية عند الذبح تؤكل ذبيحته ، وهذا إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته^(٣) .

الترجيح :-

والذي يترجح والله أعلم - هو القول الأول - وهو أن من صب في حلقه الماء وهو نائم يفسد صومه . وذلك لقوة ما استدلوا له ، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني ، لما ورد على أدلتهم من مناقشات ، ولأن الاحتياط أولى في ذلك ، لوصل المفطر إلى حلق النائم أو جوفه فعلاً .

(١) انظر : الدر المختار ٣ / ٣٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٥ .

(٢) انظر : المبسوط ٣ / ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٢ / ٤٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٤ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٠٢ .

المطلب الثالث : في حكم صوم المرأة إذا جومت وهي نائمة .

إن الفقهاء متفقون على أن الصائمة النائمة إذا جومت لا تجب عليها الكفارة^(١) .
لأن وجوب الكفارة أثر لجناية متكاملة ، لأنها ستارة للذنب ، ولم يوجد ذلك في حقها .
ووجوبها على الفاعل بما لحصول اللذة له^(٢) .
أما بالنسبة لحكم صومها فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

القول الأول :-

أن النائمة إذا جامعها زوجها وهي صائمة ولم تتبه ، يفسد صومها وعليها القضاء .
وهو قول الحسن البصري والثوري^(٣) والأوزاعي^(٤) . وقول الحنفية^(٥) والمالكية^(٦)
والحنابلة^(٧) واختلفوا فيما بينهم كما في المطلب السابق هل هذا الحكم متعلق بصوم الفرض
أم النفل على قولين^(٨)

القول الثاني :-

أن النائمة التي جامعها زوجها وهي نائمة لا يفسد صومها لذلك لا يجب عليها
القضاء . وهو قول الشافعية^(٩) . ورواية للإمام أحمد نقلها عنه ابن القاسم^(١٠)

(١) انظر : الهداية ٣ / ٣٨٠ ، مواهب الجليل ٣ / ٣٥١ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٣٩ ، الشرح الكبير ٣ / ٦٠ .

(٢) انظر : المبسوط ٣ / ١٣٦ ، شرح فتح القدير ٢ / ٣٢٩ ، مغني المحتاج ٢ / ١٧٩ .

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، هو من تابعي التابعين . ولد سنة ٩٧ هـ ، سمع أبا اسحق السبيعي وغيره من كبار التابعين ، وقال ابن المبارك في حقه : ما رأيت أحدا أعلم من سفيان ، وهو أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة . مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

(انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ ، التاريخ الكبير ٢ / ٩٢ ، ٩٣) .

(٤) المغني ٣ / ٦٢ .

(٥) انظر : المبسوط ٣ / ١٣٦ ، الهداية ٢ / ٣٨٠ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٠٥ ، الخانية ١ / ٢٠٩ / مجمع الأنهر ١ /

٢٤٣ ، الدر المنتقى ١ / ٢٤٣ ، تبين الحقائق ١ / ٣٤٢ ، البحر الرائق ٢ / ٤٧٥ .

(٦) انظر : المدونة ١ / ١٨٦ ، الذخيرة ٢ / ٥١٤ ، مواهب الجليل ٣ / ٣٥٠ ، التاج والإكليل ٣ / ٣٥٠ ، قوانين

الأحكام ١١٦ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٢٦ .

(٧) انظر : المغني ٣ / ٦٢ ، المحرر ١ / ٢٢٩ ، الشرح الكبير ٣ / ٦٠ ، الإنصاف ٣ / ٣١٢ ، ٣١٣ ، كشف القناع

٢ / ٣٢٥ .

(٨) انظر صفحة " ١٧٨ " .

(٩) انظر : المجموع ٦ / ٣٢٤ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٣٩ .

(١٠) المغني ٣ / ٦٢ ، الشرح الكبير ٣ / ٦٠ .

وقول زفر من الحنفية^(١) وقول الظاهرية^(٢) .

وقال الشافعية : إن استيقظت النائمة واستدامت فعله ، فيفسد صومها بالجماع ؛ لأن استدامة الجماع جماع^(٣) .

الأدلة :-

أولاً : استدلال أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول :

- ١ . القياس على المكرهه ، بجامع أن كلا منهما أفطرت بغير رضا منها ، ولا جناية منهما^(٤) .
 - ٢ . ولأنه جماع في الفرج فأفسد الصوم كما لو أكرهت بالوعيد^(٥) .
 - ٣ . ولأنه عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج^(٦) .
- وقال الفقهاء يجب على النائمة التي جومت الإمساك عن الطعام بقية يومها الذي حصل فيه ذلك تشبها بالصائمين^(٧) . فإذا أكلت بعدما جومت فلا كفارة عليها ؛ لأن الفساد حصل بالجماع قبل الأكل كالمخطئ^(٨) .

ثانياً : استدلال أصحاب القول الثاني القائلون بعدم فساد صومها بالسنة والمعقول :

السنة : قوله ﷺ " رفع القلم عن ثلاث .. وذكر منهم النائم حتى يستيقظ "^(٩) وجه الدلالة : النائمة إذا حصل لها ذلك مرفوع عنها القلم بنص الحديث ، لذلك لا يجب عليها القضاء .

(١) الهداية ٢ / ٣٨٠ ، العناية ٢ / ٣٨٠ ، الفتاوى الخانية ١ / ٢٠٩ ، مجمع الأثر ١ / ٢٤٣ .

(٢) المحلى ٦ / ٢٢٤ .

(٣) انظر مغني المحتاج ٢ / ١٧٩ .

(٤) انظر : البحر الرائق ٢ / ٤٧٥ ، التاج والإكليل ٣ / ٣٥٠ ، الشرح الكبير ٣ / ٦٠ ، كشاف القناع ٢ / ٣٢٤ .

(٥) المغني ٣ / ٦٢ ، الشرح الكبير ٣ / ٦٠ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) انظر : تبين الحقائق ١ / ٣٤٢ ، التاج والإكليل ٣ / ٣٥٠ .

(٨) البحر الرائق ٢ / ٥١٣ .

(٩) الحاوي ٣ / ٤٣٠ . والحديث سبق تحريجه في ص " ١٣٠ " .

٢- قوله ﷺ " رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (١) .
والنائمة مكرهة غير مختارة لما فعل بها (٢) .

المعقول :

- ١- قياسا على الناسية ، بجامع أن كلا منهما لا يوجد عندها قصد (٣) .
والعذر في النائمة أبلغ لعدم القصد (٤) .
- ٢- ولأن ما لا يقع الفطر به ناسيا لا يقع الفطر به نائما كالأكل ، ولأن من لا يفطر بالأكل لا يفطر بالوطئ كالناسي (٥) .
- ٣- ولأن هذا الجماع أمر غلبت عليه ، وكل أمر غلب عليه الصائم فليس فيه قضاء ولا كفارة (٦) .
- ٤- ولأنها لم يوجد منها فعل فلم تفطر كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها (٧) .

المنافسة :-

ناقش الحنفية استدلال أصحاب الرأي الثاني بالقياس على الناسية ، فقالوا : إنه قياس لا يصح ؛ للفرق بين المقيس والمقيس عليه ؛ لأن النسيان يغلب وجوده فيفضي إلى الحرج ، أما جماع النائمة فهو نادر ، فالقضاء لا يفضي إلى الحرج (٨) .
ولأن العذر في الناسي جاء من قبل من له الحق وفي النائمة جاء من قبل العبد (٩) .

الترجيح :-

الراجح - والله أعلم - قول الحنفية ومن معهم القائلين بفساد صوم من جومعت وهي نائمة ، وذلك لقوة أدلتهم وفي المقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني لما ورد على أدلتهم من مناقشة .

(١) الحديث سبق تخريجه في ص " ١٦٨ " .

(٢) المحلى ٦ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٣) انظر : الهداية ٢ / ٣٨٠ ، العناية ٢ / ٣٨٠ ، الفتاوى الخانية ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، المجموع ٦ / ٣٢٣ .

(٤) انظر : الهداية ٢ / ٣٨٠ ، العناية ٢ / ٣٨٠ .

(٥) الحاوي ٣ / ٤٣٠ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٦٠ .

(٧) الشرح الكبير ٣ / ٦٠ .

(٨) انظر : الهداية ٢ / ٣٨٠ ، العناية ٢ / ٣٨٠ .

(٩) انظر : الفتاوى الخانية ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

المطلب الرابع : حكم صوم من أصبح جنباً .

يتضمن هذا المطلب أمرين :

الأمر الأول :

حكم صوم من أصبح جنباً عن احتلام .

اتفق الفقهاء على أن من حصل له ذلك ، فصومه صحيح ولا قضاء عليه^(١) .
واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- ١- قوله ﷺ " ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام " ^(٢) .
- ٢- ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه^(٣) .
- ٣- ولأن ذلك ليس بسبب من جهته^(٤) .

الأمر الثاني :

حكم صوم من أصبح جنباً عن جماع .

أجمع الفقهاء على أن من حصل له ذلك فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه^(٥) .

(١) انظر : الهداية ٢ / ٣٢٩ ، المعونة ١ / ٤٦٩ ، المجموع ٦ / ٣٢٢ ، المهذب ٦ / ٣٢١ ، الحاوي ٣ / ٤١٤ ،
الروض المربع ١ / ١٢٦ .

(٢) الهداية ٢ / ٣٢٩ ، المعونة ١ / ٤٦٩ .

الحديث قال عنه في نصب الراية : روي من حديث الخدري ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ثوبان .

أما حديث الخدري : أخرجه الترمذي والبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبة . ٢ / ٤٤٦ .

الحديث ذكره الألباني في ضعيف سنن الترمذي ، حيث قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ .
وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ؛
ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف الحديث . ص ٨٢ .

وأخرجه البيهقي في سننه وقال : هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بالقوي ، ٤ / ٢٦٤ .

وقال في نصب الراية : رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال : عبد الرحمن كان يقلب الأخبار . وهو لا يعلم ، حتى
كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات وإسناد المرسلات فاستحق الترك . انتهى . ٢ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٣) الهداية ٢ / ٣٢٩ ، مجمع الأثر ١ / ٣٤٤ .

(٤) الروض المربع ١ / ١٢٦ .

(٥) انظر : الدر المختار ٣ / ٣٧٢ ، قوانين الأحكام ١١٤ / ٣ ، الحاوي ٣ / ٤١٤ ، كشف القناع ٢ / ٣٢١ ، مختصر

اختلاف الفقهاء ٢ / ٣٢ وما بعدها ، نيل الأوطار ٤ / ٢١٣ .

وإن ذكر بعض العلماء في ذلك خلافاً ضعيفاً^(١) إلا إن الراجح قول الجمهور ، حيث جزم النووي بأن الإجماع استقر على ذلك . وقال ابن دقيق العيد أنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع^(٢) .

واستدل الجمهور على ذلك بأدلة منها :

ما روى عن عائشة وأم سلمة أن " النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم في رمضان " ^(٣) .

(١) حيث قال ابن حزم في المحلى : رأى بعضهم أنه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر .

واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عمر " أنه احتلم ليلة في رمضان ، ثم نام فلم ينتبه حتى أصبح ، قال : فلقيت أبا هريرة فاستفتيته ؟ فقال : أفطر ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً قال : فحثت إلى أبي فأخبرته بما أفتاني به أبو هريرة ، فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنك ، صم ، فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فافعل " .

وروى عن أبي هريرة أنه قال : " لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلت : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله " .

ثم ذكر ابن حزم آثاراً في أن صومه صحيحاً . وقال : لو لم يكن إلا ما ذكرنا لكان الواجب القول بخير أبي هريرة لكن منع من ذلك صحة نسخه .

وبرهان ذلك قول الله تعالى : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " .

وقال : إن هذه الآية ناسخة لكل حال تقدمت في الصوم ، وخير أبي هريرة موافق لبعض الأحوال المنسوخة . واذ صح أن هذه الآية ناسخة لما تقدم فحكمها باق لا يجوز نسخه وفيها إباحة الوطء إلى تبين الفجر . فإذا هو مباح ييقن ، فلا شك في أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر ، ولا شك في أن الفجر يدركه وهو جنب . فبهذا وجب ترك حديث أبي هريرة ، لا بما سواه . وبالله التوفيق . (المحلى ٦ / ٢١٧ - ٢٢٠) .

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٢١٣ .

(٣) المرجع السابق .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة .

صحيح البخاري ٢ / ٣٩ (١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٢) .

صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ (١١٠٩) .

المطلب الخامس : حكم النوم في المسجد *

اتفق الفقهاء على أن نوم المعتكف جائز وذلك لأن ؛ المسجد هو موضع اعتكافه أصلاً ، ولأن خروجه من المعتكف بغير ضرورة يبطل الاعتكاف . والنوم حاجة يمكنه قضاؤها في المسجد ، فلا ضرورة في الخروج^(١) .
لكن إذا كان نومه فيه لسبب آخر غير الاعتكاف فقد اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال : -

القول الأول :-

أن النوم في المسجد يجوز ولا كراهة فيه بإطلاق .
ومن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح^(٢) . وهو قول الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) .
حيث قال في المجموع : "نص عليه الشافعي - رحمه الله - في الأم واتفق عليه الأصحاب"^(٦) .
ولكن قال الشافعية والظاهرية : إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم فيحرم النوم فيه^(٧) .
واستدلوا على الجواز بأثار منها :
أ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " كنت أنام في المسجد وأنا شاب أعزب"^(٨) .

* جعلت هذه المسألة ضمن مطالب مبحث الصوم ؛ لأن الحنفية والحنابلة ذكروا هذه المسألة في آخر كتاب الصوم .

(انظر : البحر الرائق ٢ / ٥٣٠ ، كشاف القناع ٢ / ٣٦٨) .

(١) انظر : الدر المختار ٢ / ٤٣٥ ، قوانين الأحكام / ٥١ ، نهاية المحتاج ٣ / ٢٢٩ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات

١ / ٥٠٤ ، كشاف القناع ٢ / ٣٦٨ ، البحر الرائق ٢ / ٥٣٠ ، الفتاوى الخانية ١ / ٢٢٣ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢١٢ .

(٢) الأوسط ٥ / ١٣٧ ، مصنف عبد الرزاق ١ / ٤٢٠ .

(٣) المجموع ٢ / ١٧٣ .

(٤) كشاف القناع ٢ / ٣٦٨ ، الشرح الكبير ١ / ٤٥٦ .

(٥) المحلى ٤ / ٢٤١ .

(٦) المجموع ٢ / ١٧٣ .

(٧) انظر : مغني المحتاج ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، المحلى ٤ / ٢٤١ .

(٨) المجموع ٢ / ١٧٣ ، الأوسط ٥ / ١٣٦ ، الشرح الكبير ١ / ٤٥٦ ، المحلى ٤ / ٢٤١ .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري ١ / ١٥٩ (٤٤٠) وله أطراف في مواضع كثيرة من

الكتاب ، مسلم بشرح النووي ١٦ / ٥٦ ، ٥٧ (٢٤٧٩) = .

ب - ما روي أن علياً رضي الله عنه نام في المسجد^(١) .

ج - ما روي عن عائشة أن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام في المسجد^(٢) .

وجه الدلالة :-

أن جميع هذه الآثار تدل على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا ينامون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ فعلهم ذلك ، فدل على الجواز .

القول الثاني :-

أنه يحرم النوم في المسجد إلا للمعتكف والغريب . وهو قول الحنفية^(٣) . ولم أجد لهم تعليلاً لهذا التخصيص فيما اطلعت عليه من كتبهم .

القول الثالث :-

أن النوم في المسجد جائز ولكنه ليس بإطلاق وإنما بقيود .

وهو ما نقل عن الإمام مالك ، حيث نقل ذلك عنه القرطبي وابن المنذر في الأوسط وصاحبها المجموع ونيل الأوطار^(٤) . وكذلك قول بعض الحنابلة^(٥) .

= ولفظ البخاري عن نافع قال : أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ .

(١) المجموع ٢ / ١٧٣ .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري مع الفتح ٧ / ٨٨ (٣٧٠٣) ، مسلم بشرح النووي ١٥ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ (٢٤٠٩) .

الحديث طويل الشاهد منه كما جاء في مسلم " إن رسول الله جاءه وهو مضطجع قد سقط رداءه عن شقه فأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول : " قم أبا التراب ! قم أبا التراب ! " .

(٢) المجموع ٢ / ١٧٣ ، المحلى ٤ / ٢٤١ .

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٥٨ ، ١٥٩ (٤٣٩) .

والحديث جاء فيه أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم . فاتهموها بسرقة وشاح يعنى خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به النساء - فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها وقالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياء فألقته فوق بينهم ... فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد أو حفش - أي بيت صغير -

(٣) الدر المختار ٢ / ٤٣٥ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩ / ٢١ ، ١٢ / ٢٧٢ ، الأوسط ٢ / ١٦٢ ، المجموع ٢ / ١٧٣ ، نيل الأوطار ٢ / ١٦٢ .

(٥) انظر : كشف القناع ٢ / ٣٦٩ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢ / ٨١ ، ٨٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية

٢٢ / ٢٠٠ .

حيث إنهم جميعاً قالوا : يجوز النوم في المسجد للغرباء الذين لا مسكن لهم يأوون إليه ، ولمن احتاج إلى ذلك من الرجال أو النساء ، وأيضا لمن أراد أن ينام نوما يسيرا ، أملاً أن يتخذه مسكناً أو يتخذ النوم فيه عادة فمنهي عنه^(١) .

لكن الحنابلة لهم تفصيل مختلف بيانه كآلآتي : -

١- قال القاضي سعد الدين الحارثي : لا خلاف في جواز النوم لما لا يستدام كبيتوتة الصيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك . نص عليه في رواية غير واحد^(٢) .

٢- أما ما يستدام من النوم ، كنوم المقيم ففيه روايتان :

الأولى : بالمنع وهي عن أحمد .

الثانية : وهي بالجواز عن القاضي سعد الدين الحارثي^(٣) .

الأدلة :-

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث وآثار منها ، الأثر الثلاثة التي استدل بها أصحاب القول الأول^(٤) .

وأيضاً استدلوا بما روي عن أنس أنه : قدم رهط من عكل^(٥) على النبي ﷺ فكانوا في الصفة^(٦) . وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : كان أصحاب الصفة فقراء^(٧) .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ٢١ ، ٢٧٢ / ١٢ ، المجموع ١٧٣ / ٢ ، نيل الأوطار ١٦٢ / ٢ ، كشف القناع

٣٦٩ / ٢ ، الفتاوى الكبرى ٨١ / ٢ ، ٨٤ ، مجموع الفتاوى ٢٠٠ / ٢٢ .

(٢) كشف القناع ٢ / ٣٦٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٧٢ ، الفتاوى الكبرى ٨١ / ٢ .

(٥) عكل : بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تميم . نيل الأوطار ١٦٢ / ٢ .

(٦) الصفة : موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين . نيل الأوطار ١٦٢ / ٢ .

(٧) الفتاوى الكبرى ٨١ / ٢ ، تفسير القرطبي ١٢ / ٢٧٢ ، كشف القناع ٢ / ٣٦٨ .

الأثر أخرجه البخاري ١ / ١٥٩ ، كتاب الصلاة ، باب ٥٨ نوم الرجال في المسجد .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

أن الآثار بمجموعها تدل على أن نومهم في المسجد كان لحاجة ، فعبد الله ابن عمر كان لا مسكن له ولا أهل له في مسجد النبي ﷺ وكذلك أهل الصفة وصاحبة الوشاح كانوا غرباء ولا مسكن لهم .

أما علي بن أبي طالب فكان نومه يسيرا في المسجد .

القول الرابع :

أن النوم في المسجد مكروه بإطلاق إلا لمن أراد الصلاة فلا يمنع وهو قول عبد الله بن مسعود وابن عباس والأوزاعي^(١) .

ومن الآثار التي وردت في ذلك :

- ١- أن ابن مسعود كان يعس فلا يجد فيه سوادا إلا أخرجه إلا رجلا مصليا^(٢) .
- ٢- عن ليث بن أبي إسحاق قال : سألت ابن عباس عن النوم في المسجد فقال : إن كنت تنلم لصلاة وطواف فلا بأس^(٣) .

الترجيح :

الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - أنه يباح لمن أراد النوم في المسجد النوم فيه ولكن بقيود ، حتى لا يكون موقفا للراحة والنوم فقط فتتعطل بذلك الغايات التي من أجلها بنيت هذه المساجد ، وهي إقامة الصلوات وفعل العبادات .

فعلى ذلك يجوز النوم فيه للغرباء الذين لا مسكن لهم ، ومن أراد أن ينام فيه نوما يسيرا ولمن احتاج إلى ذلك من الرجال والنساء ، كما نقل عن الإمام مالك ومن معه من الخنابلة . وأيضا يحرم النوم فيه إذا شوش على المصلين كما قال الشافعية والظاهرية ؛ لأن إيذاء المسلمين محرم . أقول والمرأة في جميع ما سبق أشد من الرجل ، لما تحتاجه في النوم من زيادة المبالغة في الستر ، إلا إذا أمنت الفتنة والضرر فلا بأس . والله تعالى أعلم .

(١) المجموع ٢ / ١٧٣ ، الأوسط ٥ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢) الأوسط ٥ / ١٣٧ .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١ / ٤٢٢ (١٦٥٤) .

(٣) الأوسط ٢ / ١٧٣ .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١ / ٤٢٢ (١٦٥٣) .

المبحث الرابع أثر النوم في الحج وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم ما إذا وقف المحرم بعرفة وهو نائم .

المطلب الثاني : في حكم ما إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام وهو نائم ، ويتضمن المسائل الآتية .

المسألة الأولى : الحكم إذا تغطى المحرم بثوب وهو نائم .

المسألة الثانية : الحكم إذا نام المحرم على فراش مطيب أو أرض مطيبة .

المسألة الثالثة : الحكم إذا نام المحرم فانقلب على صيد فقتله .

المسألة الرابعة : الحكم إذا جامع الرجل امرأة محرمة وهي نائمة

المطلب الثالث : حكم ما إذا فعل شخص بمحرم محظوراً من

محظورات الإحرام وهو نائم ، كأن حلق رأسه أو غطاها أو طيبه .

المطلب الأول : حكم إذا ما وقف المحرم بعرفة وهو نائم .

من المعلوم أن الوقوف بعرفة من أركان الحج .

فإذا فات المحرم الوقوف ، فقد فاتة الحج ؛ لأنه لا يجبر بدم^(١) .

فعلى ذلك لو وقف المحرم بعرفة وهو نائم فهل يعتد بوقوفه أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول :

إذا وقف المحرم بعرفة وهو نائم فقد أدرك الوقوف وحجه صحيح .

وهو قول الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة^(٢) .

الأدلة :

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والقياس والمعقول :

أولاً : السنة :

قوله ﷺ " وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً " ^(٣) .

(١) انظر بدائع الصنائع ٢ / ١٢٥ ، ١٢٧ ، قوانين الأحكام / ١٢٣ ، منهاج الطالبين / ٤٣ ، كشاف القناع ٢ / ٤٩٤ .

(٢) انظر : الدر المنتقى ١ / ٢٨٤ ، مجمع الأثر ١ / ٢٨٤ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٢٧ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٩٩ ، الخانية ١ / ٢٩٩ ، تبين الحقائق ٢ / ٢٤ ، الذخيرة ٣ / ٢٥٧ ، مواهب الجليل ٤ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٦٢ ، روضة الطالبين ٢ / ٣٧٥ ، المجموع شرح المهذب ٨ / ١٠٣ ، معونة أولي النهى ٣ / ٤٣١ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٨٠ ، كشاف القناع ٢ / ٤٩٤ ، الفروع ٣ / ٥٠٩ ، الشرح الكبير ٣ / ٤٤١ ، المغني ٣ / ٤٤٤ ، الروض ١ / ١٤٨ ، ١٥٣ .

(٣) الذخيرة ٣ / ٢٥٧ ، معونة أولي النهى ٣ / ٤٣١ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٨٠ .

وهذا جزء من حديث عن عروة بن مضرّس الطائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت : جئت يا رسول الله من جبل طى ، أكَلْتُ مَطِيَّي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ " من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته " سنن أبي داود ٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

قال في نصب الراية : رواه الأربعة وابن حبان والحاكم ٣ / ٩٣ .

وقال في نيل الأوطار : رواه الخمسة وصححه الترمذي . وأخرجه ابن حبان والحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما ٥ / ٥٨ .

سنن أبي داود ٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، (١٩٥٠) ، سنن الترمذي ٣ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، (٨٩١) . وقال : حديث حسن صحيح .

سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ ، (٣٠١٦) ، مسند أحمد ٤ / ٢٦١ ، (١٨٣٢٦) =

وجه الدلالة :

أن الحديث عام في أن كل من وقف بعرفة على أي صفة كان وقوفه أن حجه تام ، سواءً أكان نائمًا أم مستيقظًا أم جاهلاً أنها عرفة أو غير ذلك^(١) .

ثانيًا : القياس .

قاسوا وقوف النائم بعرفة على صوم النائم إذا استغرق نومه جميع النهار في صحة العبادة ، بجامع أن كلا منهما عبادة لا ينافيها النوم^(٢) .

ثالثًا : المعقول .

١ . إن الوقوف بعرفة ليس عبادة مقصودة ، فوجود النية في أصل العبادة وهو الإحرام ،

يعني عن اشتراطها في الوقوف ، فتدخل بذلك نيته في نية الإحرام ، على الرغم من أن

الوقوف أعظم الركنين ، لكن باعتبار الأمن من البطلان عند فعله لا من كل وجه^(٣) .

٢ . إن الواجب في الوقوف ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو كان

نائماً^(٤) .

وعلى الرغم من أن المالكية متفقون مع الجمهور في مجمل القول بالأجزاء ، إلا أنهم يفرقون

بين حالتين : إما أن ينام في عرفة بعد الزوال أو قبله .

فإذا كان متلبسًا بالنوم بعد الزوال فالأجزاء باتفاق^(٥) .

وأما إذا كان متلبسًا بالنوم قبل الزوال واستمر ذلك حتى طلع الفجر ، فإنه يجزئه^(٦) ، على

خلاف عندهم ذكره صاحب حاشية الدسوقي ولم ينص على صاحب الخلاف^(٧) .

= وبالرجوع إلى سنن النسائي وجد أن حديث عروة بن مضرّس مختلف في المتن عن حديثنا هذا .

(١) انظر : معونة أولي النهى ٣ / ٤٣١ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٨٠ .

(٢) انظر : معني المحتاج ٢ / ٢٦٢ ، نهاية المحتاج ٣ / ٢٩٨ ، فتح العزيز ٧ / ٣٦١ .

وقد سبق الكلام عن حكم هذه المسألة في ص ١٦٨ .

(٣) انظر : الدر المنتقى ١ / ٢٨٤ مجمع الأثر ١ / ٢٨٤ ، الذخيرة ٣ / ٢٥٧ ، مواهب الجليل ٤ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٧ / ٣٦١ بتصرف .

(٥) انظر : بلغة السالك ١ / ٢٧٧ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٧ ، الخرشني وحاشية العدوي عليه ٢ / ٣٢٠ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ٣٧ / ٢

القول الثاني :

أن وقوف النائم بعرفة لا يجزئ .

وهو قول الظاهرية^(١) . ووجه عند الشافعية^(٢) . قال عنه النووي في المجموع أنه شاذ مردود^(٣) .

وعدم الإجزاء على تفصيل عندهم بيانه كالتالي :

قال الشافعية :

إن دخل عرفة وهو نائم ، أو دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت ، لم يجزئه هذا الوقوف^(٤) .

لأن كل ركن من أركان الحج ، يجب إفراده بالنية . والنائم لم تحصل منه^(٥) .

وقال الظاهرية :-

لا يجزئه وقوفه ويطل حجه ، إن نام قبل الزوال من يوم عرفة ، ولم يفتق إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر ، وكذلك إن نام قبل أن يدرك شيئاً من صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام ، فلم يستيقظ إلا بعد سلام الإمام من صلاة الصبح^(٦) .
واستدل الظاهرية على ذلك بالقرآن والسنة :-

﴿ أ - القرآن : قوله تعالى ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾^(٧) .

﴿ ب - ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " ^(٨) .

(١) المحلى ٧ / ١٩٢ .

(٢) روضة الطالبين ٢ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٣) ٨ / ١٠٣ .

(٤) روضة الطالبين ٢ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٥) روضة الطالبين ٢ / ٣٧٦ .

(٦) المحلى ٧ / ١٩٢ .

(٧) سورة البينة آية (٥) .

(٨) الجامع الصحيح للبخاري ١ / ١٣ رقم (١) ؛ صحيح مسلم ٣ / ١٥١٥ رقم (١٥٥) .

وجه الدلالة :-

أن كل عمل مأمور به لا بد أن يحصل بنية وإخلاص لله ، حتى يكون مجزيًا ، والوقوف بعرفة من هذه الأعمال ، فإذا وقف الإنسان بعرفة نائمًا ، لم يحصل منه ذلك ؛ لأنه لم يعبد الله في الوقوف بعرفة مخلصًا له الدين ، لذلك لا حج لصاحبه^(١) .

الترجيح :-

الراجح - والعلم عند الله - القول الأول ؛ لأن الوقوف بعرفة ليس عبادة مستقلة ، وإنما هو عمل داخل في الحج ، فلا يحتاج إلى نية خاصة به ، غير نية الإحرام ، كغيره من الأعمال كالسعي وغيره .

وأيضًا لكثرة حصول النوم من الإنسان وتعدد أسبابه المؤدية إليه .

(١) انظر : المحلى ٧ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

المطلب الثاني : في حكم ما إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات

الإحرام وهو قائم ويتضمن المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : الحكم إذا تغطي الحرم بثوب وهو قائم .

هذه المسألة تتكون من فرعين أساسيين :

الأول : حكم تغطية الرأس والوجه بالنسبة للمحرم والمحرمة في حال اليقظة .

الثاني : حكم تغطية الرأس والوجه بالنسبة للمحرم والمحرمة في حال النوم .

أما الفرع الأول

وهو : حكم تغطية الرأس والوجه بالنسبة للمحرم والمحرمة في حال اليقظة .

ينقسم الكلام فيه على أمرين :

الأول : حكم تغطية الرأس في الإحرام بالنسبة للرجل والمرأة .

الثاني : حكم تغطية الوجه في الإحرام بالنسبة للرجل والمرأة .

الأمر الأول : حكم تغطية الرأس في الإحرام بالنسبة للرجل والمرأة .

أ - بالنسبة للرجل .

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المحرم الرجل تغطية رأسه ، فإن فعل فعليه الفدية^(١) .

لكن خصصه الحنفية بما إذا غطي يوماً كاملاً حتى يجب عليه الدم ، أما إن كان أقل من

ذلك فعليه صدقة^(٢) .

(١) انظر : الهداية ٢٨/٣ ، الفتاوى الهندية ٢٤٢/١ ، مجمع الأثر ١ / ٢٩٢ ، الشرح الكبير ٥٥/٢ ، الشرح الصغير

٢٨٥/١ ، المدونة ٣٤٤/١ ، الذخيرة ٣٠٧/٣ ، روضة الطالبين ٤٠٢/٢ ، شرح الجلال المحلي ١٣١/٢ ، المهذب ٢٤٩/٧ ،

المغني ٣٠٨/٣ ، كشاف القناع ٤٢٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/١ ، ٥٣٩ ، المحلي ٧ / ٩٣ .

[وفدية تغطية الرأس عند الحنفية شاة إن كانت يوماً كاملاً ، أما إن كانت أقل من يوم فصدقة وهي نصف صاع من بر .

(الهداية ٢٥/٢ ، ٢٦ ، تبين الحقائق ٥٢/٢ ، ٥٣) .

أما الفدية عند المالكية والشافعية والحنابلة : هي على التحيير بين الصيام والصدقة والنسك وذلك لقوله تعالى : " فمن كان

منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " سورة البقرة آية ١٩٦ . المدونة ١ / ٣٠٨ ، المعونة

٥٣٢/١ ، منهاج الطالبين مطبوع مع مغني المحتاج ٣٠٩/٢ كشاف القناع ٤٥١/٢) .

(٢) الهداية ٢٨/٣ ، الفتاوى الهندية ٢٤٢/١ ، مجمع الأثر ٢٩٢/١ .

وقالوا في تعليل ذلك :

لأنه في اليوم الكامل تكامل الجناية بالاستمتاع باللبس المقصود ، واللبس المقصود في الناس عادة يكون في يوم كامل^(١) . وتجب الصدقة في أقل من اليوم لقصور الجناية^(٢) .

واستند الفقهاء على ذلك الاتفاق بأدلة من السنة وعمل أهل المدينة :-**أولاً : السنة .**

﴿ أ - ما روى عن ابن عباس أن رجلاً وقصه^(٣) بعيره وهو محرم ، فقال النبي ﷺ " لا تخمروا^(٤) رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً^(٥) " .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على أن تغطية الرأس للمحرم محظوره .

﴿ ب - ما روى عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ " لا تلبسوا العمائم^(٦) ولا البرانس^(٧) " .

(١) المبسوط ٤ / ١٢٥ .

(٢) تبين الحقائق ٥٤/٢ ، الهداية ٣ / ٢٥ .

(٣) وقصه : وقَصَتِ النَّاقَةُ بِرَأْسِهَا أَي دَقَّتْ عُنُقَهُ . (المصباح المنير ٦٦٨/٢ مادة الوقص) .

(٤) لا تخمروا : التخمير التغطية . مختار الصحاح مادة خَمَرَ صفحة ١٨٠ .

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، المهذب ٧/٢٤٩ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رجلاً وقصه بعيره ، ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : " اغسلوا بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تُمسِّوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً " الصحيح الجامع للبخاري ١/٣٩١ (١٢٦٧) .

وذكره أيضاً في صحيح مسلم ٢/٨٦٥ (١٢٠٦) .

(٦) العمائم : جمع عِمَامَة ، وهي ما يُلْفُ على الرأس . (القاموس المحيط ٤ / ١١٨ مادة عَمَّ) .

(٧) البرانس : جمع بُرْنَس : وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دُرَاعَة أَوْجَبَة أو ممطر .

قال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان التَّسَاك يلبسوها في صدر الإسلام . وهو من البرس وهو القطن . (لسان العرب ٢٦/٦ مادة برنس) .

(٨) المعونة ١ / ٥٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٣٨ . الحديث أخرجه البخاري ومسلم . الجامع الصحيح للبخاري

١٤/٢ (١٨٣٨) ، صحيح مسلم ٢ / ٨٣٤ (١١٧٧) .

نصه : عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ، ولا البرانس ولا الخفاف ، إلاَّ أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد " .

وجه الدلالة: ففى الرسول ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس ؛ لأن كلاً منهما يغطى الرأس ويستره .

ج - ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها " (١) .

وجه الدلالة :

أن أثر إحرام الرجل يظهر فى رأسه فىحرم عليه ستره .

ثانياً: عمل أهل المدينة . وهو دليل خاص بالمالكية .

قال فى المعونة : إحرام الرجل فى وجهه ورأسه ولا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس أصلاً ، والأصل فىه فيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس ، واتصال العمل بذلك (٢) .

ب - حكم تغطية الرأس بالنسبة للمرأة :-

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المرأة المحرمة تغطية رأسها (٣) ؛ لأنه عورة (٤) .

(١) كشف القناع ٢ / ٤٢٤ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٣٩ .

الحديث أخرجه الطبراني والبيهقي والدارقطني .

السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٤٧ ، قال الدراوردي وغيره : موقوفاً على ابن عمر ، سنن الدارقطني ٢ / ٢٩٤ .

قال فى التلخيص الحبير : رواه الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن عدى والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ " ليس على المرأة حرم إلا فى وجهها " وفى إسناده أيوب بن محمد أبو الحمل وهو ضعيف ، قال ابن عدى : تفرد برفعه .

وقال العقيلي : لا يتابع على رفعه إنما يروى موقوفاً . وقال الدارقطني فى العللل : الصواب رفعه .

وقال البيهقي : قد روى من وجه آخر مجهول والصحيح وقفه . وأسنده فى المعرفة عن ابن عمر قال : " إحرام المرأة فى وجهها ، وإحرام الرجل فى رأسه " ٧ / ٤٥٤ .

فعلى ذلك الحديث صُحِّح وقفه على ابن عمر ، لذلك فهو حجة يصح الاستدلال به ؛ لأن الموقوف حجة عند الجمهور خلافاً للشافعية . (انظر : المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، تحقيق وتعليق / محمد سليمان الأشقر ، الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧م ، ١ / ٣١٨) .

(٢) ١ / ٥٢٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ ، المبسوط ٤ / ١٢٨ ، الفواكه الدواني ١ / ٣٨١ ، قوانين الأحكام

١٣١ / ١ ، شرح منهج الطلاب ٢ / ١٤٩ ، مغنى المحتاج ٢ / ٢٩٤ ، المهذب ١ / ٢٩١ ، كشف القناع ٢ / ٤٤٧ ،

المغنى ٣ / ٣١٢ .

(٤) مواهب الجليل ٤ / ٢٠٢ ، مغنى المحتاج ٢ / ٢٩٤ ، المغنى ٣ / ٣١٢ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٥١ .

الأمر الثاني : حكم تغطية الوجه في الإحرام بالنسبة للرجل والمرأة .

أ - بالنسبة للرجل :

اختلف الفقهاء في حكم تغطية المحرم وجهه على رأيين :

الرأي الأول :

يحرم على الرجل تغطية وجهه في الإحرام .

وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ورواية عن الإمام أحمد^(٣) .

قال الحنفية : إن غطى وجهه يوماً كاملاً فعليه دم ، وإن كان أقل فعليه صدقة^(٤) .

وقال المالكية : إن غطى وجهه ونزع الغطاء فلا شيء عليه ، أما إن طال وانتفع

افتدى^(٥) .

الرأي الثاني :-

أنه يباح له تغطية وجهه .

وهو قول روى عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم عثمان بن عفان والثوري^(٦) . وهو

قول الشافعية^(٧) والصحيح من مذهب الإمام أحمد^(٨) . وقول الظاهرية^(٩) .

لكن ابن حزم قال : يجوز في حال الحياة أن يغطي المحرم وجهه ، ولا يجوز في حال

الموت^(١٠) .

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٨٥ ، المبسوط ٤ / ١٢٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢ / ٥٥ ، الشرح الصغير ١ / ٢٨٥ ، الفواكه الدواني ١ / ٣٨١ ، المدونة ١ / ٣٤٤ ،

الذخيرة ٣ / ٣٠٧ .

(٣) المغني ٣ / ٣١٠ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٧٩ .

(٤) الفتاوى الهندية ١ / ٢٤٢ .

(٥) المدونة ١ / ٣٤٤ .

(٦) انظر : المغني ٣ / ٣١٠ ، المحلى ٧ / ٩١ ، ٩٢ .

(٧) المهذب ٧ / ٢٥٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٣ .

(٨) المغني ٣ / ٣١٠ ، الإنصاف ٣ / ٤٦٣ .

(٩) المحلى ٧ / ٩١ ، ٩٣ .

(١٠) المحلى ٧ / ٩٣ .

الأدلة :-

أولاً : استدلال أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بالآتي :-

١ - السنة :

﴿ أ - ما روى أن النبي ﷺ قال : " المحرم أشعث ^(١) أغبر ^(٢) " ^(٣) .

وجه الدلالة :-

جعل الرسول ﷺ من وصف المحرم الشعث والغبرة ، فاقضى نفي كل ما يخرج عن هذا المعنى ، والوجه أخص بذلك من سائر الأعضاء ، وتغطية الوجه تخرجه عن ذلك ^(٤) .

﴿ ب - قال في المبسوط : ورد الأثر بالنهي عن تغطية اللحية في الإحرام ؛ لأنه من الوجه فعرفنا أنه لا يغطي وجهه ^(٥) .

﴿ ج - الرواية الثانية لحديث المحرم الذي وقصته ناقته عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً " ^(٦) .

(١) أشعث : من الشعث . يقال : رجل أشعث وامرأة شعناء ، شعره شعث : تَعَيَّرَ وتَلَبَّدَ لِقَلَّةِ تَعَهُدِهِ بِلِلْدُهْنٍ ، وَرَجُلٌ شَعِيْتُ : وَسَخُ الْجَسَدِ شَعِيْتُ الرَّأْسِ أَيْضًا . (انظر : المصباح المنير ١ / ٣١٤ مادة شعث)
(٢) أغبر من الغبرة : وهي لون الغبار ؛ وقد غَبِرَ وأغبرَّ أغبرارًا ، وهو أغبرٌ . وأغبرَّ الشيء : علاه الغبار . (انظر : لسان العرب ٥ / ٥ مادة غبر) .

(٣) المعونة ١ / ٥٢٥ ، الحديث لم أعثر له على تخريج ، وأقرب الروايات هو ما أخرجه أحمد عن عمرو بن الباصرة أن النبي ﷺ كان يقول : إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعنا غبرا " مسند أحمد ٢ / ٢٢٤ .

(٤) المعونة ١ / ٥٢٥ بتصرف .

(٥) ٤ / ١٢٧ . الأثر لم أعثر له على تخريج .

(٦) المغني ٣ / ٣١٠ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٧٩ ، الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد ، صحيح مسلم ٢ / ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، سنن النسائي ٥ / ١٤٤ ، ١٤٥ (٢٧١٣ ، ٢٧١٤) ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٠ (٣٠٨٤) ، مسند أحمد ١ / ٢٨٧ .

قال في نصب الراية : قال الحاكم في كتاب علوم الحديث : وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيح من الرواه ؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته ، ولا تغطوا رأسه ، وهو المحفوظ . انتهى .

والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم ، فإن الحاكم كثير الأوهام ، وايضاً فالتصحيح إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف ؟ هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه فكيف وقد جمع بينهما

- أعني الرأس والوجه - والروايتان عند مسلم ٣ / ٢٨ =

٢ - القياس :

أ - يحرم على الرجل تغطية وجهه قياساً على المرأة ، حيث إنه يحرم عليها تغطية وجهها في الإحرام لقول الرسول " إحرام المرأة في وجهها " فكذلك الرجل بجامع الإحرام في كل منهما ، وإذا سترته عليها لجزاء فكذلك الرجل^(١) .

ب - إن تغطية الوجه محرمة على المرأة فحرمت على الرجل كالطيب . فكما أن الطيب محرم على الرجل والمرأة في الإحرام فكذلك تغطية الوجه محرمة عليهما في الإحرام^(٢) .

ثانياً : استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والآثار والإجماع والمعقول .

١ - السنة :

أ - حديث المحرم الذي وقصته ناقته برواية " ولا تخمروا رأسه "^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الحديث خصّ الرأس بالنهي ، فخرج ما دونه^(٤) .

ب - قوله ﷺ " إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها "^(٥) .

وجه الدلالة :

خصّ النبي ﷺ الرأس بالإحرام بالنسبة للرجل ، فدل ذلك على أن ما سواه يجوز تغطيته ، ألا وهو الرأس .

٢ - الآثار :-

أ - عن جابر بن عبد الله قال : المحرم يغطي من الغبار وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه^(٦) .

= وقال في التلخيص الحبير : وفي الباب عن عثمان كان رسول الله ﷺ يخمّر وجهه وهو محرم ، رواه الدارقطني في العلل من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان وقال الصواب أنه موقوف . ٤٤٦ / ٧ .

(١) المعونة ١ / ٥٢٥ بتصرف .

(٢) انظر : المغني ٣ / ٣١٠ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٧٩ .

(٣) المهذب ٧ / ٢٢٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٢ ، المغني ٣ / ٣١١ . الحديث سبق تخريجه في ص " ١٩٧ " .

(٤) المهذب ٧ / ٢٥٠ .

(٥) المغني ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ . الحديث سبق تخريجه في ص " ١٩٨ " .

(٦) المحلى ٧ / ٩١ .

ب - ما روى عن جابر بن عبد الله وابن الزبير أنهما كانا يُخمران وجوههما وهما محرمان^(١) .

٣- الإجماع :-

قال في المغني : ولنا ما ذكرنا من قول الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً ، وهو إباحة كشف الوجه للمحرم^(٢) .

٤- المعقول :

قالوا : إذا غطي المحرم وجهه لا إثم عليه ولا فدية ؛ لأنه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كباقي بدنه^(٣) .

الترجيح :

مما سبق تبين لنا أن الفقهاء اختلفوا في حكم تغطية المحرم لوجهه ، ويمكن أن يكون سبب اختلافهم هو اختلافهم في صحة اللفظة الواردة في حديث ابن عباس السابق الذكر " لا تخمروا رأسه ولا وجهه " . فمن كانت عنده صحيحة قال : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، ومن ليست عنده صحيحة قال : يجوز .

والراجع - والله أعلم - هو القول بتحريم تغطية المحرم وجهه ، وذلك لأن لفظه " ولا تخمروا رأسه ولا وجهه " من رواية مسلم ، وإن طعن فيها الحاكم وقال : إنها من تصحيف الرواة ، إلا أن صاحب نصب الراية قال : إن الحاكم كثير الأوهام ، والتصحيف يكون في الحروف المتشابهة ولا مشابهة هنا .

وما قيل من أن الرسول ﷺ كان يخمر وجهه فهو حديث لم يثبت عن النبي ﷺ وقصارى أمره أنه موقوف والموقوف لا يعارض حديثاً رواه الإمام مسلم .

ب - الحكم بالنسبة للمرأة :

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها^(٤) .

(١) الخلى ٩١/٧ .

(٢) ٣١٠/٣ .

(٣) المبدع ٣/١٤١ ، كشف القناع ٢/٤٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٩ .

(٤) انظر : المبسوط ٤/١٢٨ ، بدائع الصنائع ٢/١٨٦ ، الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبد الله محمد الشيباني ، رتب أصوله وعلق عليه / العلامة مهدي القادري ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م بيروت ، عالم الكتب . ٢ / ٢٧١ ، =

وإن غطته وجبت عليها الفدية^(١) .

وسند هذا الاتعلق :-

١ - قول عائشة رضي الله عنها " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها . فإذا جاوزنا كشفناه "^(٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها^(٣)

٢ - قوله ﷺ " إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه "^(٤) .

وجه الدلالة :

أن أثر إحرام المرأة يظهر في وجهها ، فيحرم عليها ستره حال الإحرام بخمار أو نحوه^(٥) .

٣ - ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : قال : النبي ﷺ " لا تنتقب^(٦) المرأة ولا

= الشرح الكبير للدردير ٥٥/٢ ، الشرح الصغير ٢٨٥/١ ، الذخيرة ٣٠٧/٣ ، المهذب ١ / ٢٩١ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٤ ، شرح منهج الطلاب ١٤٩/٢ ، كشاف القناع ٤٤٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٥١ ، المغني ٣ / ٣١١ ، ٣١٢ .

(١) انظر : فتح العزيز ٧ / ٤٤٨ ، كشاف القناع ٢ / ٤٤٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١٨٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٥١ .

الحديث ألفاظه مختلفة والنص المذكور هو للإمام أحمد والبيهقي .

سنن أبو داود ١٦٧/٢ (١٨٣٣) ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٩ (٢٩٣٥) ، مسند أحمد ٦ / ٣٠ ، سنن الدارقطني ٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ (٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣) ، سنن البيهقي ٥ / ٤٨ .

قال في التلخيص الحبير : أخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم . قال المنذري : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه وروى ابن أبي خيثمة من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها يا أم المؤمنين هنا امرأة تأتي أن تغطي وجهها وهي محرمة فرفعت عائشة حمارها من صدرها فغطت به وجهها . ٧ / ٤٥٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ١٨٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ١٨٦ ، المعونة ١ / ٥٢٦ ، كشاف القناع ٢ / ٤٤٧ . الحديث سبق تخريجه في

ص ١٩٨ .

(٥) انظر : الفواكه الدواني ١ / ٣٨١ ، الشرح الصغير ١ / ٢٨٥ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ١ / ٤٨٩ .

(٦) لا تنتقب : لا تلبس النقاب ، وهو القناع يجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها .

(المعجم الوسيط ٢ / ٩٤٣ مادة نقب) .

تلبس القفازين (١) " (٢) .

وجه الدلالة :-

فيه ﷺ المحرمة عن لبس النقاب ، دلّ على أن تغطية وجهها وإن كان الفقهاء متفقين على حرمة تغطية المحرمة لوجهها إلا أنه يجوز لها ستر جزء منه ؛ وذلك لأنها مأمورة بستر رأسها ولا يتأتى ذلك إلا بستر جزء يسير من الوجه ، والحفاظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من الحفاظة على كشف ذلك القدر من الوجه ، فعفى عنه لذلك (٣) ، وأيضاً لأنه ما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب .

- أما إن احتاجت المرأة إلى ستر وجهها لمرور الرجال أو خوف فتنة أو غير ذلك ، فإنها تسدل خمارها على وجهها فوق رأسها وهو قول للجميع (٤) .

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة السابق (٥) .

لكن الفقهاء مختلفون في سدل خمارها على وجهها في هذه الحال هل يلامس وجهها أم لا ؟ على رأيين :

(١) القفّاز : مثل ثُفّاح ، شيء تتخذُه نساء الأعراب ويُحشى بقطن يغطي كَفْيَ المرأة وأصابعها وزاد بعضهم وله أزرارٌ على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي .

(المصباح المنير ٢ / ٥١١ مادة القفيز) .

(٢) المدونة ١ / ٥٢٦ ، المهذب ١ / ٢٩١ ، كشاف القناع ٢ / ٤٤٧ ، المغني ٣ / ٣١١ .

الحديث أخرجه البخاري والنسائي وأبي داود والترمذي وأحمد ومالك . الجامع الصحيح للبخاري ٢ / ١٢ (١٧٤١) .

صحيح سنن النسائي للألباني ٢ / ٥٦٧ (٢٥٠٣) ، سنن أبي داود ٢ / ١٦٥ (١٨٢٥) ، صحيح سنن الترمذي للألباني

٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ (٦٦٦) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم .

مسند أحمد ٦ / ١١٩ ، موطأ مالك ١ / ٣٢٨ (١٥) .

قال في التلخيص الحبير : نقل البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ أن قوله لا تنتقب من قول ابن عمر أدرج في الخبر

وقال صاحب الإمام هذا يحتاج إلى دليل وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه وقد رواه

مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة ٧ / ٤٤٧ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٤ / ٢٠٢ ، المهذب ١ / ٢٩١ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٤ ، المغني ٣ / ٣١٢ ،

كشاف القناع ٢ / ٤٤٧ .

(٤) انظر : المبسوط ٤ / ١٢٨ ، الحجة ٢ / ٢٧١ ، الذخيرة ٣ / ٣٠٧ ، المهذب ١ / ٢٩١ ، مغني المحتاج

٢ / ٢٩٤ ، المغني ٣ / ٣١١ ، ٣١٢ ، كشاف القناع ٢ / ٤٤٧ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٥٥ ، المحلى ٧ / ٩١ .

(٥) الذخيرة ٣ / ٣٠٧ ، المغني ٣ / ٣١٢ .

الأول :- أنه لا يجوز أن يلامس الساتر وجهها .

وهو قول الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والقاضي من الحنابلة^(٣) .
حيث استدلوا على ذلك بحديث عائشة^(٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها ، وأنها لو سدلت على وجهها شيئاً وجافته عنه لا بأس بذلك ، ولأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة أو استترت بفسطاط^(٥) .

الرأي الثاني :

أنه لا بأس أن يلامس الساتر المسدول بشرة وجهها .

وهو قول المالكية^(٦) والحنابلة^(٧) وشيخ الإسلام بن تيمية^(٨) والظاهرية^(٩) .

حيث قال المالكية : تسدل خمارها على وجهها بدون غرز ولا ربط ، فلا تشده على رأسها بإبرة أو نحوها ، فإن رفعته من أسفل وجهها أو غرزته افتدت . إن طال الزمان وانتفعت بذلك^(١٠) . وإن غطت وجهها ببرقع أو نقاب أو لثام فعليها الفدية^(١١) .

حيث إن الإمام مالك لم يكن يأمر المرأة بأن تجافي الخمار عن وجهها وإن أصاب وجهها^(١٢) .
وقال الظاهرية : - لا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها .

(١) المبسوط ٤ / ١٢٨ .

(٢) المهذب ١ / ٢٩١ .

(٣) المغني ٣ / ٣١١ ، ٣١٢ .

(٤) المبسوط ٤ / ١٢٨ ، المهذب ١ / ٢٩١ ، المغني ٣ / ٣١٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ١٨٦ .

(٦) انظر : الفواكه الدواني ١ / ٣٧١ ، التاج والإكليل ٤ / ٢٠٣ ، مواهب الجليل ٤ / ٢٠٢ ، الشرح الكبير للدردير

للدردير ٢ / ٥٥ ، الشرح الصغير ١ / ٢٨٥ .

(٧) كشف القناع ٢ / ٤٤٧ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٥١ .

(٨) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٢٦ / ١١٢ ، ١١٣ .

(٩) المحلى ٧ / ٩١ .

(١٠) انظر : الفواكه الدواني ١ / ٣٧١ ، التاج والإكليل ٤ / ٢٠٣ ، مواهب الجليل ٤ / ٢٠٢ ، الشرح الكبير

للدردير ٢ / ٥٥ ، الشرح الصغير ١ / ٢٨٥ .

(١١) شرح أبو الحسن على الرسالة ١ / ٤٨٩ .

(١٢) المدونة ١ / ٣٤٤ ، الذخيرة ٣ / ٣٠٧ .

واستدلوا على ذلك : بأنه ﷺ إنما نهاها عن النقاب ، ولا يسمى السدل نقاباً ، فإن كان البرقع نقاباً لم يحل لها لباسه .

أما اللثام فإنه نقاب بلا شك ، فلا يحل لها وقد قال تعالى : ﴿ وَتَدْفَعْنَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١) .

وقال رسول ﷺ " إذا هتيتكم عن شيء فدعوه " ^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(٣) .

فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فمباح وما لم ينه عنه فحلال . وبالله التوفيق^(٤) .

الترجيح :-

يترجح مما سبق - والله أعلم - أن المحرمة لا تغطي وجهها بالبرقع أو النقاب مما يعد لسستر الوجه ، أما إن احتاجت لتغطية وجهها سدلت ساتراً عليه ، ولا يضر كون الساتر ملامساً لبشرة وجهها ولا شيء عليها في ذلك ، ويؤيد ذلك حديث عائشة السابق الذكر ، وإن تكلم علماء الحديث في بعض رواته ، وأيضاً يؤيده كلام الإمام مالك في ذلك ، وكلام شيخ الإسلام ، حيث قال : " ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، وإن كان يمسه فالصحيح : أنه يجوز أيضاً . ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه ، لا بعود ولا بيد ، ولا غير ذلك ، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها وبيديها ، وكلاهما كبदन الرجل ، لا كراسه .

وأزواجه ﷺ كن يسدن على وجههن من غير مراعاة المخافة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : " إحرام المرأة في وجهها " وإنما هذا قول بعض السلف ، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب ، أو تلبس القفازين ، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف ، مع أنه يجوز

(١) سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " ما هتيتكم عنه فاجتنبوه . وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . فإنما أهلك الذين من قبلكم . كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم " وهذا لفظ مسلم .

الجامع الصحيح للبخاري ٣٦١/٤ (٧٢٨٨) ، صحيح مسلم ١٨٣٠/٤ (١٣٣٧) .

(٣) سورة الطلاق آية (١) .

(٤) المحلى ٧ / ٩١ .

له أن يستر يديه ورجليه ، باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب . فلـهذا يُنهي عنه باتفاقهم .

ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، فإنه كالنقاب^(١) .
- وبعد عرض جميع ما يتعلق بالفرع الأول في هذه المسألة ألا وهو حكم تغطية الرأس والوجه بالنسبة للمحرم والمحرمة في حال اليقظة ، نخلص إلى ما يأتي : -
أولاً: أن الرجل لا يغطي رأسه ولا وجهه في حال الإحرام على وجه التحريم .
ثانياً: أن المرأة تغطي رأسها ؛ لأنه عورة ، أما وجهها فلا تغطيه إلا عند الحاجة ، بما لا يعدّ لستر الوجه كالنقاب أو البرقع ، ولا شيء عليها إن مسّ الساتر بشرة وجهها .

الفرع الثاني :

حكم تغطية الرأس والوجه بالنسبة للمحرم والمحرمة في حال النوم .
ينقسم الكلام فيه على أمرين :

الأول : حكم تغطية الرجل المحرم لرأسه أو وجهه وهو نائم .

الثاني : حكم تغطية المرأة المحرمة لرأسها أو وجهها وهي نائمة .

الأمر الأول :- حكم تغطية الرجل المحرم لرأسه أو وجهه وهو نائم .

حيث اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :-

الأول :

أنه يحرم على المحرم تغطية وجهه أو رأسه .

وهو قول الحنفية والمالكية .

حيث قال الحنفية : إذا غطى المحرم النائم وجهه أو رأسه يوماً كاملاً ، فعليه دم ، وإن كان

أقل فعليه صدقة^(٢) ؛ لأن الارتفاق - أي الانتفاع - حصل بستره وجهه أو رأسه ، فيجب

عليه الجزاء ، لكن لما أتى به وهو نائم ، أسقط ذلك الإثم عنه^(٣) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦ / ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٨/٣ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٤٢ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٢٨ / ٣ .

وقال في حاشية ابن عابدين : " لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامداً أو خاطئاً ، مبتدئاً أو عائداً ، ذاكراً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً طائعاً أو مكرهاً نائماً أو منتبهاً (١) .
ولأن هذا هو ظاهر النص على الرأي القائل برواية " ولا تخمروا رأسه ولا وجهه " .
وقال المالكية : إذا غطى المحرم النائم رأسه أو وجهه ، فإن انتبه فنزعه فلا شيء عليه لأن الرفاهية مشروطة بالإدراك عادة والنائم غير مدرك . وأما إن تراخى في نزعه فعليه الفدية (٢) .

القول الثاني :-

أنه إذا غطى المحرم النائم رأسه أو وجهه فلا شيء عليه وهو قول الشافعية (٣) .
حيث قال في حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي : " يعتبر في تحريم جميع المحرمات كون الفاعل مكلفاً عالماً عامداً ذاكراً للإحرام وإلا فلا حرمة ولو على جاهل غير معذور لأنها مما يخفى ، وكذا لا فدية على غير مميز كنائم ومغمى عليه مطلقاً ... " (٤) .
أما الحنابلة والظاهرية فلم أعثر لهم على نص بخصوص النائم فيما أطلعت عليه من مراجع .
والظاهر أن الحكم عندهم في الحالين واحد . وهو جواز تغطية المحرم لوجهه وهو ما نص عليه الظاهرية والصحيح من قول الإمام أحمد كما سبق وقلنا .
- نخلص مما سبق إلى أن : الحنفية والمالكية استنبطوا حكم النائم من حكم المستيقظ ، فكلن حكمهم في الحالين واحداً ، أما الشافعية ففي حكم تغطية الرأس فرّقوا بين النائم والمستيقظ ، أما في حكم تغطية الوجه فالنائم فيه كالمستيقظ .
وذلك لأن الأحاديث واردة في المستيقظ فمن عمم الحكم في المستيقظ والنائم استدل بهذه الأحاديث في الحالين ، ومن فرّق استدل بها في حالة المستيقظ دون النائم .

(١) ٥٧٢ / ٣ .

(٢) انظر الذخيرة ٣ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، المدونة ١ / ٣٤٤ ، مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل ٤ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٣) حاشية القليوبي ٢ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٤) ١٣٣ / ٢ .

الترجيح :-

والظاهر أن الراجح هو قول الذين لا يوجبون الفدية في حق النائم ؛ لأنه غير متعمد ولا تمييز له ولم يحصل له الارتفاق المقصود .

الأمر الثاني حكم تغطية المرأة المحرمة لرأسها أو وجهها وهي نائمة :

لم يفرق الفقهاء بين النوم واليقظة في حق المحرمة النائمة ،

فلعل الراجح أنه لا شيء عليها إن غطت وجهها في الإحرام وهي نائمة ؛ لأن النائم غير مميز لحديث الرسول ﷺ " رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم النائم حتى يستيقظ " .

أما بالنسبة لرأسها فالمحرمة في حال الاستيقاظ لأنه عورة ، أما في حال النوم فالعلة منتفية لذلك يجوز لها تغطيته ولا شيء عليها . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : الحكم إذا نام المحرم على فراش مطيب^(١) أو

أرض مطيبة .

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمحرم النوم على فراش مطيب ، أو أرض مطيبة أو على فراش مصبوغ بطيب كورس أو زعفران^(٢) . فإن فعل ذلك فعليه الفدية^(٣) .

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : " ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورس أو زعفران " ^(٤) .

وجه الدلالة :-

فهي الرسول ﷺ اأحرم في هذا الحديث عن لبس ما صبغ بطيب كورس أو زعفران ، فكذلك النوم على هذا الثوب منهي عنه ، لأنه يعد استعمالاً للطيب أشبه لبسه^(٥) .

(١) الطيب : ما يُطَيَّبُ به ، وقد تَطَيَّبَ بالشيء ، وطَيَّبَ الثوب وطابَهُ .

(لسان العرب ١ / ٥٦٥ مادة طيب) .

وقال في الفتاوى الهندية الطيب : ماله رائحة مستلذة ، ويعده العقلاء طيباً ١ / ٢٤٠ .

والطيب : كالورس والزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والريحان وغير ذلك . (شرح فتح القدير ٣ / ٢٤) .

(٢) الورس : نبات كالتسمسم ، ليس إلا باليمن ، يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلفِ طلاءً ، وللبهقِ شرباً وألبسُ الثوب المورس مقو على الباه .

(القاموس المحيط ٢ / ٣٩٩ مادة ورس) .

الزَعْفَرَانُ : صبغ معروف وهو من الطيب . وزعفرت الثوب : صبغته . (لسان العرب ٤ / ٣٢٤ مادة زعفر) .

والورس والزعفران طيب عند جميع الفقهاء . (انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٨٥ ، الشرح الكبير ١ / ٦١ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٥ ، الفروع ٣ / ٣٧٦) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٣ / ٢٤ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٨٥ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٤٠ ، الفتاوى الخانية

١ / ٢٨٦ ، مواهب الجليل ٤ / ٢١٨ ، المجموع ٧ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، روضة الطالبين ٢ / ٤٠٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٥ ،

شرح الجلال المحلي ٢ / ١٣٣ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٣٦ ، المغني ٣ / ٢٩٩ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٨٨ ، الكافي ١ / ٤٥٠ ، كشف القناع ٢ / ٤٢٩ .

(٤) مغني المحتاج ٢ / ٢٩٥ ، كشف القناع ٢ / ٤٢٩ ، المغني ٣ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

الحديث سبق تخريجه في ص " ١٩٧ " .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٨٥ ، المغني ٣ / ٢٩٩ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٨٨ .

لكن إذا غطي الثوب المطيب بثوب كثيف ، فلا مانع من النوم عليه ، ولا فدية عليه في ذلك ، لأنه لا يعد مستعملا للطيب^(١) .

وكره الإمام مالك أن ينام على خشبة مزعفرة قد ذهب الشمس بصباغها حتى يغشيها بثوب أبيض^(٢) .

ومن الأمور التي ذكرها المالكية والتي تتعلق بالموضوع : -

لو نام المحرم ثم تدحرج على طيب ، فأصابه هذا الطيب ، فإن استيقظ ونزع عنه الطيب لا فدية عليه ، وأما إن استدام افتدى . لبقاء أثره بعد اليقظة^(٣) .

(١) انظر : مواهب الجليل ٤ / ٢١٨ ، المجموع ٧ / ٢٧٣ ، الكافي ١ / ٤٥٠ ، كشف القناع ٢ / ٤٢٩ ، المغني

٣ / ٣٠٠ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٨٩ .

(٢) مواهب الجليل ٤ / ٢١٨ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣ / ٣٠٨ ، حاشية العدوي على الخرشبي ٢ / ٣٥٣ .

المسألة الثالثة : الحكم إذا نام المحرم فانقلب على صيد فقتله .

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا انقلب المحرم النائم على صيد فقتله على قولين :

الأول :

يجب على النائم الجزاء .

وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) وقول عند الشافعية^(٤) .

قال الحنفية : يجب على النائم الجزاء إذا انقلب على صيد فقتله ؛ لأن المباشرة لا يشترط فيها التعدي^(٥) .

وقال في حاشية ابن عابدين : لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامداً أو خاطئاً ، ذاكراً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً ، طائفاً أو مكرهاً ، نائماً أو سكراناً أو مغمى عليه أو غير ذلك^(٦) .

وقال في منحة الخالق على البحر الرائق : يستوي في وجوب الجزاء الرجل والمرأة والعامد والناسي ، والخاطئ والساهي والنائم واليقظان^(٧) .

وكذلك إن أتلّف النائم بيض طائر بانقلابه عليه ، يجب الجزاء وهي القيمة ؛ لأن البيض فيه معنى الصيدية ؛ لأن البيض أصل الصيد ، فإنه معد ليكون صيداً مالم يفسد^(٨) .

وقال المالكية : إذا انقلب المحرم النائم على جراد أو على صيد أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله ، فعليه الكفارة^(٩) .

وقال الحنابلة : - إن قتل المحرم صيداً وهو نائم يكفر وجوباً^(١٠) .

(١) شرح فتح القدير ٣ / ٦٨ .

(٢) انظر : المدونة ١ / ٣٤٥ ، حاشية العدوي على الخرشي ٢ / ٣٥٣ ، الخرشي على خليل ٢ / ٣٦٧ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٥٧ .

(٤) المجموع ٧ / ٣٣٧ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ٣ / ٦٨ ، ٦٩ .

(٦) ٣ / ٥٧٢ .

(٧) ٣ / ٤٧ .

(٨) انظر : المبسوط ٤ / ٨٧ .

(٩) انظر : المدونة ١ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، الخرشي على خليل ٢ / ٣٦٧ ، حاشية العدوي على الخرشي ٢ / ٣٥٣ .

(١٠) شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٥٧ .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما ذكره الحنابلة .

أولاً : القياس

قالوا : لأنه ضمان إتلاف استوى عمدته وخطؤه كمال الآدمي (١)

بجامع أن كلا منهما تفويت للمال على الإنسان .

ثانياً :

لأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به ، وهو معذور ، فغيره أولى (٢) .

القول الثاني :

إذا انقلب النائم على صيد فقتله . لا ضمان عليه .

وهو القول الأصح عند الشافعية (٣) .

حيث إنهم يوجبون الضمان على من قتل صيداً عامداً أو خاطئاً أو ناسياً للإحرام لكنهم

يستثنون من ذلك أموراً منها النائم ؛ لأنه ليس من أهل التمييز (٤) .

والسبب في خروج ذلك عن القاعدة ؛ أنه حق لله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل

التمييز وغيره (٥) .

المناقشة والترجيح :-

يمكن أن يناقش القول الثاني القائل بأنه إذا انقلب على صيد فقتله ، لا ضمان عليه . وأن

(١) المرجع السابق .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٥٧ .

(٣) المجموع ٧ / ٣٣٧ .

(٤) انظر : شرح الجلال المحلى ٢ / ١٤٠ ، حاشية القليوبي ٢ / ١٣٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٠٢ .

(٥) نهاية المحتاج ٣ / ٣٤٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٠٢ .

ذلك مستثنى من وجوب الضمان على المتلف . بأن هذا الاستثناء أو هذه التفرقة لا دليل عليها . وأن المعروف أن القاعدة العامة في جميع أبواب الفقه أن الإلتلاف يوجب الضمان ، سواء أكان عمدًا أم خطأً أم تسبياً أم مباشرة ، والنائم غير عامد وغير قاصد لفعله . فيكون الراجح - والعلم عند الله - قول الجمهور أنه يجب على من انقلب على صيد فقتله الضمان.

وذلك لقوة ما استدلوا به وفي المقابل ضعف القول الثاني لما ورد عليه من مناقشة

المسألة الرابعة : الحكم إذا جلع الرجل زوجته المحرمة وهي نائمة.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذهبين .

الأول :-

أن جماع المحرمة يفسد الحج .

وهو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) ويمكن أن يكون معهم المالكية لأنهم لم ينصوا على حكم النائمة^(٣) .

وعلى الحنفية الحكم بفساد حجها بحصول الإرتفاق^(٤) .

ولأن النائمة في معنى الناسية ، والنسيان لا يمنع فساد الحج كذا النوم^(٥) .

وقالوا : يلزم المرأة المجامعة النائمة مثل ما يلزم الرجل من الدم ويتنفي عنها الإثم^(٦) .

والظاهر أن جماع النائمة عندهم حصل قبل الوقوف بعرفة حتى حكم بفساد الحج به .

لأن الحنفية يفصلون بين ما إذا حدث الجماع قبل الوقوف أو بعده . ففي الحالة الأولى : أي

قبل الوقوف بعرفة يفسد حجها^(٧) .

أما الحالة الثانية : أي إذا حصل بعد الوقوف بعرفة يعني قبل الحلق لا يفسد حجها^(٨) .

أما الجماع في العمرة ، فتفسد إذا حصل قبل الطواف . أما إذا كان بعد ما طاف الأكثر من

طواف العمرة ، فلا تفسد عمرته وعليه شاه^(٩) .

(١) تبين الحقائق و حاشية الشلي عليه ٥٨ / ٢ ، العناية ٤٤ / ٣ ، الهداية ٤٨ / ٣ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢١٧ ،

مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٢ / ٢٠١ ، الدر المنتقى ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٢) انظر : المغني ٣ / ٣٢٧ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٢٣ ، كشاف القناع ٢ / ٤٤٣ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٤ / ٢٤٢ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ١ / ٤٨٥ ، الشرح الصغير ١ / ٢٩١ ،

المنتقى ٣ / ٢ ، الذخيرة ٣ / ٣٤٠ .

(٤) تبين الحقائق ٢ / ٥٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ٢١٧ .

(٦) حاشية الشلي ٢ / ٥٨ (وهو قول صاحب شرح الطحاوي) .

(٧) انظر : الفتاوى الخانية ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٤٤ ، مجمع الأثر ١ / ٢٩٥ ، المبسوط

٤ / ١١٨ ، تبين الحقائق ٢ / ٥٧ ، الدر المختار ٣ / ٥٩٢ ، الهداية ٣ / ٤٤ .

(٨) انظر الفتاوى الخانية ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٤٥ ، مجمع الأثر ١ / ٢٩٦ ، تبين

الحقائق ٢ / ٥٨ ، حاشية الشلي عليه ٢ / ٥٨ ، المبسوط ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، الدر المختار ٣ / ٥٩٤ .

(٩) تبين الحقائق ٢ / ٥٨ .

أما الملكية فقلوا :

إن جامع الرجل امرأة محرمة فسد الحج^(١). ولم يفرقوا بين كون المحرمة نائمة و غير نائمة .
لكنهم ذكروا حكم المكرهة . أن على الزوج احجاجها^(٢) .

يعني أن حجها فاسد ، والنائمة كالمكرهة لحصول ذلك منها دون قصد ولا تعمد .
والجماع الذي يفسد به الحج هو ما حصل قبل الوقوف بعرفة أو بعده إن وقع قبل إفاضة
وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فلا هدى^(٣) .

وأما إن حصل الجماع في العمرة ، ففسد إذا حصل قبل ركعتي الطواف وإلا فلا فساد^(٤) .
أما الحنابلة :-

استدلوا على فساد نسكهما بما أخرجه الإمام مالك في الموطأ " بلغني أن عمر وعلياً وأبا
هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم ؟ فقالوا : ينفذان لوجهيهما حتى يقضيا
حجتهما ، ثم عليهما حج من قابل والهدى " ^(٥) .

وجه الدلالة :-

أن الصحابة قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا هل كانت الجامعة نائمة أو مكرهة أو
مطاوعة لذلك كان حكمهم واحداً^(٦) .

والظاهر أن جماع النائمة حصل قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة ؛ لأن هذا يفسد
به الحج ، بخلاف ما إذا حصل بعد التحلل الأول ، فإنه لا يفسد الحج^(٧) .

أما إن حصل الجماع في العمرة فيفسدها إذا حصل قبل تمام السعي لا بعده وقبل الحلقت^(٨) .

- تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة متفقون على فساد حج النائمة إذا جامعها زوجها ،
ويجب عليهما إتمام الحج الفاسد ، والقضاء من قابل .

لكنهم مختلفون في أثر الفساد ، هل تجب عليها الفدية ، وترجع بها على الفاعل أم لا ؟ على أقوال :

(١) التاج والإكليل ٤ / ٢٤١ .

(٢) انظر : المنتقى ٣ / ٢ ، ٣ ، الذخيرة ٣ / ٣٤٣ ، مواهب الجليل ٤ / ٢٤٦ ، التاج والإكليل ٤ / ٢٤٦ .

(٣) مختصر خليل ومواهب الجليل عليه ٤ / ٢٤٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) كشف القناع ٢ / ٤٤٣ . والموطأ ١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ (١٥١)

(٦) انظر : كشف القناع ٢ / ٤٤٤ .

(٧) شرح منتهى الارادات ١ / ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، كشف القناع ٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٦ .

(٨) معونة أولي النهي ٣ / ٢٩٩ .

الأول :

أنه يلزم المرأة المحرمة النائمة المجامعة مثل ما يلزم الرجل من الدم .
ولا ترجع على المكروه ، لأن ذلك شئ لزمها فيما بينها وبين الله غير مجبور عليها .
كرجل أكرهه على النذر فإنه يلزمه ، فإذا أدى ما نذره فإنه لا يرجع على المكروه كذلك ههنا .
وهو قول الحنفية^(١) .

القول الثاني :

أن على الرجل أن يهدى عنها . وهو قول عطاء والمالكية ورواية عن الإمام أحمد^(٢) .
قال المالكية : - يجب على المكروه احجاج المجامعة ، من ماله ويهدى عنها ؛ لأن ما يلزمها من
النفقة والهدى مما أتلفه عليها فوجب عليه حمله عنها^(٣) .
وإن لم يجد الزوج ما يحجها به ويهدى عنها ، فلتفعل هي ذلك وترجع به عليه ، فإن صامت
لم ترجع عليه من قبل الهدى بشيء إذ الصوم لا عوض له ، ولو أطعمت عن فدية الأذى
رجعت عليه بالأقل من النسك أو الإطعام^(٤) .
وقال الحنابلة : لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما ، فكان عليه لإفساده حجها هدى قياساً
على حججه^(٥) .

القول الثالث :

أنه لا هدى عليها ولا على الرجل أن يهدى عنها .
نص عليه الإمام أحمد^(٦) .
لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام
والنوم كذلك . وهذا قول إسحاق وأبي ثور وابن المنذر^(٧) .

(١) انظر : حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢ / ٥٨ ، الفتاوى الخانية ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، مجمع الأثر ١ / ٢٩٥ ،
الهداية ٣ / ٤٤ ، المسوط ٤ / ١١٨ .

(٢) المنتقى ٣ / ٣ ، الذخيرة ٣ / ٣٤٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢ / ٧٠ ، المغني ٣ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٣) المنتقى ٣ / ٣ .

(٤) التاج والإكليل ٤ / ٢٤٦ .

(٥) المغني ٣ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٦) انظر : المغني ٣ / ٣٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٥٠ .

(٧) المغني ٣ / ٣٢٦ .

واستدل الحنابلة على عدم وجوب فدية الوطاء على النائمة بقوله ﷺ " غُفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " (١) .

وهو قول عطاء ومالك (٢) .

القول الرابع :

أن الهدى عليها .

لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها فكان الهدى عليها كما لو طاعت . وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد . وقال صاحب المغني : يحتمل أنه أراد أن الهدى عليها يتحملة الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة (٣) .

- والفقهاء متفقون على أنه يجب على الواطئ والموطوءة المضي في الحج الذي فسد بالوطء كالصحيح فيما يفعله ويجتنبه المحرم ، ويقضيه وعليه دم (٤) .

المذهب الثاني :-

أن جماع المرأة المحرمة النائمة لا يفسد حجها . وهو مذهب الشافعية (٥) . سواء أكان قبل التحلل أم بعده (٦) .

قال في المجموع في المسألة طريقتان :

أصحهما : لا يفسد . وبهذا الطريق قطع بعض الشافعية منهم القاضي أبو الطيب (٧) في كتاب المجرد وغيره .

والثاني : وهو قول علي بن أبي هريرة أنه لا يفسد وجهًا واحدًا (٨) .

ويمكن أن يعلل عدم فساد حجها ؛ بأنه لا تمييز للنائم عامة إذا فعل أي محذور من محظورات الإحرام (٩) .

(١) كشف القناع ١ / ٤٥٥ . الحديث سبق الكلام عنه في ص "١٦٨" .

(٢) المغني ٣ / ٣٢٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : الدر المنتقى ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، المعونة ١ / ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، معونة أولي النهى ٣ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ .

(٥) روضة الطالبين ٢ / ٤١٤ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ٣ / ٣٤٠ .

(٧) سبقت ترجمته في ص "١٧١" .

(٨) ٧ / ٣٩٤ .

(٩) انظر : حاشية القليوبي ٢ / ١٣٣ .

المناقشة :-

ناقش الحنفية قول الشافعية . فقالوا : إنهم قاسوا المحرمة على الصائمة لأن فعله لم يقع جنابة لعدم الحظر مع العذر فشابه الصوم^(١) .

وقد بحثت عن ذلك ولم أجده فيما أطلعت عليه من كتب الشافعية ، وإن صح ما نقل عنهم ، فقد ردّ الحنفية عليهم بقولهم :

حكمتنا بفساد الحج ؛ لحصول الارتفاق بالجماع المنهي عنه في الإحرام ، وهذا الارتفاق لا ينعدم بعارض النوم .

وأيضاً قياس الصائمة على المحرمة قياس مع الفارق ؛ لأن الارتفاق موجود في حال الحج لوجود المذكر وهو حالة الإحرام ، بخلاف الصوم فلا ارتفاق فيه لعدم وجود المذكر له^(٢) .

الترجيح :-

فيترجح مما سبق - والله أعلم - قول الجمهور أن جماع المحرمة النائمة يفسد الحج . لقوة دليلهم وهو الأثر الذي أخرجه الإمام مالك ، ولحصول المفسد للإحرام وإن لم تقصده النائمة وفي المقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني لما ورد عليه من مناقشة .

ويبقى من تمام المسألة الإشارة إلى أنه لو جامع النائم في الإحرام هل يفسد حجه ؟ قال الحنفية : يفسد حجه^(٣) .

وقال الشافعية : لا يفسد حجه^(٤) . لعدم تمييزه^(٥) .

(١) تبين الحقائق ٢ / ٥٨ .

(٢) انظر : الهداية ٣ / ٤٨ ، ٤٩ ، تبين الحقائق ٢ / ٥٨ ، العناية ٣ / ٤٨ ، ٤٩ .

(٣) الدر المنتقى ١ / ٢٩٥ .

(٤) نهاية المحتاج ٣ / ٣٤٠ ، حاشية القليوبي ٢ / ١٣٦ .

(٥) انظر : حاشية القليوبي ٢ / ١٣٣ .

المطلب الثالث

حكم ما إذا فعل شخص بمحرم محظوراً من محظورات الإحرام وهو

نائم، كأن حلق رأسه أو غطاهما أو طيبه .

إذا نام المحرم ، ثم جاء شخص وفعل به محظوراً من محظورات الإحرام ، على من تجب الفدية على المحرم النائم أم الفاعل ؟
وفيما يلي بيان ذلك مفصلاً : -

أولاً : حكم ما إذا حلق شخص رأس محرم نائم .

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال : -

القول الأول :

إن حلق شخص رأس محرم نائم ، على المخلوق رأسه الفدية .

وهو قول الحنفية^(١) وقول عند الشافعية^(٢) وقول عند الحنابلة^(٣) .

وعلى الحنفية والشافعية الحكم : بأن المخلوق رأسه هو الذي ترفه وحصلت له الراحة والنوم ينتفي عنه الإثم ، لكن لم ينتف عنه حكم الفعل لتقرر سببه وهو حصول الراحة والزينة^(٤) .

وقال الحنفية : إن حلق شخص رأس محرم نائم ، فعلى المخلوق رأسه دم^(٥) ، وعلى الخالق الصدقة إن كان محرماً ، أما إن كان حلالاً فلا شيء عليه^(٦) .

ولا يتخير بين أجناس الكفارات الثلاث^(٧) بخلاف المضطر ؛ لأنه عذر سماوي والنوم عذر وجد من جهة العباد ، فيؤثر في إسقاط الذنب ، ولا يسقط الدم^(٨) .

(١) انظر : المبسوط ٤ / ٧٣ ، تبين الحقائق ٢ / ٥٥ ، الهداية ٣ / ٣٥ ، منحة الخالق على البحر الرائق ٣ / ٤٧ .

(٢) المهذب ١ / ٢٩٧ ، روضة الطالبين ٢ / ٤١٣ .

(٣) الإنصاف ٣ / ٤٥٨ ، المبدع ٣ / ١٣٨ .

(٤) انظر : المبسوط ٤ / ٧٣ ، تبين الحقائق ٢ / ٥٥ ، المهذب ١ / ٢٩٧ .

(٥) المبسوط ٤ / ٧٣ ، تبين الحقائق ٢ / ٥٥ ، الهداية ٣ / ٣٥ .

(٦) الهداية ٣ / ٣٥ ، حاشية الشلي على تبين الحقائق ٢ / ٥٥ .

(٧) الكفارات : إما ذبح شاة أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين لكل نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام .

(٨) مجمع الأثر ١ / ٢٩٣ .

(٨) انظر : المبسوط ٤ / ٧٣ ، شرح فتح القدير ٣ / ٣٥ .

وإذا كان أصحاب هذا القول متفقين على أن الفدية على المخلوق رأسه . لكنهم مختلفون هل يرجع المخلوق رأسه بالدم على الخالق أم لا ؟ على ثلاثة آراء :

الأول :-

أنه لا يرجع المخلوق رأسه بهذا الدم على الخالق ؛ لأن الدم لزمه لمعنى الراحة والزينة وهو حاصل له ، فلا يرجع به على غيره قياساً على المغرور في حق العقر ، حيث لا يرجع بالعقر على من غره بحرية من تزوج بها إذا ظهرت أمة بعد الدخول ؛ لأن بدله وهو ما ناله من اللذة والراحة حصل للمغرور فيكون البدل الآخر عليه دون الغار ، كذلك لا يرجع المخلوق رأسه على الخالق بغير إذن لأن سببه اختص به^(١) .
وعلى جمهور الحنفية لما ذكروه حيث جاء في المبسوط : " ولكننا نقول إنما لزمه ذلك لمعنى الراحة والزينة وهو حاصل له فلا يرجع به على غيره " ^(٢) .

الثاني :

أنه يرجع به ؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه العهدة وألزمه هذا الغرم .
وهو قول ثاني للحنفية ^(٣) .

الثالث :

قال الشافعية : إذا قلنا إن الفدية تجب على المخلوق نظر ، إن فدى بالهدى أو بالإطعام رجح بأقل الأمرين من الإطعام وقيمة الشاة على الخالق .
وإن فدى بالصوم لم يرجع عليه ؛ لأنه لا يمكن الرجوع به .
وقول آخر للأصحاب : يرجع بثلاثة أمداد ؛ لأن صوم كل يوم مقدر بمد^(٤) .

(١) انظر : المبسوط ٤ / ٧٣ ، شرح فتح القدير ٣ / ٣٧ ، تبين الحقائق ٢ / ٥٥ .

(٢) ٤ / ٧٣ .

(٣) المبسوط ٤ / ٧٣ .

(٤) انظر : المهذب ١ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

القول الثاني :

إن حلق شخص رأس محرم نائم ، فعلى الخالق تجب الفدية ولا شيء على المحرم الخلق رأسه . وبه قال المالكية^(١) وهو قول ثان للشافعية^(٢) . قال عنه في روضة الطالبين أنه القول الأظهر^(٣) . وقول ثان للحنابلة أيضاً^(٤) قال عنه في الإنصاف : هو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب^(٥) .

قال المالكية :

إن حلق الحل رأس محرم نائم ، فالفدية على الحل الخالق^(٦) ولا شيء على المحرم وذلك لجناية الخالق على الإحرام ، فيلزمه موجب الجناية^(٧) . والكفارة إما إطعام ستة مساكين أو نسك بلا صوم ، لأن الصوم عبادة بدنية لا تكون عن الغير^(٨) .

فإن لم يجد الخالق الحل ما يفتدى به ، يفتدى المحرم بأحد أنواع الفدية الثلاثة ؛ لأنه في الحقيقة صام عن نفسه ، وإن كانت كفارته نيابة عن الحل^(٩) .

فعلى ذلك هل يرجع المحرم على الخالق ؟

يرجع المحرم الذي كَفَّرَ عن الحل على الفاعل بالأقل من قيمة النسك وكيل الطعام أو ثمنه إن اشتراه ، هذا إن لم يفتد المحرم بصوم ، فإن افتدى بصوم فلا رجوع على الفاعل^(١٠) .

(١) انظر : الذخيرة ٣/٣٠٨ ، الخرشني ٢/٣٥٤ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٦٣ ، مواهب الجليل ٤/٢٣٥ ، المدونة ١/٣٤٦ .

(٢) انظر : المهذب ١/٢٩٧ ، روضة الطالبين ٢/٤١٣ ، مغني المحتاج ٢/٢٩٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٨ .

(٣) ٢/٤١٣ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٨ ، كشاف القناع ٢/٤٢٣ ، الإنصاف ٣/٤٥٨ ، المبدع ٣/١٣٨ .

(٥) ٣/٤٥٨ .

(٦) الشرح الكبير للدردير ٢/٦٣ ، مواهب الجليل ٤/٢٣٥ .

(٧) الذخيرة ٣/٣٠٨ .

(٨) الشرح الكبير للدردير ٢/٦٣ .

(٩) الشرح الكبير للدردير ٢/٦٣ بتصرف .

(١٠) انظر : الذخيرة ٣/٣١٢ ، الخرشني ٢/٣٥٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٦٣ .

أما الشافعية : فقالوا تجب الفدية على الخالق سواء أكان محرماً أو حلالاً^(١) ؛ لأنه المقصر^(٢) . ولأن الخلق رأسه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف الناسي^(٣) .
ولأن الشعر أمانه عنده ، فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على المتلف قياساً على الوديعة إذا أتلفها غاصب فيجب الضمان على الغاصب بجامع أن كلاً من المودع والخلق رأسه غير متعمد^(٤) .

وبناء على ذلك يثور تساؤل هل للمحلق مطالبة الخالق بإخراج الفدية ؟

لهم في ذلك وجهان :

الأول : لا^(٥) .

الثاني : وهو الأظهر^(٦) .

للمحلق مطالبة الخالق بالفدية ؛ لأنها وجبت بسببه ، فإن مات أو أعسر بالفدية لم تجب على الخلق الفدية^(٧) .

ولو أخرجها المحلق بغير إذن الخالق لم تسقط ، بخلاف قضاء الدين ؛ لأن الفدية شبيهة بالكفارة ، فإن أذن له في إخراجها سقطت^(٨) .

وقالوا أيضاً : إذا أمر حلال حلالاً ، أن يخلق شعر محرّم نائم ، فخلق بالفدية على الأمر ، إن جهل الخالق الحال ، أو كان أعجمياً يعتقد طاعة أمره ، أو أكره على ذلك ، وإلا فعلى الخالق^(٩) .

(١) نهاية المحتاج ٣/٣٣٨ .

(٢) نهاية المحتاج ٣/٣٣٨ ، مغني المحتاج ٢/٢٩٨ .

(٣) المجموع ٣/٣٤٧ . حكم الناسي إذا حلق رأسه . فيه قولان ذكرهما في المجموع ٧/٣٤٠،٣٤١ وقال في المهذب : المنصوص تجب الفدية ؛ لأنه إتلاف استوى في ضمانه العمد والخطأ كإتلاف مال الآدمي ١/٢٩٧ .

(٤) انظر : المهذب ١/٢٩٧ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٢/٤١٣ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المهذب ١/٢٩٧ .

(٨) مغني المحتاج ٢/٢٩٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٨ .

(٩) مغني المحتاج ٢/٢٩٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٩ .

أما الحنابلة:-

قالوا : إن حلق شخص رأس محرم نائم ، فعلى الخالق الفدية محرماً كان أو حلالاً^(١) ؛ لأنه أزال ما منع منه شرعاً كحلق محرم رأس نفسه^(٢) .
ولأنه لا صنع من المخلوق رأسه كإتلاف أجنبي وديعة بيد مودع^(٣) .
ولأن المخلوق رأسه لم يخلق رأسه ولم يأذن بذلك ، فأشبهه ما لو انقطع الشعر بنفسه^(٤) .

القول الثالث :

أن على المخلوق رأسه والخالق الفدية . وهو قول عطاء^(٥) .

القول الرابع :

أنه لا فدية على أحد لأنه لا دليل عليه^(٦) .
وهذا احتمال ذكره الحنابلة^(٧) .
ولم أجد لهذين القولين تعليلاً .

المناقشة :-

١ - إن القول الأول القائل بأن المخلوق رأسه ترفه وحصل له من الراحة والزينة ما يوجب عليه الفدية ، مردود وينتقض بمن عنده شراب وديعة ، فجاء إنسان فأوجره في حلق المودع بغير اختياره ، فإن الضمان يجب على المودع ، وإن كان قد حصل في جوفه ؛ لأنه لا صنع له فيه^(٨) .

وأيضاً المخلوق رأسه وإن ترفه وارتفق بالخلق لكنه لم يرده .

٢ - إن القول الثالث القائل بأن الفدية على الخالق والمخلوق رأسه : لا وجه له لأنه أوجب الفدية على الإثنين المخلوق رأسه والخالق ، والنائم لا مشاركة له ولا تسبب منه .

(١) الشرح الكبير ٣ / ٢٧٣ .

(٢) كشف القناع ٢ / ٤٢٣ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٣٨ ، المبدع ٣ / ١٣٨ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٧٤ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٣٥٣ ، معونة أولي النهى ٣ / ٢٥٩ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٣٨ .

(٤) الشرح الكبير ٣ / ٢٧٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الإنصاف ٣ / ٤٥٨ ، الفروع ٣ / ٣٥٣ ، المبدع ٣ / ١٣٨ .

(٧) الإنصاف ٣ / ٤٥٨ ، الفروع ٣ / ٣٥٣ .

(٨) انظر المجموع ٧ / ٣٤٧ .

٣ - أما القول الرابع القائل بأنه لا فدية على أحد لا الخالق ولا المخلوق رأسه .
فأيضاً لا وجه له ، لأن المفترض أن الخالق ما فعل ذلك إلا وهو عاقل مكلف وهو متعد
فكيف لا يؤاخذ ؟

فعلى ذلك يترجح القول الثاني وهو قول المالكية ومن معهم بأن الفدية على الخالق وذلك
لجنايته على الإحرام . والله تعالى أعلم .

ثانياً : - إذا نام المحرم ، فجه شخص فغطى وجهه أو رأسه بثوب .

لم أجد فيما اطّلت عليه من كتب لغير الحنفية والمالكية كلاماً في الموضوع .

حيث ذهب الحنفية إلى أنه : إذا غطى شخص وجهه محرم نائم بثوب أو رأسه ، يوماً
كاملاً فعلى المحرم دم^(١) . وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة^(٢) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي : -

أ - القياس :

قياساً على النائم الذي انقلب على صيد فقتله يجب عليه الجزاء ، فكذلك المغطى وجهه أو
رأسه وهو نائم عليه الفدية . بجامع أن كلاهما حصل منه المخطور وإن لم يردده^(٣) .

ولأن الارتفاق - أي الانتفاع - حصل له ، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه ، لا الجزاء^(٤) .

ب - ولأن ما فعله به غيره ، كفعله في الجزاء^(٥) .

أما المالكية فذهبوا إلى أنه : إذا كان المحرم نائماً فغطى شخص وجهه أو رأسه ، فإن انتبه
النائم ، فعليه نزع ما غطى به ، فإن فعل فوراً فلا شيء عليه ، والفدية على الفاعل ، أما إن
تراخى في نزع الغطاء بعد تغطيته فعلى المحرم المغطى وجهه الفدية^(٦) .

(١) المبسوط ١٣٠/٤ ، شرح فتح القدير ٢٨/٣ ، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥٤/٢ ، الفتاوى الخانية ٢٨٩/١ ،
مجمع الأثر ٢٩٢/١ .

(٢) مجمع الأثر ٢٩٢/١ .

(٣) انظر : - البحر الرائق ٣ / ١١ ، حاشية الشلبي ٥٤/٢ .

ومسألة ما إذا انقلب المحرم النائم على صيد فقتله له ذكرنا حكمها في مطلب سابق في ص ٢١٠ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٢٨/٣ .

(٥) المبسوط ١٣٠/٤ .

(٦) انظر : المدونة ٣٤٥/١ ، الذخيرة ٣٠٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٦٣/٢ ، الخرشبي ٣٥٣/٢ ، التاج والإكليل

٢٣٤/٤ .

ثالثاً :- إذا كان المحرم نائماً ، فجه شخص فطيبه :

لم أجد فيما أطلعت عليه من الكتب لغير المالكية كلاماً في هذا الأمر حيث ذهبوا : إلى أنه إن اتبه النائم فأزاله فوراً فلا شيء على النائم ، والفدية على الفاعل لجنايته على الإحرام فيلزمه موجب الجناية .

فإن تراخى في إزالته افتدى^(١) وعلى الفاعل الفدية بالنسك أو الطعام دون الصيام لتعذر النيابة فيه ، فإن كان معدماً افتدى المحرم ورجع على الفاعل إذا أيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك ، وإن صام فلا يرجع عليه بشيء^(٢) .

هذا إذا كان الفاعل حلالاً ، أما إذا كان محرماً فتلزمه فديتان على الأرجح ، فدية لمسسه وأخرى لتطيبه النائم ، فإن لزم النائم فدية لتراخيه في إزالته بعد يقظته ، فعلى الفاعل فدية واحدة كأن لم يمس ، ولم تلزم النائم فإن لزمته فلا شيء على الفاعل^(٣) .

رابعاً :- إن كان المحرم نائماً ، وجه شخص وقتل أظفاره .

لم أجد لغير المالكية كلاماً في هذا الأمر .

حيث ذهبوا إلى أنه : على الفاعل الفدية سواء أكان الفاعل حلالاً أم محرماً^(٤) .

وإن لم يجد الفاعل الحلال ، يفندي المحرم ويرجع عليه بالأقل كما سبق في مسألة الطيب^(٥) .

خامساً :- إن كان المحرم نائماً ، فجه شخص وألقى عليه ثوباً مخيطاً .

لم أجد لغير الحنفية في ذلك كلاماً .

حيث قالوا : إنه إن ألقاه عليه يوماً كاملاً أو ليلة فعلى المحرم دم^(٦) .

والراجح — والله أعلم — من جميع ما سبق أن النائم وإن فعل به محظور من محظورات الإحرام لا تجب عليه الفدية ؛ ولأنه وإن حصل له ترفه وانتفاع إلا أنه لم يقصده . إلا إذا استيقظ ولم ينزل هذا المحظور فإنه يفدي كما قال ذلك المالكية . لأن الفعل مضاف إليه هاهنا .

(١) انظر : المدونة ١/٣٤٦ ، الذخيرة ٣/٣٠٨ ، ٣١٢ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٦٣ ، حاشية الدسوقي ٢/٦٢ ، ٦٣ ، الخرشني ٢/٣٥٢ ، ٣٥٤ .

(٢) انظر : الذخيرة ٣/٣١٢ ، الخرشني ٢/٣٥٣ ، التاج والإكليل ٤/٢٣٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢/٦٣ .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٢٨ ، الذخيرة ٣/٣١٢ ، الخرشني ٢/٣٥٤ .

(٥) الخرشني ٢/٣٥٤ .

(٦) مجمع الأثر ١/٢٩٢ .

الفصل الثاني

أثر النوم في المعاملات وأحكام الأسرة وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: أثر النوم في المعاملات وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: أثر النوم في النكاح وفيه مطلب واحد.

المبحث الثالث: أثر النوم في الطلاق والإيلاء وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الرابع: أثر النوم في الرضاع وفيه مطلبان.

المبحث الأول :
أثر النوم في المعاملات وفيه ثلاثة
مطالب :

المطلب الأول : أثر النوم على البيع والخيار .

المطلب الثاني : الحكم إذا انقلب النائم على مال فأتلفه .

المطلب الثالث : حكم إقرار النائم بالمال أو بغيره .

المطلب الأول :- أثر النوم على البيع والخيار

سنقصر الكلام في هذا البحث على أمرين :

أولهما - حكم الإيجاب إذا نام أحد المتعاقدين أو كليهما بعده ، وقبل حصول القبول .
ثانيهما - حكم الخيار إذا نام العاقدان أو أحدهما في مدة الخيار أو حتى انقضت مدة الخيار .

الأمـر الأول :

حكم الإيجاب إذا نام أحد المتعاقدين أو كليهما بعده ، وقبل حصول القبول .
وهذا الأمر لم أجد أحداً تناوله سوى الحنفية والحنابلة حيث إن الحكم عند الحنفية على حالتين :

الحالة الأولى :

إن كان نوم المتعاقدين على هيئة الإضطجاع ، فإن الإيجاب يبطل^(١) . لأن اتحاد المجلس شرط في حصول العقد ، وذلك بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، فإن اختلف لا ينعقد .

فعلى ذلك إن كانا مضطجعين اختلف المجلس فتحصل بذلك الفرقة^(٢) .

الحالة الثانية :-

إن كان نومهما وهما جالسين ، فلا يبطل الإيجاب .

لعدم اختلاف المجلس^(٣) .

(١) انظر : شرح فتح القدير ٢٥٤/٦ ، البحر الرائق ٤٥٥/٥ ، مجمع الأثر ٧/٢ ، الفتاوى البزازية ٣٦٦/٤ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٢٥٤/٦ ، البحر الرائق ٤٣٣/٥ .

راجع مطلب النوم الذي ينقض الوضوء ، في قول الحنفية .

حيث ذكروا أن النوم مضطجعا ينقض الوضوء لزوال المسكة فيه ولاسترخاء المفاصل على خلاف النوم جالسا ص ٧٦،٧٥ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٢٥٤/٦ ، البحر الرائق ٤٥٥/٥ ، مجمع الأثر ٧/٢ ، الفتاوى البزازية ٣٦٦/٤ .

(فتح القدير والبزازية نقلا عن النوازل أو مجموع النوازل) .

أما الحنابلة فقالوا : -

إن حصل الإيجاب ثم نام ، ثم حصل القبول ، صح الإيجاب والقبول .
لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة فكذلك هنا^(١) .

الترجيح :

والراجح قول الحنفية ؛ لأن التفرقة التي قالوا بها لها وجهة صحيحة وهي أن المضطجع يعرض له الإستئثار أكثر من الجالس وهذه الحالة توحى بالإعراض فيمكن أن تعد فرقة - والله تعالى أعلم - .

- وهناك فرع جدير بالبحث تعرض له الحنفية أيضا ورأيت أن أضعه هنا لصلته
بالمسألة التي أبحث فيها ألا وهو :-

حكم الصرف إذا نام المتصارفان قبل القبض .
حيث اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول :-

أنه إذا نام المتصارفان قبل القبض صح الصرف^(٢) في الأصح^(٣) .
لأن شرط صحة الصرف التقابض قبل التفرق ، ولم يحصل التفرق بالنوم^(٤) .

القول الثاني :

أنه لو ناما جالسين لم يكن فرقة ولو ناما مضطجعين كان فرقة .
وهو قول ذكره صاحب حاشية الشلبي نقلا عن الاختيار^(٥) .
وهو تماما كقولهم في المسألة السابقة الخاصة بالبيع .

(١) انظر : معونة أولي النهى ٥٦/٧ ، كشاف القناع ٤٠/٥ .

(٢) انظر : تبين الحقائق ١٣٥/٤ ، ١٣٦ ، مجمع الأثر ١١٦/٢ ، الدر المنتقى ١١٦/٢ .

(٣) الدر المنتقى ١١٦/٢ .

(٤) مجمع الأثر ١١٦/٢ بتصرف .

(٥) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٣٥ / ٤ .

القول الثالث :

أنه لا يبطل الصرف لو ناما في المجلس قبل الافتراق بإطلاق .
لتعلق الصحة بعدم الافتراق . وهو قول بعض الحنفية منهم الكمال (رحمه الله)^(١) .

القول الرابع :

أنه لو ناما فهو فرقة إلا النوم جلوسا فإنه لا يبطل .
وهو قول محمد (رحمه الله)^(٢) .

الأمر الثاني :-

حكم الخيار إذا نام العاقدان أو أحدهما في مدة الخيار ، أو حتى انقضت مدة الخيار .
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

وقبل بيان حكم المسألة يجدر بنا أن نبين معنى الخيار لغة وشرعا :

لغة : - اسم مصدر من اختار يختار اختيارا .

والخيار في البيع وغيره هو : طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ^(٣) .

والخيار لا يكون إلا في العقود غير اللازمة ؛ لأن ثبوت الخيار لأحد المتعاقدين في فسخ
العقد معناه سلب صفة اللزوم من العقد في أصله .

واللزوم معناه أن لا يستطيع أحد الطرفين بعد العقد التحلل من قيده ما لم يتفقا على
الاقالة ، فان العقد رابطة تقيد المتعاقدين ، وان ارادة أحد الطرفين لا تستطيع هدم العقد
ولا تعديله^(٤) .

والخيار على أقسام أوصلها الفقهاء إلى أكثر من عشرين خيارا ، وكلا منها يختص بمعنى
وشروط . ولكن ليس كل أنواع الخيار يقول به جميع الفقهاء ، فمثلا خيار الشرط

(١) حاشية الشلي ١٣٥/٤ ، ١٣٦ بتصرف .

(٢) حاشية الشلي ١٣٥/٤ .

(٣) كشف القناع ١٩٨/٣ ، المبدع ٦٣/٤ .

(٤) المدخل الفقهي العام ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى أحمد الزرقاء ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٧ — ١٩٦٨

دار الفكر ، ١/٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٩ .

وخيار العيب وخيار الرؤية يقول به الجميع ، أما خيار المجلس فهو عند الشافعية الحنفية والحنابلة أما الحنفية والمالكية فلا يقولون به ، وكذلك خيار التعيين لا يقول به الا وهكذا^(١) .
وفيما يلي تعريف لبعض أنواع الخيار :

أولاً : خيار المجلس : بكسر اللام ، موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع .
ويثبت هذا الخيار في البيع لحديث ابن عمر " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع " ^(٢) .

ثانياً : خيار الشرط : بأن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط مدة معلومة ولو طويلة وابتدأها من العقد ^(٣) .

ثالثاً : خيار الغبن : ويثبت إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة . وله ثلاثة صور :
أحدها : تلقي الركبان .
الثانية : زيادة الناجش .
الثالث : المسترسل ^(٤) .

رابعاً : خيار التعيين : وهو أن يبيع أحد العبدین أو الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء أو يبيع أحد الثلاثة على أن يأخذ أيهما شاء ولا يجوز ذلك في الأربعة ^(٥) .

خامساً : خيار العيب أو النقيصة وهو المعلق بفوات مقصود مظنون ، نشأ الظن فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغرير فعلي ^(٦) .

سادساً : خيار الرؤية : وهو أن يكون للمشتري الحق في امضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه ^(٧) .

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ١ / ٤٦٠ .

(٢) الروض المربع ١٧٢ / ٢ .

(٣) الروض المربع ١٧٣ / ٢ .

(٤) الروض المربع ١٧٤ / ٢ .

(٥) تبين الحقائق ٢١ / ٤ .

(٦) مغني المحتاج ٤٢٥ / ٢ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٢٩٢ / ٥ .

ومدار حديثنا في هذه المسألة على أثر النوم في مدة خيار المجلس عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن الحنفية والمالكية لا يقولون بخيار المجلس لأنه باطل عندهم^(١) ، وأثر النوم على خيار الشرط عند الحنفية فقط .

أما المالكية فلم يتعرضوا للكلام عن هذا الموضوع فيما أطلعت عليه من كتبهم^(٢) فكان كلامهم كآلآتي : -

أولاً : قال الشافعية والحنابلة : إذا نام العاقدان أو أحدهما خلال مدة خيار المجلس ، لا ينقطع خيارهما ؛ لأن النوم لا يسمى تفرقا^(٣) .

ثانياً : قال الحنفية : إذا نام أحد العاقدين في مدة الخيار حتى انقضت مدة الخيار أنه يتم العقد ويسقط الخيار^(٤) .

والمسقط له ليس النوم ، وإنما هو مضي المدة من غير اختيار^(٥) .

(١) انظر : شرح فتح القدير ٢٥٧/٦ ، ٢٥٨ ، المعونة ١٠٤٣/٢ .

(٢) أقول على الرغم من أن صاحب مجمع الأثر قال : إذا نام أحد المتعاقدين حتى مضت مدة الخيار الصحيح أنه يسقط الخيار خلافاً للمالك . ٢٩/٢ .

إلا أنني بحثت في كتب المالكية التي تيسر لي البحث فيها ككتاب المدونة والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه والذخيرة والفواكه الدواني ومواهب الجليل والخرشي على مختصر خليل ، فلم أجد للإمام مالك رأياً في المسألة والله تعالى أعلم .

(٣) انظر : : المجموع ١٨٤/٩ ، المبدع ٦٥/٤ ، معونة أولي النهى ١٠٧/٤ ، الروض المربع ١٧٣/٢ .

(٤) انظر مجمع الأثر ٢٩/٢ ، الفتاوى الهندية ٤٣/٣ .

(٥) الفتاوى الهندية ٤٣/٣ .

المطلب الثاني : الحكم إذا انقلب النائم على مل فأتلفه .

الإتلاف لغة : من التلف ، وهو الهلاك والعطب في كل شيء^(١) .

يقال : تلف الشيء تلفا ، هلك فهو تالف^(٢) .

اصطلاحا : عرفه صاحب بدائع الصنائع بأنه :

إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة^(٣) .

فعلى ذلك إن أتلف شخص لآخر مالا بغير إذنه كان عليه ضمانه ؛ لأن الإتلاف سبب

لوجوب الضمان لما فيه من اعتداء وإضرار وتقويت للمال على صاحبه^(٤) .

لكن لو كان المتلف نائما هل يضمنه ؟

اتفق عامة الفقهاء على أنه إن أتلف شخص لآخر مالا ، يجب عليه الضمان سواء أفعال ذلك

عمدا أو خطأ أو مباشرة أو تسببا ، أو نائما أو مستيقظا وذلك لفوات المال على صاحبه في

جميع الأحوال^(٥) .

حيث قال في الدر المنتقى نقلا عن منظومة أبي بكر الصالحي^(٦) . في أحكام النائم .

وأیضا المرء ينام ينقلب فيعطب المال به الغرم يجب^(٧) .

وقال ابن نجيم^(٨) في الأشباه والنظائر : إذا انقلب النائم على متاع فكسره وجب الضمان^(٩) .

وقال في مواهب الجليل : إن ما أتلفه النائم في حال نومه من الأموال يضمنه في ماله .

(١) انظر : مختار الصحاح / ٨٠/ مادة تلف ، المصباح المنير / ٧٦ مادة تلف ، لسان العرب ١٨/٩ مادة تلف .

(٢) المصباح المنير / ٧٦ مادة تلف .

(٣) ١٦٤/٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٦٤/٧ ، ١٦٨ ، الشرح الكبير ٤٤٤/٥ ، كشاف القناع ١١٦/٤ ، المقنع / ١٥٠ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١٦٤/٧ ، ١٦٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٩ ، المعونة ١٢١١/٢ ، قوانين الأحكام ٣٤٤/٤ ،

المهذب ٢٩٧/١ ، شرح الجلال المحلي ٢٨/٣ ، حاشية القليوبي ٢٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٥٢/٥ ، مغني المحتاج ٣٣٩/٣ ،

معونة أولي النهى ٣٦٣/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣٢٤/٢ ، كشاف القناع ١١٦/٤ ، الشرح الكبير ٤٤٤/٥ ،

المقنع / ١٥٠ .

(٦) سبقت الترجمة له في ص " ١٤١ "

(٧) ١١٨/١ .

(٨) سبقت الترجمة له في ص " ١٠٠ " .

(٩) الأشباه والنظائر / ٣٢٠ .

وإن إيجاب الضمان على النائم ليس بمعارض لقوله ﷺ " رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم النائم حتى يستيقظ " (١) .

لأن المرفوع في الحديث إنما هو الإثم وهو من باب خطاب التكليف ، والضمان من باب خطاب الوضع (٢) . كما سبق أن بينا عند الكلام على أثر النوم على أهلية المكلف (٣) .

وقال صاحب مختصر الروضة في ذلك أيضا : إذا انقلب النائم على مال فأتلفه تلزمه الغرامة . وذلك لأنه لا تكليف على النائم ، لعدم الفهم ، وما ثبت عليه من وجوب الضمان فهو سبي يعني من باب ربط الأحكام بالأسباب (٤) .

وقال في فواتح الرحموت : إن النائم لم تعتبر أفعاله في حق الإثم ، لعدم فهمه الخطاب ، وأما في حق الحكم ، فوجب عليه الضمان في حقوق العباد ، لذلك يجب عليه ضمان مال تلف بانقلاب النائم عليه (٥) .

و النوم كاختطأ عند الكل ؛ لأن النائم إذا صدرت منه أفعال فهو لا يقصدها لذلك لا تعتبر في حق الإثم إذا كانت تتعلق بحقوق العباد ، لكن في حق الحكم يجب الضمان ؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بالمسببات .

وهذا يفهم أيضا من كلام الفقهاء في باب الحج .

حيث قال في حاشية ابن عابدين :

لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامدا أو خاطئا ، ذاكرا أو ناسيا عالما أو جاهلا طائعا أو مكرها نائما سكرانا أو مغمى عليه أو غير ذلك (٦) .

وقال في المعونة : وعمد الإتلاف وسهوه سواء في وجوب الجزاء (٧) .

(١) الحديث سبق تخريجه في ص " ١٣٠ " .

(٢) مواهب الجليل ٢٩٢/٨ .

(٣) انظر صفحة ٣٤ .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة ١٨٨/١ - ١٩٠ .

(٥) فواتح الرحموت ١/ ١٧١ .

(٦) ٥٧٢/٣ .

(٧) ٥٣٥/١ .

وقال في المهذب : وإن قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً بالتحريم وجب عليه الجزاء ؛ لأن ضمانه ضمان المال فاستوى فيه السهو والعمد والعلم والجهل كضمان مال الآدميين^(١) .
وقال في شرح الجلال المحلي :

لا فرق في الضمان بالإتلاف وغيره بين العمد والخطأ والناسي للإحرام والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة للآدميين^(٢) .

وقال في المغني : لا فرق في وجوب الجزاء على من قتل صيداً خطأً أو عمدًا ؛ لأنه ضمان اتلاف استوى عمدته وخطؤه كمال الآدمي^(٣) .

يظهر مما سبق أن الشارع قد أعطى الصيد في الحرم حكم مال الآدمي . وهو حكم مجمع عليه إذ أنه لا يفرق بين العمد والخطأ والنوم .

ومن ذلك أيضاً ما سنعرض له في مطلب لاحق ، من أنه لو أنقلب نائم على شخص آخر فقتله ، يجب عليه الضمان وهو الكفارة عليه والدية على عاقلته ؛ لأنه لا فرق بين الخطأ والنوم في ذلك . والله تعالى أعلم .

(١) ٢٩٧/١ .

(٢) ١٤٠/٢ .

(٣) ٥٤١/٣ .

المطلب الثالث: حكم إقرار النائم بالمال أو بغيره .

الإقرار لغة: - من أقر بالشيء ، أي اعترف به^(١) .

شرعا : - إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة^(٢) .

والمقر به على نوعين كما قال (صاحب بدائع الصنائع) (٣) ، إما حق للآدميين وإما حق لله (٤) .

فلو حصل وتلفظ النائم بما يدل على إقراره بحق من الحقوق ، هل يصح منه ذلك ؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم صحة إقرار النائم بالمال أو بغيره . فلا يعتد به ولا يترتب عليه أثر من آثار الإقرار ، ولا يثبت به حكم^(٥) .

حيث نص فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على ذلك ، وفهم من سياق كلام المالكية في الموضوع .

ومما قاله الحنفية في ذلك :

قال في المبسوط : " وإقرار الصبي المحجور عليه والمعتهو والمغمى عليه والنائم باطل ، بمنزلة سائر تصرفاتكم ١ هـ " ^(٦) .

(١) المصباح المنير / ٤٩٧ مادة قر .

(٢) كشاف القناع ٤٥٢/٦ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، هو كتاب في فقه الحنفية ، وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي .

وصاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني ، أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي صاحب التحفة عن البيهقي وعن غيرها . له كتاب السلطان المبين في أصول الدين . تفقه عليه ابنه محمود .

توفي سنة ٥٨٧ هـ . (الفوائد البهية في تراجم الحنفية / ٥٣) .

(٤) النوع الأول : حق للآدميين : كالإقرار بدين لأخر أو عين أو نسب أو قصاص أو طلاق أو عتاق ونحوها .

أما النوع الثاني : حق لله سبحانه وتعالى وهو نوعان أيضا .

أحدهما - أن يكون خالصا لله تعالى وهو حد الزنا والسرقه وشرب الخمر .

ثانيهما - أن يكون للعبد فيه حق وهو حد القذف . (بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ بتصرف) .

(٥) انظر : المبسوط ١٧٢/١٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٨ ، مجمع الأثر ٢٨٩/٢ ، الفتاوى الهندية ١٨٠/٤ ، الشرح

الكبير للدردير ٣٩٧/٣ ، الشرح الصغير ١٩٠/٢ ، المهذب ٤٧٩/٢ ، نهاية المحتاج ٦٤/٥ ، ٦٦ ، حاشية عميرة ٢/٣ ،

المغني ٢٧١/٥ ، الشرح الكبير ٢٧٢/٥ ، كشاف القناع ٤٥٤/٦ .

(٦) ١٧٢/١٨ .

وقال في حاشية عميرة على شرح الجلال : يصح الإقرار من مطلق التصرف ، ويستثنى النائم عند من يجعله مطلق التصرف . والأصل أن كل من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا^(١) .

وقال في المغني : لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار ، أما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه ، فلا يصح إقرارهم لا نعلم في هذا خلافاً^(٢) .
أما المالكية : فنصوا على عدم صحة إقرار الصبي والمجنون^(٣) .
ولعل النائم كذلك لتساويهم في رفع القلم كما جاء في حديث الرسول ﷺ " رفع القلم عن ثلاث... "

الأدلة :-

استدلوا على عدم صحة إقرار النائم بالسنة والمعقول :

السنة :

قوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث ، ذكر منهم النائم حتى يستيقظ ... " ^(٤) .

وجه الدلالة :

نص الرسول ﷺ في الحديث على أن القلم مرفوع عن النائم ، لذلك لا يؤخذ بإقراره حالة نومه^(٥) .

المعقول :

أ - لأن الإقرار التزام حق بالقول ، لم يصح من غائب العقل بالنوم كما لا يصح منه البيع والطلاق^(٦) .

ب - لا يصح إقرار النائم ، لعدم تمييزه^(٧) .

(١) ٢/٣ .

(٢) ٢٧١/٥ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٣/٣٩٧ ، الشرح الصغير ٢/١٩٠ .

(٤) المغني ٥/٢٧١ ، كشاف القناع ٦/٤٥٤ ، الشرح الكبير ٥/٢٧٢ .

(٥) انظر : المغني ٥/٢٧١ ، الشرح الكبير ٥/٢٧٢ .

(٦) انظر : المغني ٥/٢٧١ ، الشرح الكبير ٥/٢٧٢ ، الكشاف ٦/٤٥٤ .

(٧) مجمع الأثر ٢/٢٩٠ .

ج - وأيضا لما سبق وقاله علماء الأصول : من أن النوم ينافي الاختيار لذلك بطلت عبارات النائم فيما بني على الاختيار ، لأن عباراته لا توصف بخبر و إنشاء وإنما هي بمنزلة ألحان الطيور^(١) .

(١) انظر : كشف الأسرار ٤/٤٥٨ ، ٤٥٩ ، شرح التلويح ٢/١٦٩ ، فواتح الرحموت ١/١٧١ .

المبحث الثاني :-

أثر النوم في النكاح وفيه مطلب

واحد هو :

حكم ما إذا خلا رجل بامرأته - قبل الدخول - وثمة

أجنبي نائم ، هل تصح الخلوة وتعتبر دخولاً

بالزوجة ؟

الحكم فيما إذا خلا رجل بامرأته - قبل الدخول - وثمة أجنبي نائم، هل تصح الخلوة وتعتبر دخولاً بالزوجة ؟

قال الفقهاء : إذا تزوج رجل بامرأة وسمى لها مهراً ، وطلقها بعد أن دخل بها ، وجب لها المهر كله^(١).

وإن طلقها قبل الدخول بها وجب لها نصفه لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(٢) (٣).

قالوا : والخلوة الصحيحة^(٤) بالمرأة كالدخول في الحكم^(٥).

فهل إذا خلا رجل بامرأته - قبل الدخول - وثمة أجنبي نائم ، تصح الخلوة وتعتبر دخولاً بالزوجة ؟

لم أجد فيما أطلعت عليه من الكتب لغير الحنفية حكماً في هذه المسألة .

حيث إن للحنفية في ذلك رأيين :

الأول :- إن هذه الخلوة لا تصح^(٦).

(١) انظر : مجمع الأثر ١/٣٤٦ ، بدائع الصنائع ٢/٢٩١ ، حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٤ ، قوانين الأحكام ١/٢٠١ ، الشرح الصغير ١/٤١٣ ، المهذب ٢/٨١ ، مغني المحتاج ٤/٣٧٣ ، كشاف القناع ٥/١٥٠، ١٥١ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٣ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) الهداية ٣/٣٢٢ ، شرح فتح القدير ٣/٣٣٢ ، مجمع الأثر ١/٣٤٦ ، قوانين الأحكام ٢/٢٠٢ ، الشرح الصغير ١/٤١٤ ، المهذب ٢/٨٢ ، مغني المحتاج ٤/٣٨٨ ، كشاف ٥/١٤١ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٣، ٢٤ .

(٤) الخلوة الصحيحة : هي أن لا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي .

أما المانع الحقيقي فهو أن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع أو صغيراً لا يجامع مثله أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء .

وأما المانع الشرعي فهو أن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان أو محرماً بحجة فريضة أو نفل أو بعمره أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء .

وأما المانع الطبعي : فهو أن يكون معهما ثالثاً سواء كان الثالث بصيراً أو أعمى يقضاً أو نائماً بالغاً أو صبياً . (بدائع الصنائع ٢/٢٩٢، ٢٩٣) .

(٥) انظر الهداية ٣/٣٢٤ ، العناية ٣/٣٣١ ، كشاف القناع ٥/١٥٢ .

(٦) انظر : شرح فتح القدير ٣/٣٣٢ ، ٣٣٣ ، بدائع الصنائع ٢/٢٩٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/٢٥٠ ، تبيين الحقائق ٢/١٤٢ ، مجمع الأثر ١/٣٥٠ ، الدر المنتقى ١/٣٤٩ ، الفتاوى الهندية ١/٣٠٤ ، الفتاوى القاضية خانية ١/٣٩٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣٢٠ .

والظاهر أنه رأى الإمام أبي حنيفة ؛ لأن من عادة الحنيفة أن يلدوا برأي أبي حنيفة وإن لم ينسبه له .

الرأي الثاني : نقل عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - أن النائم لا يمنع الخلوة^(١).

الأدلة :

١ - واستدلوا لأبي حنيفة بقولهم :

أ - إن النائم لا نقطع بنومه ؛ لأنه قد يستيقظ ولا نعرف يقظته ، وقد يتاوم فيصير مع الزوجين ثالثا^(٢) .

ب - ولأن الخلوة الصحيحة : أن لا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي ، ومن الطبيعي أن يكون معهما ثالث ولو كان نائما^(٣) .

٢ - القول بالصحة دليله :

اعتبار نومه نوما على الحقيقة ، والنائم لا يشعر بما حوله .

وثمره الخلاف تظهر في اعتبار الخلوة دخولا حقيقيا أو لا ؟

فمن صحح الخلوة اعتبرها دخولا فأوجب المهر كله لها إذا طلقها الزوج بعد الخلوة .

ومن لم يعتبرها دخولا أوجب نصف المهر ؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر^(٤) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - قول الإمام أبي حنيفة أن الخلوة لا تصح ؛ لأن النائم وإن كان لا يشعر بما حوله إلا أن عارضه خفيف وسريع الزوال . لذلك لم تتحقق بوجوده الخلوة الصحيحة ، لكونه يشكل مانعا من الوطء بخلاف غيره من العوارض .

(١) الفتاوى الحانية ١/٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٣/٣٣٣ ، تبين الحقائق ٢/١٤٢ ، حاشية ابن عابدين ٤/٢٥٠ ، مجمع الأثر ١/٣٥٠ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٩٢ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٣/٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، بدائع الصنائع ٢/٢٩١ ، ٢٩٢ ، مجمع الأثر ١/٣٤٦ ،

٣٥٠ ، ٣٤٩ ، الفتاوى الحانية ١/٣٩٦ ، الفتاوى الهندية ١/٣٠٤ .

المبحث الثالث

أثر النوم في الطلاق والإيلاء وفيه

ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم طلاق النائم وإيلائه .

المطلب الثاني : في حكم وقوع الطلاق ، إذا قال رجل

لزوجته إن كلمت فلانًا فأنت طالق ، فكلمته وهو نائم ، أو

كلمته وهي نائمة .

المطلب الثالث : هل يعتبر وطء المولي النائم فيئة أم لا ؟

المطلب الأول :- حكم طلاق النائم وإيلائه .

أولاً : الطلاق .

أجمع الفقهاء على عدم وقوع طلاق النائم^(١) واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم النائم حتى يستيقظ "^(٢) .

٢ - قال في كشف الأسرار : -

لا يقع طلاقه ؛ لأن النوم ينافي الاختيار ، ولأن الاختيار بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز^(٣) .

٣ - ولأن الطلاق يشترط فيه القصد لحروفه ومعانيه والنائم لا يتوفر فيه هذا القصد ، فتجري على لسانه كلمة الطلاق وهو لا يقصدها^(٤) .

٤ - لا يقع طلاق النائم ؛ لأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع^(٥) .

٥ - ولأن العقل يشترط ، في الإنسان حتى يكون أهلاً للتصرف .

والنائم في معنى مغلوب العقل بالجنون^(٦) .

فعلى ذلك لو استيقظ النائم وقال أوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع^(٧) .

لكن ما الحكم فيما لو علق المستيقظ الطلاق بالنوم ، أو أذن لها أثناء النوم في فعل أمر علق عليه طلاقها ؟

(١) انظر : الإجماع / ٦٤ ، المبسوط / ١١١/٦ ، تبين الحقائق / ٢/٢٠٥ ، الفتاوى الهندية / ١/٣٥٣ ، الدر المختار / ٤/٤٥٣ ، مجمع الأثر / ١/٣٨٥ ، مواهب الجليل / ٥/٣٠٧ ، المعونة / ٢/٨٤١ ، روضة الطالبين / ٦/٥٠ ، مغني المحتاج / ٤/٤٥٦ ، ٤٦٨ ، شرح الجلال المحلي / ٣/٣٣١ ، المغني / ٨/٢٥٥ ، الفروع / ٥/٣٦٤ ، الشرح الكبير / ٨/٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) مغني المحتاج / ٤/٤٥٥ ، المغني / ٨/٢٥٥ . شرح منتهى الإرادات / ٣/٧٤ ، الشرح الكبير / ٨/٢٣٩ ، كشاف القناع / ٥/٢٣٤ .

(٣) كشف الأسرار / ٤/٤٥٨ ، ٤٥٩ بتصرف .

(٤) انظر : تبين الحقائق / ٢/١٩٦ ، حاشية القليوبي / ٣/٣٣١ ، روضة الطالبين / ٦/٥٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفي / ١/١٩٠ .

(٥) شرح منتهى الإرادات / ٣/٧٤ ، كشاف القناع / ٥/٢٣٤ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع / ٣/٩٩ ، ١٠٠ ، المعونة / ٢/٨٤١ .

(٧) الفتاوى الهندية / ١/٣٥٣ ، الفتاوى البرازية / ٤/١٧٠ .

١ - قال في الفتاوى الهندية :- إن قال لامرأته إن نمتُ على ثوبك فأنت طالق ، فاضطجع على وسادتها ، أو وضع رأسه على مرفقة لها ، أو اضطجع على فراشها ، أو وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث ؛ لأنه يعد نائمًا^(١) .

٢ - وقال في الفتاوى الهندية أيضًا : لو قال رجل لزوجته إن خرجت من هذه الدار من غير إذني فأنت طالق ، فأذن لها وهي نائمة ، فخرجت تطلق^(٢) .

ثانيًا : الإيلاء .

الإيلاء في اللغة: الحلف ، يقال : آلى يُؤلى إيلاءً^(٣) .

وفي الشرع :

قال صاحب شرح منهج الطلاب هو :

حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر^(٤) .

فعلى ذلك إن حصل الإيلاء من النائم هل يصح أم لا ؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح إيلاء النائم وهو ما نص عليه الحنفية ومقتضى قول المذاهب الثلاثة حيث قال الحنفية إيلاء النائم باطل بمنزلة طلاقه ؛ لأن يمينه لا تعقد ، لذلك قوله غير معتبر في اللزوم^(٥) .

أما المالكية فقالوا : لا يصح الإيلاء من الصبي والمجنون^(٦) .

والنائم كذلك لعدم توفر القصد الصحيح من الجميع .

أما الشافعية والحنابلة فقالوا : الإيلاء هو : حلف زوج يصح طلاقه^(٧) .

والنائم لا يصح طلاقه بإجماع الفقهاء كما سبق وأن قلنا ، لعدم تمييزه لسر عقله بالنوم . والإيلاء يشترط فيه التمييز أيضًا . والله تعالى أعلم .

(١) ٣٤٠/١ .

(٢) ٣٣٩/١ .

(٣) مختار الصحاح / ٣٠ مادة (آل أ) .

(٤) شرح منهج الطلاب مطبوع مع حاشية البيجرمي ٤٧/٤ .

(٥) ٢٩/٧ ، بتصرف .

(٦) الشرح الصغير ٤٧٨/١ .

(٧) مغني المحتاج ١٥/٥ ، ١٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣/١٦٠ .

المطلب الثاني :

في حكم وقوع الطلاق ، إذا قال رجل لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق ،

فكلمته وهو نائم ، أو كلمته وهي نائمة .

لم أجد كلاماً في هذا المطلب لغير الشافعية والحنابلة ، فيما أطلعت عليه من الكتب ، حيث جاء كلامهم في ذلك على قولين : -

القول الأول :-

إن قال رجل لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، فكلمته وهو نائم أو كلمها وهي نائمة ، لم تطلق .

وهو قول الشافعية والأصح عند الحنابلة^(١) .

حيث قال الشافعية : إن قال رجل لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، فكلمته وهو نام ، أو هدت بكلامها في نومها ، لم تطلق ، لأن ذلك لا يسمى كلاماً عادة^(٢) .

ولو قال لزوجته إن كلمت نائماً أو غائباً عن البلد مثلاً فأنت طالق ، لم تطلق لأنه تعليق بمستحيل كما لو قال إن كلمت ميتاً أو حماراً^(٣) .

وقال الحنابلة :

إن قال رجل لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، فكلمته وهو نائم لا يحنث في الأصح^(٤) . لأنه لا عقل له^(٥) . ومراده أن عقل النائم غائب بسبب النوم .

وقالوا أيضاً :

إن كلمها وهي نائمة لم يحنث^(٦) .

(١) انظر : مغني المحتاج ٤/٥٣٤ ، نهاية المحتاج ٧/٥٢ ، روضة الطالبين ٦/١٦٧ . المغني ٨/٣٧٣ ، الشرح الكبير

٨/٤٢٩ ، كشاف القناع ٥/٣٠٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٠ ، الفروع ٥/٤٤٤ ، معونة أولي النهى ٧/٦١٦ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٦/١٦٧ ، نهاية المحتاج ٧/٥٢ ، مغني المحتاج ٤/٥٣٤ .

(٣) روضة الطالبين ٦/١٦٨ ، نهاية المحتاج ٧/٥٣ ، مغني المحتاج ٤/٥٣٤ .

(٤) معونة أولي النهى ٧/٦١٦ ، الفروع ٥/٤٤٤ ، كشاف القناع ٥/٣٠٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٠ .

(٥) كشاف القناع ٥/٣٠٦ .

(٦) المغني ٨/٣٧٣ ، الشرح الكبير ٨/٤٢٩ .

القول الثاني :-

إن قال رجل لزوجته إن كلمتك فأنت طالق ، فكلمها وهي نائمة . حث . وهو قول أبي بكر من الحنابلة^(١) .

واستدل على ذلك بقول أصحاب النبي ﷺ كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها^{(٢)(٣)} .

المناقشة :-

ردّ الحنابلة على قول أبي بكر بقولهم : (ولنا أن التكلم فعل يتعدى إلى المتكلم ، وقد قيل : إنه مأخوذ من الكلم وهو الجرح ؛ لأنه يؤثر فيه كتأثير الجرح ولا يكون ذلك إلا بإسماعه ، فأما تكليم النبي ﷺ الموتى فمن معجزاته فإنه قال : " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " ولم يثبت هذا لغيره ، وقول أصحاب النبي ﷺ كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها ؟ حجة لنا فإنهم قالوا ذلك استبعاداً أو سؤالاً عما خفي عنهم سببه وحكمته حتى كشف لهم النبي ﷺ حكمة ذلك بأمر مختص به فبقى الأمر في حق من سواه على النفي^(٤) .

الترجيح :

مما سبق تبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الأصح عندهم ، من أنه لو قال رجل لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، فكلمته وهو نائم ، لم تطلق ولم يحنث هو ؛ لأن ذلك لا يسمى كلاماً .

ولأن النوم ينافي الاختيار ، والاختيار بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز لذلك بطلت عباراته ولا يعتد بها .

وأيضاً لقوة ما استدلووا به وفي المقابل ضعف ما استدل به صاحب القول الثاني لما ورد على دليله من مناقشة . والله تعالى أعلم .

(١) المغني ٣٧٣/٨ ، الشرح الكبير ٤٢٩/٨ ، الفروع ٤٤٤/٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم جاء فيه أن الرسول ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فجعلوا في بئر بعضهم على بعض . فانطلق رسول الله ﷺ حتى انتهى إليهم فقال : يا فلان بن فلان ! هل وجدت ما وعدكم الله حقاً ؟ فإني قد وجدت ما وعدني الله حقاً : قال عمر : يا رسول الله ! كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها ؟ قال " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا على شيئاً " .

الجامع الصحيح للبخاري ٨٦/٣ (٣٩٧٦) ، صحيح مسلم ٢٢٠٣/٤ ، ٢٢٠٤ ، (٢٨٧٤ ، ٢٨٧٥) .

(٣) المغني ٣٧٣/٨ ، الشرح الكبير ٤٢٩/٨ .

(٤) المغني ٣٧٣/٨ ، ٣٧٤ ، الشرح الكبير ٤٢٩/٨ .

المطلب الثالث : هل يعتبر وطء المولي النائم فيه أم لا ؟

سبق أن عرفنا أن الإيلاء هو :

حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر^(١) .

فعلى ذلك إن امتنع زوج من وطء زوجته على هذا النحو فإن الإسلام وقت له مدة وهي أربعة أشهر ، فإن رجع الزوج المولي في هذه المدة بأن وطء انحلت يمينه ولزمته الكفارة أو الجزاء^(٢) . ويكون بذلك خرج من حكم الإيلاء .

وأما إن مضت المدة ولم يجامعها فإنه يطالب بالفيء^(٣) أو الطلاق^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٥) .

فعلى ذلك لو وطء الزوج زوجته خلال هذه المدة وهو نائم فهل يعتبر ذلك في أو خروجاً من حكم الإيلاء؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :-

أنه إذا وطئ الزوج المولي وهو نائم ، أن ذلك يكفي في الخروج من الفيئة . ولا كفارة عليه . وهو ما فهم من كلام الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) بعد استقراء عباراتهم في الموضوع . وهو الوجه الأصح عند الحنابلة^(٨) .

(١) انظر ص " ٢٤٥ " .

(٢) الجزاء كأن يقول : إن قربتك فعلي كذا سواء أكان طلاقاً أو عتاقاً أو غير ذلك .

(انظر : شرح فتح القدير ١٨٩/٤ ، الدر المنتقى ٤٤٢/١)

(٣) الفيء في اللغة : من الفيئة وهي الرجوع . (القاموس المحيط ٣٠/١ مادة فيء) .

وفي الشرع : الرجوع إلى الجماع . (انظر : قوانين الأحكام / ٢٤٣) .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ١٨٩/٤ وما بعدها ، مجمع الأثر ٢٤٢/١ وما بعدها ، قوانين الأحكام / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،

المعونة ٨٨٢/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج ١٦/٥ وما بعدها ، شرح الجلال المحلي ٨/٤ وما بعدها ، معونة أولي النهى

٦٧٧/٨ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ١٦٠/٣ وما بعدها .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٦) الدر المنتقى ٤٤٣/١ .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ٤٣٦/٢ ، بلغة السالك ٤٨٢/١ .

(٨) انظر : الفروع ٤٨١/٥ ، ٤٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٦٢/٣ ، معونة أولي النهى ٦٩٧/٧ .

حيث إن الحنفية والمالكية لم ينصوا على حكم النائم إذا حصل منه ذلك ، وإنما ذكروا ذلك في حق المجنون .

قال في الدر المنقى : إن قربها في المدة ولو مجنوناً حث ، ولزمه ما ألزم به نفسه من كفارة وغيرها^(١) .
وقال في بلغة السالك لأقرب المسالك : أن وطء المجنون في حال جنونه فيئة تنحل به الإيلاء^(٢) .
أقول : فإذا حصل ذلك من المجنون وهو زائل العقل ، وحسب رجوعاً ، فالنائم من باب أولى ؛ لأن عقله بالنوم محبوب .

واستدل الحنابلة على ذلك بقولهم : لأن الوطء قد وجد وقد استوفت المرأة حقها بذلك كما لو فعل ذلك قصدًا^(٣) .

أما الكفارة فلا تجب عليه ؛ لأن يمينه لم تنحل لعدم حنثه^(٤) .

القول الثاني :

أنه إذا وطئ الزوج وهو نائم ، لا يخرج من حكم الإيلاء .
وهو قول الشافعية^(٥) ووجه عند الحنابلة^(٦) .

لأنه ما وقَّأها حقها ، وهو باق على الامتناع من الوطء بحكم اليمين فكان مولياً ولم يحنث^(٧) .

الترجيح :

والراجح _ والعلم عند الله _ قول من قال : إن وطء المولي النائم يكفي في الخروج من حكم الإيلاء ؛ لاستيفاء الزوجة حقها الخلوف عليه ، ولأن الأصل أنها زوجة والشريعة الإسلامية تتشوف إلى استمرار عقد النكاح . وأيضاً لحصول ما حلف على تركه حقيقة .

ومن الأمور التي تعرض للكلام عنها الشافعية :

إذا وطئها زوجها وهي نائمة ، هل يحنث أم لا ؟

قالوا : يحنث في يمينه ويسقط الإيلاء^(٨) .

(١) ٤٤٣/١ .

(٢) ٤٨٢/١ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ١٦٢/٣ ، معونة أولى النهى ٦٩٧/٧ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٦٢/٣ بتصرف .

(٥) انظر : تكملة المجموع ٣٢١/١٧ .

(٦) انظر : المغني ٥٣٠/٨ ، الشرح الكبير ٥٤٦/٨ ، معونة أولى النهى ٦٩٧/٧ .

(٧) انظر : تكملة المجموع ٣٢١/١٧ ، المغني ٥٣٠/٨ ، الشرح الكبير ٥٤٦/٨ ، معونة أولى النهى ٦٩٧/٧ .

(٨) المهذب مطبوع مع المجموع ٣٢٠/١٧ .

المبحث الرابع :
أثر النوم في الرضاع وفيه
مطلبان :

المطلب الأول : أثر نوم الرضيع أو المرضعة في ثبوت حرمة الرضاع .

المطلب الثاني : هل النوم أثناء الرضاع يعدد الرضعات أم لا ؟

المطلب الأول : أثر نوم الرضيع أو المرضعة في ثبوت حرمة الرضاع.

هذا المطلب يتكون من فرعين :

الأول : هل تثبت حرمة الرضاع إذا ارتضع طفل من امرأة وهو نائم ؟ وما يترتب على ذلك من أحكام .

الثاني : هل تثبت حرمة الرضاع إذا ارتضع طفل من امرأة وهي نائمة ؟ وما يترتب على ذلك من أحكام .

أما الفرع الأول وهو :

هل تثبت حرمة الرضاع إذا ارتضع طفل من امرأة وهو نائم ؟ وما يترتب على ذلك من أحكام .

لم يتعرض للكلام عنه سوى المالكية والشافعية .

حيث نصوا على أنه إن ارتضع طفل من امرأة وهو نائم تثبت بهذا الرضاع الحرمة وتترتب عليه آثاره^(١) .

وقد صور بعض علماء المالكية ما يترتب على ذلك من الغرم حيث قالوا :

إن تزوج رجل بثلاث زوجات ، إحداهن كبرى واثنين رضيعتين ، فأرضعت الكبرى إحداهما ، فإن كان دخل بالكبرى فالمرتضعة ربيبة ، وأما إن لم يكن دخل بها فهي أم نسائه^(٢) .

وذلك بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات .

أما بالنسبة للغرم على من يكون ؟

(١) انظر : الذخيرة ٢٨٢/٤ ، المهذب ٢٢٠/٢ .

(٢) الذخيرة ٢٨٢/٤ بتصرف .

فقد نقل صاحب الذخيرة عن كتاب الجواهر الذي جاء فيه :

أنه لا غرم على المرضعة على المنصوص واستقر اللخمي^(١) على أن الغرم على المتعدية فلو ارتضعت نائمة لا غرم عليها قولاً واحداً^(٢) .

تبين مما سبق أن ارتضاع النائمة محرم ، ولا غرم عليها في هذه الحالة لأنها لم تتعد .

أما الفرع الثاني وهو :

هل تثبت حرمة الرضاع إذا ارتضع طفل من امرأة وهي نائمة؟ وما يترتب على ذلك من أحكام. فهو كما يلي :

فقال الحنفية والشافعية : إن ارتضع طفل من نائمة ، تثبت بهذا الرضاع الحرمة^(٣) .

لأن الرضاع لا يقف على فعل الارتضاع من المرأة وهي مستيقظة فيمكن أن يحصل من النائمة^(٤) .

ووجد في بعض فروع الرضاع عند الحنابلة ما يفهم منه أن الرضاع في النوم محرم وتترتب عليه آثاره .

فقالوا : إن تزوج رجل بامرأتين وكانت إحداهما طفلة تدب ، فدبت الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة ، فارتضعت منها خمس رضعات ، انفسخ نكاح الكبرى ؛ لأنها أم زوجته^(٥) .

وذلك بناء على قاعدة العقد على البنات يحرم الأمهات التي سبقت الإشارة إليها .

فعلى ذلك هل الغرم على الكبرى أم على الصغرى المرتضعة أم على الزوج ؟

قالوا : إن لم يدخل بالكبرى ، يرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى ؛ لأنه القدر الذي وجب على الزوج بذلك ، ولأنها أتلفت على الزوج البضع - ولا فرق في ضمان الإللاف

(١) اللخمي : - هو القاضي أبو جعفر ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء اللخمي ، قرطبي جاني الأصل قديماً ، ولد سنة ٥١٣هـ فقيه عالم راوية محدث جامع بين المعقول والمنقول ، أكثر عن شريح وعن أبي بكر بن العربي وغيرهما . نشأ منقطعاً إلى طلب العلم ، وعنى أشد العناية بقاء الشيوخ والأخذ عنهم . برع في الفقه والأصول وعلم الكلام ، وكان ماهراً في كثير من علوم الأوائل كالطب ، والحساب ، والهندسة . صنف في النحو " تنزيه القرآن عما لا يليق بالبيان " توفي بإشبيلية سنة ٥٩٢هـ . (انظر : شجرة النور الزكية / ١٦٠ ، الديباج المذهب / ١١٦ ، ١١٧) .

(٢) الذخيرة / ٤ / ٢٨٢ .

(٣) انظر المبسوط / ٥ / ١٣٩ ، بدائع الصنائع / ٤ / ٨ ، المهذب / ٢ / ٢٢٠ .

(٤) بدائع الصنائع / ٤ / ٨ بتصرف .

(٥) انظر : المغني / ٩ / ٢١٧ ، الإنصاف / ٩ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، الشرح الكبير / ٩ / ٢١٤ ، الفروع / ٥ / ٥٧٤ ، كشاف القناع / ٥ / ٤٤٩ ، شرح منتهى الإرادات / ٣ / ٢٢٠ ، معونة أولي النهى / ٨ / ٢٥ ، ٢٧ .

بين أن يكون المتلف نائما أو مستيقظا عامدا أو غير عامد - ونكاح الصغرى ثابت ؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمرها^(١) .

وذلك لما سبق من أن الدخول بالأمهات يحرم البنات .

أما إن دخل بالكبرى حرمت الكبرى والصغرى على التأييد ؛ أما الكبرى فلأنها من أمهات نسائه ، وأما الصغرى فلأنها ربيبة دخل بأمرها ، ولا مهر للصغرى ؛ لأنها أفسدت نكاح نفسها ، وعليه مهر الكبرى ؛ لأنه استقر بدخوله لها ، ويرجع به على الصغرى ؛ لأنها تسببت في فسخ نكاحها وإتلاف البضع عليه^(٢) .

وأیضا قال الحنابلة : إن ارتضعت الصغرى من الكبرى رضعتين وهي نائمة ، ثم انتهت الكبرى . فأتمت لها ثلاث رضعات ، حصل بفعلهما الفساد^(٣) .

ففي هذه الحالة على من يكون الغرم ؟

على الكبرى والصغرى يتقسط الواجب بحسب فعلها ، وعلى الزوج مهر الكبرى وثلاثة أعشار مهر الصغرى يرجع به على الكبرى إن كان دخل بالكبرى وأما إن لم يكن دخل بالكبرى فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغرى^(٤) .

والشافعية وإن كانوا نصوا على الحكم صراحة إلا أنهم ذكروا أيضا هذه المسألة فقالوا :

إن تزوج بامرأتين فدبت الصغرى إلى الكبرى وارتضعت منها خمس رضعات وهي نائمة ، فإنه لا غرم على المرضعة لأنه لا فعل لها . ولا مهر للمرضعة ؛ لأن الانفساخ حصل بفعلها وهو مسقط للمهر قبل الدخول ويرجع الزوج في مالها بنسبة ما غرم للكبرى ، لأنها أتلفت عليه بضع الكبيرة وضمن الإتلاف لا يتوقف على تمييز^(٥) .

وخلاصة الأمر أن الرضاع يحصل ويكون محرما إذا ارتضع طفل من امرأة وهو نائم ، أو ارتضع منها وهي نائمة وتترتب عليه آثاره من انفساخ النكاح والغرم ونحو ذلك والله تعالى أعلم .

هذا ولم أجد للمالكية فيما اطلعت عليه من كتبهم نص في هذه المسألة والله أعلم .

(١) انظر : المغني ٢١٧/٩ ، الإنصاف ٣٤٢/٩ ، ٣٤٣ ، الشرح الكبير ٢١٤/٩ ، الفروع ٥٧٤/٥ ، كشاف القناع ٤٤٩/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٠/٣ ، معونة أولي النهى ٢٥/٨ ، ٢٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : المغني ٢١٧/٩ ، الشرح الكبير ٢١٤/٩ ، كشاف القناع ٤٥٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٠/٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٤٣٤/٦ ، ٤٣٥ ، نهاية المحتاج ١٨٠/٧ ، مغني المحتاج ١٤٣/٥ .

المطلب الثاني : هل النوم في أثناء الرضاع يعدد الرضعات أم لا ؟

ابتداء نقول إن الفقهاء مختلفون في تحديد مقدار الرضاع المحرم على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن قليل الرضاع وكثيره يحرم .

وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ورواية عن الإمام أحمد^(٣) . وهو قول جمع من الصحابة والتابعين منهم علي وعبد الله بن عباس وطاوس^(٤) وسعيد بن المسيب^(٥) . واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضعة ﴾^(٦) .

وجه الدلالة :

أن الآية عامة ، وأن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بفعل الإرضاع من غير تقييد بعدد^(٧) .

٢- ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٨) .

وجه الدلالة :

أن الحديث عام في أن أي رضاع محرم دون تحديد لعدد معين .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٧/٤ ، المبسوط ١٣٤/٥ ، تبين الحقائق ١٨١/٢ .

(٢) انظر : المدونة ٢/٢٨٨ ، الذخيرة ٤/٢٧٤ ، المعونة ٢/٩٤٧ .

(٣) المغني ٩/١٩٣ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن ، طاوس بن كيسان اليماني الحميري ، كان يسكن الجند وهي بلدة معروفة في اليمن ، وهو من فارس ، من كبار التابعين ، سمع ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم . وروى عنه ابنه عبد الله ومجاهد وغيرهما . اتفق التابعين على جلالة وفضيلته ووفور علمه وصلاحه . توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ . (انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٩ ، التاريخ الكبير ٢/٢٣٦٥) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٧/٤ ، المدونة ٢/٢٨٨ .

(٦) سورة النساء آية ٢٣ .

تبين الحقائق ١٨١/٢ ، المبسوط ١٣٤/٥ ، الفواكه الدواني ٢/٥٩ ، المعونة ٢/٩٤٧ ، المغني ٩/١٩٣ .

(٧) المبسوط ٥/١٣٤ .

(٨) تبين الحقائق ١٨١/٢ ، الهداية ٣/٤٤١ ، البحر الرائق ٣/٣٨٨ .

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٣٦٦ (٥١١١) ، ومسلم في صحيحه ٢/١٠٧٠ (١٤٤٥) .

٣- القياس على الوطء فكما أنه لا يشترط فيه العدد حتى يثبت به المهر فكذلك الرضاع قليله وكثيره محرم بجامع أن كلا منهما سبب من أسباب الحرمة .
جاء في المبسوط :

أن الرضاع قليله وكثيره سواء ، يعني في إيجاب الحرمة ؛ ولأن هذا سبب من أسباب التحريم ، فلا يشترط فيه العدد كالوطء^(١) .

القول الثاني :

أن الحرمة بالرضاع لا تثبت إلا إذا ارتضع الطفل خمس رضعات فأكثر وتكون متفرقات . وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير وغيرهم^(٢) . ومذهب الشافعية^(٣) والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤) وقول الظاهرية^(٥) . واستدلوا على ذلك بما روته السيدة عائشة : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن "^(٦) .

القول الثالث :

أن الرضاع المحرم هو ما كان ثلاث رضعات . وهو قول أبي ثور^(٧) وداود الظاهري وابن المنذر^(٨) .

(١) ١٣٤/٥ .

(٢) كشف القناع ٤٤٥/٥ ، ٤٤٦ ، المبدع ١٦٦/٨ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٤٢٣/٦ ، نهاية المحتاج ١٧٦/٧ ، حاشية البيهقي ١٠٠/٤ ، المهذب ٢٢٠/٢ .

(٤) انظر : كشف القناع ٤٤٥/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٥/٣ ، المبدع ١٦٦/٨ .

(٥) المحلى ٩/١٠ .

(٦) مغني المحتاج ١٣٠/٥ ، ١٣١ ، المهذب ٢٢٠/٢ ، المبدع ١٦٦/٨ ، ١٦٧ ، كشف القناع ٤٤٦/٥ .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٧٥/٢ (١٤٥٢) .

(٧) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، البغدادي . من رواية القدم عن الشافعي ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، وهو عندي كسفيان الثوري .

وكان أبو ثور على مذهب الحنفية ، فلما قدم الشافعي ببغداد تبعه وقرأ كتبه وانتشر علمه ، ومع ذلك قال الرافعي في كتابه العزيز في كتاب الغضب : أبو ثور وكان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي ، فله مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجهاً .

هذا كلامه . مات سنة ٢٤٠هـ . (انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١٣/١٣ ، طبقات الشافعية للحسيني ١٩٠/١) .

(٨) المهذب ٢٢٠/٢ ، المغني ١٩٤/٩ .

واستدلوا على ذلك بما روى أن النبي ﷺ قال : " لا تحرم الإملاجة^(١) ولا الإملاجتان "^(٢) .
وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ بين أن الإملاجة و الإملاجتان لا تحرم ، فدل بمفهومه على أن الثلاث يحرم .
 فعلى ذلك هل النوم أثناء الرضاع يقطع ويعدد الرضعات أم يجعلها رضعة واحدة ؟
 أقول المسألة يتأتى الكلام فيها عند من قال : لا يثبت التحريم إلا بخمس أو ثلاث رضعات .
 لأن أصحاب القول الأول وهم الحنفية والمالكية ومن معهم جعلوا المحرم هو قليل الرضاع
 وكثيره فمعنى ذلك أنه لا عبرة عندهم بكون الرضعات تعددت أو انفصلت أو تقطعت
 بالنوم أو بغيره .

أما أصحاب القول الثاني وهم الشافعية والحنابلة ذكروا هذا الأمر ، لأن الرضاع المحرم
 عندهم هو ما بلغ خمس رضعات فصاعدا . حيث نص على ذلك الشافعية وفهم من كلام
 الحنابلة .

فالمرجع عندهم في ضبط الرضعات هو العرف ؛ لأن الشرع ورد مطلقا ولم يجد الرضعات
 بزمن ولا مقدار ، فدل على أنه ردهم إلى العرف^(٣) .
 حيث قال الشافعية :

لو قطع الرضيع الرضاع إعراضا عن الثدي ، أو قطعه عليه المرضعة ، ثم عاد إليه تعدد
 الرضاع^(٤) .

أما إن قطع هو الرضاع للهو أو لنوم خفيف أو تنفس أو ازدرداد^(٥) ما جمعه من اللبن في فمه ،
 وعاد في الحال فلا تعدد بل الكل رضعه واحدة .

(١) ملح الصبي أمه ، كنصر وسمع : تناول ثديها بأدنى فمه . وامتلج اللبن : امتصه .

(٢) القاموس المحيط ٢٨٤/١ مادة ملح .

(٣) المهذب ٢٢٠/٢ ، المغني ١٩٤/٩ .

وهو جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أم الفضل ١٠٧٤/٢ (١٤٥١) .

(٤) انظر : المهذب ٢٢٠/٢ ، مغني المحتاج ١٣١/٥ ، حاشية البيهقي ١٠١/٤ ، المغني ١٩٥/٩ ، كشف القناع
 ٤٤٦/٥ .

(٥) نهاية المحتاج ١٧٦/٧ ، روضة الطالبين ٤٢٣/٦ ، مغني المحتاج ١٣٢/٥ ، حاشية البيهقي ١٠١/٤ .

(٥) ازدرداد : من زرد الرجل اللقمة (يزردها) من باب تعب (زردا) ابتلعها و (ازدردها) مثله .

(المصباح المنير ٢٥٢/١ مادة زرد.) .

وأما إذا نام الرضيع نوما طويلا ، ثم انتبه وامتص فإن كان الثدي في فمه فهي رضعة وإلا فرضعتان^(١).

أما الحنابلة فقالوا :

إن امتص الطفل الثدي ثم تركه شبعاً أو تركه لتنفس أو تركه لملل أو لانتقال من ثدي إلى آخر أو لانتقال من امرأة إلى أخرى أو قطع عليه الرضاع بأن أخرج الثدي من فمه ، فهي رضعة^(٢).

فعلى ذلك إن قطع هو الرضاع باختياره أو قطع عليه فهي رضعة ، فمتى عاد وارتضع ولو قريبا فهي رضعة أخرى ؛ لأن العود ارتضاع ، فكان رضعة أخرى كأولى ، لأن الشارع لم يجد الرضعة بزمان فوجب أن يكون القريب كالبعيد^(٣).

مما سبق يتبين أن الحنابلة لم يذكروا كون قطع الطفل للرضاع بالنوم يعدد الرضعات ، فالظاهر أن رأيهم في ذلك كالشافعية ، لأن المرجع عندهم إلى العرف . والله تعالى أعلم .

(١) نهاية المحتاج ١٧٦/٧ ، روضة الطالبين ٤٢٣/٦ ، مغني المحتاج ١٣٣/٥ ، ١٣٤ ، حاشية البيجرمي ١٠١/٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢١٥/٣ ، ٢١٦ ، كشف القناع ٤٤٦/٥ ، المبدع ١٨٧/٨ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢١٦/٣ ، كشف القناع ٤٤٦/٥ ، المبدع ١٦٧/٨ ، ١٦٨ .

الفصل الثالث

أثر النوم في الجنائيات والحدود والذبح والأيمان

وفيه مبحثان

المبحث الأول : أثر النوم في الجنائيات والحدود وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني : أثر النوم في الذبح والأيمان وفيه مطلبان .

المبحث الأول : أثر النوم في الجنايات

والحدود وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحكم إذا انقلب النائم على آخر فقتله ،

هل تجب عليه الدية والكفارة ؟ وهل يحرم من الميراث ؟

المطلب الثاني : حكم ما لو تعثر ماش بنائم وماتا أو

أحدهما فعلى مَنْ يجب الضمان .

المطلب الثالث : هل يعتبر النائم حرزاً لمتاعه .

المطلب الأول :

الحكم إذا انقلب النائم على آخر فقتله ، هل تجب عليه

الدية والكفارة ؟ وهل يحرم من الميراث ؟

إذا انقلب شخص نائم على آخر ، فمات المقلوب عليه ، فإن ذلك يستوجب النظر في أمرين مهمين هما :

أولاً :- هل تجب الدية والكفارة على النائم الذي حصل القتل بانقلابه ؟

ثانياً :- هل يجرم القاتل النائم من ميراث المقتول أم لا ؟

وقبل البدء في الكلام عن هذين الأمرين ، لابد من معرفة أن الفقهاء متفقون على أنه إن قتل نائم شخصاً نتيجة انقلابه عليه ، لا قصاص عليه ؛ لأن ذلك ليس من قبيل القتل العمد الذي يوجب القصاص ، وإنما هو في حكم الخطأ .

ولأن من شروط القصاص أن يكون الجاني مكلفاً (بالغاً عاقلاً) ، والنائم ليس كذلك ؛ لأن عقله محجوب بالنوم ، والقصاص عقوبة والنائم ليس محلاً لها ؛ لعدم القصد الصحيح منه . ولأن النائم مرفوع عنه القلم ^(١) .

أما الأمر الأول هو : هل تجب على النائم الدية والكفارة ؟

فقد اتفق الفقهاء والظاهرية على أنه لو انقلب النائم على شخص فقتله ، أنه تجب على هذا النائم الكفارة في ماله والدية على عاقلته ^(٢) .

(١) انظر : حاشية الشلي على تبين الحقائق ٦/ ٩٨ ، قوانين الأحكام / ٣٦١ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٨٩ ، مغني المحتاج ٥/ ٢٣٠ ، كشاف القناع ٥/ ٥٢١ .

(٢) انظر : المبسوط ٣/ ١٣٧ ، تبين الحقائق ٦/ ١٠١ ، مجمع الأنهر ٢/ ٦١٧ ، الدر المنتقى ٢/ ٦١٧ ، الفتاوي الهندية ٦/ ٣ ، الهداية ١٠/ ٢١٣ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٨٩ ، كشاف القناع ٥/ ٥١٣ ، معونة أولي النهى ٨/ ١٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٩ ، المبدع ٨/ ٢٥١ ، المدونه ٤/ ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، المحلى ١١/ ١٩ .

والعاقله عند الحنفية : الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية ، وهم أهل الديوان ، أي المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين تؤخذ من عطايهم ، أو هم الجيش الذين كتب أسامهم في الديوان . (تبين الحقائق ٦/ ١٧٧، ١٧٦ ، بدائع ٧/ ٢٥٥ ، ٢٥٦) أما عند المالكية والحنابلة : فهي عصبة ولو بالولاء . (الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٤ ، الروض المربع ٢/ ٣٤٣) .

وقال الشافعية : العاقله عصبة إلا الأصل والفرع . (مغني المحتاج ٥/ ٣٥٨) =

= وقال الظاهرية : هم عشيرته وقبيلته . (المحلى ١٠/ ٣٥٩) .

والكفارة هي كفارة القتل الخطأ . وهي عتق رقبة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ^(١) .
والدية أيضاً هي دية القتل الخطأ ^(٢) .

لأن الحنفية والحنابلة : أعدوا انقلاب النائم على آخر ، ثم قتله له ، مما أجرى مجرى الخطأ ^(٣) .
لذلك فهو يأخذ حكمه ^(٤) .

(١) انظر : الهداية ١٠ / ٢٧١ ، مجمع الأنهر ٢ / ٦٣٩ ، قوانين الأحكام / ٣٦٥ ، شرح منهل الطلاب ٤ / ١٩٢ ،
المغني ٩ / ٣٣٩ ، المحلى ١٠ / ٣٥٩ . ولا إطعام في الكفارة ؛ لأنه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف .

(انظر : الهداية ١٠ / ٢٧١ ، مجمع الأنهر ٢ / ٦٣٩ ، قوانين الأحكام / ٣٦٥) .

(٢) ودية القتل الخطأ وما أجرى مجرى الخطأ مخففة .

(الدر المنتقى ٢ / ٦٣٨ ، الفواكه ٢ / ٢٠٤ ، مغني المحتاج ٥ / ٢٩٦ ، الروض المربع ٢ / ٣٣٩) .

فعند الحنفية : واحد من ثلاثة عنده ، من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ، ومن الإبل مائة ، عشرون ابن
مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه . (الدر المنتقى ٢ / ٦٣٨) .
وعند المالكية والشافعية : مائة من الإبل ، عشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه
وعشرون جذعه .

(الفواكه الدواني ٢ / ٢٠٤ ، الحاوي الكبير ١٢ / ٢٢٣ ، مغني المحتاج ٥ / ٢٩٦) .

وعند الحنابلة : مائة من الإبل ، عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقه وعشرون
جذعه .

(الروض المربع ٢ / ٣٣٩) .

وعند الظاهرية : مائة من الإبل فإن عدت فقيمتها . (المحلى ١٠ / ٣٨٨) .

(٣) فالقتل عند الحنفية على خمسة أوجه : عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب .

(الهداية ١٠ / ٢٠٣ ، تبين الحقائق ٦ / ٩٧) .

أما الحنابلة : فالقتل عندهم على ثلاثة أصناف : عمد وشبه عمد وخطأ ، وزاد الموفق في المقنع وأبو الخطاب صنفاً رابعاً
وهو ما أجرى مجرى الخطأ ومنه مسألة انقلاب النائم هذه .

(المغني ٩ / ٣٢١ ، كشاف ٥ / ٥٠٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٥٣ ، المبدع ٨ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، معونة أولي النهى
٨ / ١٢١) .

والقتل الخطأ عندهم على نوعين : الأول : خطأ في القصد : وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً ، فإذا هو آدمي أو يظنه
حربياً فإذا هو مسلم .

الثاني : خطأ في الفعل : وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً (الهداية ١٠ / ٢١٣ ، الهندية ٦ / ٣ ، شرح منتهى الإرادات
٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، كشاف ٥ / ٥١٣) .

(٤) انظر : تبين الحقائق ٦ / ١٠١ ، مجمع الأنهر ٢ / ٦١٧ ، الدر المنتقى ٢ / ٦١٧ ، الهندية ٦ / ٣ ، تكملة فتح القدير
١٠ / ٢١٤ ، الهداية ١٠ / ٢١٤ ، المغني ٩ / ٣٢١ ، المبدع ٨ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، الشرح الكبير ٩ / ٣٢١ ، شرح منتهى
الإرادات ٣ / ٢٥٣ ، معونة أولي النهى ٨ / ١٢١ ، كشاف ٥٠٥ .

وأيضاً لأن فعل النائم لا يوصف بالعمد ولا باحطاً ، إلا أنه كاحطاً في الأحكام ، والمقتول مات بثقله فكأنه مات بفعله (١) .

أما الشافعية : فقد أعدوا فعل النائم خطأ محضاً (٢) .

أما المالكية والظاهرية : فلم يشيروا من خلال كلامهم في الموضوع أن فعل النائم هذا من قبيل القتل الخطأ لكن يظهر والله أعلم أنه كذلك .

ومما يدل على حكم المسألة عندهم قولهم إنه لو نامت امرأة وبقرها ابنها فانقلبت عليه فقتلته ، فعليها الكفارة والدية على عاقلتها (٣) .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون ولدها أو ولداً لغيرها .

الأدلة :

استدلوا على قولهم بوجوب الكفارة والدية . بأدلة من القرآن والإجماع والمعقول .

أولاً : القرآن :-

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (٤) .

وجه الدلالة :-

أن الآية الكريمة بينت أن من قتل خطأ يجب عليه إخراج الكفارة ، وهي تحرير رقبة مؤمنة ، وإعطاء دية إلى أهل القتل ، وما أجرى مجراه يأخذ حكمه (٥) .

ثانياً : الإجماع :-

قال الحنفية : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدية في قتل الخطأ ، في ثلاث سنين (٦) . بمحض من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فصار إجماعاً (٧) .

(١) العناية ١٠ / ٢١٤ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢ / ٨٩ .

(٣) انظر : المدونة ٤ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، الحلبي ١٠ / ٤٧٤ .

(٤) سورة النساء آية ٩٢ .

الهداية ١٠ / ٢١٣ ، مجمع الأنهر ٢ / ٦١٧ ، تبين الحقائق ٦ / ١٠١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٥٨ ، المغني ٩ / ٣٤٠

معونة أولي النهي ٨ / ١٣٥ ، المبدع ٨ / ٢٥١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣١٤ ، ٣١٥ بتصرف .

(٦) لأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة .

(٧) انظر : تبين الحقائق ٦ / ١٠١ ، مجمع الأنهر ٢ / ٦١٧ .

ثالثاً : المعقول :-

قالوا : إن أصل فعل النائم ليس بخطأ حقيقة ، ولا قصد صحيح له ، حتى يمكن أن نقول إنه مخطأ في مقصوده ^(١) .

ولما وجد الفعل منه حقيقة وجب عليه ما أتلفه كالطفل إذا أتلف شيئاً وجب عليه ضمانه ^(٢) .

وقال شارح مختصر الروضة : ثبتت الغرامة في حق النائم الذي انقلب على آخر فقتله ، وأن هذا ليس من باب التكليف ، وإنما من باب ربط الحكم بالسبب ، يعني من باب خطاب الوضع ^(٣) . كما سبق وأن قلنا .

وقال الظاهرية :-

يجب الضمان على النائم ؛ لأنه مخاطب بخلاف المغمى عليه والمجنون إذا حدث منهما ذلك ؛ لأنهما غير مخاطبين ^(٤) .

وهناك بعض الأمور ذكرها الفقهاء من المفيد الإشارة إليها :

١- قال ابن حزم في امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره فوجد ميتاً ، إن مات من فعلها مثل أن تجر اللحاف على وجهه أو وقع ذراعها على فمه أو وقع ثديها على فمه أو رقدت عليه وهي لا تشعر فيجب عليها ما سبق أن قلنا وهو الكفارة والدية على عاقلتها ، وأما إن شكّت أمات من فعلها أم لا ، فلا دية عليها ولا كفارة ؛ لأنها متيقنة من براءتها من دمه وشاكه في كونه مات من فعلها ، واليقين لا يزول بالشك ، وإيجاب الكفارة عليها والدية على عاقلتها شرع والشرع لا يجب إلاّ بدليل ، ولا دليل هنا ^(٥) .

٢- وذكر المالكية :- أنه إذا انقلب النائم حال نومه على آخر فأصابه بجرح ولم يقتله ، فإن بلغ ذلك مادون الثلث فعليه الدية ، وإن بلغ ثلثها فأكثر ، فهو على عاقلته . وهذا من باب خطاب الوضع ^(٦) .

(١) انظر : تبين الحقائق ٦ / ١٠١ ، مجمع الأنهر ٢ / ٦١٧ ، الدر المنتقى ٢ / ٦١٧ ، المدع ٨ / ٢٤١ ، المغني ٩ / ٣٢٢

(٢) انظر : تبين الحقائق ٦ / ١٠١ ، مجمع الأنهر ٢ / ٦١٧ ، الدر المنتقى ٢ / ٦١٧ .

(٣) ١ / ١٨١ ، ١٩٠ .

(٤) انظر : المحلى ١١ / ١٩ .

(٥) المحلى ١٠ / ٤٧٤ بتصرف .

(٦) انظر : مواهب الجليل ٨ / ٢٩٢ ، المنتقى ٧ / ٧١ .

الأمر الثاني : هل يُحرم القاتل النائم من ميراث المقتول أم

لا ؟

اختلف الفقهاء في حرمان القاتل النائم من إرث مورثه على قولين :

القول الأول :

أنه يحرم من الميراث .

وهذا ما نص عليه الحنفية والحنابلة^(١) وفهم من كلام الشافعية في الموضوع^(٢) .

قال في الهداية : يحرم من الميراث ؛ لأن فيه إثماً فيصح تعليق الحرمان به^(٣) .

وقال في كشف القناع : يحرم لأنه قاتل له ، سداً للباب^(٤) .

أما الشافعية : قالوا: إن القاتل لا يرث بحال من الأحوال وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٥) .

والنائم ينسحب عليه هذا الحكم .

واستدلوا على ذلك بما روى أن النبي ﷺ قال : " لا يرث القاتل شيئاً "^(٦) .

(١) الهداية ١٠ / ٢١٤ ، الفتاوي الهندية ٦ / ٣ ، الخانية ٦ / ٣٨٣ ، الحجة ٤ / ٣٨٠ ، المسوط ٣ / ١٣٧ ، كشف

القناع ٤ / ٤٩٣ .

(٢) المهذب ٢ / ٣٤ .

(٣) ١٠ / ٢١٤ .

(٤) ٤ / ٢٩٣ .

(٥) المهذب ٢ / ٣٤ ، الحاوي ٨ / ٨٤ .

(٦) المرجع السابق .

هذا الحديث ورد بأكثر من طريق ، سأكتفي بذكر اثنين منها .

الأول : - ما رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم قال " القاتل لا يرث "

صحيح سنن الترمذي ٢ / ٢١٥ (٢٢٠٧) وقال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن القاتل لا يرث ، كان

القتل عمداً أو خطأ .

صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨ (٢٦٤٥) . سنن الدارقطني ٤ / ٩٦ (٨٦) .

قال في التعليق المغني على الدارقطني : في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فررة . قال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، لا

نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فررة تركه بعض أهل العلم . منهم أحمد بن حنبل ٤ / ٩٦ =

الطريق الثاني : - رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

" ليس لقاتل شيء "

صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨ (٢٦٤٦) ، سنن الدارقطني ٤ / ٩٥ (٨٤) ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢١٩ .

وجه الدلالة :-

نفى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون القاتل وارثاً دون تحديد كون القتل عمداً أو خطأً أو غير ذلك . واللام للجنس يدخل فيه كل قاتل .
وعللوا الحكم بقولهم : حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب ^(١) .

القول الثاني :

وهو قول المالكية . حيث إنهم لم يذكروا حكماً صريحاً للنائم الذي قتل مورثه بانقلابه عليه .

لكنهم ذكروا أن القاتل خطأ يرث من المال ولا يرث من الدية ^(٢) .
والظاهر أن النوم كالحطأ لعدم القصد الصحيح من النائم .

الأدلة :-

استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول .

أولاً : القرآن :-

قالوا : لعموم ظواهر الآيات القاضية بالميراث مثل قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ^(٣) .

ثانياً : السنة :-

ما روى أن النبي ﷺ قال : " في قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية " ^(٤) .

قال في تكملة المجموع : أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمر وقال : إنه خطأ ، وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمر أيضاً ١٦ / ٦١ .

(١) المهذب ٢ / ٣٤ .

(٢) قوانين الأحكام / ٤٢٩ ، المعونة ٣ / ١٦٥٢ .

(٣) سورة النساء آية ١١ ، المعونة ٣ / ١٦٥٢ .

(٤) المعونة ٣ / ١٦٥٢ .

الحديث أخرجه البيهقي عن عمرو بن شعيب قال أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قال " لا يتوارث أهل ملتين إلى أن قال : وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ذبته " ٦ / ٢٢١ .
وقال الإمام الشافعي في الأم روى ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يشته أهل العلم بل الحديث (٤ / ٩٢) .

ثالثاً : المعقول :-

قال في المعونة :- " ولأن كل معنى لا يمنع التساوي في الحرمة والدِّين ولا يوجب القود لا يزيل جهة التوارث ولا يمنع الميراث أصله غير القتل من سائر الأفعال ، وفيه احتراز من الطلاق في الصحة لأنه يزيل جهة التوارث " (١) .

المنافشة في الترجيح :-

يمكن أن يناقش قول المالكية بأن من قتل مورثه خطأ يرثه ، بأمرين :

١- أن الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على أن القاتل يرث أو لا يرث سواء كان قتله عمداً أم خطأ .

٢- أن الحديث الذي استدلوا به الذي جاء فيه " أن قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية " لم تثبت صحته لما ذكره الإمام الشافعي بأنه حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث .

- فعلى ذلك يسقط الاستدلال به . ويكون الراجح هو قول الجمهور أن النائم إذا انقلب على مورثه أنه لا يرثه ، للحديث الذي استدلوا به وهو قول الرسول ﷺ " لا يرث القاتل " باختلاف طرقه ، وإن تكلم العلماء في بعضها ، إلا أن بعضها يقوي بعضها ، وقد صحح الألباني - رحمه الله تعالى - ما أخرجه الترمذي وابن ماجه منها .

وأيضاً لما قاله الإمام الشافعي من " أنه إذا لم يثبت الحديث فلا يرث قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً ، أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل " (٢) وأيضاً لأن المصلحة تقتضي حرمانه من الإرث حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى استعجال الميراث والله تعالى أعلم .

(١) المعونة ٣ / ١٦٥٢ .

(٢) الأم ٤ / ٩٢ .

وقبل الفراغ من هذا المطلب لابد من معرفة أمر هام هو :

هل يأثم هذا النائم بقتله ذلك ؟

للفقهاء في ذلك قولان :

الأول : أنه في القتل الخطأ يأثم القاتل دون إثم القتل العمد ، إذ شرع الكفارة يؤذن بالإثم

لترك العزيمة والمبالغة في الثبوت في حال الرمي ، وما أجرى مجرى الخطأ كذلك ، وقتل النائم

منه .

وهذا قول الحنفية .^(١)

القول الثاني :-

أنه لا إثم في القتل الخطأ .

وهذا قول الشافعية .^(٢)

الترجيح :-

والراجح - والله تعالى أعلم - قول الحنفية إن القاتل خطأ يأثم ؛ لتركه العزيمة والمبالغة في

الثبوت في حال الرمي ، والنائم كذلك إذا حصل منه القتل بانقلابه . لأن النائم قد يعرف أنه

ينام نوماً مستقلاً لا يشعر معه بما يحدث منه ، ففي هذه الحالة لا بد وأن يكون شديد

الحرص ، كالأم إذا نامت وبقربها ابنها وما شابه ذلك .

(١) انظر : الهداية ١٠ / ٢١٤ ، الدر المنتقى ٢ / ٦١٧ .

(٢) حاشية البيهقي على شرح المنهج ٤ / ١٩٢ .

المطلب الثاني :-

حكم ما لو تعثر ماش بنائم وماتا أو أحدهما فعلى من يجب

الضمان ؟

لقد انفرد بالكلام عن هذه المسألة الشافعية حيث قالوا :

إن تعثر ماش بنائم في الطريق وماتا أو أحدهما ، إن اتسع الطريق لا ضمان على أحد منهما^(١) .

بل يهدران ؛ لأن المعثور به غير متعدّ والعاثر كان يمكنه التحرز^(٢) .

وأما إن نام في طريق ضيق يتضرر به المارة فعثر به الماش وماتا ففيه طرق :

الطريق الأول : أن دم النائم مهدر ، وعلى عاقلته دية العاثر . وهو المذهب^(٣) .

لأن الطريق أعد للطروق ، وهو بنومه مقصّر ومهلك لنفسه ، أما العاثر به فلا يهدر لعدم تقصيره^(٤) .

الثاني : ضمان النائم .

الثالث : ضمان العاثر وإهدار المعثور به .

الرابع : ضمان المعثور به وإهدار العاثر^(٥) .

ومن ذلك أيضاً :- إذا نام شخص في مسجد فتعثر به ماش، فإن كان نومه لما لا ينزه عنه

كاعتكاف وصلاة ، يضمن العاثر فتكون على عاقلته الدية وهو مهدر . وأما إن كان نومه لما

ينزه عنه كنائم غير معتكف ففيه الطرق الأربعة المذكورة^(٦) .

(١) مغني المحتاج ٥ / ٣٤٨ ، شرح الجلال المحلي ٤ / ١٥٠ .

(٢) مغني المحتاج ٥ / ٣٤٨ .

(٣) شرح الجلال المحلي ٤ / ١٥٠ ، روضة ٧ / ١٨١ ، مغني المحتاج ٥ / ٣٤٨ .

(٤) مغني المحتاج ٥ / ٣٤٨ .

(٥) شرح الجلال المحلي ٤ / ١٥٠ ، وانظر روضة ٧ / ١٨٠ ، ١٨١ .

(٦) انظر : حاشية القليوبي ٤ / ١٥٠ ، روضة ٧ / ١٨١ ، مغني المحتاج ٥ / ٣٤٨ .

المطلب الثالث :- هل يعتبر النائم حرزاً لمتاعه ؟

أجمع أهل العلم على أن الحرز أحد الشروط في السرقة حتى تقطع يد السارق باستكمالها ^(١) .
والحرز لغة :

الموضع الحصين ويقال (احترز) من كذا و (تحرز) منه أي توقاه ^(٢) .

وشرعاً : هو الموضع الذي جرت العادة بحفظ الأموال فيه ^(٣) .

والحرز يختلف باختلاف الأحوال والأوقات والبلدان ، وبموجب صلاح أحوال الناس وفسادها . فالشرع أطلق الحرز ولم يرد بيانه ولم تضبطه اللغة ، فرُجع فيه إلى العرف كما رُجع إلى العرف في معرفة القبض والتفرق في البيع وإحياء الموات ^(٤) .

والحرز على نوعين :-

الأول :- حرز لمعنى فيه أو حرز بنفسه ، أي حصانة الموضع ووثاقته وهو المكان المعد لإحراز الأموال كالدير والبيوت والصناديق .

النوع الثاني :- حرز بالحفاظ أو حرز بغيره .

وهو أن يجلس الشخص ومعه متاعه في المكان الغير المعد للإحراز والذي يمكن الدخول إليه من غير إذن ، كالمسجد والطرق فيكون محرزاً به ^(٥) .

والنوع الثاني من الحرز : هو محور كلامنا في هذا المطلب وهو الحرز بالحفاظ أي بالملاحظة والمراقبة وبناء على ذلك إذا كان الحفاظ نائماً هل يكون المال محرزاً ؟ وإذا كان محرزاً به فهل هو كذلك في جميع الأحوال أم لا ؟ .

(١) انظر : الإجماع / ٩٨ ، المبسوط / ٩ / ١٣٦ ، شرح فتح القدير / ٥ / ٣٨٠ ، الشرح الكبير / ٤ / ٣٣٨ ، الشرح الصغير / ٢ / ٤٢٨

شرح الجلال المحلي / ٤ / ١٩٠ ، روضة الطالبين / ٧ / ٣٣٦ ، شرح منتهى الإرادات / ٣ / ٣٧٢ ، المغني / ١٠ / ٢٤٦ .

(٢) مختار الصحاح / ١٢٧ مادة حرز .

(٣) انظر : قوانين الأحكام / ٣٨٠ ، شرح منتهى الإرادات / ٣ / ٣٧٣ .

(٤) انظر : قوانين الأحكام / ٣٨٠ ، الشرح الصغير / ٢ / ٤١٣ ، نهاية المحتاج / ٧ / ٤٤٨ ، كشاف القناع / ٦ / ١٣٦ ، المبدع

/ ٩ / ١٢٦ ، المهذب / ٢ / ٣٩٠ ، مغني المحتاج / ٥ / ٤٧٤ ، الفروع / ٦ / ١٣٠ ، شرح منتهى الإرادات / ٣ / ٣٧٣ .

وفي وقتنا الحاضر رجع إلى العرف أيضاً في تحديد الحرز فمثلاً إرخاء الستور على المتاجر والمحلات في أوقات الصلوات اعتبر حرزاً للأموال المتروكة ، وكذلك السيارة الموضوعه في فناء المنزل هي محرزة وغير ذلك .

(٥) انظر : بدائع الصنائع / ٧ / ٧٣ ، تبين الحقائق / ٣ / ٢٢١ ، ٢٢٢ ، الهداية / ٥ / ٣٨٤ ، مجمع الأنهر / ١ / ٦١٩ ، الدر

المنتقى / ١ / ٦١٩ ، روضة الطالبين / ٧ / ٣٣٦ ، منهاج الطالبين مطبوع مع مغني المحتاج / ٥ / ٤٧٤ ، نهاية المحتاج / ٧ / ٤٤٨ .

أولاً : هل الحافظ النائم حرزٌ :-

اتفق الفقهاء على أن النائم حافظ .

حيث نص الحنفية والمالكية على ذلك وفهم عن كلام الشافعية والحنابلة بعد استقراء عباراتهم في الموضوع ^(١) .

فقال الحنفية :- لا فرق في وجوب القطع على السارق بين أن يكون الحافظ في الطريق أو في الصحراء أو المسجد مستيقظاً أو نائماً ^(٢) .

وقال المالكية :- كل شيء حفظ بحضرة صاحبه الحيّ فهو حرز ، حتى وإن كان حافظه نائماً ^(٣) ؛ لأن الحضور يقتضي الشعور ولو حكماً كالنائم ، لسرعة انتباهه ^(٤) .

ثانياً : هل النائم حرز للمال في جميع الأحوال ؟

أ - الفقهاء متفقون على أن النائم حرز للمال إذا كان المتاع كالجوالمق ^(٥) أو الملاءة ^(٦) . تحته وصاحبه نائم عليه أو كان تحت رأسه أو لابساً له كالقلادة أو الخاتم فإذا سرقه سارق فإنه يحد ^(٧) .

(١) انظر : المبسوط ٩ / ١٥٥ ، بدائع الصنائع ٧ / ٧٤ ، الهداية ٥ / ٣٨٥ ، شرح فتح القدير ٥ / ٣٨٥ ، الشرح الكبير ٤ / ٣٤٠ ، الشرح الصغير ٢ / ٤٣٢ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤٤٨ وما بعدها ، مغني المحتاج ٥ / ٤٧٤ وما بعدها ، كشف القناع ٦ / ١٣٦ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧٣ وما بعدها .

(٢) انظر : المبسوط ٩ / ١٥٥ ، بدائع الصنائع ٧ / ٧٤ ، تبين الحقائق ٣ / ٢٢٢ ، الهداية ٥ / ٣٨٥ ، شرح فتح القدير ٥ / ٣٨٥ ، مجمع الأنهر ١ / ٦١٩ .

(٣) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٣٤٠ ، الشرح الصغير ٢ / ٤٣٢ ، حاشية علي العدوي بهامش الخرشبي ٨ / ٩٩ (٤) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٠ ، بلغة السالك ٢ / ٤٣٢ .

(٥) جوالق : وعاء والجمع الجوالق بالفتح . (مختار الصحاح / ١٥٠ مادة جوالق) .

(٦) الملاءة : بالضم والمد وهي الملحفة والجمع ملاء . (لسان العرب ١ / ١٦٠ مادة ملاء) .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ٥ / ٣٨٤ ، تبين الحقائق ٣ / ٢٢٢ ، بدائع الصنائع ٧ / ٧٣ ، المنتقى ٧ / ١٦٤ ، مغني المحتاج ٥ / ٤٧٦ ، شرح منهج الطلاب ٤ / ٢٢٢ ، شرح الجلال المحلي ٤ / ١٩٠ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤٤٩ ، الأم ٦ / ٢٠٦ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٣٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧٥ ، المبسوط ٩ / ١٣١ ، كشف القناع ٦ / ١٣٦ ، الإنصاف ١٠ / ٢٧٦ .

واستدلوا على ذلك بما روى : " أن صفوان بن أمية قدم المدينة ، فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق وأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به النبي الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا ، هو عليه صدقة ، فقال الرسول ﷺ "هلاً قبل أن تأتي به ؟" (١) .

وجه الدلالة :-

أن رداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه ، فلولا ذلك لما أمر رسول الله ﷺ بقطع يد السارق (٢) . وكذلك ما كان تحته وما كان لابساً له يأخذ نفس الحكم لقربه من الحافظ .

ب - لكنهم مختلفون فيما إذا كان المتاع بين يديه وهو نائم على رأيين :-

الأول : أن ما كان بين يديه وهو نائم محرز به ويقطع سارقه . وهو قول الحنفية (٣) .

الثاني : أن ما كان بين يديه وهو نائم فليس بمحرز به فلا يقطع سارقه .

وهو قول الأئمة الثلاثة خلاف الحنفية وقول عند الحنفية .

حيث عبر المالكية والشافعية والحنابلة عن ذلك بقولهم : إن انقلب النائم عن المتاع فرال عنه لا يجد السارق لزوال الحرز عن المسروق قبل أخذه (٤) .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٧٣ ، شرح فتح القدير ٥/ ٣٨٥ ، مجمع الأنهر ١/ ٦١٩ ، الأم ٦/ ٢٠٥ ، مغني المحتاج ٥/ ٤٧٦ ، كشاف القناع ٦/ ١٣٦ المبدع ٩/ ١٣١ .

حديث صفوان هذا تعددت طرقه وورد بألفاظ مختلفة . وإن كان في بعضها انقطاع وفي بعضها من هو مضعف ، لكن تعدد هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ويوجب الحكم بصحته بلا شبهة . (شرح فتح القدير ٥/ ٣٨٤ بتصرف) حيث قال في نصب الراية قال في التنقيح : حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنه انتهى . (نصب الراية ٣/ ٣٦٩) .

صحيح سنن أبي داود للألباني ٣/ ٨٣٠ (٤٣٩٤) ، صحيح سنن النسائي للألباني ٣/ ١٠٠٧ (٤٥٣٢ ، ٤٥٣٣) ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢/ ٨٨ (٢٥٩٥) ، مسند أحمد ٦/ ٤٦٦ .

(٢) الأم ٦/ ٢٠٦ بتصرف .

(٣) انظر : تبين الحقائق ٣/ ٢٢٢ ، الهداية ٥/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، شرح فتح القدير ٥/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، المبسوط ٩/ ١٥٥ .

(٤) انظر : المنتقى ٧/ ١٦٤ ، نهاية المحتاج ٧/ ٤٤٩ ، مغني المحتاج ٥/ ٤٧٦ ، المهذب ٢/ ٣٩١ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٥ ، كشاف القناع ٦/ ١٣٦ .

وقال الحنفية : قال بعض مشايخنا : إن صاحب المتاع إنما يكون محرراً لمتاعه في حال نومه إذا جعل المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه ^(١) ، أما إذا كان موضوعاً بين يديه فلا يكون محرراً في حال نومه ^(٢) .

الأدلة :-

١- استدل الحنفية بقولهم : لا فرق بين أن يكون الحافظ نائماً أو مستيقظاً أو الثوب تحته أو عنده لأن عادة الناس أنهم يعدّون النائم عند متاعه حافظاً لا مضيعاً ، ولهذا لا يضمن المودع والمستعير إذا سرقت الوديعة أو العارية إذا وضعها بين أيديهما وهما نائمين ، فعلى ذلك لو لم يكن ذلك حفظاً لضمننا ^(٣) .

٢- استدل أصحاب الرأي الثاني بقولهم : إن ما كان بين يديه وهو نائم ليس بمحرز فلا يقطع سارقه ، لأن ما كان بين يديه يمكن لسارقه أخذه دون أن يشعر النائم ، لذلك فلا يجرسه إلاّ اليقظان بخلاف ما كان تحت رأسه فإنه يجرسه غالباً النائم واليقظان ^(٤) .

الترجيح :-

والراجع فيما اختلفوا فيه قول الحنفية للقياس الذي ذكره .
ولأن الذي يمكن الاعتماد عليه أنه ما يعده العرف حرزاً فهو حرز ، والعرف أعد النائم عند متاعه وبحضرته كيفما نام مضطجماً أو لا حافظاً له في العادة .

(١) انظر : تبين الحقائق ٣/ ٢٢٢ ، العناية على الهداية ٥/ ٣٨٥ .

(٢) العناية على الهداية ٥/ ٣٨٥ .

(٣) انظر : تبين الحقائق ٣/ ٢٢٢ ، الهداية ٥/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، شرح فتح القدير ٥/ ٣٨٥ ، المبسوط ٩/ ١٥٥
وقال الحنفية : في حالة عدم ضمان الوديعة والعارية خالف في ذلك في الفتاوى وقال : لا يجب الضمان إذا وضع الوديعة بين يديه فيما إذا نام قاعداً ، أما إذا نام مضطجماً فعليه الضمان هذا إذا كان في الحضر أما في السفر فلا ضمان عليه نام قاعداً أو مضطجماً .

() حاشية الشلبي ٣/ ٢٢٢ نقلاً عن الفتاوى الظهيرية والعناية على الهداية ٥/ ٣٨٦ .

(٤) المنتقى ٧/ ١٦٤ بتصرف .

*** وهناك بعض الأمور انفراد بذكرها الشافعية والحنابلة ، تتعلق بمسألة الحافظ النائم ، والتي رجعوا فيها إلى اعتبار العرف في وقتهم وفيما يلي بيان ذلك :**

أولاً : الشافعية :-

جعلوا النائم حافظاً عند وجود قرينة تجعله حرزاً كالدور المتصلة بالعمارة حرزها مع إغلاق الباب وفتح حافظ ولو نائم ، والماشية إذا كانت في أبنية مغلقة ببيتة حرزها حافظ ولو نائم ، وفيما يلي تفصيل المسائل :

١- دار متصلة بالعمارات - أي بدور مسكونة - وإن لم تحط العمارة بجوانبها فهي حرز لما فيها ليلاً ونهاراً مع إغلاق الباب ومع وجود حافظ ولو نائماً ولو في زمن الخوف ؛ لأن السارق على خطر من إطلاعه وتنبهه بحركاته واستغاثته بالجيران .

هذا إذا كان الباب مغلقاً أما إذا فتح وكان الحافظ نائماً فليست بحرز ليلاً ونهاراً^(١) .

وخلاف ذلك : إذا كانت دار منفصلة عن العمارات بأن كانت في بادية أو بستان إن كان بها حافظ نائم ولو قوياً فليست بحرز مع فتح الباب وإغلاقه^(٢) .

٢- وماشية بأبنية مغلقة ببيتة يشترط في إحرازها حافظ ولو نائم ، فلو سرق منها سارق يقطع^(٣) . بخلاف ما إذا كانت الماشية بأبنية مفتوحة الأبواب متصلة بالعمارة يشترط في حرزها حافظ مستيقظ ، فلو نام الحافظ فليست بمحرزة فلا يقطع سارقها^(٤) .

٣- إن وضع خيمة بصحراء وشد أطناؤها^(٥) وأرخت أذيالها فيشترط لحرزها حافظ قوي ولو كان نائماً^(٦) .

(١) انظر : شرح منهج الطلاب ٤ / ٢٢٢ ، حاشية البيجرمي ٤ / ٢٢٢ ، مغني المحتاج ٥ / ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، روضة ٧ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، نهاية ٧ / ٤٥٠ ، ٤٥١ ، شرح الجلال المحلي ٤ / ١٩١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : شرح منهج الطلاب ٤ / ٢٢٣ ، منهاج الطالبين ٥ / ٤٧٩ ، مغني المحتاج ٥ / ٤٧٩ ، نهاية ٧ / ٤٥٢ ، شرح الجلال المحلي ٤ / ١٩٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أطناؤها : أطناها جمع ومفرد لها طُنْبُ : بضمين هو الورد أو جبل طويل يشد به سُرادق البيت . (القاموس المحيط ١٣٠ / ١ مادة طنْب)

(٦) انظر : شرح منهج الطلاب ٤ / ٢٢٣ ، منهاج الطالبين ٥ / ٤٧٨ ، مغني المحتاج ٥ / ٤٧٨ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤٥١ ، ٤٥٢ ، شرح الجلال المحلي ٤ / ١٩٢ .

ثانياً : الحنابلة :- فهم كالشافعية جعلوا النائم في أحوال حرزاً مع وجود قرينة تدل على ذلك كالإبل الباركة المعقولة ، والبيوت التي في البساتين أو الطرق إن كانت مغلقة .
وفيما يلي تفصيل ذلك :

١- أن الإبل الباركة المعقولة ^(١) تحرز بحافظ ولو نائم ؛ لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام .

بخلاف ما إذا كانت الإبل غير معقولة فلا تحرز إلا باليقظان ^(٢) .

٢- البيوت التي في البساتين أو الطرق أو الصحراء أو الخيمة إن كانت مغلقة وفيها حافظ فهو حرز وإن كان نائماً .

بخلاف ما إذا كانت هذه البيوت غير مغلقة فليست بحرز إلا بالحافظ اليقظان ^(٣) .

(١) الإبل تنقسم إلى ثلاثة أقسام باركة وراعية وسائرة . (المبدع ٩ / ١٢٨) .

(٢) انظر : كشف القناع ٦ / ١٣٧ ، المبدع ٩ / ١٢٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧٤ ، الفروع ٦ / ١٣١ .

(٣) انظر : كشف القناع ٦ / ١٣٨ ، المبدع ٩ / ١٢٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧٤ ، الفروع ٦ / ١٣١ .

المبحث الثاني: أثر النوم في

الذبح والأيمان وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم ذبح النائم .

المطلب الثاني: حكم ما إذا حلف شخص لا يكلم

فلاًناً فكلمه وهو نائم . هل يحنث بذلك أم لا ؟

المطلب الأول : حكم ذبح النائم .

سبق أن أشرنا في التمهيد إلى أن النائم يمكن أن تصدر عنه بعض التصرفات الفعلية وإن كانت نادرة ، ومن ذلك ما أشار إليه الفقهاء في كتبهم من أنه لو باشر نائم عملية الذبح بنفسه أثناء نومه فهل تحل ذبيحته أم لا ؟
اتفق الفقهاء على أنه لا تحل ذبيحته .

حيث نص الحنفية والشافعية على ذلك ^(١) . وهو مقتضى كلام المالكية والحنابلة بعد استقراء عباراتهم في الموضوع ^(٢) .

قال الحنفية :

أن الصائم إذا شرب في حال نومه فسد صومه ، وليس هو كالناسي ؛ لأن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي ^(٣) .

فعلى ذلك فقهاء الحنفية لم يجعلوا النائم كالناسي في الذبح ، وهو كذلك ؛ لأن الناسي يذبح لكن يفوته ذكر التسمية على الذبيحة، أما النائم فقد يخطئ الذبح أو يكون متساهلاً أو غير ذلك . وأيضاً لأن الذبح في حال النوم نادر الوقوع . بخلاف نسيان التسمية لذلك لم يلحق به ^(٤) .

أما الشافعية :

فلهم في ذلك وجهان الراجح منهما عدم حل ذبيحة النائم .

قال في مغني المحتاج :-

" حكى الدارمي ^(٥) صاحب السنن في ذبح النائم وجهين ، والذي ينبغي القطع به عدم حله " ^(٦)

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٤ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٠٢ ، مغني المحتاج ٦ / ٩٨ ، نهاية المحتاج ٨ / ١١٣ ، المجموع ٩ / ٧٦ ، شرح منہج الطلاب ٤ / ٢٨٩ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ١ / ٣١٢ ، المغني ١١ / ٥٧ ، المبدع ٩ / ٢١٦ ، معونة أولي النهى ٦٢٥ / ٦٢٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٤ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٠٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٤ بتصرف .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بهرام الدارمي السمرقندي ، من بني دارم بن مالك . ولد في السنة التي مات فيها بن المبارك سنة ١٨١ هـ . أحد الأعلام . صنف التصانيف . حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي . كان أحد الرحالين في الحديث ، والموصفين بجمعه وحفظه ، والإتقان له ، مع الثقة والصدق والورع والزهد . صنف المسند والتفسير والجامع . توفي سنة ٢٥٠ هـ أو ٢٥٥ هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٢٢٤ وما بعدها ، تاريخ بغداد ١٠ / ٢٩ وما بعدها) .

(٦) ٩٨ / ٦ .

وتعليل ذلك :

لأن شرط الذبح القصد ، أي قصد إيقاع الفعل على عين المذبوح أو على واحد من الجنس .
والنائم لا قصد له صحيح ؛ لأنه وإن حصل فعل الذبح منه بأن أمسك سكيناً فأمرها على
حلق شاة ، فلا يعتبر ذبحاً لاحتمال صدور الخطأ منه في المذبوح^(١) .

أما المالكية والحنابلة : فقد نصوا على أن المغمى عليه إذا ذبح لا تحل ذبيحته^(٢) .
والنائم مثله في انعدام القصد الصحيح واستتار العقل ، الذي لا يتمكن معه من إيقاع الذبح
على الصفة الصحيحة .

وأيضاً لأن من شروط الذبح أهلية الذابح ، وهو أن يكون عاقلاً مميزاً قاصداً للتذكية^(٣) .
لأن التذكية أمر يعتبر له الدين فيعتبر له العقل^(٤) .

والنائم وإن كان موجود العقل لكنه مستر بالنوم فينتفي القصد المشروط .

قال في المغني :-

" إن الذكاة يعتبر لها القصد فيعتبر لها العقل كالعبادة فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد
فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدية بنفسها على حلق الشاة فذبحتها " ^(٥) .

(١) انظر : المجموع ٧٦ / ٩ ، شرح منهج الطلاب ٢٨٩ / ٤ ، حاشية البيجرمي ٢٨٧ / ٤ ، ٢٨٩ ، نهاية
المحتاج ١١٣ / ٨ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ٣١٢ / ١ ، المبدع ٢١٦ / ٩ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ٣١٢ / ١ ، المغني ٥٧ / ١١ ، الشرح الكبير ٤٩ / ١١ ، ٥٠ ، معونة أولي النهى ٦٢٥ / ٨ ، ٦٢٦ ،
المبدع ٢١٦ / ٩ .

(٤) الشرح الكبير ٥٠ / ١١ ، كشاف القناع ٢٠٤ / ٦ ، معونة أولي النهى ٦٢٦ / ٨ .

(٥) ٥٧ / ١١ .

المطلب الثاني :

حكم ما إذا حلف شخص لا يكلم فلاناً، فكلمه وهو نائم هل يحنث

بذلك أم لا ؟

إن حلف شخص أنه لا يكلم فلاناً ، فنبه الخالف المحلوف عليه وهو نائم أو كلمه .
للفقهاء في حنثه قولان :-

القول الأول :-

أنه يحنث ، سواءً انتبه المحلوف عليه أو لم ينتبه .

وهو قول عند الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) وقول الشافعية ^(٣) .

هكوا والعلة في ذلك :

أنه لو زال المانع وهو النوم ، لسمع المحلوف عليه الخالف ^(٤) .

وأيضاً لأن الصوت يصل إلى سمع النائم لكن لا يفهم ، فصار كما لو كلمه وهو غافل ،

ولأن مثل هذا يسمى كلاماً في العرف كتكلم الغافل فيحنث ^(٥) .

قال الحنفية :-

لم يشترط القدوري ^(٦) كونه يوقظه ، وهي من المسائل التي جعل النائم فيها كالمستيقظ ^(٧) .

(١) انظر : المبسوط ٢٢ / ٩ ، بدائع الصنائع ٤٨ / ٣ ، تبين الحقائق ١٣٦ / ٣ ، البحر الرائق ٥٥٧ / ٤ ، مجمع

الأنهر ٥٦٦ / ١ ، الدر المنتقى ٥٦٦ / ١ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ١٤٦ / ٢ .

(٣) روضة الطالبين ٧٧ / ٨ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ١٤٦ / ٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٤٨ / ٣ .

(٦) هو أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي القُدُوري ، الفقيه الحنفي ، صاحب المختصر المبارك ، تفقه على محمد

الجرجاني وروى الحديث ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، وصنف المختصر وشرح مصنف الكرخي ، وكتاب

الجريد وغير ذلك ، مات سنة ٤٢٨ هـ . (الفوائد البهية / ٣٠ ، ٣١ ، تاج التراجم / ٩٨ ، ٩٩) .

(٧) البحر الرائق ٥٥٧ / ٤ .

وصحح الإمام السرخسي^(١) الحث لما ذكره محمد في السير الكبير: "إذا نادى المسلم أهل الحرب بالأمان من موضع يسمعون صوته إلا أنهم لا يسمعون لشغلهم بالحرب فهو أمان أ. هـ" ^(٢).

القول الثاني :-

إن كلم الخالف المخلوف عليه وهو نائم فلم ينتبه. لا يحث . وهو القول المختار عند الحنفية^(٣). والراجح عند المالكية^(٤) ويمكن أن يكون قولاً أو رأياً عند الشافعية حيث إن صاحب روضة الطالبين قال على القول القائل بالحث : إنه غير معقول^(٥). ويمكن أن يكون قولاً للحنابلة .

فالحنفية على القول المختار عندهم ، فرقوا بين ما إذا انتبه أو لم ينتبه . فقال في المبسوط : الأظهر أنه إن لم ينتبه لا يحث ؛ لأن النائم كالفائب ، وهو بمنزلة ما لو ناداه من بعيد بحيث لا يسمع صوته فلا يكون حائثاً^(٦) .

واشترط صاحب كنز الدقائق ، في الحث كون المخلوف عليه ينتبه أو يستيقظ بكلام الخالف له وهو نائم ، أما إذا لم يستيقظ فلا حث . وهي رواية المبسوط وعليه مشايخ الحنفية وهو المختار^(٧) .

وقال المالكية : إن كلمه من مكان بعيد لا يمكنه سماعه عادة فلا يحث^(٨) . والنائم كذلك. أما الحنابلة : فلم أجد لهم نصاً في المسألة .

(١) هو أبو بكر ، محمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة السرخسي ، نسبة إلى سرخس ، وهي بلدة قديمة من بلاد خراسان ، قاضي من كبار الأحناف ، مجتهد ، لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه ، ومن أشهر كتبه "المبسوط" و " شرح السير الكبير " أملاهما وهو محبوس في الحب ، مات في حدود ٤٩٠ هـ وقيل في حدود ٥٠٠ هـ (انظر : الفوائد البهية / ١٥٨ ، ١٥٩ ، تاج التراجم / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(٢) البحر الرائق ٧٥٧/٤ .

(٣) البحر الرائق ٥٥٧/٤ ، مجمع الأنهر ١/٥٦٦ .

(٤) حاشية الدسوقي ١٤٦/٢ .

(٥) ٧٧/٨ .

(٦) ٢٢/٩ .

(٧) البحر الرائق ٥٥٧/٤ .

(٨) انظر : الشرح الكبير للدردير ١٤٦/٢ .

ويمكن أن نستخلص مذهبهم مما ذكره في مسألة الطلاق حيث إنهم لا يعتدون بتكلم النائم ، ولعله في مسألتنا كذلك لأنه حلف في الحالين .
 حيث قالوا : إن قال رجل لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، فكلمته وهو نائم لا يحنث ^(١) . لأنه لا عقل له حاضر ^(٢) .

الترجيح :-

والراجح والله أعلم قول القائلين بأنه لا يحنث .
 لأن تكليم النائم ، لا يعد كلاماً في العرف .

ومن الأمور الجديرة بالذكر والتي تعرض لها الشافعية والحنابلة :

إن حلف شخص على شيء لا يفعله ثم فعله وهو نائم هل يحنث ؟

كأن حلف لا يدخل هذه الدار فانقلب في نومه ودخلها .

قالوا : إنه لا يحنث ^(٣) ؛ لأن النائم أحد طرفي اليمين فاعتبر نية القصد كحالة الابتداء ^(٤) .

-ويمكن أن ينطبق حكم عدم الحنث على أي حالة حلف فيها شخص على شيء لا يفعله ثم فعله وهو نائم ؛ لعدم توفر القصد الصحيح من النائم ، ولأن النوم يمنع استعمال العقل مع قيامه ، وهو عارض يؤدي إلى إبطال الاختيار والإرادة .

(١) الشرح الكبير ٨ / ٤٢٩ ، معونة أولي النهى ٧ / ٦١٦ ، الفروع ٥ / ٤٤٤ .

(٢) انظر : كشف القناع ٥ / ٣٠٦ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٨ / ٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ١٣٦ .

(٤) المغني ١١ / ١٧٦ .



الباب الثاني :

أثر الإغماء في الأحكام الفقهية وفيه ثلاثة

فصول :

الفصل الأول : أثر الإغماء في العبادات وفيه أربعة مباحث .

الفصل الثاني : أثر الإغماء في المعاملات و أحكام

الأسرة وفيه أربعة مباحث .

الفصل الثالث : أثر الإغماء في الجنايات والذبح وفيه

مبحثان .

الفصل الأول :

أثر الإغماء في العبادات وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : أثر الإغماء في الطهارة وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الثاني : أثر الإغماء في الصلاة وفيه أربعة مطالب .

المبحث الثالث : أثر الإغماء في الصوم والاعتكاف وفيه

خمسة مطالب .

المبحث الرابع : أثر الإغماء في الزكاة وفيه مطلب واحد .

المبحث الخامس : أثر الإغماء في الحج وفيه ستة مطالب .

المبحث الأول : أثر الإغماء في الطهارة وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : حكم انتقاض الوضوء بالإغماء .
- المطلب الثاني : حكم الغسل إذا أفاق المغمى عليه .
- المطلب الثالث : أثر الإغماء على مدة المسح على الخفين .

المطلب الأول : حكم انتقاض الوضوء بالإغماء

إذا أغمي على شخص بأي سبب من مسببات الإغماء وهو متوضأ ، ثم أفاق ، هل ينتقض وضوؤه أم لا ؟

أجمع أهل العلم على أن استتار العقل بالإغماء حدث ينقض الطهارة ويوجب الوضوء^(١) . ولا فرق في ذلك بين طويل الإغماء وقصيره^(٢) .

لكن خالف هذا الإجماع ابن حزم وقال : ليس الإغماء موجباً للوضوء ؛ لأن دعوى الإجماع باطلة .

وقال : لم نجد في هذا عن أحد من الصحابة ولا عن أحد التابعين ، إلا عن ثلاثة نفر : إبراهيم النخعي - على أن الطريق إليه واهية - وحماد والحسن فقط ، عن اثنين منهم الوضوء ، وعن الثالث إيجاب الغسل^(٣) .

ومما استدل به عامة العلماء على ما أجمعوا عليه :

١ - قياس الإغماء على النوم . فكما أن النوم يوجب الوضوء إذا كان مستقلاً بحيث يكون سبباً للحدث غالباً ، فكذلك الإغماء ، وأيضاً المغمى عليه أحوج إلى إيجاب الوضوء عليه من النائم ؛ لأن حسه أبعد من حس النائم ، ولأنه مظنة لخروج الحدث لزوال المسكة في جميع أحواله ، ولأنه لا ينتبه بالتنبيه بخلاف النائم^(٤) . وهذا قياس أولوي^(٥) .

(١) انظر : الإجماع / ١١ ، الهداية / ٥٠/١ ، تبين الحقائق / ١٠/١ ، الشرح الكبير للدردير / ١١٨/١ ، المدونة ، ١٢/١ ، المعونة / ١٥٤/١ ، نهاية المحتاج / ١١٣/١ ، المجموع / ٢١/٢ ، مغني المحتاج / ١٤٢/١ ، المغني / ١٩٦/١ ، كشف القناع / ١٢٥/١ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية / ١٢/١ ، الخانية / ٣٨/١ ، قوانين الأحكام / ٢٧/١ ، بلغة السالك / ٥٤/١ ، حاشية الدسوقي / ١١٨/١ ، المغني / ١٩٦/١ .

(٣) انظر : المحلى / ٢٢٢/١ .

(٤) انظر : المبسوط / ٨٩/١ الهداية / ٥٠/١ ، العناية / ٥٠/١ ، تبين الحقائق / ١٠/١ ، مجمع الأثر / ٢٠/١ ، المعونة / ١٥٤/١ ، المجموع / ٢١/٢ ، المغني / ١٩٦/١ .

(٥) القياس الأولوي : من إلحاق المسكوت بالمنطوق ، حيث إن إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون ، والمقطوع به على مرتبتين : =

٢ - أن الإغماء مظنة لخروج الحدث ، لذلك أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة^(١) .

وناقش ابن حزم استدلالات الفقهاء بقوله :

١ - إن قياسكم الإغماء على النوم قياس باطل ؛ لأن النوم لا يشبه الإغماء . وأيضاً لأنه معارض بقياس آخر وهو : قياس سقوط الغسل عن الميق من الإغماء على سقوط الوضوء عنه . لأننا نحن وأنتم متفقون على عدم وجوب الغسل عليه^(٢) .

٢ - وقال إنكم اتفقتم على أنه لا يبطل إحرام المغمى عليه ولا صيامه ولا شيء من عقوده فمن أين لكم إبطال وضوئه بغير نص^(٣) .

٣ - وحديث أم المؤمنين عائشة الذي استدللتم به على نقض الوضوء بالإغماء ، الذي جاء فيه أنه عليه الصلاة والسلام في علته التي مات فيها أراد الخروج للصلاة فأغمى عليه ، فلما أفاق اغتسل . ولم تذكر وضوءاً ، وإنما كان غسله ليقوى على الخروج فقط^(٤) .

=الأولى : أن يكون المسكوتُ عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، كقوله تعالى (ولا تقل لهما أف) فإنه أفهمُ تحريم الضرب والشم ، وكقوله ﷺ : " أدوا الخيط والمحيط " فإنه أفهمُ تحريم الغُلُول في الغنيمة بكل قليل وكثير . ومن هذه المرتبة قياسنا المذكور .

الثانية : أن يكون المسكوت عنه مثل المنطوق به ، ولا يكون أولى منه ، ولا هو دونه ، ومثاله قوله ﷺ : من أعتق شريكاً له في عبد قومٍ عليه الباقي " فإن الأمة في معناه .

أما المظنون فهو على مرتبتين أيضاً أ - قد يكون من جنس المرتبة الأولى في المقطوع لكنه يفيد الظن دون العلم . كقولهم : إذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ ، فبأن تجب في العمد أولى ؛ لأن فيه ما في الخطأ وزيادة عدوان .

وهذا يفيد الظن في حق بعض المجتهدين ؛ لأن العمد نوع يخالف الخطأ فيحوز أن لا تقوى الكفارة على مجوه بخلاف الخطأ ب - ما يتعلق بالمرتبة الثانية من المقطوع كقولنا : إنه لو أضاف العتق إلى عضو معين سري ، فإنه إذا أضاف إلى النصف سري ، لأنه بعض ، واليد بعض ، وهذا يغلب على ظن بعض المجتهدين . ومساواة البعض المعين للبعض الشائع في هذا الحكم غير مقطوع به ، لأن هذا النوع من المفارقة لا يبعد أن يكون له مدخل في التأثير .

(المستصفي للغزالي ٢/٢٩٢-٢٩٥) .

(١) نهاية المحتاج ١/١١٣ ، ١١٤ ، مغني المحتاج ١/١٤٣ .

(٢) المحلى ١/٢٢٢ بتصرف .

(٣) المحلى ١/٢٢٢ .

(٤) المحلى ١/٢٢٢ .

وحديث أم المؤمنين عائشة حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم والشاهد منه " أنها قالت : ثقل رسول الله ﷺ فقال : أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماء في المِحْضَب قالت : ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء =

ويمكننا الرد على هذه المناقشات بما يأتي : -

١- قوله : إن القياس على النوم باطل ؛ لأنه لا مشابهة بين النوم والإغماء .

أقول : إن ذلك غير صحيح ؛ لأن الإغماء كالنوم ويفوقه أيضا في العارضية والإسترخاء والجامع بينهما قوي جدا ، وهو العجز في كليهما عن استعمال القدرة ، ومنافقتهما للاختيار الذي يوجب تأخير خطاب الأداء إلى الزوال .
ونقضه هذا القياس لأنه لا يقول بالقياس أصلا .

وقياسه سقوط الغسل عن المتيق من الإغماء على سقوط الوضوء عنه ، قياس مع الفارق .
فصحيح أن الأصل المقيس عليه نحن وأنتم متفقون عليه ، لكن الغسل يفارق الوضوء ؛ لأن اغتساله ﷺ في حديث أم المؤمنين عائشة ليس دليلا على الوجوب ، وإنما هو مستحب ؛ لأنه لو كان واجبا لأمر به ﷺ ، أما الوضوء فهو واجب بإجماع أهل العلم .

٢- قوله : إن الفقهاء متفقون على أنه لا يبطل إحرام المغمى عليه ولا صيامه ولا شيء من عقوده ، فمن أين لكم ابطال وضوئه بغير نص ؟

نقول إن كلامه ذلك غير مسلم ؛ لأن الفقهاء مختلفون فيما بينهم في كل ما ذكر وسيأتي بيان ذلك مفصلا في المطالب القادمة الخاصة بذلك .

٣- أما حديث أم المؤمنين عائشة فلم يستدل به العلماء على الإجماع سوى النووي في المجموع حيث قال : واستدل لهذا الإجماع أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة ، وأيضا ابن المنذر في الأوسط ^(١) .

ووجه استدلالهم به : أن الاغتسال ليس بواجب ، وإنما هو مستحب ، إذ لو كان واجبا لأمر به ﷺ ، وفعل الرسول ﷺ لأصل الاغتسال يدل على أن الإغماء ناقض للوضوء .
مما تقدم يتضح أن ما استدلل به ابن حزم مناقش بما يسقط الاستدلال به ، فيكون الراجح هو ما أجمع عليه الجمهور _ رحمهم الله تعالى - والله تعالى أعلم .

=فأغمى عليه ثم أفاق، فقال : أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فإغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق قال : صلى الناس فقلنا ينتظرونك يا رسول الله... الحديث "الجامع الصحيح

للبخاري ٢٢٨/١ (٦٨٧)، صحيح مسلم ٣١١/١ (٤١٨) .

(١) المحمع ٢١/٢ ، الأوسط ١٥٥/١ .

وهنا أمر يجدر بنا أن نذكره وهو :

هل يجوز أن يعرض للأنبياء عليهم الصلاة والسلام عارض الإغماء ؟

وإذا قلنا بتعرضهم فهل هو ناقض للوضوء ؟

إن الإغماء يعرض للأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(١) ؛ لأن الإغماء ما يعد به العقل مغلوباً والجنون ما يصير به مسلوباً^(٢) . ولإغماءه ﷺ كما في حديث أم المؤمنين عائشة^(٣) .

وإغماء الأنبياء يخالف إغماء غيرهم ، فإنما هو غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب ؛ لأنه إذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الإغماء كما ورد في حديث " تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا " فمن الإغماء أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى^(٤) .

(١) حاشية الشلي على تبين الحقائق ١٠/١ ، تبين الحقائق ١٠/١ ، شرح النووي لمسلم ١٧٩/٤ .

(٢) تبين الحقائق ١٠/١ .

(٣) شرح النووي لمسلم ١٧٩/٤ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٧٠/١ . الحديث سبق تخريجه في ص ٦٦ .

المطلب الثاني :

حكم الغسل إذا أفلق المغمى عليه .

اختلف الفقهاء في حكم غسله على ثلاثة أقوال :

القول الأول :-

أنه إذا أفلق المغمى عليه ووجد بللا لا غسل عليه ، وإن تذكر احتلاما . وهو قول الحنفية^(١) .

واستدلوا على ذلك بقولهم :

إن المغمى عليه ليس كالنائم في الحكم ؛ ولأن ما يراه النائم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة ، أما الإغماء فليس من أسباب الراحة بل هو ضرب ممرض يفقد الإنسان الحركة والشعور^(٢) .

القول الثاني :

أنه إذا أفلق المغمى عليه بلا حلم - انزال - فلا يجب عليه الغسل ، وإنما هو مستحب . وأما إذا أنزل حال الإغماء وجب الغسل وهو الصحيح عند الشافعية^(٣) . وقول الحنابلة^(٤) . وقد حكى صاحب المجموع وصاحب المغني إجماعا في ذلك عن ابن المنذر جاء فيه : أنه أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا يجب الغسل على من أفلق من الإغماء^(٥) . واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول .

السنة :

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء^(٦) "

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠ ، الفتاوى الحنانية ١ / ٤٥ ، مجمع الأثر ١ / ٢٣ ، الدر المنتقى ١ / ٢٣ .

(٢) الفتاوى الحنانية ١ / ٤٥ بتصرف .

(٣) انظر : المجموع ٢ / ٢٣ .

(٤) انظر : المغني ١ / ٢٤٤ ، الشرح الكبير ١ / ٢٤٤ ، معونة أولي النهى ١ / ٤٠١ ، كشاف القناع ١ / ١٥١ ، الروض المربع ١ / ٢٨ .

(٥) المجموع ٢ / ٢٣ ، المغني ١ / ٢٤٤ .

(٦) المجموع ٢ / ٢٣ ، المغني ١ / ٢٤٤ ، كشاف القناع ١ / ١٥١ ، معونة أولي النهى ١ / ٤٠١ . الحديث سبق تحريجه في ص " ٢٨٥ " .

وجه الدلالة :-

فعله ﷺ في القرب يفيد الندب ، واغتساله ﷺ بعد افاقته من الإغماء مندوبا .

ب - المعقول :

إن زوال العقل في نفسه ليس موجبا للغسل ، ووجود الاحتلام مشكوك فيه والقاعدة تقتضي أن لا تنقض الطهارة إلا ييقن لذلك لا يجب الغسل على المغمى عليه إلا إذا يقن من الإنزال^(١).

القول الثالث :-

أنه يجب الغسل بعد الإفاقة من الإغماء .

وهو وجه شاذ عن الشافعية^(٢) . ورواية عند الحنابلة خلافا للأصحح^(٣) .

واستدلوا على ذلك : بفعله ﷺ من حديث عائشة^(٤)

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو الصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة .

أن الإغتسال مستحب .

ويؤيد ذلك ما قاله ابن المنذر في الأوسط : أنه ليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك واجب ، إذ لو كان واجبا لأمر به ، فالوضوء واجب ، لإجماع أهل العلم عليه ، والاعتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ^(٥) .

وفعله ﷺ ذلك ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض يدل على تأكيد استحبابه . وأيضا خروجاً من الخلاف^(٦) وأيضا إذا وجد شيئا بعد الإفاقة فيجب عليه الغسل ، وإن لم تحصل له الراحة كما قال الحنفية . لأن العلة في الاعتسال وجود الإنزال وهو يحصل بالراحة وبغيرها .

(١) انظر : المجموع ٢/٢٣ ، المغني ١/٢٤٤ ، الشرح الكبير ١/٢٤٤ ، معونة أولي النهى ١/٤٠١ ، كشاف القناع ١/١٥١ .

(٢) المجموع ٢/٢٣ .

(٣) الشرح الكبير ١/٢٤٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ١/١٥٦ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ١/٢٤٦ ، المغني ١/٢٤٤ .

المطلب الثالث :

أثر الإغماء على مدة المسح على الخفين .

هذه المسألة كمسألة النوم يخرج من الكلام فيها المالكية لأهم يقولون لا توقيت للمسح على الخفين ، فمدته من حين المسح ولا نهاية له .
أما بقية الفقهاء فقد اختلفوا في أول زمانه إذا أحدث لا بس الخفين وكان حدثه إغماء على قولين :

القول الأول :-

وهو قول الحنفية . وفهم من كلام الحنابلة .
قال الحنفية : ابتداء المدة من وقت الحدث .
لكن لو أغمي عليه المدة كلها بطل مسحه^(١) .
أما الحنابلة - فلم ينصوا على حكم المغمى عليه ، لكن الحكم عام عندهم في جميع الأحداث ، أن المدة تبدأ من وقت الحدث^(٢) .

القول الثاني :

وهو قول الشافعية .

حيث إن لهم في أثر الأحداث على مدة المسح على الخفين قولين .
والخلاصة لهذين القولين تفيد أنه على القولين ، إذا كان الحدث إغماء تحسب المدة من آخر الحدث ؛ لأن الإغماء لا يحدث عن اختيار^(٣) .

لكن لو اجتمع حدثان أحدهما باختياره والآخر بغير اختياره ، كأن نام ثم أغمي عليه أو سكر ثم أغمي عليه ، حسبت المدة من آخر الأول مطلقا ، وبناء على القول بالتفصيل

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٧/١ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٦٣/١ ، كشاف القناع ١١٤/١ ، معونة أولي النهى ٣١٤/١ ، الروض المربع ٢٢/١ .

(٣) انظر : حاشية أبي الضياء الشيرازي على نهاية المحتاج ٢٠١/١ ، حاشية القليوبي ٥٧/١ .

الذي ذكرناه في مسألة النوم الذي اعتمده الرملي^(١) تحسب المدة من أول الذي باختياره وإن تقدم على الآخر^(٢).

الترجيح :

والراجح والله أعلم قول الحنفية ومن معهم أن مدة المسح على الخفين تبدأ من وقت الحدث وإن كان حدثه إغماء .

لما سبق وقلنا في مسألة النوم^(٣) من أن وقت جواز المسح الراجع للحدث يدخل بذلك ، فاعتبرت مدة المسح بدءاً منه . ومما يؤيد ذلك حديث صفوان بن عسال المتقدم " أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ولكن من غائط ونوم وبول " فيدل بمفهومه أنه ننزع لثلاث مضي من الغائط أو البول أو النوم^(٤) فنص على النوم ويلحق به الإغماء للتشابه الكبير بينهما .

" ولأن الخف جعل مانعاً من سراية الحدث إلى القدم ، ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت ؛ لأن هذه المدة ضربت توسعة وتيسير التعذر نزع الخفين في كل زمان والحاجة إلى التوسعة عند الحدث ؛ لأن الحاجة إلى النزع عنده " ^(٥)

(١) راجع ص ٦٣ .

(٢) انظر : حاشية القليوبي ٥٧/١ .

(٣) انظر : ص ٦٤ .

(٤) كشف القناع ١١٥/١ بتصرف .

(٥) بدائع الصنائع ٨/١ .

المبحث الثاني: أثر الإغماء في الصلاة وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : حكم الأذان إذا أغمي على المؤذن خلاله ثم أفاق .

المطلب الثاني : حكم بناء غير المؤذن على أذان المؤذن إذا أغمي على المؤذن أثناءه .

المطلب الثالث : حكم قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات .

المطلب الرابع : جمع الصلاة لمن يتكرر منه الإغماء .

المطلب الأول:

حكم الأذان إذا أغمي على المؤذن خلاله، ثم أفلق.

حكم هذه المسألة كحكم المشاهدة لها في النوم وفيما يلي بيان ذلك:-

إن الإغماء الواقع في الأذان إما أن يكون يسيراً أو طويلاً.

أولاً: إن كان يسيراً.

فإنه لا يبطل أذانه، ويمكنه بعد الإفاقة أن يبني على ما مضى من أذانه .

وهو قول المذاهب الأربعة^(١) واستحب الحنفية والشافعية استئناف الأذان^(٢) .

حيث قال الحنفية: إذا غشي عليه في الأذان والإقامة ساعة فذهب وتوضأ ثم جاء فالأفضل أن يتدئها من أولها^(٣) .

وقال المالكية: إن أغمي عليه في بعض الأذان ثم أفاق بنى فيما قرب .

وقيل مثل ذلك في الإقامة: إن أغمي عليه ابتداءً، فإن بنى هو أو غيره أجزأ^(٤) .

وقال الشافعية:- إن يسير الإغماء لا يضر، لعدم إخلاله بالإعلام .

ويستحب الاستئناف، وإن لم يفعل بنى على أذانه^(٥) .

أما الحنابلة فقالوا: إن أغمي عليه إغماء طويلاً بطل أذانه؛ لانقطاع الموالاتة^(٦) .

ويمكن تعليل عدم وجوب استئناف الأذان. بأن الإغماء اليسير لا يعتبر محلاً بالموالاتة بين جمل

الأذان عند من يشترطها . وهم بعض الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) .

(١) انظر: المبسوط ١/١٣٨، بدائع الصنائع ١/١٤٩، الذخيرة ٢/٥٣، مواهب الجليل ٢/٧٧، الحاوي ٢/٤٧، نهاية

المحتاج ١/٤١١، حاشية القليوبي ١/١٢٩، مغني المحتاج ١/٣٢٣، المغني ١/٤٧١، الشرح الكبير ١/٤٤٠ .

(٢) انظر: المبسوط ١/١٣٨، بدائع الصنائع ١/٤٩، الأم ١/١٧٤، الحاوي ٢/٤٧ .

(٣) انظر: المبسوط ١/١٣٨، بدائع الصنائع ١/٤٩ .

(٤) انظر: الذخيرة ٢/٥٣، مواهب الجليل ٢/٧٧ .

(٥) انظر: الأم ١/١٧٤، المجموع ٣/١١٤، الحاوي ٢/٤٧، نهاية المحتاج ١/٤١١ .

(٦) انظر: المغني ١/٤٧١، الشرح الكبير ١/٤٤٠ .

(٧) نهاية المحتاج ١/٤١١، مغني المحتاج ١/٣٢٣ .

(٨) كشاف القناع ١/٢٤٠ .

وأما من لا يشترطها فالأمر واضح بالنسبة لهم، حيث إن وقوع فاصل بين جمل الأذان بإغماء أو غيره، لا يخل بالأذان.

وهم الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وبعض الشافعية^(٣).

خاتمة: إن كان الإغماء طويلاً .

فقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان أو عدمه وصحة البناء على ما مضى بعد الإفاقة على قولين :

القول الأول:

أن الإغماء الطويل يبطل الأذان فلا يمكنه بذلك البناء على ما مضى من أذانه. بل يلزمه الاستئناف وهو قول المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) وبعض الشافعية^(٦). وفهم من كلام الحنفية^(٧).

حيث قال المالكية: - إن أغمي عليه في بعض الأذان ثم أفاق بنى فيما قرب^(٨).

فأفاد أنه إذا لم يكن قريباً، فإنه لا يبني عليه .

أما الحنفية : فنصوا على أن من أغشي عليه ساعة، فذهب وتوضاً ثم جاء فالأفضل له الاستقبال^(٩).

فهم من ذلك أن ما كان أكثر من ساعة وهي الوقت القليل، فيجب عليه الاستئناف وليس مستحباً.

واستدل أصحاب القول الأول على ذلك: بأن الإغماء الطويل محل بالموالاتة، لذلك يلزمه الاستئناف^(١٠).

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/١٩٤، الشرح الصغير ١/٩٢.

(٣) الحاوي ٢/٤٧.

(٤) انظر: الذخيرة ٢/٥٣، مواهب الجليل ٢/٧٧.

(٥) المغني ١/٤٧١، الشرح الكبير ١/٤٤٠، معونة أولي النهى ١/٥٣٣.

(٦) المجموع ٣/١١٤، فتح العزيز ٣/١٨٥.

(٧) انظر: المبسوط ١/١٣٨، بدائع الصنائع ١/١٤٩.

(٨) انظر الذخيرة ٢/٥٣، مواهب الجليل ٢/٧٧.

(٩) بدائع الصنائع ١/١٤٩.

(١٠) المغني ١/٤٧١، الشرح الكبير ١/٤٤٠.

القول الثاني:-

أن الإغماء الطويل لا يبطل الأذان، فينبى بذلك على ما مضى من أذانه، ولا يلزمه الاستئناف بل يستحب .

وهو قول بعض الشافعية . نص عليه الإمام الشافعي في الأم . وهو طريق عند الشافعية قطع به العراقيون^(١) .

فالشافعية مختلفون فيما بينهم بين مشروط للموالة وغير مشروط ، فتبعاً لذلك جاء اختلافهم في جواز البناء وعدمه .

ومحل الخلاف حيث لم يفحش الطول، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذانا وإقامة في الإقامة استأنف جزماً^(٢) .

الترجيح:-

والذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو بطلان الأذان بالإغماء الطويل ، وذلك لأنه يخل بالموالة المشروطة ، وإن لم تكن مشروطة عند الجميع ، إلا أن طول الفصل بين جهل الأذان محل بالإعلام المقصود منه . والمغمى عليه إذا أفاق وأتم الأذان يحتمل النسيان منه أو التكرار ، وهذا أيضاً محل بالأذان لأنه لا يصح إلا إذا أتى به مرتباً^(٣) .

وأيضاً لما قاله الإمام القرافي^(٤) في الذخيرة: " إن قول الشافعي يبنى في الطول باطل ؛ لأن الإعادة بعد الطول ليس فلا شرع "^(٥) .

(١) انظر: الأم ١٧٤/١ ، ١٧٥ ، المجموع ١١٤/٣

(٢) نهاية المحتاج ٤١٢/١ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، الذخيرة ٤٤/٢ ، نهاية المحتاج ٤١١/١ ، كشاف القناع ٢٤٠/١ .

(٤) سبقت الترجمة له ص ٩١ .

(٥) الذخيرة ٥٣/٢ .

المطلب الثاني:-

حكم بناء غير المؤذن على أذان المؤذن إذا أغمى على

المؤذن أثناءه .

إذا أغمى على المؤذن أثناء الأذان ، فهل لغيره أن يبني على أذانه ، أو يلزمه ابتداء الأذان من أوله .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه لا يبني على أذان الأول ، بل يلزمه استئناف الأذان .

وهو المذهب عند الشافعية قطع به العراقيون ^(١) ، وهو المنصوص في الأم ^(٢) . وهو مقتضى قول المالكية والحنابلة .

قال في الفواكه الدواني :- ولا يبني المؤذن الثاني على فعل الأول ، ولو قرب ^(٣) ومن ذلك ما إذا أغمى على الأول .

و جاء في الإنصاف : ويشترط أن يكون أي الأذان من واحد فلو أذن واحد بعضه وكماله آخر ، لم يصح بلا خلاف أعلمه ^(٤) .

فعلى ذلك لا يصح إذا أغمى على المؤذن أن يكمل الأذان غيره .
واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - إن الأذان عبادة بدنية فلا تصح من شخصين كالصلاة ^(٥) .

ب - إن الأذان من الاثنين لا يحصل به المقصود ؛ لأن السامع يظن أن ذلك على وجه اللهو ، أو اللعب ^(٦) .

(١) المجموع ٣/١١٤ ، فتح العزيز ٣/١٨٦ ، المهذب (مطبوع مع المجموع) ٣/١١٢ .

(٢) الأم ١/١٧٥ .

(٣) ١/١٧٣ .

(٤) ١/٤١٨ .

(٥) المغني ١/٤٧١ ، الشرح الكبير ١/٤٤١ .

(٦) المهذب (مطبوع مع المجموع) ٣/١١٢ .

القول الثاني :-

أن له البناء على أذان الأول .

قال به بعض الشافعية^(١) . وهو قول أبي ثور^(٢) .

واستدلوا على ذلك بالقياس .

فقالوا : يجوز أن يبني الثاني على أذان الأول ، كالاختلاف في الصلاة ، حيث يبني الإمام

على صلاة الإمام الذي قبله^(٣) .

ويمكن أن يناقش قياسهم من وجوه .

١ - أن الأذان لا يتأثر بالإغماء ، بخلاف الصلاة^(٤) .

٢ - أن الإمام الثاني يقوم في الصلاة فيتم ما عليه ، والمؤذن الثاني لا يعود فيتم الأذان بعد

فراغه^(٥) .

٣ - أن ما ابتدأه الإمام الثاني من الصلاة كان أول صلاته ، ولا يكون بأول الأذان شيء غير

تكبير ثم تشهد^(٦) .

الترجيح :-

تبين مما سبق أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو أنه ليس لأحد أن يبني على

أذان من أغمي عليه أثناء الأذان ، بل يلزمه الاستئناف ؛ وذلك لقوة دليل هذا القول ، وفي

المقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة

أما الحنفية : فلم أعثر لهم على كلام في الموضوع فيما اطلعت عليه من كتب .

(١) فتح العزيز ١٨٦/٣ ، المجموع ١١٤/٣ .

(٢) الأوسط ٦٥/٣ .

(٣) انظر : الأم ١٧٥/١ ، فتح العزيز ١٨٦/٣ .

(٤) فتح العزيز ١٨٦/٣ .

(٥) الأم ١٧٥/١ .

(٦) المرجع السابق .

المطلب الثالث :

حكم قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات .

من المعلوم أن المغمى عليه لا يجب عليه أداء الصلاة حال إغمائه^(١) .
 لكن الفقهاء اختلفوا في أنه هل يجب على المغمى عليه إذا أفاق قضاء الصلاة التي فاتته بالإغماء؟ من العلماء من اسقط عنه القضاء فيما ذهب وقته ، وقوم أوجبوا عليه القضاء .
 وسبب اختلافهم في ذلك : ترده بين النائم والمجنون ، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب^(٢) .
 ونحن نفصل الموضوع فيما يلي : -

أولاً : مذهب الحنفية .

قالوا : إن أغمى على شخص ولو بفزع من سبع أو آدمي خمس صلوات - أي يوماً وليلاً - أو دون ذلك قضى الصلاة ، بمعنى أنه لم يمتد إغماؤه ، أما إذا امتد فكان إغماؤه أكثر من يوم وليلاً سقط عنه القضاء ؛ وذلك لحصول الحرج بالقضاء^(٣) . وهو قول إبراهيم^(٤) .
 والزيادة على اليوم واللييلة هل تعتبر بالصلوات أم بالساعات^(٥) ؟
 اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على قولين :

الأول : أن الزيادة تعتبر بالساعات . وهو قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومأثور عن علي وابن عمر^(٦) .

الثاني : أن الزيادة تعتبر بالصلوات ، فإذا لم تصر الفوائت ستاً لا يسقط عنه القضاء ، وهو قول محمد وهو الأصح^(٧) .

(١) انظر : الشرح الصغير ٩٧/١ ، المهذب ٦/٣ ، روضة الطالبين ٣٠١/١ .

(٢) بداية المجتهد ١٨٢/١ ، ١٨٣ .

(٣) انظر : الحجة ١٥٤/١ ، ١٥٥ ، الدر المختار ٥٧٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٢ ، المبسوط ٢١٧/١ ، الهداية

٩/٢ ، تبين الحقائق ٢٠٣/١ ، البحر الرائق ٢٠٧/٢ ، الفتاوى الهندية ١٣٧/١ .

(٤) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٧١/٢ .

(٥) المراد بالساعات : الأزمنة لا ماتعارفه أهل النجوم (حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٢ ، الدر المنتقى ٥/١) .

(٦) انظر : الهداية ١٠/٢ ، شرح فتح القدير ٩/٢ ، العناية ١٠/٢ ، المبسوط ٢١٧/١ ، البحر الرائق ٨/٢ .

(٧) انظر : البحر الرائق ٢٠٨/٢ ، شرح فتح القدير ٩/٢ ، العناية ١٠/٢ ، الهداية ٩/٢ ، ١٠ ، المبسوط ٢١٧/١ .

وثرمة الخلاف تتجلى فيما إذا أغمى عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء على القول الأول ؛ لأن الإغماء استوعب يوماً وليلة .

وأما على القول الثاني فيجب عليه القضاء ؛ لأن الصلوات لم تزد على خمس^(١) .
وأيضاً قال الحنفية : إن كان لإفاقة المغمى عليه وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصباح فيفيق قليلاً ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة^(٢) .

الأدلة :-

واستدلوا على ما ذهبوا بالآثار والمعقول والاستحسان :-

أولاً : الأثر .

- ١- ما روى عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه يوماً وليلة فقضاها^(٣) .
- ٢- ما روى عن علي رضي الله عنه أنه أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن^(٤) .
- ٣- ما روى عن عبد الله بن عمر أنه أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها^(٥) .

(١) انظر : العناية ١٠/٢ ، تبين الحقائق ٢٠٤/١ ، البحر الرائق ٢٠٨/٢ .

(٢) تبين الحقائق ٢٠٤/١ ، البحر الرائق ٢٠٨/٢ .

(٣) المبسوط ٢١٧/١ .

وهذا الأثر أخرجه الدار قطني وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في نصف الليل ، فقضاهن . (سنن الدار قطني ٨١/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٢ ، ٤٨٠) .

وزيد مولى عمار مجهول ، والحديث رواه البيهقي في المعرفة وقال : قال الشافعي : هذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب .

والراوي عن يزيد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد كان يضعفه يحيى بن معين وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً ولم يحتج به البخاري .

(نصب الراية ١٧٧/٢ ، التعليق المغني على الدار قطني ٨١/٢ ، ٨٢) .

وقال صاحب الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي : إن سنده ضعيف (٣٨٧/١) .

(٤) المبسوط ٢١٧/١ ، تبين الحقائق ٢٠٤/١ ، (قال في نصب الراية : الرواية عن علي غريبة ١٧٧/٢) .

(٥) المبسوط ٢١٧/١ ، تبين الحقائق ٢٠٤/١ = .

ثانياً: المعقول .

١- إن الإغماء يمتد عادة بخلاف النوم فإنه لا يمتد يوماً وليلة ، لذلك يقضى الغمى عليه ما فاته إذا كان يوماً وليلة^(١) .

٢- إن الإغماء مرض يعجز به صاحب العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة ، فلا ينافي أهلية الوجوب بل الاختيار ؛ لأنه إنما يوجب خللاً في القدرة ، وذلك يوجب التأخير لا سقوط أصل الوجوب^(٢) .

ثالثاً: الاستحسان^(٣) .

حيث قالوا : هذا استحسان ووجهه : أن المدة إذا طالت كثرت الفوائد فيتحرج في الأداء وإذا قصرت قلت فلا حرج^(٤) .

وعلل صاحب المبسوط لما ذهب إليه الحنفية فقال : والفقهاء فيه أن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر ، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل ، فإن كان يوماً وليلة أو أقل فهو قصير ؛ لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار ، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلاً ؛ لأن الصلاة دخلت حد التكرار^(٥) .

= أخرجه الدار قطني في سننه بأكثر من طريق منها هذا المذكور وآخر عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه يوماً وليلة فلم يقض . قال فيه صاحب التعليق المغني رواه كلهم ثقات ٨٢/٢ . وطريق آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه أكثر من يومين فلم يقضه .

(سنن الدار قطني ٨٢/٢) .

وفي طريق رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما : عن ابن أبي ليلى عن نافع أن ابن عمر أغمى عليه شهراً فلم يقض ما فاته (مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٢) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٢ .

(٢) شرح فتح القدير ١٠/٢ .

(٣) الاستحسان : سبق الكلام عنه في ص ٤٣ .

(٤) الهداية ٩/٢ ، البحر الرائق ٢٠٨/٢ .

(٥) المبسوط ٢١٧/١ .

المناقشة :-

أولاً :- ناقش صاحب الذخيرة قول الحنفية فقال : أما تفرقة الحنفية فهي خلاف الأصول ؛ فإن الأصل أن ما يسقط يسقط مطلقا كالحيض ، وما لا يسقط لا يسقط مطلقا كالنوم^(١) .

ثانياً :- وناقش الحنابلة قول الحنفية فقال في المغني : إن ما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم لذلك كان عليه قضاء الصلوات^(٢) .

ثالثاً :- وناقش الظاهرية قول الحنفية فقالوا : إن قول أبي حنيفة في غاية الفساد لأنه لا نص أتى بما قال ولا قياس ؛ لأنه أسقط عن المغمى ست صلوات ولم يرد عليه قضاء شيء منهن وأوجب عليه إن أغمى عليه خمس صلوات أن يقضيهن فلم يقس المغمى عليه في إسقاط القضاء ، ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل من نام عنه^(٣) .

- يمكن أن يجاب على هذه المناقشات :-

بأن هذه التفرقة التي قال بها الحنفية لها وجهة صحيحة ، وهي أن المدة المقدرة ينظر فيها إلى أن الإغماء إما أن يكون ممتدا أو غير ممتد .

فإن أمتد بأن أفاق الخمس ، خرج بذلك عن دائرة التكليف وإن كان متقطعا . وذلك لغلبة عقله بهذه الآفة ، فهو في هذه الحالة أكثر شبها بالجنون أو المعتوه .

وهؤلاء في حال ذهاب العقل باختلاف المسببات لا يلزمهم شيء ، فكذلك القضاء .

أما إذا لم يمتد فيمكننا إلحاقه بالنائم الذي يزول عارضه عن قرب ، لذلك لا حرج في القضاء .

المذهب الثاني :

أن المغمى عليه لا قضاء عليه .

وهو مذهب المالكية والشافعية والظاهرية على وجه الإجمال^(٤) .

وقول عند الحنابلة^(٥) وقول كثير من التابعين منهم ابن سيرين والزهري^(٦) .

(١) ٣٩/٢ .

(٢) انظر : ٤٤٧/١ .

(٣) المحلى ٢٣٣/٢ .

(٤) انظر المعونة ٢٦٢/١ ، الأم ١٣٤/٢ ، روضة الطالبين ٣٠١/١ ، المحلى ٢٣٣/٢ ، المنتقى ٢٤/١ .

(٥) الإنصاف ٣٩٠/١ .

(٦) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٧٠/٢ ، ٧١ .

ومع اتفاقهم في أصل القول بعدم القضاء إلا أن لهم تفصيلات توضيحها كالآتي : -

أ- قال المالكية :-

إن المغمى عليه لا يقضى الصلاة إلا إذا أفاق في الوقت الضروري ، فإنه يقضى ولا إثم عليه^(١) .

والوقت الضروري لكل صلاة يبدأ عقب الوقت المختار ، وسمي ضروريا لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب الضرورات^(٢) .

ب- وقال الشافعية :-

إن من زال عقله بإغماء سواء قل إغماؤه أو كثر لا صلاة عليه .

وإن أفاق لا قضاء عليه لما في القضاء من حرج لكثرة الصلاة بتكررها ، وإنما يندب له القضاء ، هذا إن لم يكن الإغماء بتعديه ، أما إن كان متعديا بإغمائه فعليه القضاء وجوبا لتعديه^(٣) .

وقال الظاهرية :-

لا قضاء على مغمى عليه ، إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة^(٤) .

الأدلة :-

أولا : - استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول .

أ- السنة : حديث " رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم المغلوب حتى يفيق "^(٥) .

(١) الخرشبي ٢٢٠/١ ، الشرح الصغير ٨٦/١ ، رسالة أبي زيد القيرواني ٣٢٣/١ .

(٢) الشرح الصغير ٨٦/١ . والوقت الضروري والاختياري سبق الكلام عنه مفصلا في ص ١١٤ .

(٣) انظر : المجموع ٦/٣ ، ٧ ، مغني المحتاج ٣١٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٣/١ ، ٣٩٤ ، شرح منہج الطلاب ١٦٤/١ ، الأم

١٤٧/١ ، ١٤٨ ، شرح الجلال المحلي ١٢٢/١ ، حاشية القليوبي ١٢٢/١ .

(٤) المحلي ٢٣٣/٢ .

(٥) المعونة ٢٦٢/١ .

حديث " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " سبق الكلام عنه في ص ١١٢ وأنه ورد بعدة طرق . أما حديث " المغلوب حتى يفيق " لم اعثر عليه بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ " المجنون المغلوب على عقله " وهو من رواية علي أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرک والدارقطني في العلل وليس فيه شيء عن المغمى عليه .

(انظر : نصب الرأية : ٤ / ١٦٢) .

وجه الدلالة :

أن المغمى عليه ممن غلب على عقله ، لذلك فالقلم مرفوع عنه ، فلا يقضى ما فاتته من الصلوات .

ب - المعقول :

١ - قاسوا المغمى عليه على الحائض والصبي في عدم قضاء ما فات من الصلوات بجامع أن كلا منهم جاء عذره من غيره .

وقالوا : حكم المغمى عليه عند مالك حكم الحائض والصبي^(١) .

٢ - لأنها صلوات فاتت بالإغماء فلم يلزم قضاؤها كما لو زاد على الخمس ، ولأنه عذر يسقط قضاء الصلاة فيما زاد على اليوم واللييلة فكذلك فيما دونها أصله الحيض^(٢) .

٣ - وقال في المنتقى : " والدليل على ما نقوله إن هذا معنى يسقط فرض الصلاة كثيره فوجب أن يسقط فرضها قليله كالحيض وسواء اقترن بذلك مرض أو عرا عنه"^(٣) .

ثانيا : استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بالقياس .

حيث قاسوا المغمى عليه على المجنون في سقوط الصلاة عنه فالجنون ورد في حقه نص وهو قوله ﷺ " رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم المجنون حتى يفيق " .

فالقلم مرفوع عنه ، لذلك لا يقضى الصلاة ، فقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه سواء كان قليلا أم كثيرا ومن ذلك الإغماء^(٤) .

ثالثا : أدلة الظاهرية .

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآثار والمعقول .

أ - الآثار :

١ - ما روي أن ابن عمر اشكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق ، فلم يصل ما ترك من الصلاة^(٥) .

(١) انظر : المعونة ٢٦٢/١ ، المدونة ٩٢/١ .

(٢) المعونة ٢٦٢/١ .

(٣) ٢٤/١ .

(٤) انظر : المهذب ٦/٣ ، المجموع ٦/٣ ، مغني المحتاج ٣١٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٣/١ .

(٥) المحلى ٢٣٤/٢ .

- ٢- عن عبد الله بن عمر عن نافع : أغمى على ابن عمر يوماً وليلة فلم يقض ما فاتته^(١) .
 ٣- وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : إذا أغمى على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة^(٢) .

ب- المحقول :

قال في المحلى : " إن المغمى عليه لا يعقل ولا يفهم ، فالخطاب مرتفع عنه ، وإذا كان غير مخاطب بالصلاة في وقتها الذي ألزم الناس أن يؤديها فيه ، فلا يجوز أداؤها في غير وقتها ؛ لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك . وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لا تجب "^(٣) .

المنافشات :-

أولاً : حديث رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم المغلوب حتى يفيق .
 لم أقف على هذا اللفظ للحديث ، إلا أبي وجدته عند أبي داود والحاكم في المستدرک والدارقطني في العلل بلفظ " المجنون الذي غلب على عقله^(٤) وليس المغمى عليه كما سبق وقلنا " . فبذلك يكون هذا الحديث لا يصح الاستدلال به في هذا الموضع .
 ثانياً : إن قياسهم المغمى عليه على الحائض في عدم سقوط القضاء قياس مع الفارق ؛ لأن الحيض عذر متكرر ، فلو أوجب الشرع على الحائض القضاء لكان في ذلك حرج والله تعالى يقول : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٥) .

أما الإغماء فهو عذر نادر الحصول ، وإن حصل فهو محتمل للقصر ، فلا يكون هناك حرج في القضاء .

ثالثاً : قياسهم المغمى عليه على المجنون لا يصح ؛ لأن المجنون تتناول مدته غالباً وقد رفع القلم عنه ، ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف وتثبت الولاية عليه ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام والإغماء خلافه في كل ذلك .

(١) المحلى ٢/٢٣٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : نصب الرأية ٤/١٦٣ .

(٥) سورة الحج آية ٧٨ .

وأيضًا في الجنون يكون به العقل مسلوبًا ، أما في الإغماء يكون العقل مستترًا بسبب هذا العارض أو الآفة التي تؤثر على قواه المحركة والمدركة^(١) .

المذهب الثالث :

أن الإغماء لا يسقط الصلاة مطلقًا ، فعلى ذلك إن أفاق المغمى عليه يقضي جميع ما فاتته من الصلوات . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢) .

وقد ذكر في الإنصاف أن القاضي ذكر وجهًا أن الإغماء بتناول المباح يسقط الوجوب ، والإغماء بالمرض لا يسقطه ؛ لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفًا من مشقة القضاء فتفوت مصلحته كالنائم^(٣) .

الأدلة :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الآثار والمعقول وأقوال الصحابة .

الآثار : ما روى أن عمارا غشي عليه أياما لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال : هل صليت ؟ فقيل : ما صليت منذ ثلاث . فقال : أعطوني وضوعا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة^(٤) .

المعقول :

- ١- قاسوا المغمى عليه على النائم في عدم سقوط الصلاة عنه بعد زوال عذره بجماع أن كلا منهما متأثر العقل بعارض من العوارض فالإغماء يغلبه والنوم يحجبه^(٥) .
- ٢- قاسوا عدم سقوط الصلاة عن المغمى عليه على عدم سقوط الصوم عنه^(٦) .

(١) المغني ٤٤٧/١ بتصرف .

(٢) انظر المغني ٤٦٦/١ ، معونة أولي النهى ٤٩٨/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥/١ ، كشف القناع ٢٢٢/١ ، الفروع ٢٩٠/١ ، الإنصاف ٣٩٠/١ .

(٣) ٣٩٠/١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٢٥/١ ، معونة أولي النهى ٤٩٨/١ ، ٤٩٩ ، كشف القناع ٢٢٢/١ ، المغني ٤٤٦/١ ، الروض المربع ٣٨/١ .

وأثر عمار هذا لم أعتز عليه بهذا اللفظ ، لكن ورد بلفظ آخر ذكرته والكلام عنه في ص ٢٩٤ .

لكن صاحب المغني قال : روى هذا الأثر الأثر في سننه ٤٤٦/١ .

(٥) انظر : معونة أولي النهى ٤٩٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٦/١ ، كشف القناع ٢٢٢/١ . المغني ٤٤٦/١ .

(٦) انظر : كشف القناع ٢٢٢/١ ، معونة أولي النهى ٤٩٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٥/١ ، ١٢٦ .

٣- وقالوا لأن مدة الإغماء لا تطول غالبًا ، ولا تثبت على المغمى عليه الولاية ويجوز على الأنبياء بخلاف الجنون^(١) .

أما أقوال الصحابة : فروى ذلك عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع^(٢) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بما يأتي :

- ١- إن الأثر الذي ذكرتموه عن عمار بن ياسر لم يصح ، والصحيح أن عمارًا أغمى عليه يومًا وليلة فقضاهما ، الذي أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة والصنعاني في مصنفه .
- ٢- إن قياسكم المغمى عليه على النائم في عدم سقوط الصلاة ، قياس باطل ؛ لأنه قياس مع الفارق ، لأن النوم مكتسب وكثير الوقوع ، فلو أثر في السقوط ، لكان ذريعة للتعطيل . أما الإغماء فهو خلاف ذلك فهو عارض سماوي ، وقليل الوقوع . وإذا امتد وحكم فيه بسقوط الصلاة ، لم يكن في ذلك تعطيلٌ ، لما في الأداء من حرج^(٣) .
- ٣- أيضًا قياس عدم سقوط الصلاة عن المغمى عليه على عدم سقوط الصوم عنه فقياس مع الفارق ؛ لأن الصوم محدد بمدة معينة وهي شهر ، فلا حرج في القضاء ، بخلاف الصلاة فإنها إذا طالت مدة الإغماء كثرت الفوائت فيكون هناك حرج في القضاء .
- ٤- صحيح ما قلتموه من أن المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية ويجوز على الأنبياء . لكن قولكم إن الإغماء لا تطول مدته غالبًا ، فهو خلاف الواقع ؛ لأنه ممكن الامتداد وذلك باختلاف مسيباته كما سبق وقلنا .

الترجيح :

والذي يترجح مما سبق - والعلم عند الله - قول الحنفية ، لأن أدلتهم وإن وردت عليها بعض المناقشات إلا أنه أمكن الرد عليها . وفي المقابل ضعف ما أستدل به أصحاب القول الثاني والثالث ، لما ورد على أدلتهم من مناقشات .

(١) انظر : المغني ٤٤٧/١ ، كشاف القناع ٢٢٢/١ ، معونة أولي النهى ٤٩٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٥/١ .

(٢) المغني ٤٤٦/١ ، كشاف القناع ٢٢٢/١ ، معونة أولي النهى ٤٩٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٥/١ .

(٣) الذخيرة ٣٩/٢ بتصرف .

وأيضاً لأن الحنفية توسطوا آراء الفقهاء ، فالمالكية والشافعية والظاهرية قالوا : لا قضاء على وجه الإجمال فإن قلنا بذلك لكان في ذلك تساهلاً وتهاوناً وتضييعاً للصلاة .

وأما الحنابلة فقالوا : يقضي جميع الصلوات قل الإغماء أو أكثر ، فإن قلنا بذلك كان فيه من المشقة ما يعجز به الشخص عن الامتثال ، وذلك لكثرة الفوائد إذا كان الإغماء ممتداً .

أما الحنفية فمذهبهم هو الوسط وهو منسجم مع قواعد الشرع ؛ لأن رفع الحرج معلوم في الشريعة الإسلامية ، وكون المغمى عليه يقضي ما فاتته إن كان يوماً وليلة وما زاد على ذلك فلا قضاء ، فيه من التيسير والتخفيف الشيء الكثير بحيث لا يصعب معه الامتثال .

وأيضاً لأن الحنفية استدلوا على تفرقتهم هذه بآثار عن الصحابة ورواية الصحابي حجة عند أكثر الفقهاء ؛ لأن الغالب أن ما قاله سمعه من النبي ﷺ . أما المذاهب الأخرى فاستدلوا بالقياس والقياس لا يقاوم رأي الصحابي على الصحيح^(١) .

وإن اختلف علماء الأصول في ذلك ، لأن الدين ينبنى على النقل لا على مجرد العقل والقياس أقرب إلى العقلانية منه إلى النقلية . والله تعالى أعلم .

هناك مسألتان تجدر الإشارة إليهما :

أولاً : إذا أفاق المغمى عليه وقد فاتته صلوات حال إغمائه - عند من يرى وجوب القضاء عليه - فهل يلزمه بعد الإفاقة قضاء هذه الصلوات على الفور أم على التراخي ؟

ثانياً : إذا لزم المغمى عليه صلوات قد فاتته حال إغمائه - عند من يرى وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة ، فهل يلزمه قضاء هذه الصلوات مرتبة أم لا ؟

حكم هذه المسألتين كحكمهما بالنسبة للنائم إذا استيقظ من نومه لذلك يستغنى عن تكرارها بمراجعتها في باب النوم^(٢) .

(١) قول الصحابي الذي لم يظهر له مخالف . اختلف العلماء فيه . فمنهم من قال : حجة يقدم على القياس ويخص به العلم وهو قول مالك وبعض الحنفية . وبعضهم قال : ليس بحجة . وهذا القول الجديد عند الشافعي وعامة المتكلمين وغيرهم . ومنهم من قال : إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا .

لأنه إذا خالف القياس دل على أنه توقيف من صاحب الشرع فيكون حجة لا لذاته بل لدلالته على الحجة عند هذا القائل ، وإذا لم يخالف القياس احتدل أنه عن اجتهاد فيكون كاجتهاد غير الصحابي .

(للاستزادة انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٨٥ ، ١٨٦) .

(٢) راجع من ص ١١٥ - ١٢٢ .

المطلب الرابع : جمع الصلاة لمن يتكرر منه الإغماء .

إذا كان الإنسان يغمى عليه ، فهل له أن يجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت وهما الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، إذا خاف حصول الإغماء عند الثانية ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :-

أنه يجوز له الجمع .

وهو قول الإمام مالك^(١) . والمشهور عند المالكية^(٢) . ومقتضى قول بعض الشافعية^(٣) واستظهره النووي في روضة الطالبين^(٤) ومقتضى أيضا قول بعض الحنابلة . وهي رواية عن الإمام أحمد^(٥) .

حيث إن الشافعية والحنابلة أجازوا الجمع بعذر المرض ، والإغماء مرض .
ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي :-

أولا : السنة :-

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر^(٦) . وفي رواية : من غير خوف ولا سفر^(٧) .

وجه الدلالة :

أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه .

ولأن حاجة المريض أكد من الممطور^(٨) .

ثانيا : المعقول :

- (١) المدونة ١١٠/١ .
- (٢) انظر : حاشية الدسوقي ٣٦٩/١ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢٩٩/١ .
- (٣) المجموع ٣٨٣/٤ ، روضة الطالبين ٥٠٣/١ .
- (٤) روضة الطالبين ٥٠٣/١ .
- (٥) الإنصاف ٣٣٥/٢ ، المبدع ١١٨/٢ .
- (٦) المجموع ٣٨٣/٤ ، روضة الطالبين ٥٠٣/١ ، المغني ١٢٠/٢ ، ١٢١ ، المبدع ١١٨/٢ . الحديث أخرجه مسلم عن ابن عباس ٣٠٦/٥ (٧٠٥) مسلم بشرح النووي .
- (٧) المغني ١٢١/٢ . الحديث أخرجه مسلم ٣٠٢/٥ (٧٠٥) .
- (٨) المجموع ٣٨٤/٤ .

قالوا : إن جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله ﷺ عمل بها أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء فالمرضى أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه^(١) .

القول الثاني :

أنه لا يجوز الجمع بسبب الإغماء .

وهو مقتضى قول الحنفية^(٢) . وقول ابن نافع^(٣) من المالكية^(٤) نصوا عليه في كتبهم . وهو مقتضى قول الشافعي^(٥) والمشهور عند الشافعية^(٦) . ومقتضى قول الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه^(٧) .

حيث قال الحنفية : لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت إلا في يوم عرفة للمحرم وفي مزدلفة^(٨) .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز الجمع بالمرض^(٩) .

الأدلة مع مناقشتها :-

استدلوا على عدم الجواز للجمع بأدلة منها ما يأتي :

أولاً : إن أحاديث المواقيت ثابتة ، ولا يجوز مخالفتها إلا بصريح^(١٠) .

(١) المدونة ١/١١١ .

(٢) انظر : الدر المختار ٢/٤٥ ، تبين الحقائق ١/٨٨ .

(٣) هو أبو محمد ، عبد الله بن نافع ، مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ . كان أمياً لا يكتب تفقه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة وهو مفتي المدينة بعد مالك . له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى . توفي بالمدينة سنة ١٨٦ هـ .

(٤) انظر : الديباج المذهب / ٢١٣ ، شجرة النور الزكية / ٥٥) .

(٥) حاشية الدسوقي ١/٣٦٩ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ١/٢٩٩ .

(٦) الأم ١/١٤٨ .

(٧) المجموع ٤/٣٨٣ .

(٨) انظر : الإنصاف ٢/٣٣٥ ، المبدع ٢/١١٨ .

(٩) انظر : الدر المختار ٢/٤٥ ، ٤٦ ، تبين الحقائق ١/٨٨ .

(١٠) انظر : المجموع ٤/٣٨٣ ، الإنصاف ٢/٣٣٥ ، المبدع ٢/١١٨ .

(١٠) المجموع ٤/٣٨٤ .

ويمكن أن يناقش بأن : أخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها ، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا^(١) .

ثانياً : أن النبي ﷺ مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا^(٢) .
ويمكن أن يناقش ذلك :

بأنه وإن لم ينقل أنه ﷺ جمع بسبب المرض ، إلا أنه نقل عنه الجمع بغير مرض ولا غيره كما سبق في حديث ابن عباس ، فجوازه بالمرض أولى .

ثالثاً : إن من كان ضعيفا ومنزله بعيد من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض^(٣) .

يمكن أن يناقش ذلك : بأنه قياس مع الفارق ، لأن من كان متره بعيدا عن المسجد فإن المشقة بالنسبة له في أداء الصلاة جماعة فيمكن أن يؤديها في وقتها ولو في بيته ، أما المريض فإن المشقة بالنسبة له في أداء الصلاة أصلا في وقتها .

رابعاً : استدل ابن نافع على عدم جواز الجمع بالإغماء . بأنه لا حاجة للجمع ، لأن المغمى عليه إذا استغرق إغماءه جميع وقت الصلاة لم يكن عليه قضاؤها .

كما إذا خافت المرأة أن تحيض فإنه لا يشرع لها الجمع^(٤) .

ويمكن أن يناقش ذلك بأمرين :

أنه لا يسلم عدم وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه إذ أنه محل خلاف بين العلماء .

أن هناك فرقا بين الإغماء والحيض . فالحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الإغماء فإن فيه خلافا .

وأیضا الغالب على الحيض استغراق الوقت بخلاف الإغماء فيمكن انقطاعه قبل خروج الوقت فلا يسقط العبادة^(٥) .

التوجيه : مما سبق تبين لنا أن الراجح هو القول الأول وذلك لما ورد على أدلة الفريق الثاني من مناقشات والله تعالى أعلم .

(١) المغني ٢/١٢١ .

(٢) المجموع ٤/٣٨٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ١/٣٦٨ ، حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٢٩٩ ، الفواكه الدواني ١/٢٣٩ .

(٥) المرجع السابق .

المبحث الثالث: أثر الإغماء في

الزكاة

وفيه مطلب واحد وهو:

أثر الإغماء على وجوب الزكاة

أثر الإغماء على وجوب الزكاة.

إذا أغمي على الشخص سواء كان إغماءه ممتدًا بحيث يستغرق الحول بأكمله ، أم كان غير ممتدٍ بحيث لا يستغرقه ، فإن ذلك لا يؤثر في وجوب الزكاة على المغمى عليه . وهذا هو مقتضى الراجح من قول المذاهب الأربعة . حيث نص على ذلك الحنفية^(١) والظاهرية^(٢) . وفهم من كلام المذاهب الثلاثة الأخرى . أما الحنفية فجاء في فتاوى قاضي خان : وتجب على المغمى عليه وإن استوعب الإغماء حولاً كاملاً^(٣) .

وأما الظاهرية فقد نص ابن حزم : على أن الزكاة تؤخذ من المغمى عليه . فقال : " فإذا أخذها من أمر يأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له " ^(٤) . أما المذاهب الثلاثة الأخرى فمقتضى كلامهم أن الزكاة حق مالي يجب إخراجه ، وأن ذلك لا يختص بالملكف ، لذلك تجب في مال الصبي والمجنون^(٥) . جاء في مواهب الجليل : " مذهبنا وجوب الزكاة على من ملك ملكاً حقيقياً ، مكلفاً كان أو غير مكلف ، كالصبيان والمجانين . وهذا لا خلاف فيه عندنا في سائر أنواع الزكاة^(٦) . وجاء في مغني المحتاج : " ليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالملكف " ^(٧) . وجاء في الإنصاف : " تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف عندنا " ^(٨) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦/٢ ، الفتاوى الخانية ٢٥٧/١ .

(٢) المحلى ٢٠١/٥ ، ٢٠٧ .

(٣) ٢٥٧/١ .

(٤) المحلى ٢٠٧/٥ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤٥٥/٢ ، القوانين الفقهية ٩٥/١ ، المهذب ١٩٦/١ ، المجموع ٣٣٠/٥ ، الإنصاف ٤/٣ ، كشاف القناع ١٦٩/٢ .

(٦) ١٤٠/٣ .

(٧) ١٢٣/٢ .

(٨) ٤/٣ .

الأدلة :

يمكن أن يستدل على وجوب الزكاة في مال المغمى عليه ، بعموم الأدلة الدالة على وجوب إخراج الزكاة من أموال الأغنياء ومن ذلك :
أولاً :

قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(١) .
وجه الدلالة :-

أن الله سبحانه وتعالى أمر بأخذ الزكاة من أموال المسلمين .
وهذا عام في كل صاحب مال ويدخل في ذلك المغمى عليه .
ثانياً :-

حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وقال :
" أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " ^(٢) .
وجه الدلالة :-

أن الرسول ﷺ قال : " تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ " ولفظة الأغنياء تشمل كل من له مال ولو كان مغمى عليه .

(١) سورة التوبة آية " ١٠٣ "

المحلى ٢٠٧/٥ .

(٢) كشف القناع ١٦٩/٢ .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس ، الجامع الصحيح للبخاري ١٦١/٣ ، ١٦٢ ، (٤٣٤٧) ، صحيح مسلم ٥٠/١ (١٩) واللفظ لمسلم .

المبحث الرابع: أثر الإغماء في الصوم وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم صوم الشخص إذا أغمي عليه في

وقت لم يدرك فيه النية ، والحكم إذا أدركه ثم أغمي عليه .

المطلب الثاني : حكم صوم المغمي عليه إذا صبّ في حلقه ماء أو غيره .

المطلب الثالث : حكم من اتصل إغماءه في رمضان بالموت .

المطلب الرابع : حكم من تمكن من قضاء الصوم ولم يقضه حتى مات .

المطلب الخامس : حكم الاعتكاف إذا طرأ الإغماء على المعتكف .

المطلب الأول : حكم صوم الشخص إذا أغمى عليه في وقت لم

يدرك فيه النية والحكم إذا أدركه ثم أغمى عليه .

ابتداء أقول إن هذا المطلب يتضمن أمرين .

الأمر الأول : إذا أغمى على شخص في وقت لم يدرك فيه النية هل يصح صومه ذلك أم لا؟

الأمر الثاني : إذا أدرك الشخص وقت النية فنوى فيه الصوم ثم أغمى عليه ، هل يقضي صوم ذلك اليوم أم يصح صومه ؟

بالنسبة للأمر الأول : وهو إذا أغمى على شخص في وقت لم يدرك فيه النية هل يصح صومه أم لا ؟

اتفق الفقهاء الأربعة ومعهم الظاهرية على أنه إذا لم يدرك وقت النية ، ثم أغمى عليه فصومه غير صحيح وعليه القضاء .

كأن أغمى عليه قبل غروب الشمس ولم يفق إلا عند زوالها من الغد أو غروبها ، أو أغمى عليه ليلاً فأفاق بعد طلوع الفجر ولو بوقت يسير . أو أغمى عليه من الغروب حتى طلع الفجر^(١) .

وذلك لفوات محل النية أو عدم حصول النية أصلاً التي هي شرط في صحة الصوم ، وأيضاً لعدم تصور النية من المغمى عليه حال إغمائه .

وقال الظاهرية : وجب على المغمى عليه القضاء إذا فاتته وقت النية ؛ لأنه مريض والمريض حالة منحرجة للمراء عن حال الاعتدال وصحة الجوارح والقوة إلى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها .

والمريض وجب عليه القضاء بنص القرآن في قوله تعالى ﴿ هَمَّزَ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢) .

(١) انظر : المبسوط ٧٠/٣ ، الفتاوى الخانية ٢٠٠/١ ، الفتاوى الهندية ١٩٥/١ ، الفواكه الدواني ٣٢٣/١ ، المجموع ٣٤٧/٦ ، كشاف القناع ٣١٥/٢ ، المحلى ٢٢٨/٦ .

(٢) المحلى ٢٢٨/٦ .

الآية : سورة البقرة آية ١٨٤ .

أما الأمر الثاني : وهو إذا أدرك الشخص وقت النية ونوى فيه ثم أغمى عليه ، هل يقضى

صوم ذلك اليوم أم يصح صومه ؟

اتفق جمهور الفقهاء والظاهرية : على أنه إذا أدرك شخص وقت نية صوم الفرض ثم أغمى عليه ، أنه يجزيه صومه ذلك ولا قضاء عليه^(١) .

على تفصيل عندهم بيانه كالتالي :

أولاً : قال الحنفية : إن أغمى عليه بعد النية صح صومه ؛ لأن الإفاقة ليست من شروط صحة الصوم .

فعلى ذلك لو أغمى عليه في أول ليلة من رمضان أو في ليلة منه واستمر إغماءه أياماً أو الشهر كله ، فإنه لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الإغماء سواء أحدث الإغماء ليلاً أم نهاراً ؛ لأن صومه صحيح لأمر :

- ١- لوجود النية ، وهي شرط في صحة الصوم^(٢) .
 - ٢- ولأن الغالب من حال المسلم أنه ينوي من الليل .
 - ٣- ولوجود ركن الصوم وهو الإمساك الذي لا ينافيه الإغماء^(٣) . لكن إذا علم أنه لم ينو فإنه يقضى هذا اليوم^(٤) .
- أما الأيام الأخرى - غير اليوم الذي حدث الإغماء فيه - فيقضيها .

- ١- لعدم تصور النية من المغمى عليه^(٥) .
- ٢- ولأن صوم كل يوم يستدعى نية مستقلة ، وبمجرد حصول الركن - وهو الإمساك - بدون الشرط - وهو النية - لا تتأدى العبادة^(٦) .

(١) انظر : جمع الأثر ١/٢٣٠ ، ٢٣١ ، الفتاوى الحانية ١/٢٠٢ ، الخرشبي ٢/٢٤٨ ، المدونة ١/١٨٤ ، ١٨٥ ، المجموع ٦/٣٤٦ ، المغني ٣/٣٢ ، ٣٣ .

(٢) انظر : الدر المختار ٣/٣٣١ ، حاشية ابن عابدين ٣/٣٣١ .

(٣) انظر : المبسوط ٣/٧٠ ، تبين الحقائق ١/٣٤٠ ، الدر المختار ٣/٤١٧ ، ٣٣١ ، الفتاوى الهندية ١/١٩٦ ، ٢٠٨ ، حاشية ابن عابدين ٣/٤١٧ ، ٤١٨ ، جمع الأثر ١/٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٣ ، الهداية ٢/٣٦٦ .

(٤) انظر : الدر المنتقى ١/٢٥٣ ، الدر المختار ٣/٤١٧ ، حاشية ابن عابدين ٣/٤١٨ .

(٥) انظر : جمع الأثر ١/٢٣٠ ، ٢٣١ ، الدر المختار ٣/٣٣١ ، الهداية ٢/٣٦٦ .

(٦) المبسوط ٣/٧٠ بتصرف .

- أما لو نوى الصوم بعد غروب الشمس ثم أغمي عليه حتى زالت الشمس من الغد أجزأه صومه ؛ لحصول الشرط في وقته^(١) .

- وكذلك إن أغمي عليه حين غربت الشمس في أول يوم من رمضان ، ولم يفق إلا بعد الغد ، فليس عليه قضاء اليوم الأول لحصول النية فيه ، أما اليوم الثاني فيقضيه لما سبق^(٢) .

ثانياً : المالكية قالوا :

إن أمضى أكثر النهار قبل الإغماء ، أو أغمي عليه بعد الفجر إلى نصفه أو أقل من ذلك أجزأه صومه .

لكن لو أدرك الشخص وقت النية ثم أغمي عليه وكان إغماءه النهار كله أو جلّه لم يجزه الصوم وعليه القضاء سواء سلم أوله أم لا^(٣) .

ثالثاً : الشافعية والحنابلة .

كلامهم في هذه المسألة قريب بعضه من بعض حيث إن الحكم عندهم ينقسم إلى شقين أساسيين .

الأول منهما : إذا أدرك وقت النية بأن نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار .

الثاني : إذا أغمي عليه جميع النهار وأفاق جزءاً منه .

أما الشق الأول : فللشافعية فيه قولان المذهب منهما كقول الحنابلة .

فتج عن ذلك قولان :

القول الأول :

إن أدرك وقت النية ، ثم أغمي عليه جميع النهار ، لم يصح صومه وعليه القضاء . وهو المذهب عند الشافعية وقول الحنابلة^(٤) .

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٢٠٨/١ ، الفتاوى الخانية ٢٠٢/١ .

(٢) المبسوط ٧٠/٣ .

(٣) انظر : الخرشني ٢٤٨/٢ ، المدونة ١٨٤/١ ، ١٨٥ ، حاشية الدسوقي ٥٢٢/١ ، التاج والإكليل ٣٤٢/٣ ، الفواكه

الدواني ٣٢٣/١ .

(٤) انظر : المجموع ٣٤٦/٦ ، المهذب ٣٤٥/٦ ، حاشية القليوبي ٦٠/٢ ، الحاوي ٤٤١/٣ ، المغني ٣٢/٣ ، الشرح الكبير

٢٥/٣ ، كشاف ٣١٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٧٩/١ ، الفروع ٢٥/٣ ، معونة أولي النهي ٤٣/٣ .

الأدلة :

١- لأن الصوم إمساك مع النية ، فلو انفرد الإمساك عن النية لم يصح ولو انفردت النية لم يصح أيضاً والمغمى عليه لم تتصور منه النية ولا الإمساك للحديث القدسي : " يقول الله تعالى : " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي " (١) .

وجه الدلالة :

أضاف ترك الطعام والشراب إلى الإنسان والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه فلم يجزئه (٢) .

القول الثاني :

أنه إذا أدرك وقت النية بأن نوى ليلاً ثم أغمى عليه جميع النهار ، صح صومه سواء أفاق نهاره أم لا . وهو قول المزني من الشافعية (٣) .

واستدل على ذلك بالقياس على النائم ، فكما أن النائم إذا استغرق نومه جميع النهار بعد حصول النية منه صح صومه فكذلك المغمى عليه (٤) .

ورد جمهور الشافعية على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن هناك فرقاً بين الإغماء والنوم . فالنائم ثابت العقل إذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافه ولأن النائم كالمستيقظ وولايته على ماله بخلاف المغمى عليه (٥) .

وأيضاً النوم جبلة ، وعادة تجري مجرى الصحة التي لا قوام للبدن إلا بها ، والإغماء عارض مزيل لحكم الخطاب فلم يصح الصيام إذا اتصل واستدام (٦) .

(١) انظر : المهذب ٣٤٥/٦ ، المغني ٣٢/٣ ، الشرح الكبير ٢٥/٣ ، كشاف القناع ٣١٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٧٩/١ ، ٤٨٠ ، الحاوي ٤٤١/٣ .

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧٣/٢ (١٨٠٥) ومسلم في صحيحه ٨٠٦/٢ (١١٥١) .

(٢) المغني ٣٢/٣ ، الشرح الكبير ٢٥/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٧٩ / ١ ، ٤٨٠ .

(٣) المهذب ٣٤٥/٦ ، الحاوي ٤٤١/٣ .

(٤) المهذب ٣٤٥/٦ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الحاوي ٤٤١/٣ .

أما الشق الثاني : إذا نوى من الليل ثم أغمي عليه ، ثم أفاق جزءاً أو لحظة من فهاره فإنه يصح صومه ولا قضاء .

وهو الأظهر عند الشافعية وقول الحنابلة^(١) .

الأدلة :-

- ١- قالوا لا قضاء عليه وصومه صحيح ؛ لأن الإغماء فوق النوم في الاستيلاء على العقل ، ودون الجنون فلو قلنا إن المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأخف ولو قلنا : إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى . لكننا توسطنا وقلنا : إن الإفاقة من الإغماء ولو لحظة كافية حتى يصح صومه^(٢) .
- ٢- ولأنه يصح أن يوصف من أفاق من الإغماء بأنه ممسك^(٣) .

(١) مغني المحتاج ١٦٤/٢ ، نهاية المحتاج ١٧٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٨٠/١ ، معونة أولي النهى ٤٣/٣ .

وقال في روضة الطالبين : المذهب إن أفاق في جزء من النهار صح صومه ٢٣١/٢ .

وقال صاحب الحاوي اختلف أصحاب الشافعي في مذهب الشافعي في ذلك على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن المسألة على ثلاثة أقوال .

والوجه الثاني : أن المسألة على قولين .

والوجه الثالث : أن المسألة على قول واحد .

وبيانها مفصلاً في ٤٤١/٣ ، ٤٤٢ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٦٤/٢ ، نهاية المحتاج ١٧٦/٣ ، ١٧٧ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٨٠/١ ، معونة أولي النهى ٤٣/٣ .

المطلب الثاني :**حكم صوم المغمى عليه إذا صبَّ في حلقه مه أو غيره .**

إذا أغمي على شخص في حال صومه وكان صومه صحيحاً على نحو ما ذكرنا في المطلب السابق من أنه أدرك وقت النية ووقعت منه في هذا الوقت ، ولم يستغرق إغماءه جميع النهار . فإذا حصل وأجره غيره شيئاً في حال إغمائه كالماء أو الدواء بقصد معالجته وإصلاحاً له^(١) . فما الحكم في ذلك هل يفطر أم لا ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول :

أنه لا يفطر وصومه صحيح .

وهو الوجه الأصح عند الشافعية والحنابلة كما ذكر ذلك صاحب نهاية المحتاج وصاحب معونة أولي النهى^(٢) . وقول الظاهرية أيضاً^(٣) .

الأدلة :-

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

قوله ﷺ : " إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "^(٤) .

وجه الدلالة :

الاستكراه عام في كون المكره نائماً أم مستيقظاً أم مغمى عليه .

(١) انظر : المجموع ٦/٣٢٥ ، حاشية أبي الضياء الشيرازي على نهاية المحتاج ٣/١٧٢ ، كشاف القناع ٢/٣٢٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٣/١٧٢ ، معونة أولي النهى ٣/٥٣ .

وغير هذه المراجع عند الشافعية والحنابلة ذكرت رأيهم في الموضوع دون ذكر لكونه الوجه الأصح وهي : حاشية القليوبي ٢/٥٧ ، مغني المحتاج

٢/١٥٨ ، المجموع ٦/٣٢٥ ، كشاف القناع ٢/٣٢٠ ، شرح منتهى الإرادات ١/٤٨٢ .

(٣) المحلى ٦/٢٢٤ .

(٤) كشاف ٢/٣٢٠ ، المحلى ٦/٢٢٤ ، ٢٢٥ . والحديث سبق تخريجه ص ١٦٨ .

المعقول :

أ - قياساً على المجنون ، فكما أن المجنون مرفوع عنه القلم وغير مخاطب بنص قول الرسول ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم المجنون حتى يفيق " فكذلك المغمى عليه بجامع زوال العقل في كل منهما^(١) .

ب - وصومه صحيح لانتفاء الفعل والقصد منه^(٢) .

القول الثاني :

أنه إذا أوجر وهو مغمى عليه يفطر .

وهو الوجه الثاني في المسألة للشافعية^(٣) .

وهو مقتضى قول الحنفية والمالكية ، حيث إنني لم أجد حكم المسألة منصوصاً عليها في كتبهم . وإنما فهم من عبارتهم في الموضوع ، حيث إنهم نصوا على حكم النائم إذا فعل به ذلك فقالوا إنه يفطر ، فكذلك المغمى عليه لأنه أولى منه في ذلك^(٤) ويعزز هذا الفهم ما حكاه ابن حزم في المحلى حيث قال : إن من صبَّ في حلقه ماء وهو مغمى عليه فالمشهور عند أبي حنيفة أن القضاء على المغمى عليه والمغمى عليها وهو قول مالك أيضاً^(٥) .

الأدلة :

أولاً : قال في المجموع : يفطر لأن فعل المعالج لمصلحته فصار كفعله .

وقال : ونظير هذه المسألة إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب عليه الفدية فيه خلاف^(٦) . **ثانياً :** الحنفية و المالكية كما قلنا لم ينصوا على حكم المسألة ، لكن فهم من سياق كلامهم في الموضوع .

(١) المحلى ٢٢٥/٦ بتصرف .

(٢) مغني المحتاج ١٥٨/٢ .

(٣) المجموع ٣٢٥/٦ .

إن هذا الحكم ينطبق إذا كان يجاره لمعالجته ولمصلحته . لكن لو كان لغير المعالجة ففي ذلك وجهان : الأول : لم يبطل صومه .

الثاني : أنه يفطر . لكنه وجه شاذ مردود . (المجموع ٣٢٥/٦) .

(٤) انظر المبسوط ٩٨/٣ ، شرح فتح القدير ٣٢٩/٢ ، مواهب الجليل ٣٥٠/٣ ، المعونة ٤٧٥/١ .

(٥) المحلى ٢٢٤/٦ ، ٢٢٥ بتصرف .

(٦) ٣٢٥/٦ .

حيث إنهم نصوا على حكم النائم الصائم إذا أوجر شيئاً من ماء أو غيره أنه يفطر^(١) فالمغمی عليه من باب أولى ؛ لأن حسه أبعد من حس النائم ولا يتنبه بالتنبیه بخلاف النائم يتنبه بأدنی تنبيهه ، وأيضاً امتداد الإغماء وارد أما النوم فهو نادر الامتداد . والله أعلم .

المناقشة :-

يمكن أن يناقش استدلال أصحاب القول الأول القائلين بصحة صوم من أوجر وهو مغمی عليه بأمرين :

أولاً : قياسهم المغمی عليه على المكره لا يصح لأن حديث " رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . المراد منه رفع الإثم ، والمؤاخذة بالخطأ جائزة عقلاً ، والتقدير رفع حكم الخطأ ، لأن نفس الخطأ لم يرفعه . والحكم نوعان : دنيوي وهو الفساد ، وأخروي وهو الإثم فيتناولهما^(٢) .

ثانياً : قياسهم المغمی عليه على المجنون في صحة الصوم . قياس باطل .

لأن المجنون وإن كان أكل أو شرب فهو زائل العقل وغير مرید لذلك .

أما المغمی عليه فهو مغلوب على عقله ، وإيجاره الماء أو الدواء لمصلحته ومعالجته له فصار كفعله .

الترجيح : مما سبق يترجح - والله أعلم - القول الثاني القائل بعدم صحة صوم من صبَّ في حلقة ماء أو غيره وهو مغمی لصحة أدلته وفي المقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الأول لما ورد على أدلتهم من مناقشة .

(١) راجع مطلب : في حكم صوم النائم إذا صب أحد في حلقة ماء أو مفطرا غيره ص ١٧٨ .

(٢) انظر : الدر المختار ٣/٣٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٥ .

المطلب الثالث :

حكم من اتصل إغماؤه في رمضان بالموت

من فاته صيام شهر رمضان أو بعضه بأن حصل له إغماء ، واستمر إغماؤه إلى أن مات هل يجب عليه شيء أم لا ؟

قول جمهور أهل العلم أنه لا شيء عليه ولا على ورثته لا صيام ولا إطعام . وهذا ما نص عليه الشافعية . وفهم من كلام المذاهب الثلاثة الأخرى حيث إنهم نصوا على حكم المريض إذا اتصل مرضه بالموت ، والمغى عليه مريض لذلك فهو يأخذ حكمه .

حيث قال الشافعية : إن من اتصل إغماؤه بالموت ، لم يجب شيء على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا إطعام^(١) .

أما المذاهب الثلاثة الأخرى فقالوا :

لا قضاء على المريض إن مات على حاله^(٢) .

ويمكن أن يستدل لهم على ذلك بما يأتي :

أولاً : لأنه مات قبل وجوب القضاء عليه . ولأنه معذور في الأداء ، فلأن يعذر في القضاء أولى . وأيضاً لأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء^(٣) .

ثانياً : لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع . فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل كالحج^(٤) .

(١) المجموع ٣٦٨/٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٠٣/٢ ، تبين الحقائق ٣٣٤/١ ، المنتقى ٧٢/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٨٥ ، كشف القناع ٣٣٤/٢ ، المحرر ٢٣١/١ ، المغني ٨٤/٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٠٣/٢ ، تبين الحقائق ٣٣٤/١ .

(٤) كشف القناع ٣٣٤/٢ .

المطلب الرابع:

حكم من تمكن من قضاء الصوم ولم يقضه حتى مات

إذا أغمي على شخص في صوم واجب ، ثم أفاق وأمكنه القضاء ولم يقض حتى مات هل يصام عنه أم يطعم ؟

الصوم الواجب إما أن يكون قضاء رمضان أو غيره كالصوم النذر .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : -

القول الأول :

أنه يصام عنه .

وهو القول الثاني عند الشافعية^(١) حيث قال في المجموع : وهو القديم وهو الصحيح عند

جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار^(٢) . وهو قول الظاهرية^(٣) . وقول طاوس والحسن

البصري والزهري^(٤) وأبو ثور وغيرهم^(٥) .

الأدلة :-

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول : -

أولاً : السنة :

١ . ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " من مات وعليه صيام

صام عنه وليه " ^(٦) .

(١) المجموع ٣٦٨/٦ ، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ٦٦/٢ .

(٢) المجموع ٣٦٨/٦ .

(٣) المحلي ٢/٧ .

(٤) هو أبو بكر محمد مسلم بن شهاب بن زهرة القرشي الزهري ، سكن الشام ، تابعي ، وأحد الأعلام من أئمة الإسلام .

ولد سنة ٥٨ هـ . سمع أنس بن مالك وكثير من كبار التابعين ، ورأى ابن عمر .

وروى عنه كبار التابعين ، قال الإمام أحمد : أحسن الناس حديثاً وأجودهم إسناداً الزهري . وقال أيوب السخيتاني : ما

رأيت أعلم من الزهري . توفي سنة ١٢٤ هـ ، ودفن بقرية بأطراف الشام هي شَعْبَدَا .

(انظر : البداية والنهاية ٣٥٣/٩ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٥ - ١٠٧) .

(٥) انظر : المجموع ٣٧٢/٦ ، المحلي ٢/٧ .

(٦) المجموع ٣٦٩/٦ ، ٣٧٢ ، الحاوي ٤٥٢/٣ ، المغني ٨٤/٣ .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، الجامع الصحيح للبخاري ٤٦/٢ (١٩٥٢) ، صحيح مسلم ٨٠٣/٢ (١١٤٧) .

وجه الدلالة :

أن الحديث نص صريح في صوم الولي عمن مات وعليه صوم .

٢ . ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال : لو كان على أمك دين أكننت قاضية عنها قال : نعم قال فدين الله أحق أن يقضى^(١) .

وجه الدلالة :

اعتبر النبي ﷺ صوم الشهر ديناً على المرأة ، فعلى وليها أن يصومه عنها قضاء لهذا الدين .
٣ . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فنجأها الله سبحانه ، فماتت قبل أن تصوم فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها^(٢) .

وجه الدلالة :

أمر الرسول ﷺ المرأة التي سألت أن تصوم عن التي ماتت ولم تصم نذرها ، فدل على أن الولي يصوم عن الميت ما فاته من الصوم .
٤ . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها . قال : أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت : نعم قال : فصومي عن أمك^(٣) .

(١) المجموع ٣٦٩/٦ ، الحاوي ٤٥٣/٣ .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، الجامع الصحيح للبخاري ٤٦/٢ (١٩٥٢) ، صحيح مسلم ٨٠٤/٢ (١١٤٨) .

(٢) المجموع ٣٦٩/٦ ، الحاوي ٤٥٣/٣ .

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي .

سنن أبي داود ٢٣٧/٣ (٣٣٠٨) ، صحيح سنن النسائي للألباني ٨٠٧/٢ (٣٥٧٣) .

السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٤ .

قال النووي : رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين . المجموع ٣٦٩/٦ .

(٣) المجموع ٣٦٩/٦ ، المغني ٨٤/٣ ، ٨٥ .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، الجامع الصحيح للبخاري ٤٦/٢ (١٩٥٣) .

صحيح مسلم ٨٠٤/٢ (١١٤٨) .

وجه الدلالة :

أمر الرسول ﷺ المرأة أن تصوم النذر الذي فات أمها ، فدل ذلك على أن الولي يصوم عن الميت ما فاته من الصوم الواجب .

٥. عن بريدة^(١) قال : بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : يا رسول الله إني تصدقت على أُمِّي بجارية وإنما ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها . قالت : إنما لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أمر المرأة أن تصوم عن أمها الشهر الذي عليها ، فدل ذلك على أن الولي يصوم عن الميت ما وجب عليه من صيام شهر رمضان إذا مات بعد أن تمكن من قضاؤه ولم يقضه .

ثانياً: المعقول :

إن صوم رمضان عبادة تجب الكفارة بإفسادها ، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج^(٣) .

القول الثاني :

أن الواجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين .

(١) هو بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب بن عبد الله بن أسلم بن أفضى الأسلمي . أسلم حين مرَّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم ، قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد ، فشهد مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة ، أحباره كثيرة ومناقبه مشهورة ، مات في مرو . (انظر : الإصابة ٢٨٦/١ ، أسد الغابة ٢٠٣/١ ، ٢٠٤) .

(٢) المجموع ٣٦٩/٦ .

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٨٠٥/٢ (١١٤٩) .

(٣) انظر : المهذب مطبوع مع المجموع ٣٦٧/٦ ، الحاوي ٤٥٣/٣ .

وهو قول أكثر أهل العلم^(١). وهو قول الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وأشهر القولين وأصحهما عند الشافعية وهو الجديد^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥) وروى عن عائشة وابن عباس وابن عمر والأوزاعي^(٦) والثوري^(٧) وغيرهم^(٨).

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والآثار والمعقول :

أولاً: السنة :-

١. ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً " ^(٩).

٢. ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّ من حنطة " ^(١٠).

(١) المغني ٨٤/٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٠٣/٢ ، تبين الحقائق ٣٣٤/١ .

وقد أوجب الحنفية الإطعام إذا أوصى به قبل موته ، لأنه يجب عليه الإيضاء بذلك . فإن لم يوص ولم يتبرع الورثة لم يلزمه شيء . (انظر : بدائع الصنائع ١٠٣/٢ ، تبين الحقائق ٣٣٤/١ ، ٣٣٥) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ٢٨٥/٢ ، ٢٨٦ ، بداية المجتهد ٣٠٠/١ والمالكية كالحنفية يقولون إن الإطعام لا يلزم الورثة إلا إذا أوصى به .

(٤) انظر : المجموع ٣٦٨/٦ ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ٦٦/٢ .

(٥) انظر : المغني ٨٤/٣ ، الإنصاف ٣٣٤/٣ ، المحرر ٢٣١/١ .

وهذا الحكم عند الحنابلة بالنسبة لصوم رمضان ، أما صوم النذر فالصحيح من مذهبهم وما نص عليه أحمد والأصحاب أن الولي يصوم عنه ما وجب عليه بالنذر . (الإنصاف ٣٣٦/٣) .

(٦) الأوزاعي سبقت ترجمته في ص ٥٠ .

(٧) الثوري سبقت ترجمته في ص ١٨٠ .

(٨) انظر : المجموع ٣٧٢/٦ ، ٣٧٣ ، المغني ٨٤/٣ .

(٩) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي . الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ٨٧/٣ (٧١٨) ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله . سنن الترمذي ٨٨/٣ . سنن ابن ماجه ٥٥٨/١ (١٧٥٧) ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٤ .

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ١٣٦/١ .

(١٠) بدائع الصنائع ١٠٣/٢ ، تفسير القرطبي ٢٨٥/٢ ، الحديث رواه النسائي في السنن الكبرى ١٧٥/٢ (٢٩١٨) .

قال في نصب الرأية : روي موقوفاً على ابن عباس ٤٦٣/٢ .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أنه لا يصوم أحد عن أحد ، وإنما يطعم عمن مات وعليه صوم واجب بعد أن تمكن من قضاائه .

ثانياً : الأثر .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم " (١) .

ثالثاً : المعقول .

لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخله النيابة حال الحياة ، فكذلك بعد الوفاة كالصلاة (٢) .

المنافسة :

أولاً : يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الأول بما يأتي : -

١ . إن حديث عائشة رضي الله عنها " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " .

المراد بقوله " صام عنه وليه " أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام وهذا نظير

قوله " التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء " (٣) فسمي البدل باسم المبدل فكذلك هنا (٤) .

ويجاب عن ذلك :-

أ - بأن هذا صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل (٥) .

ب - وأيضاً الأحاديث الواردة في الصوم عنه ترد هذا التأويل (٦) .

ثانياً :- يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يأتي : -

١ . إن حديث ابن عمر : " من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً " .

موقوف على ابن عمر . حيث قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه

موقوف على ابن عمر (١) .

(١) المغني ٣/٨٤ .

أخرجه البيهقي في سننه ٤/٢٥٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/١٠٣ ، المغني ٣/٨٤ .

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص ٩٩ وقد جاء بلفظ " الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد

الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير " .

(٤) انظر : فتح الباري ٤/٢٤٢ ، المجموع ٦/٣٧١ .

(٥) فتح الباري ٤/٢٤٢ .

(٦) انظر : المجموع ٦/٣٧١ .

وأيضاً في سنده محمد بن أبي ليلي . قال عنه النووي : وقد اتفقوا على تضعيف محمد بن أبي ليلي ، وأنه لا يحتج بروايته ، وإن كان إماماً في الفقه^(٢) .

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف سنن ابن ماجه^(٣) .

٢. حديث ابن عباس " لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد... " .

قال في نصب الراية موقوف على ابن عباس^(٤) .

الترجيح :

مما سبق يتبين - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول أن من فاته صوم وأمكته القضاء ولم يقضه حتى مات أن وليه يصوم عنه . وذلك لأمر :

١. لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني موقوفة وفي المقابل الأحاديث التي

استند إليها أصحاب القول الأول معظمها من رواية البخاري ومسلم ، والموقوف لا

يقاوم ما رواه الشيخان .

٢. وأيضاً كما قال ابن حجر : إن الآثار التي استندوا إليها المروية عن عائشة وابن عباس

فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي روي عن عائشة " ولا تصوموا

عن موتاكم وأطعموا عنهم " وهو ضعيف جداً^(٥) .

٣. وإن قال القائلون بالإطعام : إن ابن عباس وعائشة أفتيا بخلاف ما رواه فدل ذلك

على أن العمل على خلاف ما رواه طبقاً للقاعدة المعروفة أن العبرة بما رآه الراوي لا

بما رواه .

فالراجح أن المعتبر ما رواه الراوي لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد ومستنده فيه

لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق

للمظنون^(٦) .

(١) سنن الترمذي ٨٧/٣ .

(٢) المجموع ٣٧١/٦ .

(٣) ضعيف سنن ابن ماجه / ١٣٦ .

(٤) ٤٦٣/٢ .

(٥) فتح الباري ٢٤٣/٤ .

(٦) فتح الباري ٢٤٣/٤ بتصرف .

المطلب الخامس :

حكم الاعتكاف إذا طرأ الإغماء على المعتكف .

الاعتكاف لغة : مَنْ عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ عَكُوفًا وَعَكْفًا مِنْ بَابِي قَعَدَ وَضَرَبَ .
وَعَكَفْتُ الشَّيْءَ : حَبَسْتُهُ . ومنه الاعتكاف : وهو افتعال لأنه حَبَسُ النَّفْسِ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ
العادية^(١) .

وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية^(٢) .

فعلى ذلك إذا أغمى على المعتكف بعد دخوله في الاعتكاف هل يبطل اعتكافه أم لا ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال : -

القول الأول :

وهو قول الحنفية .

قالوا : إن الاعتكاف لا يخلو عن حالتين إما أن يكون تطوعاً وإما أن يكون نذراً .

- ١- فإن كان تطوعاً فطرأ على صاحبه إغماء ، فإن اعتكافه يفسد ولا قضاء عليه^(٣) .
- ٢- أما إذا كان الاعتكاف نذراً أوجه صاحبه على نفسه ، ثم بعد أن دخل في الاعتكاف أياماً أغمى عليه ودام إغماؤه أياماً ، فإن اعتكافه يفسد ويلزمه إذا برأ أن يستقبل الاعتكاف^(٤) .

وذلك لأمرين :

الأول : لانقطاع السابع^(٥) . الذي هو لازم في الاعتكاف وإن لم يشترطه ؛ لأن مبنى الاعتكاف على السابع ؛ لأن الأوقات كلها قابلة لأن يُعتكف فيها ، بخلاف الصوم فإن مبناه على التفرق ؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم فيكون أدائه على التفرق حتى ينص على السابع^(٦) .

(١) المصباح المنير ٢/ ٤٢٤ مادة عكف .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٨٨ .

(٣) انظر : الدر المختار ٣/ ٤٣٧ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٧ .

(٤) انظر : المبسوط ٣/ ١٢٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٣ ، شرح فتح القدير ٢/ ٤٠١ ، ٤٠٣ ، الفتاوى الخانية ١/ ٢٢٣ .

(٥) شرح فتح القدير ٢/ ٤٠١ ، الفتاوى الخانية ١/ ٢٢٣ .

(٦) الهداية ٢/ ٤٠١ بتصرف .

الثاني : أنه يستقبل الاعتكاف إذا برأ ؛ لأن شرط الاعتكاف أن يستمر الصوم طوال فترة الاعتكاف وقد انعدم ذلك بالإغماء وقد عبر عن ذلك صاحب المسوط فقال : " عليه إذا برأ أن يستقبل الاعتكاف ؛ لأن ما هو شرط الأداء وهو الصوم قد انعدم بتناول الإغماء فعليه الاستقبال " (١) .

القول الثاني :

أنه إذا اعتكف شخص أياماً ثم طرأ عليه الإغماء ، إن صحَّ بنى على اعتكافه ووصل ذلك بالأيام التي اعتكفها (٢) .

لكن إن لم يصلها استأنف ولم بين (٣) . وهو قول المالكية .

والمراد بالبناء : الإتيان ببدل ما فات بالعدر وتكميل ما نذره (٤) .

وقالوا : إن طرأ عليه اغماء وهو في الاعتكاف يمكنه الخروج من معتكفه ويخرج وعليه

حرمته ، يعني لا يفعل ما لا يجوز للمعتكف فعله حتى يرجع إلى الاعتكاف (٥) .

هذا وقد ذكر المالكية للاعتكاف خمس حالات يحصل فيها الإغماء للمعتكف :

الحالة الأولى :

أن يكون اعتكافه نذراً معيناً من رمضان .

الحالة الثانية :

أن يكون اعتكافه نذراً معيناً من غير رمضان .

الحالة الثالثة :

أن يكون اعتكافه نذراً غير معين .

الحالة الرابعة : أن يكون اعتكافه تطوعاً معيناً بالملاحظة .

(١) ١٢٦/٣ .

(٢) انظر : المدونة ١/١٩٦ ، الخرشني ٢/٢٧٨ ، الذخيرة ٢/٥٤٤ ، الفواكه الدواني ١/٣٣٠ ، التاج والإكليل ٣/٤١٠ .

(٣) المدونة ١/١٩٦ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ١/٥٥١ .

(٥) انظر : الخرشني وحاشية العدوي عليه ٢/٢٧٩ .

الحالة الخامسة :

أن يكون اعتكافه تطوعاً غير معين .

وفي كل حالة من هذه الحالات إما أن يطرأ الإغماء قبل الشروع في الاعتكاف أو بعد الشروع فيه أو يقارنه^(١) .

فبذلك يكون في المسألة خمس عشرة صورة :

✽ ففي الحالة الأولى والثالثة : وهي النذر المعين من رمضان والنذر الغير معين ، إن طرأ فيه

الإغماء قبل الشروع في الاعتكاف أو بعده أو مقارناً له ففي هذه الصور يبني .

✽ أما في الحالة الثانية : وهي النذر المعين من غير رمضان ، إذا طرأ فيها الإغماء قبل

الشروع في الاعتكاف أو مقارناً له فلا يجب القضاء ، وإن طرأ الإغماء بعد الشروع

فالقضاء متصل .

✽ أما في الحالة الرابعة والخامسة : وهي التطوع المعين بالملاحظة أو الغير معين ، فإن طرأ

الإغماء قبل الشروع في الاعتكاف أو بعده أو قارنه فلا قضاء^(٢) .

القول الثالث :

وهو قول الشافعية .

حيث ذهبوا إلى أن الإغماء لا يبطل الاعتكاف ، ولا يقطع تتابعه سواء أُخْرِجَ المعتكف

بسبب الإغماء من معتكفه أم لم يُخْرَج .

ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف المتتابع كما في الصائم إذا أغمى عليه بعض النهار^(٣) .

وهو المذهب وبه قطع الجمهور^(٤)

ويعلل ذلك بأن : إخراجهم حصل بغير اختياره^(٥) . وإن خرج هو مع تعذر ضبطه في المسجد

لم يبطل كما لو حمل العاقل مكرهاً^(٦) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٥١/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المجموع ٥١٧/٦ ، نهاية المحتاج ٢٢٥/٣ ، مغني المحتاج ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، شرح منهج الطلاب ٩٧/٢ .

(٤) المجموع ٥١٧/٦ .

(٥) المهذب مطبوع مع المجموع ٥١٦/٦ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ٢٢٥/٣ ، مغني المحتاج ١٩٦/٢ .

وفي وجه آخر : إن زمان الإغماء لا يحسب من الاعتكاف سواء أخرج أهله أم لم يخرجوه .
 فينبى على اعتكافه . وقطع بهذا الوجه صاحب الحاوي^(١) . لأن فعل المغمى عليه كلاً فعل^(٢) .
 - وقال بعض الشافعية منهم المتولي :

إن المغمى عليه كالمرىض ، إن خيف تلويث المسجد منه لم ييطل تنابعه بالإخراج وأما إذا لم
 يخف ذلك ففيه قولان :

الأول : إن اعتكافه ييطل .

الثاني : إن اعتكافه لا ييطل وهو أصحهما^(٣) .

القول الرابع :

وهو قول الحنابلة .

إن الاعتكاف لا ييطل بالإغماء .

ودليلهم في ذلك : القياس على النوم الذي لا ييطل به الاعتكاف فكذلك الإغماء^(٤) .

لكن إن تعذر مكثه في المسجد بسبب الإغماء ، فله الخروج منه^(٥) .

ولهم تفصيل في المسألة على النحو التالي :

أن الاعتكاف لا يخلو عن حالتين إما أن يكون الاعتكاف تطوعاً وإما أن يكون الاعتكاف
 واجباً .

أ - فإن كان تطوعاً : وحصل له الإغماء ، وأفاق ، فهو بالخيار إن شاء رجع إلى معتكفه
 وإن شاء لم يرجع .

أما إن كان واجباً : رجع إلى المعتكف وبنى على ما مضى^(٦) .

والنذر في الاعتكاف عندهم على ثلاثة أحوال :

(١) المجموع ٥١٧/٦ ، الحاوي ٤٩٥/٣ .

(٢) المجموع ٥١٧/٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : معونة أولي النهى ١١١/٣ ، الفروع ١٤٨/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٩٩/١ . الشرح الكبير ١٤٦/٣ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ١٤٦/٣ ، المغني ١٤٣/٣ .

(٦) انظر : المغني ١٤٤/٣ .

الحالة الأولى :

أن يكون نذر اعتكاف أياما غير معينة وغير متتابعة .

ففي هذه الحالة : لا يلزمه القضاء بل يتم ما بقى عليه ، ولكن يتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليحصل التابع ولا كفارة عليه .

الحالة الثانية :

أن يكون النذر أياما معينة كشهر رمضان .

فعليه بذلك قضاء ما ترك وكفارة يمين، بمنزلة تركه المنذور ، ويحتمل أن لا يكون عليه كفارة .

الحالة الثالثة :

أن يكون النذر أياما متتابعة .

ففي هذه الحالة هو مخير بين البناء والقضاء والتكفير ، وبين الابتداء ولا كفارة عليه وكان اعتكافه لم ينقطع بالإغماء^(١) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول عامة بعدم بطلان الاعتكاف بالإغماء وهو قول الشافعية والحنابلة وذلك للقياسين الذين استدلوا بهما .

الأول : القياس على الصوم ، فكما أن الصوم لا يبطل بحصول الإغماء خلال النهار فكذلك الاعتكاف إذا حصل خلاله الإغماء .

الثاني : القياس على النوم، فكما أن النوم لا يبطل الاعتكاف فكذلك الإغماء .

ففي كلا القياسين الإغماء لم يؤثر في البث المقصود في هذه العبادة . لا سيما إذا كان الإغماء غير ممتد وتمكن الإفاقة منه .

(١) المعنى ١٤٤/٣ .

المبحث الرابع: أثر الإغماء على الحج وفيه ستة مطالب .

المطلب الأول : أثر الإغماء على الإحرام .

المطلب الثاني : هل يجوز إحرام الغير عن المغمى عليه ؟ .

المطلب الثالث : في الحكم إذا جاوز من أراد الإحرام

الميقات وهو مغمى عليه .

المطلب الرابع : حكم الطواف بالمغمى عليه .

المطلب الخامس : الحكم إذا وقف المغمى عليه بعرفة ، أو

وقف به غيره .

المطلب السادس : الحكم إذا فعل المحرم المغمى عليه

محظوراً من محظورات الإحرام . ويتضمن المسائل الآتية :

المسألة الأولى: الحكم إذا أزال المحرم المغمى عليه شعراً

أو ظفراً .

المسألة الثانية : جزاء الصيد على المغمى عليه .

المسألة الثالثة : الحكم إذا جامع المغمى عليه في الحج أو

العمرة .

المطلب الأول :- أثر الإغماء على الإحرام .

إذا أغمي على شخص بعد أن أحرم بالحج أو بالعمرة ، هل يفسد بذلك إحرامه أم لا ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول :-

أنه لا يفسد الإحرام ، وإنما يعتبر حجه صحيحاً .

وهو قول الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣) وقول عند الشافعية ^(٤) .

قال الحنفية : لو أحرم بالحج ثم أغمي عليه فعلى وليه أو رفاقه أن يطوفوا به حول البيت ويحضره الواقف - يعني عرفة ومزدلفة ومنى - فإذا فعلوا جاز حجه ^(٥) .
وقال المالكية :-

" إن حصل له الإغماء بعد الإحرام جاز حجه ؛ لأن الإغماء لا يفسد الإحرام " ^(٦) .

ومما يؤكد ذلك : ما قالوه من أنه لو أغمي عليه بعد الزوال من يوم عرفة وكان أحرم قبل ذلك بالحج فوقف به مع أصحابه فإنه يجزيه إلا إذا استغرق إغماءه جميع وقت الوقوف ^(٧) .
وسياتي بيان ذلك مفصلاً .

ففهم من ذلك أن إغماءه لم يؤثر في إحرامه بدليل أنه وقف به بعرفة وعد وقوفه صحيحاً .
وقال الشافعية :-

لو طرأ عليه الإغماء بعد الإحرام ، وقع حجه صحيحاً وإن أغمي عليه جميع مدة الوقوف ،
ولا يولي عليه أحد إن بأسوا من إفاقته ^(٨) .

(١) الفتاوى الحنانية ١ / ٢٩٩ .

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٤٣٨ ، ٤ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) حاشية أبي الضياء الشيرازي على نهاية المحتاج ٣ / ٢٩٨ .

(٤) كشف القناع ٢ / ٣٧٨ .

(٥) الفتاوى الحنانية ١ / ٢٩٩ .

(٦) مواهب الجليل ٣ / ٤٣٨ .

(٧) انظر : المدونة ١ / ٣٢٣ ، الذخيرة ٣ / ٢٦٣ .

(٨) حاشية أبي الضياء الشيرازي على نهاية المحتاج ٣ / ٢٩٨ .

أما الحنابلة فقالوا :-

لا يبطل الإغماء الإحرام ، لكن إن بقي إلى وقت الوقوف وهو مغمى عليه فلا يصح وقوفه ؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة . ولا يقف به غيره ^(١) .

واستدلوا على عدم بطلان إحرامه بالإغماء بالقياس على النوم ^(٢) ، فكما أن النوم لا يفسد الإحرام فكذلك الإغماء ، بجامع أن كلا منهما عارض مؤثر في العقل إما بالغلبة أو بالستر .

القول الثاني :-

أنه إذا طرأ الإغماء على الشخص بعد الإحرام ، فسد إحرامه . وهو قول عند الشافعية .

وقد اختلفوا في ذلك من وجهتين :

الأولى - إن أكمل حجه يقع حجه نفلاً ^(٣) .

الثانية - إن أكمله لا يقع نفلاً ولا فرضاً ^(٤) .

الترجيح :-

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور ، أن الإغماء لا يفسد الإحرام ، للقياس الذي استدلوا به

ولأن الإغماء عارض مؤثر على العقل لكنه لا يزيله . لذلك لا يولي عليه ، وهو عارض ممكن الزوال عن قرب .

وأيضاً هو لا ينافي أهلية الوجوب ولا الأداء وإنما يوجب تأخير الأداء إلى حين الزوال .

(١) انظر : كشف القناع ٢ / ٣٧٨ ، ٤٠٩ ، الروض المربع ١ / ١٣٧ .

(٢) كشف القناع ٢ / ٣٧٨ .

(٣) شرح منهج الطلاب ٢ / ١٣٢ .

(٤) حاشية البيهقي ٢ / ١٣٢ .

المطلب الثاني : هل يجوز إحرام الغير عن المغمي عليه ؟

إذا حدث الإغماء قبل أن يحرم بالحج فهل يصح أن يحرم عنه وليه أو أحد رفاقه ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول :-

أنه إذا أغمي على الرجل فأهل عنه وليه أو رفاقه بالحج اجزأه ذلك .

وهو قول أبي حنيفة ^(١) والأوزاعي ^(٢) .

حيث قال أبو حنيفة : سواء أمر الرفيق بأن يحرم عنه أو بدون ذلك ^(٣) .

فعلى ذلك لو أفاق المغمي عليه فأتى بأفعال الحج صح ^(٤) .

وقالوا وجه قول أبي حنيفة :

إنه وإن لم يأذن لهم صراحة ، لكن وجد منه الإذن دلالة ؛ لوجود عقد الرفقة الذي

يقتضي استعانته بالرفقاء فيما عجز عن مباشرته بنفسه ، وإذا ثبت الإذن قامت نيتهم

مقام نيته كما لو كان أمرهم بذلك نصاً ؛ لأن الثابت دلالة كالثابت نصاً ^(٥) .

(١) انظر : المبسوط /٤ / ١٦٠ ، الفتاوى الخانية /١ / ٢٩٩ ، الهندية /١ / ٢٣٥ ، الدر المنتقى /١ / ٢٨٥ ، مجمع الأنهر /١ / ٢٨٥ ، البحر الرائق /٢ / ٦١٩ .

(٢) مختصر اختلاف الفقهاء /٢ / ٥٩ (مسألة رقم ٥٤٩) .

(٣) الدر المنتقى /١ / ٢٨٥ ، مجمع الأنهر /١ / ٢٨٥ ، المبسوط /٤ / ١٦٠ .

والرفيق أصلاً قيد عند بعض الحنفية وليس بقيد عند آخرين .

فمنهم من قال: إنه لو أحرم عنه غير رفيقه وقام بأعمال الحج عنه كأن طاف به أو رمى عنه أنه لا يجزيه وهو قول أبي حنيفة.

ومنهم من قال : يجزيه .

وقال في شرح فتح القدير القول الثاني أولى : لأن هذا من باب الإعانة لا الولاية . ودلالة الإعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقاً كان أو لا .

(انظر : شرح فتح القدير /٢ / ٥١٠ ، ٥١١ ، الهندية /١ / ٢٣٦) .

(٤) انظر : الهداية /٢ / ٥١١ ، مجمع الأنهر /١ / ٢٨٥ ، الهندية /١ / ٢٣٥ ، خانية /١ / ٢٩٩ .

(٥) انظر : المبسوط /٤ / ١٦٠ ، مجمع الأنهر /١ / ٢٨٥ .

وبناء على ذلك إذا أحرم عن المغمى عليه رفاقه ، واستمر إغماؤه إلى وقت أداء الأفعال هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أم تكفي مباشرة الرفقة لذلك عنه ؟
اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الرفقاء يؤدون عنه أعمال الحج فإن فعلوا جاز .

القول الثاني : أنه لا بد أن يشهدوا به المشاهد وأن يطوفوا ويسعوا به . ليكون أقرب إلى أدائه^(١) . وهو الأولى كما قال صاحب المبسوط^(٢) .

وذلك لأن النيابة تكون عند تحقق العجز ، وهو حال الإحرام كان عاجزاً بسبب الإغماء فناب عنه أصحابه ، فأما في أداء الأعمال لم يتحقق العجز لأنهم إذا أحضروه المواقف كلن هو الواقف وإذا طافوا به كان هو الطائف بمنزلة من طاف ركباً لعذر^(٣) .

القول الثاني :-

إن أذن لرفاقه بالإحرام عنه إن أغمى عليه صح ذلك ، وإن لم يأذن فلا .
وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة^(٤) . وقال في المبسوط : والقياس قولهما^(٥) .

واستدل لأبي يوسف ومحمد على قولهما بما يأتي :

- ١- أنه لم يأمر أصحابه بالإحرام عنه ، وليس للأصحاب عليه ولاية فلا يصير هو محرماً بإحرامهم عنه ؛ لأن عقد الإحرام عقد لازم وإلزام العقد على الغير لا يكون إلا بولاية .
- ٢- ولأن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية ، وقد انعدمت النية من المغمى عليه حقيقة وحكماً ، لأن نية الغير عنه بدون أمره لا تقوم مقام نيته^(٦) .
- ٣- ولأن الإحرام شرط فلا يسقط إلا بفعل الحاج أو بفعل من أمره به^(٧) .

(١) انظر : شرح فتح القدير ٢ / ٥١٢ ، المبسوط ٤ / ١٦٠ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٣٥ ، الفتاوى الخانية ١ / ٢٩٩ ، البحر الرائق ٢ / ٦٢٠ .

(٢) المبسوط ٤ / ١٦٠ .

(٣) المبسوط ٤ / ١٦١ . بتصرف .

(٤) انظر : المبسوط ٤ / ١٦٠ ، الدر المنتقى ١ / ٢٨٥ ، مجمع الأنهر ١ / ٢٨٥ ، الفتاوى الخانية ١ / ٢٩٩ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٣٥ .

(٥) ٤ / ١٦٠ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) مجمع الأنهر ١ / ٢٨٥ .

القول الثالث :-

أن المغمى عليه لا يصح إحرام وليه أو رفيقه عنه سواء أكان الإحرام عنه بفريضة أو نافلة وسواءً خافوا أن يفوته الحج أم لا .

وهو قول المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) وداود ^(٤) .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالآتي :

١- إن المغمى عليه غير زائل العقل ، والإغماء يترقب زواله بالقرب غالباً فهو كالمريض ^(٥) .

٢- ولأن المغمى عليه بالغ فلا يصح إحرام الغير عنه كالتائم ^(٦) .

وعلل المالكية رأى الإمام مالك في المدونة :

بأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة والاعتقادات النيات ولا ينوب فيها أحد عن أحد ، والمغمى عليه لا تصح منه نية ولا تعتقد عليه عبادة لأنه غير مخاطب بها في حال إغمائه ولا خلاف في ذلك ^(٧) .

وللمالكية في هذه المسألة أربع حالات :

الأولى : أن لا يفيق المغمى عليه أصلاً من أول الحج إلى كماله .

الثانية : أن لا يفيق في أثناء الحج بعد وقت الوقوف وفي صورتين يفوته الحج .

الثالثة : إن أفاق قبل الزوال من يوم عرفة فهو محرم ، وإن كانت إفاقته قبل الزوال يلبي إلى الزوال .

الرابعة : أن يفيق قبل عرفة فحكم هذا ما قاله سند : من أنه إن أمكنه أن يرجع إلى الميقات

فيحرم منه فالأحسن له أن يرجع ، فإن لم يفعل وأحرم من موضعه أجزاءه ولا دم عليه ^(٨) .

(١) المدونة ١ / ٣٢١ ، مواهب الجليل ٣ / ٤٣٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢ / ٣ ، الخرشي ٢ / ٢٨٢ ، التلج والإكليل ٣ / ٤٣٣

(٢) المجموع ٧ / ٣٨ .

(٣) المغني ٣ / ٢١١ ، كشاف القناع ٢ / ٤٠٩ .

(٤) المجموع ٧ / ٣٨ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٣ / ٤٣٣ ، الخرشي ٢ / ٢٨٢ ، الشرح الكبير للدردير ٢ / ٣ ، المجموع ٧ / ٣٨ .

(٦) المجموع ٧ / ٣٨ ، المغني ٣ / ٢١١ .

(٧) مواهب الجليل ٣ / ٤٣٤ .

(٨) المرجع السابق . =

الترجيح :-

الراجح - والعلم عند الله - قول أبي حنيفة ؛ لأن جميع المذاهب استدلت باستدلالات عقلية وليس فيها نص صريح يفصل الأمر ، لكن رأي أبي حنيفة فيه إرفاق أكثر من غيره ، وفيه من رفع الإصر والضيق الشيء الكثير ، فإن الشخص المغمى عليه وإن لم يأذن لرفاقه لكن عقد الرفقة الذي بينهم يقتضي استعانتهم بهم فيما عجز عن مباشرته بنفسه وهذا معروف كما في حالة الوفاة فإن الرفاق يغسلونه ويكفونونه من ماله ويقومون مقام ورثته فيما يحتاج إليه . كذلك الإحرام عنه لما فيه من مصلحة له وهي عدم فوات الحج عليه ؛ لأن الحج يمكن أن يكون في بعض الأحوال واجباً مضيئاً .

وأيضاً الحج من العبادات التي تدخلها النيابة ، لذلك يمكن أن تقوم نيتهم مقام نيته .

= وهناك بعض الفروع التي ذكرها الفقهاء التي تتعلق بالموضوع والتي نذكرها هنا للفائدة : =

أولاً : قال في الفتاوى الهندية : لا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال إحرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق . (البحر الرائق ٢ / ٦١٩ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٣٥) .

ثانياً : قال في المغني : إن أناب شخص آخر في الرمي عنه لعذر ، ثم أغمى على المستنيب لم تنقطع النيابة وللنائب الرمي عنه كما لو أستنابه في الحج ثم أغمى عليه (٣ / ٥٢٤) .

ثالثاً : إن أصاب من أهل عن المغمى عليه صيداً فعليه الجزاء من قبل إهلاله عن نفسه إن كان محرماً ، وليس عليه من جهة إهلاله عن المغمى عليه شيء ؛ لأنه بهذا الإهلال صار المغمى عليه محرماً كما لو أمره بذلك إفساحاً . أما المهل بهذا الإهلال لا يصير محرماً فلا يلزمه الجزاء باعتبار إحرامه . (المبسوط ٤ / ١٦١) .

رابعاً : يستحب أن يلي عن المغمى عليه تكميلاً لنسكه وكالأفعال التي يعجز عنها . (كشف القناع ٢ / ٤١٩) .

خامساً : إن حج شخص عن ميت فأغمى عليه في أيام منى ، فرمى عنه الجمار في أيام منى ، فعلى ذلك يكون الهدي في مال الميت ؛ لأن الإغماء لم يتعمده هو وكل شيء لم يتعمده الحاج عن الميت فهو في مال الميت . (المدونة ١ / ٣٦٢) .

سادساً : هل الأفضل للمغمى عليه أن تُرمى عنه الجمار أم توضع في يده ويُرمى بها ؟

قال محمد بن الحسن : لو رمى عنه غيره الجمار ولم يحمل إلى موضع الرمي جاز ، والأفضل أن توضع في يده ويُرمى بها (انظر : الفتاوى الخانية ١ / ٢٩٩) .

وقال المالكية : إن صح المغمى عليه فعليه أن يعيد وجوباً ما كان رُمي عنه في الأيام الثلاثة الماضية أو في بعضها ويكون ذلك قبل الفوات ، وعليه دم ؛ لأنه لم يرم وإنما رمى عنه غيره (الخرشبي ٢ / ٣٣٦) .

أما أن توضع الجمار في يد المغمى عليه فيرمي عنه غيره ، فلم يسمع هذا عن الإمام مالك ولا أحد من أهل المدينة . (المدونة ١ / ٣٢٦) .

المطلب الثالث : في حكم ما إذا جاوز من أراد الإحرام الميقات وهو مغمى عليه.

لم أجد من نص على حكم هذه المسألة سوى المالكية والشافعية .
أما الحنفية والحنابلة فيفهم رأيهم من عباراتهم في الموضوع .
وعلى ذلك يكون في المسألة قولان :-

القول الأول :-

أنه إذا جاوز الميقات من أراد الإحرام وهو مغمى عليه ، ثم أفاق وأحرم من مكانه أنه لا دم عليه . وهو قول المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) وقول إبراهيم النخعي وعطاء ^(٣) . وفهم من كلام الحنابلة .

حيث قال المالكية :- إن أفاق المغمى عليه في وقت يدرك الوقوف فيه أحرم من مكانه . ولا دم عليه ؛ لتعديه الميقات حلالاً لعذره بإغمائه ^(٤) .

أما الشافعية : فقد جاء في حاشية العبادي على تحفة المحتاج عند قوله : (ولو ناسياً أو جاهلاً) قال : " بقى ما لو جاوزه مغمى عليه ، ويتجه أنه لا دم عليه لخروجه بالإغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الإرادة السابقة رأساً " ^(٥) .

أما الحنابلة : فقد نصوا على أن المجنون إذا أفاق بعد مجاوزة الميقات فإنه يجرم من موضع إفاقته ولا دم عليه ^(٦) .

فعلى ذلك يمكن إلحاق المغمى عليه بالمجنون لتأثر العقل في الحالتين .

(١) انظر : مواهب الجليل ٤ / ٥٥ ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ، صالح عبد

السميع الآبي الأزهرى ، بيروت ، دار الفكر ، ١ / ١٦٠ ، ١٦١ ، الشرح الكبير ٢ / ٣ ، شرح الخرشى ٢ / ٣٠٤ .

(٢) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار صادر ، ٤ / ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٣٦ رقم (١٤٨٥٧ - ١٤٨٥٨) .

(٤) جواهر الإكليل ١ / ١٦٠ ، ١٦١ .

(٥) حاشية العبادي ٤ / ٤٦ ، ٤٧ .

(٦) الإنصاف ٣ / ٤٣٨ .

ويلاحظ مما ذكرناه أن المالكية استدلوا على سقوط الدم عن المغمي عليه بأنه معذور بالإغماء عندما تجاوز الميقات حلالاً فما حصل له ليس بيده. فهو كالمجنون الذي لا يخاطب بفريضة الحج ، إن أفاق من جنونه لا يلزمه دم^(١) .

أما الشافعية فاستدلوا على ذلك : بخروجه بالإغماء عن أهلية العبادة أثناء تجاوزه الميقات ، وإذا كان ليس أهلاً للعبادة وقت مروره بالميقات ، إذا لا يمكنه أن يحرم ، إلا إذا أفلق وصار أهلاً للعبادة فعلى ذلك يحرم ولا شئ عليه .

القول الثاني :-

أنه إذا جاوز المغمي عليه الميقات دون إحرام ، ثم أفاق وأحرم وجب عليه دم . وهو مقتضى قول الحنفية .

حيث إنهم نصوا في المطلب السابق وهو إحرام الغير عن المغمي عليه ، على أن من وصل إلى الميقات وهو مغمي عليه يجوز إحرام الغير عنه سواء كان وليه أو أحد رفاقه . ياذنه عند الجميع . وبغير إذنه عند أبي حنيفة^(٢) .

فمن ذلك يتبين أنه لا عذر له في مجاوزة الميقات بغير إحرام فيكون حكمه كغير المغمي عليه في ذلك ولمعرفة متى يلزم المغمي عليه الدم بمجاوزته الميقات بدون إحرام ، ومتى لا يلزمه وهو مقتضى قول الحنفية ، فلا بد من التفصيل في ذلك على النحو التالي :

أولاً :- أن يجاوز مريد الحج أو العمرة الميقات بدون إحرام ، ثم لا يحرم بعد مجاوزته إياه بل يعود إلى الميقات ويحرم منه ، فإنه لا يجب عليه دم .

قال في بدائع الصنائع : " ولو جاوز ميقاتاً من المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة ، فجاوزه بغير إحرام ، ثم عاد قبل أن يحرم ، وأحرم من الميقات وجاوزه محرماً لا يجب عليه دم بالإجماع " (٣) (٤)

(١) مواهب الجليل ٤ / ٥٥ .

(٢) راجع ص ٣٣٨ و ص ٣٣٩ .

(٣) الإجماع بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف .

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ١٦٥ .

ودليل ذلك قولهم : لأنه لما عاد إلى الميقات قبل أن يحرم وأحرم ألتحقت تلك المجاوزة بالعدم وصار هذا ابتداء إحرام منه (١) .

ومقتضى ذلك أن المغمى عليه إذا جاوز الميقات دون إحرام ثم أفاق ورجع إلى الميقات وأحرم منه، فإنه لا دم عليه .

ثانياً :- إن جاوز مرید الحج أو العمرة الميقات بدون إحرام ، ثم أحرم من مكانه ولم يعد إلى الميقات فعليه دم (٢) .

ثالثاً :- إن جاوز مرید الحج أو العمرة الميقات دون إحرام ، ثم أحرم بعد مجاوزته إياه وعاد قبل أن يدخل في أي عمل من أعمال الحج . وقع خلاف بين الحنفية هل للعودة إلى الميقات بعد الإحرام أثر في سقوط الدم أم لا ؟ .

ويمكن عرض أقوالهم على النحو التالي :-

القول الأول :-

لو أحرم بعد ما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج ثم عاد إلى الميقات ولبي سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لا يسقط . وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله (٣) . ومقتضى هذا القول أن من أغمى عليه ثم جاوز الميقات ثم عاد إلى الميقات ولبي سقط عنه الدم .

واستدل أبو حنيفة على ذلك " بأن الفأث بالمجازرة هو التلبية ، فلا يقع تدارك الفأث إلا بالتلبية" (٤) .

القول الثاني :-

لو أحرم بعد ما جاوز الميقات وقبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج ، ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم سواء لبي أو لم يلب . وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن (٥) . ومقتضى ذلك أن المغمى عليه إذا جاوز الميقات دون إحرام ثم أفاق وعاد إلى الميقات سقط عنه الدم .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٦٥ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٥٣ .

(٣) المبسوط ٤ / ١٧٠ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٦٥ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٥٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ١٦٥ .

(٥) المبسوط ٤ / ١٧٠ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٦٥ ، الفتاوى الهندية ١ / ٢٥٣ .

واستدلا على ذلك بقولهما " أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً لا في إنشاء الإحرام منه بدليل أنه لو أحرم من دويرة ، أهله وجاوز الميقات ولم يلب لا شئ عليه ، فدل أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً لا في إنشاء الإحرام ، وبعد ما عاد إليه محرماً فقد جاوزه محرماً فلا يلزمه الدم" (١) .

القول الثالث :-

لو أحرم بعد ما جاوز الميقات دون إحرام ثم عاد إليه ، لم يسقط عنه الدم سواء لى أو لم يلب . وهو قول زفر (٢) .

واستدل على ذلك بقوله : إن وجوب الدم بجنايته على الميقات بمجاوزته إياه من غير إحرام وجنايته لا تعدم بعوده فلا يسقط الدم الذي وجب (٣) .

المنافشة :-

١- يمكن أن يناقش القول الأول بأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات ، ولا يزول هذا بعدم تليته ولا بتليته (٤) .

٢- ويمكن أن يناقش قول زفر وهو القول الثالث بأن من أحرم بعد ما جاوز الميقات دون إحرام ثم عاد إليه ، لم يسقط عنه الدم سواء لى أو لم يلب ، بما استدل به أبي يوسف ومحمد بن الحسن من " أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً لا في إنشاء الإحرام منه بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله وجاوز الميقات ولم يلب لا شئ عليه ، فدل أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً لا في إنشاء الإحرام ، وبعد ما عاد إليه محرماً فقد جاوزه محرماً فلا يلزمه الدم " (٥) .

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٦٥ .

(٢) المسبوط ٤ / ١٧٠ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٦٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ١٦٥ .

(٤) المغني ٣ / ٢٢٥ .

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ١٦٥ .

الترجيح :

فبذلك يكون الراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وذلك لضعف الأقوال الأخرى لما ورد على أدلتهم من مناقشات .

❖ وبعد لا بد من معرفة الراجح من قولي العلماء في مجاوزة المغمى عليه الميقات دون إحرام . وهي المسألة الأصلية التي نتحدث فيها في هذا المطلب .

فيكون الراجح ، قول الحنفية إنه إذا جاوز الميقات وهو مغمى عليه ثم أفاق وأحرم من موضع إفاقته أنه يلزمه دم ؛ لأنه سبق في المطلب السابق أنه يجوز إحرام الرفيق أو غيره عن المغمى عليه . فعلى هذا ليس هناك ما يدعو إلى مجاوزته الميقات دون إحرام مع إمكانية إحرام غيره عنه .

وأيضاً لأن المغمى عليه أكثر شبهاً بالنائم في حالة ما إذا كان إغماءه قصيراً أو غير مئوس من إفاقته ، فالنائم إذا حصل له ذلك غير معذور في مجاوزة الميقات وعليه إن استيقظ وأحرم من مكانه دم فكذلك المغمى عليه والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع :- حكم الطواف بالمغمى عليه .

إذا أحرم الشخص بعمره أو حج ، وقبل الطواف أغمى عليه ثم حمل وطيف به حال إغمائه فهل يصح طوافه هذا أولاً ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه يصح الطواف به حال إغمائه .

وهو قول الحنفية^(١) وفهم من كلام المالكية^(٢) .

حيث قال في بدائع الصنائع :-

لو توجه شخص يريد حجة الإسلام فأغمى عليه فلبى عنه أصحابه وقد كان أمرهم بذلك حتى لو عجز عنه بنفسه يجوز بالإجماع ، ولا خلاف في أنه تجوز النيابة في أفعال الحج عند عجزه عنها بنفسه من الطواف والسعي والوقوف ، حتى لو طيف به وسعي ووقف جاز بالإجماع^(٣)^(٤) .

أما المالكية : فنصوا على صحة الطواف بالمجنون إذا نوى الحامل الطواف عنه فقط^(٥) ، فالمغمى عليه من باب أولى . وإن كانوا اشترطوا الطهارة في الطواف ، فقد ذكروا أنه إن كان المحمول غير مميز بأن كان صغيراً أو مجنوناً ، فتكون الطهارة شرطاً في الحامل دون المحمول . وإن كان مميزاً فالطهارة شرط في المحمول لا في الحامل^(٦) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٦١ ، شرح فتح القدير ٢ / ٥١٣ ، البحر الرائق ٢ / ٦٢١ ، الفتاوى الخانية ١ / ٢٩٩ .

(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢ / ٥٤ ، الخرشي علي خليل وحاشية العدوي عليه ٢ / ٣٤٤ .

(٣) الإجماع بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف .

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ١٦١ بتصرف .

(٥) الخرشي علي خليل ٢ / ٣٤٤ .

(٦) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢ / ٥٤ ، الخرشي علي خليل ، وحاشية العدوي عليه ٢ / ٣٤٤ .

الأدلة :-

استدل القائلون بصحة الطواف حال الإغماء بقولهم : إن من أغمي عليه ثم طيف به المناسك صح ذلك ؛ لأنه هو الفاعل وقد سبقت النية منه ، فهو كمن نوى الصلاة في ابتدائها ثم أدى الأفعال ساهياً لا يدري ما يفعل أجزاءه لسبق النية ^(١) .

القول الثاني :-

أنه لا يصح الطواف بالمغمى عليه حال إغمائه .

وهو قول الشافعي ^(٢) وقول الحنابلة ^(٣) .

حيث قال الإمام الشافعي في الأم : " لو طاف بعض طوافه ، ثم أغمي عليه قبل إكماله ، فطيف به ما بقي عليه من الطواف لا يعقله من إغماء ، أو جنون ، أو عارض ما كان ، أو ابتدئ به في الطواف مغلوباً على عقله لم يجزه ، حتى يكون يعقل في السبع كله ^(٤) " .

وقال في الإنصاف : " وكذا لا يصح وقوف السكران ، والمغمى عليه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المعنى والشرح وغيرهما كإحرام وطواف بلا نزاع فيهما " ^(٥) .

الأدلة :-

يمكن أن يستدل القائلون بعدم صحة طواف المغمى عليه بما يأتي :

- ١- ما قاله الإمام الشافعي : لا يصح طواف غيره به إذا حصل الإغماء بعد أن طاف بعضه ، كما لا تجزئ الصلاة حتى يعقل في الصلاة كلها ^(٦) .
- ٢- أن الطهارة شرط في صحة الطواف ^(٧) . والإغماء مظنة الحدث فلا يصح الطواف والحالة هذه .

(١) انظر : شرح فتح القدير ٢ / ٥١٣ .

(٢) الأم ٢ / ٢٧٠ .

(٣) الإنصاف ٤ / ٢٩ ، ٣٠ .

(٤) الأم ٢ / ٢٧٠ .

(٥) ٤ / ٢٩ ، ٣٠ .

(٦) الأم ٢ / ٢٧٠ .

(٧) المجموع ٨ / ١٤ ، ١٥ ، المعنى ٣ / ٣٩٧ .

المناقشة :-

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الأول : أن من أغمى عليه ثم طيف به صح ذلك ؛ لأن الفاعل سبقت منه النية .

بأن النية شرط لبعض أركان هذه العبادة وهو الطواف ، بخلاف سائر أركان الصلاة . ولم توجد منه هذه النية ^(١) .

الترجيح :-

مما سبق تبين أن الراجح هو القول الثاني أن الطواف بالمغمى عليه لا يصح ، لما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة . والله أعلم .

(١) انظر : شرح فتح القدير ٥١٣ / ٢ .

وهناك بعض الأمور ذكرها الفقهاء تتعلق بالموضوع :

أولاً : عن محمد - رحمه الله - في المحرم إذا أغمى عليه يم إذا طيف به تشبيهاً بالمتوضئين . (الخانية ٢٩٩ / ١) .

ثانياً : إذا حمل الرفيق المغمى عليه ثم طاف به تشترط نية الحامل للطواف (البحر الرائق ٦٢١ / ٢) .

المطلب الخامس :- الحكم إذا وقف المغمى عليه بعرفة ، أو وقف به غيره .

إذا وقف المحرم بعرفة وهو مغمى عليه ، أو وقف به غيره حتى دفع من عرفه هل يعتد بوقوفه ذلك ويكون مؤدياً للركن أم لا ؟ .
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول :

أنه إذا أغمى على المحرم فوقف بعرفة أو وقف به غيره حتى دفع ، أجزاء ذلك ولا دم عليه . وهو قول الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والوجه الصحيح عند الشافعية ^(٣) . وهو قول عطاء ^(٤) .

الأدلة :-

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والقياس والمعقول :

أولاً : السنة :-

حديث عروة بن مضرس الطائي ^(٥) أنه قال : " أتيت النبي ﷺ بالموقف - يعني بجمع - فقلت يا رسول الله أهلك مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال عليه السلام " من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه " ^(٦) .

وجه الدلالة :-

إن الحديث عام في أن كل من حضر عرفه سواء أكان جاهلاً أم مغمى عليه أم نائماً أن حجه تام .

(١) انظر : الهداية ٢ / ٥١٠ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٢٧ ، المبسوط ٤ / ٥٦ ، مجمع الأنهر ١ / ٢٨٤ ، الدر المنتقى ١ / ٢٨٤ ، الفتاوى الخانية ١ / ٢٩٩ ، الهدية ١ / ٢٩٩ .

(٢) انظر : الذخيرة ٣ / ٢٥٧ ، الشرح الكبير ٢ / ٣٨ ، الخرشبي ٢ / ٣٢١ ، المدونة ١ / ٣٢١ .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز ٧ / ٣٦٢ ، روضة الطالبين ٢ / ٣٧٥ ، حاشية أبي الضياء الشيرازي ٣ / ٢٩٨ .

(٤) المغني ٣ / ٤٤٤ ، الشرح الكبير ٣ / ٤٤٢ .

(٥) عروة بن مضرّس بن أوس بن عامر الطائي ، صحابي ، كان سيداً في قومه ، وقع حديثه في السنن الأربعة ، وسنن الدارقطني من طريق الشعبي . (انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٩٤ ، أسد الغابة ٣ / ٢٤٨) .

(٦) البحر الرائق ٢ / ٦١٨ ، الذخيرة ٣ / ٢٥٧ الحديث سبق تخريجه في ص ١٩٠ .

ثانياً : القياس :-

أ- قاسوا وقوف المغمي عليه على وقوف الجاهل ، فكما أن الجاهل إذا مرّ بعرفة وهو لا يعلم بها يجزئه وقوفه فكذلك المغمي عليه يجزئه ^(١) .

ب- قاسوا حصول ركن الحج من المغمي عليه وهو الوقوف بعرفة على حصول ركن الصوم منه وهو الإمساك عن المفطرات بعد النية ^(٢) . بجامع أن كلا منهما ركن لا تتم العبادة إلا به وقد وقع صحيحاً .

ثالثاً : المعقول :-

إن الوقوف من المغمي عليه تأدى بحصوله في الموقف وقت الوقوف . وذلك لأن النية ليست بشرط لصحة الوقوف ، فالوقوف ركن العبادة وليس عبادة مستقلة بنفسه ، لذلك فهو لا يحتاج إلى نية منفصلة وإنما تدخل نية الوقوف في نية أصل العبادة - وهي الإحرام - بخلاف الطواف الذي هو عبادة مقصوده ، ويصلح لأن يتفل به ، لذلك لا بد له من نية مستقلة ^(٣) .

والمالكية وإن كانوا يعتدون بوقوف المغمي عليه بعرفة، إلا أنهم يفرقون بين حالتين :

الأولى : إذا حصل الإغماء بعد الزوال واستمر للغروب أو للفجر فالإجزاء عندهم باتفلق.
الثاني : إذا كان متلبساً بالإغماء قبل الزوال واستمر الإغماء حتى طلع الفجر ، فإن وقوفه ذلك يجزئه على خلاف عندهم في ذلك ^(٤) . كما سبق في مسألة وقوف النائم بعرفة ^(٥) .
وقال المالكية أيضاً :- إن أفاق المغمي عليه في زمن يدرك فيه الوقوف بعرفة أجزاء ذلك وكان صحيحاً ، ولا دم عليه في عدم إحرامه من الميقات .
وأما إذا لم يفق إلا بعد الوقوف فقد فاتته الحج في ذلك العام ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم به بعرفة ^(٦) .

(١) المبسوط ٥٦ / ٤ بتصرف .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : البحر الرائق ٢ / ٦١٨ ، ٦١٩ ، تبين الحقائق ٢ / ٣٧ ، مجمع الأنهر ١ / ٢٨٤ ، الذخيرة ٣ / ٢٥٧ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٨ ، الخرشي ٢ / ٣٢١ .

(٥) راجع ص "١٩٣" .

(٦) انظر : المدونة ١ / ٣٢١ ، مواهب الجليل ٣ / ٤٣٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢ / ٣ ، حاشية العدوي

على الخرشي ٢ / ٢٨٢ .

القول الثاني :-

أنه إذا وقف المحرم بعرفة وهو مغمى عليه ، أو وقف به غيره ، حتى خرج وقت الوقوف لم يجزئه ذلك عن الوقوف .

وهو قول أشهب من المالكية ^(١) والأصح عند جمهور الشافعية ^(٢) وقول الخنابلة ^(٣) .
قال صاحب المغني : توقف أحمد رحمه الله في هذه المسألة ^(٤) . وهو قول الظاهرية ^(٥) .
والحسن وأبي ثور واسحاق وابن المنذر ^(٦) .

الأدلة :-

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والمعقول :

أولاً : القرآن :- قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ ^(٧) .

ثانياً : السنة :- قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " ^(٨) .

وجه الدلالة من الآية والحديث :

أن كل عمل مأمور به لا بد أن يحصل بنية وإخلاص لله حتى يكون مجزياً والوقوف بعرفة من هذه الأعمال ، فإذا وقف المحرم بعرفة وهو مغمى عليه لم يحصل منه ذلك ؛ لأنه لم يعبد الله في الوقوف مخلصاً له الدين ، لذلك بطل حج صاحبه ^(٩) .

(١) الذخيرة ٣ / ٢٦٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٣٧٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٦٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٧ / ٣٦٢ ، شرح منهج الطلاب ٢ / ١٣٢ ، وحاشية البيهقي عليه ٢ / ١٣٢ .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٤٤٤ ، الشرح الكبير ٣ / ٤٤٢ ، كشاف ٢ / ٤٩٤ ، معونة أولي النهى ٣ / ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٤) ٣ / ٤٤٤ .

(٥) المحلى ٧ / ١٩٢ .

(٦) المغني ٣ / ٤٤٤ .

(٧) سورة البينة آية (٥) .

(٨) الحديث سبق تحريجه في ص " ١٩٤ " .

(٩) المحلى ٧ / ١٩٢ ، ١٩٣ بتصرف .

ثالثاً : المعقول

أ - لا يجزئه وقوفه قياساً على الصوم إذا أغمى على الصائم جميع النهار لا يجزئه صومه فكذلك الوقوف بعرفة ^(١) .

ب - لا يجزئه وقوفه لانعدام أهلية المغمى عليه للعبادة ، والمشرط فيمن حضر عرفة أن يكون أهلاً للعبادة ^(٢) .

ج - إن القول بعدم أجزاء وقوفه ، مبني على أن كل ركن من أركان الحج يجب إفراده بالنية ^(٣) والمغمى عليه لا تتصور منه النية .

المناقشة والترجيح :**مناقشة أدلة الفريق الثاني :-**

أ - يمكن أن يناقش قولهم بأن المغمى عليه لم تحصل منه النية في الوقوف ولم يكن مخلصاً لله ، بأن المغمى عليه يمكن أن يكون نوى للحج مخلصاً لله ثم بدأ في أعمال الحج فطراً عليه الإغماء قبل الوقوف أو في وقت الوقوف .

ب - وأيضاً قياسهم الإغماء في الحج على الإغماء في الصوم مردود عليهم ، لأن الأصل المقيس عليه اتفق جمهور الفقهاء على خلافه كما سبق وعرفنا أنه إن نوى الصوم في وقت النية ، ثم طراً عليه الإغماء أن صومه صحيح ، بخلاف ما إذا لم تحصل منه النية ففي هذه الحالة لا يصح صومه لإغمائه ، فكذلك الوقوف بعرفة إن نوى الإحرام وصحت منه النية سواء أكان هو الناوي أم غيره ثم طراً عليه الإغماء فحجه صحيح لوجود الركن كيفما حصل ويؤيد ذلك حديث رسول الله ﷺ السابق الذي جاء فيه " وقد أتى قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً " .

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢٦٢ ، نهاية المحتاج ٣ / ٢٩٨ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٢ / ٢٦٢ ، فتح العزيز ٧ / ٣٦٢ ، شرح منهج الطلاب ٢ / ١٣٢ ، شرح الجلال المحلي ٢ / ١١٤ ،

نهاية المحتاج ٣ / ٢٩٨ ، الروض المربع ١ / ١٤٨ .

(٣) روضة الطالبين ٢ / ٣٧٦ .

ج _ والوقوف بعرفة هو ركن العبادة ولا يحتاج إلى نية مستقلة وإنما تدخل نيته في نية الإحرام الذي هو أصل العبادة .

وقياساً على النائم الذي سبق أن قلنا في مسأله أن وقوفه بعرفة يصح وإن نام جميع الوقت بجامع أن كلاً منهما يؤثر على العقل النوم بالحجب والإغماء بالستر .
من جميع ما سبق تبين لنا ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني لما ورد على أدلتهم من مناقشة فعلى ذلك يكون الراجح هو قول القائلين بأن وقوف المغمى عليه بعرفة يجزئه عن الوقوف الركن لقوة أدلتهم ولعدم ورود ما يضعفها ، والله تعالى أعلم .

المطلب السادس :- الحكم إذا فعل المحرم المغمى عليه محظوراً من

محظورات الإحرام ويتضمن المسائل الآتية :

عرفنا الإغماء سابقاً بأنه آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً^(١) .

وعرفنا أيضاً أن ما يصدر من المغمى عليه مجرد أقوال أو أفعال بسيطة جداً^(٢) .

لكن الفقهاء افترضوا أن تحصل من المغمى عليه بعض التصرفات منها ارتكاب محظور من محظورات الإحرام كحلق الشعر أو تقليم الأظفار أو قتل الصيد أو غير ذلك وبينوا أثر ذلك على حجه وفيما يلي بيان ذلك .

المسألة الأولى : الحكم إذا أزال المحرم المغمى عليه شعراً أو ظفراً .

لم أجد من تعرض للكلام عن هذا الأمر من الفقهاء فيما أطلعت عليه من مصادر سوى الشافعية فكان لهم قولان :

القول الأول :

أنه لا فدية على المغمى عليه . وهو قول عند الإمام الشافعي^(٣) . والأصح عند الأصحاب^(٤) .

لأن إحرام المغمى عليه ناقص^(٥) . ولأنه لا ينسب فعله إلى تقصير^(٦) .

وهذا الحكم خارج عن قاعدة الإلتلاف الذي جاء فيها أنه يجب ضمان المتلف ويستوي في ذلك المميز وغيره^(٧) .

(١) هذا تعريف صاحب التحرير راجع ص ٣٦ .

(٢) راجع ص ٣٨ .

(٣) المجموع ٧ / ٣٤١ .

(٤) انظر : المجموع ٧ / ٣٤١ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٣٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٧ ، شرح منهج الطلاب وحاشية البيجرمي عليه ٢ / ١٥١ .

(٥) حاشية البيجرمي ٢ / ١٥١ .

(٦) المجموع ٧ / ٣٤١ .

(٧) انظر : نهاية المحتاج ٣ / ٣٣٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٧ ، حاشية البيجرمي ٢ / ١٥١ .

وهذا في حق الآدمي يستوي فيه المميز وغيره، وأما في حق الله فيختص بالميز لأنه مبني على المسامحة^(١).

القول الثاني :

أنه تجب الفدية على المتلف .
وهو قول ثان نص عليه الشافعي . وخلاف الأصح عند الأصحاب^(٢) .
الترجيح :-

والراجح والله أعلم القول الأول : أنه لا تجب الفدية على المغمى عليه للتعليل الذي ذكره .

المسألة الثانية : جزاء الصيد على المغمى عليه .

إذا قتل المغمى عليه صيداً حال إحرامه فهل عليه جزاء ؟ .
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول :-

أنه يلزمه الجزاء .

وهو قول الحنفية^(٣) وأحد قولي الشافعية^(٤) وفهم من كلام المالكية^(٥) ومن رواية عن الإمام أحمد^(٦) .

حيث قال الحنفية : يستوي في وجوب الجزاء الرجل والمرأة ، والعامد والناسي ، والخاطئ والساهي ، والطائع والمكره ، والمبتدئ والعائد ، والحاج والمعتمر ، والنائم واليقظان ، والمفيق والمغمى عليه^(٧) .

وقال النووي في المجموع : هو الأقيس^(٨) .

(١) حاشية البيهقي ١٥١ / ٢ .

(٢) المجموع ٣٤١ / ٧ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٧٢ / ٣ ، منحة الخالق على البحر الرائق ٤٧ / ٣ .

(٤) المجموع ٣٠٠ / ٧ ، ٣٤١ .

(٥) انظر : المعونة ١ / ٥٣٥ .

(٦) انظر : المغني ٥٤١ / ٣ ، الشرح الكبير ٣٥٢ / ٣ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٧٢ / ٣ ، منحة الخالق على البحر الرائق ٤٧ / ٣ .

(٨) المجموع ٣٠٠ / ٧ .

أما المالكية والحنابلة فلم ينصوا على حكم المسألة . وإنما الحكم عام عندهم في كون من أتلّف أو قتل صيداً عليه الجزاء سواء كان عامداً أو مخطئاً . والمغمى عليه غير عامد ، لذلك فهو يأخذ حكم المخطئ .

قال في المعونة : وعمد الإتلاف وسهوه سواء في وجوب الجزاء ^(١) .

وقال في المغني : لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء على إحدى الروايتين ^(٢)

وقال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب ^(٣) .

الأدلة :-

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :-

١- ما روي عن جابر بن عبد الله قال : " سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيداً هو ؟ قال

نعم ويجعل فيه كبش ، إذا صاده المحرم " ^(٤) .

وجه الدلالة :-

أن الرسول ﷺ قضى في الضبع بكبش ولم يفرق بين العمد والخطأ ^(٥) .

(١) ٥٣٥ / ١ .

(٢) ٥٤١ / ٣ .

(٣) ٥٢٨ / ٣ .

(٤) المغني ٥٤١ / ٣ ، الشرح الكبير ٣٥٢ / ٣ .

الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٣٥٥ (٣٨٠١) ، وابن ماجه في سننه تحقيق عبد الباقي ٢ / ١٠٣٠ (٣٠٨٥) ، والدارقطني في سننه ٢ / ٢٤٦ (٤٨) ، الحاكم في المستدرک ١ / ٦٢٢ (١٦١٢) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في سننه ٥ / ١٨٣ ، وابن حبان في صحيحه ٩ / ٢٧٧ (٣٩٦٤) . وصحح الألباني - رحمه الله - إسناده الحديث في الإرواء ٤ / ٢٤٢ (١٠٥٠) . قال في نصب الراية : قال الترمذي حديث حسن صحيح ، وقال في علله الكبرى قال البخاري : حديث صحيح ٣ / ١٣٤ .

وقال الترمذي صححه عبد الحق وقد أعل بالوقف ، وقال البيهقي : هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه عن جابر قال لا أراه إلا رفعه ورواه الشافعي موقوفاً وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ورواه من وجه آخر هو الحاكم مرفوعاً .
(التلخيص الحبير ٧ / ٥٠٢ ، نيل الأوطار ٥ / ١٧)

(٥) المغني ٥٤١ / ٣ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٥٢ .

٢- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ " في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه (١)

وجه الدلالة :-

أن الرسول ﷺ قضى في بيض النعام ثمنه ، ولم يفرق بين العمد والخطأ (٢) .

ثانياً : المعقول :-

قالوا : إنه ضمان إتلاف استوى عمدته وخطؤه كمال الآدمي (٣) .

بجامع أن كلا منهما تفويت للمال على الإنسان .

٢- ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه ، لأذى به وهو معذور ، فكان غيره

- كمن قتل صيداً وهو مغمى عليه - مثله (٤) .

٣- ولأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف ؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ ﴾ (٥) وكل

ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف فالعائد فيه كغيره ، كما في غرامات الأموال (٦) .

٤- إن الله تعالى أوجب الفدية على مَنْ حلق رأسه لأذى به وهو معذور ، فكان ذلك تنبيهاً

على وجوبها على غير المعذور ، ودليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر (٧) .

(١) المغني ٣ / ٥٤١ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٥٢ .

الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ١٠٣١ (٣٠٨٦) ، والدارقطني في سننه ٢ / ٢٥٠ (٦٤) . ضعف الألباني

- رحمه الله - إسناده في الإرواء ٤ / ٢١٦ (١٠٣٠) .

قال : في نصب الرأية : أخرجه الدارقطني والطبراني عن أبي المهزّم ، عن أبي هريرة ، أخرجه الدارقطني من رواية علي بن غراب عن أبي المهزّم ، والطبراني عن حسين المعلم عنه . وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني وقال أبو المهزّم ضعيف . والراوي عنه علي بن غراب وقد عنعن ، وهو كثير التدليس . انتهى .

وفي التنقيح وأبو المهزّم اسمه يزيد بن أبي سفيان ، قال النسائي : متروك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يخطئ كثيراً ، وأتتهم ، فلما كثر في روايته مخالفة الأثبات ترك . ٣ / ١٣٦ .

مما سبق يتبين أن الحديث ضعيف من جهة السند .

(٢) المغني ٣ / ٥٤١ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٥٢ .

(٣) المغني ٣ / ٥٤١ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٥٧ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٥٧ .

(٥) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٦) انظر : شرح العناية على الهداية ٣ / ٧١ ، المجموع ٧ / ٣٠٠ .

(٧) كشف القناع ٢ / ٤٥٨ .

القول الثاني :-

أنه لا يلزمه الجزاء .

وهو القول الثاني عند الشافعية وهو الأصح^(١) ، ورواية للإمام أحمد^(٢) وقول الظاهرية^(٣) .

حيث قال الإمام أحمد في الرواية الثانية له والظاهرية : إنه إذا قتل المحرم خطأ لا جزاء عليه^(٤) . والمعنى عليه كذلك لعدم القصد منه .

الأدلة :-

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة .

أولاً : القرآن :-

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(٥) .

وجه الدلالة :-

دلت الآية على اختصاص الضمان بالعمد ، ودليل خطابه^(٦) أنه لا جزاء على غير المتعمد ؛ لأن الأصل براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل^(٧) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٨) .

وجه الدلالة :-

دلت الآية الكريمة على أن الخطأ تُجوز عنه ، ومن ذلك إذا حصل الاضطياح من المغمى عليه

(١) المجموع ٧ / ٣٤١ .

(٢) انظر : المغني ٣ / ٥٤١ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٥٢ .

(٣) المحلى ٧ / ٢١٤ .

(٤) انظر : المغني ٣ / ٥٤١ ، المحلى ٧ / ٢١٤ .

(٥) سورة المائدة آية ٩٥ . المغني ٣ / ٥٤١ .

(٦) دليل الخطاب : هو المفهوم ومعناه : الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه .

ويسمى " مفهوماً " لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق . (المستصفي من علم الأصول ٢ / ١٩٦) .

(٧) انظر : شرح العناية على الهداية ٣ / ٧١ ، المغني ٣ / ٥٤١ .

(٨) المحلى ٧ / ٢١٤ . سورة الأحزاب آية ٥ .

ثانياً : السنة :-

١- قوله ﷺ " إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (١) .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن غير المتعمد لا شيء عليه ، ومن ذلك قتل الصيد حال الإحرام والقاتل مغمى عليه .

ثالثاً : المعقول :-

قالوا : إن القلم مرفوع عنه ، وأصل الصيد ليس بمحرم وإنما جعل ذلك عقوبة على من أتاه تبعداً لله . والمغلوب على عقله غير متعبد في حال غلبته ، وليست أموال الناس المنوعة بكل حال كالمباح إلا في حال (٢) .

المناقشة :-

أولاً : يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الأول بما يأتي :-

إن قولهم إن من قتل صيداً وهو مغمى عليه الجزاء كما في غرامات الأموال .

بأن ذلك ليس كغرامات الأموال ، ألا ترى أن رجلين لو اشتركا في إتلاف شاة الغير كان على كل منهما نصف القيمة ، وإن اشتركا في قتل صيد، كان على كل واحد منهما جزاء كامل (٣) .

وأجيب : بأن مناط الإلحاق مداره على الإتلاف للضمان ، وقد وجد والاتحاد في جميع الجهات يرفع التعدد ويبطل القياس (٤) .

ثانياً : يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يأتي :-

١- إن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾

ومفهومه أن المخطئ لا جزاء عليه .

(١) المحلى ٧ / ٢١٤ ، الحديث سبق تخريجه في ص " ١٦٨ " .

(٢) الأم ٢ / ٢٤٦ .

(٣) العناية ٣ / ٧٢ .

(٤) المرجع السابق .

أن الآية نزلت في المتعمد ، بدليل قوله تعالى ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَدَا فَعَنَّا اللَّهُ مِنْهُ ﴾^(١) وما نزل على سبب لا مفهوم له اتفاقاً^(٢) .

وأيضاً أن التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، فجاز أن يثبت حكم غير العمد بدليل آخر^(٣) .

٢- ويناقد استدلالتهم بحديث " إن الله رفع عن أمي الخطأ الحديث " .

بأن المراد هنا رفع الإثم ، ورفع الإثم لا يلزم منه عدم الضمان ، بدليل أن من أتلف مالا لإنسان من غير عمد ، لم يكن ذلك سبباً لسقوط الضمان عنه .

٣- يناقد استدلالتهم بالمعقول في قولهم إن المغمى عليه مرفوع عنه القلم لأنه غير متعمد في حال غلبة عقله .

بأن الأحاديث الواردة في جزاء الصيد كما في حديث " في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه " وغيره من الأحاديث ، لم تفرق بين كون الإتلاف حصل عمداً أم غير ذلك ، وحصول الإتلاف حال غلبة العقل يمكن اعتباره مما حصل دون عمد .

الترجيح :-

مما سبق تبين أن الراجح هو القول الأول وهو وجوب الجزاء على المغمى عليه إن قتل صيداً وهو محرم وذلك لقوة ما استدلووا به وفي المقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني لما ورد على أدلتهم من مناقشات . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : الحكم إذا جامع المغمى عليه في الحج أو العمرة .

لم أجد نصاً في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من الكتب لغير الشافعية . حيث كان لهم فيها قولان^(٤) ، أما بقية الفقهاء فيفهم حكم المسألة عندهم من عباراتهم في الموضوع حيث إنهم أطلقوا الحكم في أن كل من حصل منه الوطء في الحج يفسد بفعله ذلك النسك .

(١) سورة المائدة آية (٩٥) .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، تحقيق وتخريج / عبد الله الجرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، ٣ / ٣٤٠ .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ٧٢ / ٣ .

(٤) انظر : المجموع ٧ / ٣٤١ ، ٣٤٢ .

فمثلاً الحنفية قالوا : إن جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة مجنوناً أو نائماً يفسد الحج ؛ وذلك لحصول الارتفاق^(١) . وكذلك إذا حصل ذلك من الناسي أو الجاهل أو المكره^(٢) .
والمغمی علیه أولى من المجنون في الحكم بفساد حجه إذا حصل منه ذلك ، لأن المجنون زائل العقل بالكلية ، بخلاف المغمی علیه فإن عقله مغلوب بسبب مرض أو آفة تعرض علیه ، وهو ممكن الزوال عن قرب .

وأيضاً لوجود بعض التشابه بينه وبين النائم الذي حُكم بفساد حجه . وذلك لتأثر العقل في الحالتين بعارض من العوارض وإن كان الإغماء أشد في العارضية من النوم .
أما المالكية والحنابلة فقالوا : إن كل من حصل منه الوطء يفسد بفعله ذلك النسك سواءً أكان ساهياً أم مكرهاً أم عامداً أم جاهلاً أو غيره^(٣) . ولعل المغمی علیه كذلك .
وبناء على ما سبق من كلام الجمهور والشافعية يكون في المسألة قولان :

القول الأول :

أنه إذا جماع المحرم المغمی علیه فسد حجه .

وهو ما فهم من كلام الجمهور . على تفصيل بيانه كالتالي : -

أولاً : إذا حصل الجماع قبل الوقوف بعرفة فهو مفسد للحج بإجماع بين المذاهب الأربعة^(٤) .

وذلك لحصول الارتفاق ، وهو لا ينعدم بأحد العوارض كالإغماء^(٥) .

ثانياً : إذا حصل الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة والطواف .

يفسد حجه عند المذاهب الثلاثة^(٦) ويصح عند أبي حنيفة^(٧) .

أ/ واستدل الأئمة الثلاثة على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

(١) انظر : البحر الرائق ٣/٣١ ، الدر المنتقى ١/٢٩٥ .

(٢) البحر الرائق ٣/٢٦ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢/٦٨ ، المعونة ١/٥٩٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/٥٤٩ .

(٤) انظر : الهداية ٣/٤٤ ، المعونة ١/٥٩٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٦٨ ، مغني المحتاج ٢/٢٩٩ ، المجموع ٧/٤١٤ ،

شرح منتهى الإرادات ١/٥٤٩ .

(٥) الهداية ٣/٤٩ بتصرف .

(٦) انظر : المعونة ١/٥٩٣ ، الشرح الكبير ٢/٦٨ ، مغني المحتاج ٢/٢٩٩ ، كشاف القناع ٢/٤٤٣ ، شرح منتهى

الإرادات ١/٥٤٩ .

(٧) الهداية ٢/٤٦ ، البحر الرائق ٣/٢٩ .

١. ماروي في الموطأ " إن بعض الصحابة منهم ابن عباس وعبد الله بن عمر قضاوا بفساد الحج ولم يستفصلوا^(١) .

٢. ولأنه جماع صادق إحرامًا تامًا فأفسده كما قبل الوقوف^(٢) .

ب/ واستدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه :-

بقوله ﷺ " من وقف بعرفة فقد تم حجه "^(٣) .

وجه الدلالة :

أن من وقف بعرفة فقد أمن من فساد حجه لبقاء الركن الثاني وهو الطواف^(٤) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش ما استدل به الإمام أبي حنيفة :

بأن قوله ﷺ " الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه " يعني تم معظمه أو أن الوقوف

بعرفة ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد^(٥) .

وقال الشافعية : الحديث متروك الظاهر^(٦) بالإجماع فيجب تأويله ، وهو المحمول على أن

معناه فقد أمن الفوات^(٧) .

(١) المغني ٣/٣٢٣ ، ٣٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ١/٥٤٩ .

(٢) انظر : المعونة ١/٥٩٣ ، ٥٩٤ ، مغني المحتاج ٢/٢٩٩ ، المغني ٣/٣٢٤ .

(٣) الهداية ٢/٤٦ ، البحر الرائق ٣/٢٩ .

الحديث سبق تحريجه في ص ١٩٠ .

(٤) البحر الرائق ٣/٢٩ .

(٥) المغني ٣/٣٢٤ .

(٦) يمكن أن يفسر قولهم بأن الحديث متروك الظاهر بالإجماع ؛ بأن الوقوف بعرفة وإن كان ركنًا من أركان الحج عند

الفقهاء إلا أنه ليس الركن الوحيد .

لذلك إن لم تحصل جميع الأركان لا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتي بها جميعًا .

حيث إن ركن الحج عند الحنفية نوعان : الوقوف بعرفة وطواف الزيارة . (بدائع الصنائع ٢/١٢٥) .

وعند المالكية والحنابلة أربعة : الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة . (انظر : الشرح الكبير للدردير ٢/٢١١-٣٦ ،

كشاف القناع ٢/٥٢١) .

وعند الشافعية ستة : الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق أوالتقصير وترتيب المعظم .

(شرح منهج الطلاب ٢/١٤٢ ، ١٤٢) .

(٧) المجموع ٧/٤١٤ .

فبذلك يترجح قول الجمهور إنه يفسد إذا حصل الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة والطواف .

أما بالنسبة للكفارة :

فقال الحنفية : إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة ، وإن جامع قبل الوقوف عليه شاه^(١) .

وتجب البدنة ؛ لأن ذلك مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث إنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة^(٢) .

ولأنه أعلى أنواع الارتفاق فيتغلظ موجه^(٣) .

وتجب الشاه لورود ذلك عن الصحابة^(٤) .

أما الجمهور غير الحنفية فيبيان مذاهبهم كما يلي :

أ/ الشافعية والحنابلة قالوا : إذا حصل قبل التحلل الأول قبل الوقوف عليه بدنة^(٥) .

ب/ أما المالكية فقالوا : عليه هدي في زمن القضاء^(٦) .

خلاصة: إن حصل الجماع بعد رمي جمرة العقبة فالحج صحيح عند الجميع^(٧) .

لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر " ينحران جزوراً بينهما وليس

عليهما الحج من قابل"^(٨) . ولا يعرف له مخالف من الصحابة^(٩) .

ولأنه وطء في إحرام منحل كالوطء بعد التحلل الكامل^(١٠) .

(١) انظر : البحر الرائق ٢٦/٣ ، الهداية ٤٧/٣ .

(٢) الهداية وشرح فتح القدير عليه ٤٧/٣ ، البحر الرائق ٢٩/٣ .

الأثر أخرجه الإمام مالك في موطأه (الموطأ مطبوع مع تنوير الحوالك / ٤١٨ (٨٧٢) .

(٣) الهداية ٤٧/٣ .

(٤) البحر الرائق ٢٦/٣ .

(٥) مغني المحتاج ٢/٩٩ ، كشاف القناع ٢/٤٤٤ .

(٦) الشرح الصغير ١/٢٩٢ .

(٧) انظر : البحر الرائق ٢٩/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٦٨/٢ ، المعونة ١/٥٩٤ ، مغني المحتاج ٢/٢٩٩ ، شرح منتهى

الإرادات ١/٥٥٠ ، كشاف القناع ٢/٤٤٦ .

(٨) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٥ .

(٩) شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٠ ، كشاف القناع ٢/٤٤٦ .

(١٠) المعونة ١/٥٩٤ .

أما بالنسبة لحكم الحج إذا فسد :

اتفق الفقهاء على أنه يجب المضي في فاسده ، بأن يأتي بجميع معتبراته ويتجنب سائر منهياته ، لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(١) . ويجب القضاء على الفور من العام التالي . وإن كان تطوعاً ؛ لأن الفرض باقٍ في الذمة ، والتطوع لزم بالدخول فيه . والهدى كما سبق^(٢) .

أما العمرة :- فتفسد عند الحنفية إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط ، وعليه قضاؤها ، وشاة . وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط فلا تفسد ، ولا يلزمه قضاؤها ، وعليه شاة^(٣) . وتفسد عند المالكية والحنابلة إن جامع قبل تمام السعي وقبل الحلق وعليه لإفسادها هدي عند المالكية وشاة عند الحنابلة ولا يفسد بعد تمام السعي وقبل الحلق^(٤) . وتفسد عند الشافعية إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها ، وعليه لإفسادها بدنة كالحج ، لتغليظ الجنابة^(٥) .

القول الثاني :

أنه إذا جامع المغمى عليه في الحج أو العمرة ، لا يفسد نسكه ولا كفارة عليه . وهو قول ثان عند الشافعية^(٦) . وهو الأصح الجديد^(٧) .

قال في نهاية المحتاج : إذا كان في الحج قبل التحلل الأول لا يفسد به الحج ولو جامع بعد الإفساد لزمه شاة^(٨) .

وذلك لأن الناسي يفعل المخطور وهو يجهل تحريمه عليه^(١) . ولعل المغمى عليه كذلك لعدم إدراكه لما يفعل .

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) انظر : الدر المنتقى ١/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، البحر الرائق ٣/٢٨ ، المعونة ١/٥٩٤ ، ٥٩٥ ، المهذب مطبوع مع المجموع ٧/٣٨٤ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤١ ، معونة أولي النهى ٣/٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، كشف القناع ٢/٤٤٤ .

(٣) البحر الرائق ٣/٣٠ ، ٣١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢/٦٨ ، كشف القناع ٢/٤٤٥ .

(٥) مغني المحتاج ٢/٢٩٩ .

(٦) انظر : المجموع ٧/٣٤١ ، ٣٤٢ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤٠ ، حاشية القليوبي ٢/٣٦ .

(٧) المجموع ٧/٣٤١ .

(٨) ٣/٣٤٠ . ويقصد بالإفساد : أنه لا ينعقد إحرامه مجامعاً .

الترجيح :

والراجع - والله أعلم - قول الجمهور أنه إذا أغمى على شخص حال إحرامه فجامع في أثنائه ، أنه يفسد نسكه إذا كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل رمي جمرة العقبة والطواف . لقوة ما استدلوا به من الأدلة .

(١) المهذب مطبوع مع المجموع ٣٣٨/٧ .

الفصل الثاني :

أثر الإغناء في المعاملات وأحكام الأسرة وفيه

أربعة مباحث

المبحث الأول : أثر الإغناء في المعاملات وفيه تسعة مطالب .

المبحث الثاني : أثر الإغناء في النكاح وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الثالث : أثر الإغناء في الطلاق وفيه مطلب واحد .

المبحث الرابع : أثر الإغناء في النفقة وفيه مطلب واحد .

المبحث الأول : أثر الإغناء في المعاملات وفيه تسعة مطالب .

المطلب الأول : أثر الإغناء على البيع .
المطلب الثاني : أثر الإغناء على خيار البيع .
المطلب الثالث : أثر إغناء أحد المتعاقدين على بطلان
الرهن .

المطلب الرابع : أثر الإغناء على الوكالة
المطلب الخامس : هل إغناء المعير أو المستعير يفسخ
العارية .

المطلب السادس : حكم من له حق الشفعة إذا علم بالبيع
ثم أغمى عليه قبل طلبها .

المطلب السابع : حكم التولية على المغمى عليه .
المطلب الثامن : أثر الإغناء على الجعالة .
المطلب التاسع : حكم إقرار المغمى عليه بالمال أو بغيره .

المطلب الأول :- أثر الإغماء على البيع .

ويتضمن هذا المطلب أمرين :

الأول : حكم الإيجاب إذا أغمى على البائع الموجب بعده وقبل القبول .

الثاني : حكم الصرف إذا أغمى على المتصارفين قبل القبض .

الأمر الأول : حكم الإيجاب إذا أغمى على الموجب بعده وقبل القبول .

وقبل البدء في بيان حكمه لابد من الإشارة إلى أن بيع المغمى عليه لا ينعقد

وهو ما نص عليه المالكية . ومقتضى قول الأئمة الثلاثة :

حيث قال المالكية : لا ينعقد بيع ولا شراء غير المميز كالمغمى عليه ^(١) .

لأن من شروط صحة العقد ، أن يكون العاقد مميزا بحيث إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء

فهمه وأحسن الجواب عنه والمغمى عليه ليس كذلك ^(٢) .

أما الأئمة الثلاثة : فهم يشترطون في العاقد شروطا منها أن يكون عاقلا ، جائز التصرف

مكلفا رشيدا ، والمغمى عليه ليس كذلك ، لأن عقله وإن كان موجودا لكنه مغلوب ^(٣) .

أما حكم المسألة :-

فيختلف الحكم في أثر الإغماء على الإيجاب عن أثر النوم عليه .

حيث إنه في مسألة النوم تكلم في الموضوع فقط الحنفية والحنابلة .

أما مسألة الإغماء : الذين نصوا عليها هم الشافعية والحنابلة، ويمكن أن يستخلص مذهب

الحنفية من نصوصهم في الموضوع ، أما المالكية فلم أجد لهم نصا في ذلك .

فيكون الحكم كالتالي :-

إذا حصل الإيجاب ، ثم أغمى على أحد المتعاقدين بعده ، بطل الإيجاب .

قال الشافعية :- إن حصل الإيجاب من البائع ثم أغمى عليه لم يصح العقد ^(٤) .

(١) انظر : مواهب الجليل ٦ / ٣١ ، الشرح الكبير للدردير ٣ / ٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير ٣ / ٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٣٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٣٢ ، الشرح الكبير ٤ / ٧ .

(٤) مغني المحتاج ٢ / ٣٣٠ ، حاشية أبي الضياء الشيرازي على نهاية المحتاج ٣ / ٣٨٢ .

وقال الحنابلة :- ومن صدر منه إيجاب ولو كان الإيجاب في غير نكاح كبيع أو إجارة ، ثم أغمى عليه قبل قبول لما أوجبه ، بطل إيجابه بذلك كما يبطل بموته ؛ لأن الإيجاب قبل القبول غير لازم فبطل بزوال العقل كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون ^(١) .

أما الحنفية :- فلم ينصوا على حكم المغمى عليه ، لكنهم نصوا على مسألة النوم ففرقوا بين حالتين :

الأولى :- إن كان نوم أحد المتعاقدين على هيئة الإضطجاع يبطل الإيجاب .

والثانية :- إن كان نومه جالسا فلا يبطل إيجابه ^(٢) .

أقول والمغمى عليه أحق من المضطجع في إبطال إيجابه ؛ لحصول الاستئصال بالإغماء أكثر من النوم ، وهو مدعاة إلى عدم اتحاد المجلس أكثر من النوم ، الذي هو شرط في حصول العقد ^(٣) .

وعلى الشافعية الحكم فقلوا :

لضعف الإيجاب وحده ^(٤) ، ولأن من شروط البيع بقاء المتعاقدين على أهلية العقد ، فلو أغمى على أحدهما لم تتوفر هذه الأهلية ^(٥) .

وقال الحنابلة : لأن الإيجاب قبل القبول غير لازم فبطل بزوال العقل كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون ^(٦) .

الأمر الثاني : حكم الصرف إذا أغمى على المتصارفين قبل القبض :

وهذا أمر لم يتعرض للكلام عنه أحد من الفقهاء سوى الحنفية كمسألة النوم .

حيث قالوا : لو أغمى على المتصارفين قبل القبض ، صح الصرف ^(٧) .

لأن الافتراق المعتبر الافتراق بالأبدان دون المكان ^(٨) .

(١) معونة أولي النهى ٥٦/٧ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٦ / ٢٥٤ ، البحر الرائق ٥ / ٤٥٥ ، مجمع الأنهر ٢ / ٧ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٦ / ٢٥٤ ، البحر الرائق ٥ / ٤٣٣ .

(٤) مغني المحتاج ٢ / ٣٣٠ .

(٥) المجموع ٩ / ١٦٩ .

(٦) معونة أولي النهى ٥٦/٧ .

(٧) تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤ / ١٣٦ ، مجمع الأنهر ٢ / ١١٦ ، الدر المنقى ٢ / ١١٦ .

(٨) انظر : تبين الحقائق ٤ / ١٣٥ .

المطلب الثاني :- أثر الإغماء على خيار البيع .

وقبل البدء في بيان حكم المسألة يجدر بنا أن نشير إلى أن مدار حديثنا في هذا الأمر ينحصر في نقطتين :

الأولى :- حكم انقطاع الخيار^(١) بالإغماء إذا حصل لأحد المتعاقدين خلال مدة خيار المجلس عند الشافعية والحنابلة فقط ؛ لأنه كما سبق وقلنا الحنفية والمالكية لا يقولون بخيار المجلس لأنه باطل عندهم^(٢) .

الثانية :- حكم انقطاع الخيار بالإغماء خلال مدة الشرط عند الجميع .

فإذا حصل وأغمى على أحد المتعاقدين خلال مدة الخيار هل ينقطع بذلك الخيار فيفسخ البيع أو يلزم . أم ينتقل الخيار للغير كالحاكم أو الولي أو غيرها ؟ فنقول إبتداء إن الفقهاء متفقون على أن الخيار لا يسقط بالإغماء^(٣) .

على تفصيل عندهم بيانه على النحو التالي :-

أولا : الحنفية :-

ذهبوا إلى أنه لو أغمى على أحد المتعاقدين في مدة خيار الشرط حتى مضت الأيام الثلاثة يسقط الخيار ويلزمه البيع^(٤) .

لأن الإغماء عجز عن التصرف بحكم الخيار وقد تقرر ذلك بمضي المدة فلزم البيع ، وأيضا لأن الخيار المؤقت لا يبقى بعد مضي الوقت ، والبيع في الأصل لازم وإنما الخيار كان مانعا من اللزوم فبأي وجه سقط صار كأن لم يكن^(٥) .

(١) راجع ص " ٢٣١ " في بيان تعريف الخيار وأنواعه .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٦ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، المعونة ٢ / ١٠٤٣ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٦ / ٣٠ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٤٢ ، المنتقى ٥ / ٥٩ ، المجموع ٩ / ٢٠٩ ، الإنصاف ٤ / ٣٧١ .

(٤) انظر : المبسوط ١٣ / ٤٤ ، البحر الرائق ٦ / ٣٠ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٤٣ ، مجمع الأنهر ٢ / ٢٩ .

(٥) المبسوط ١٣ / ٤٤ .

هذا إذا استغرق إغماؤه جميع أيام الخيار ، أما إذا أفاق في مدة الخيار فهل يبقى على خياره ؟
اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على قولين :

الأول : أنه على خياره ^(١) . ذكر ذلك القول شمس الأئمة الحلواني ^(٢) - رحمه الله - ^(٣) .

الثاني : أنه لا يكون على خياره .

وهو ما حكى عن الشيخ الإمام أحمد الطواويسي ^(٤) ^(٥) .

وقالوا : التحقيق أن الإغماء لا يسقط الخيار ، وإنما المسقط له مضي المدة من غير اختيار ^(٦) .

ثانيا : المالكية :-

مدار كلامهم على أنه لو أغمى عليه في أيام الخيار أو أيام الخيار كلها هل ينتقل الخيار لغيره
 كالحاكم أو الورثة أم لا ؟

فتحصل من ذلك قولين عندهم :

* وقبل ذكر القولين لابد أن نشير إلى أنه ليس للإمام مالك في هذه المسألة قول . حيث قال
 ابن القاسم ^(٧) . في المدونة : لا أحفظ فيه شيئا عن مالك ^(٨) .

(١) البحر الرائق ٦ / ٣٠ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٤٣ .

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري ، منسوب إلى عمل الحلواء وبيعها ،
 رئيس الحنفية ، وإمام أهل الرأي في وقته ببخارى ، تفقه على القاضي الحسن بن خضر النسفي ، اختلف في وفاته
 على أقوال ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء أنه مات سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة بكش وحمل إلى بخارى
 ودفن بها .

(انظر : الفوائد البهية / ٦٥ ، ٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٧٧ ، ١٧٨) .

(٣) الفتاوى الهندية ٣ / ٤٣ .

(٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن حامد الطواويسي ، من طواويس وهي قرية من قرى بخارى على ثمان فراسخ
 منها . كان من عباد الله الصالحين ، روى عن محمد بن نصر المروزي ، وعبد الله بن شيرويه النيسابوري وغيرهم .
 روى عنه نصر بن محمد الشاشي ، وأحمد بن عبد الله بن إدريس . توفي في سنة ٣٤٤ هـ .

(انظر : الطبقات السننية في تراجم الحنفية / ٤٢ ، الفوائد البهية / ٣١) .

(٥) الفتاوى الهندية ٣ / ٤٢ ، ٤٣ .

(٦) البحر الرائق ٦ / ٣٠ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٤٣ .

(٧) ابن القاسم سبقت ترجمته في ص ٥٢ .

(٨) ٣ / ٢٢٧ .

أما القولان فهما :

القول الأول :

أنه إذا أغمى على شخص أيام الخيار ، يترك حتى يفيق فإن أفاق نظر لنفسه إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ، ولا ينظر له السلطان ولا الورثة ولا غيرهم .
فإن طال إغماؤه نظر السلطان فإن كان منه ضرر فسخ البيع وليس له إجازة البيع عن المغمى عليه . وهو قول ابن القاسم ^(١) وهو القول المشهور ^(٢) .
وذلك لأنه ليس بمجنون ولا صبي وإنما هو مريض ^(٣) .

القول الثاني :-

أن للسلطان أن يميز ويرد في أيام الخيار ، فإن لم يفعل حتى مضت أيام الخيار ، لم يكن له نظر وإنما يرد البيع . وهو قول أشهب ^(٤) وهو مقابل للمشهور ^(٥) .
قال في المنتقى : " وجه قول ابن القاسم : أن المغمى عليه ليس للسلطان الحجر عليه ولا النظر في ماله بالبيع والشراء أو الرد والإمضاء ؛ لقرب ما يرجى من إفاقته ، وإنما الحجر على من يطول أمره ويبعد وقت إفاقته المدة الطويلة التي يخاف فيها ضياع ماله " ^(٦) .
وقال : " وجه قول أشهب : إنه لما تعذر على المغمى عليه النظر كان السلطان هو القائم عنه والآخذ له بماله أن يأخذ به لنفسه . والله أعلم " ^(٧) .

ثالثاً :- الشافعية :

في انقطاع الخيار عندهم بالإغماء قولان :

- (١) انظر : المدونة ٣ / ٢٢٧ ، الذخيرة ٥ / ٣٥ ، مواهب الجليل ٦ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، التاج والاكلييل ٦ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، المنتقى ٥ / ٥٩ .
- (٢) حاشية الدسوقي ٣ / ١٠٣ .
- (٣) المدونة ٣ / ٢٢٧ .
- (٤) انظر : الذخيرة ٥ / ٣٥ ، المنتقى ٥ / ٥٩ ، حاشية الدسوقي ٣ / ١٠٣ ، بلغة السالك ٢ / ٥١ .
- (٥) حاشية الدسوقي ٣ / ١٠٣ .
- (٦) ٥ / ٥٩ .
- (٧) المرجع السابق .

الأول: أنه لو أغمى على أحد المتعاقدين لم ينقطع خياره ، بل ينتقل إلى وارثه أو وليه من حاكم أو غيره ، فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والإجازة ^(١) . وهذا هو المذهب وبه قطع الشيرازي ^(٢) والأصحاب ^(٣) .

لكن صاحب حاشية البيجرمي نقل قولاً عن بعض الشافعية : أن الخيار ينتقل للوارث أو الولي من حاكم وغيره إذا يأسوا من إفاقة المغمى عليه ، أو طالت مدة إغمائه ، لكن إن لم يكن هناك يأس من الإفاقة ولا طالت مدة الإغماء تنتظر إفاقته ^(٤) .

القول الثاني :-

أنه ينقطع خياره .

وهو وجه مخرج ^(٥) من قولهم في الموت . حكاه جماعة من الخراسانيين منهم المتولي والرويانى . وقال الأخير وليس هو بشيء ^(٦) .

(١) انظر : المجموع ٩ / ١٨٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، روضة الطالبين ٣ / ١٠٨ ، شرح منهج الطلاب ٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، حاشية القيلوبي ٢ / ١٩٢ ، ١٩٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٠٨ .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز ابادي الشيرازي ، شيخ الإسلام صاحب التصانيف . ولد بفيروز آباد ، وهي بلدة بفارس في سنة ٣٩٣ هـ . كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة . وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه . والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه .

صنف تصانيفاً نافعة مشهورة منها : " التنبيه " و " المهذب " في الفقه ، و " النكت " في الخلاف ، و " اللمع " و " شروحه " في أصول الفقه ، و " طبقات الفقهاء " وغير ذلك . توفي سنة ٤٧٦ هـ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢١٥ وما بعدها ، طبقات الإسنوي / ٢٣٩) .

(٤) المجموع ٩ / ١٨٣ ، ٢٠٩ .

(٥) انظر : حاشية البيجرمي ٢ / ٢٣٧ .

(٦) التخريج : هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك المخرج في هذه ، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج . مغني المحتاج ١ / ١٠٦ .

(٦) انظر : المجموع ٩ / ٢٠٩ ، روضة الطالبين ٣ / ١٠٨ .

رابعاً: الحنابلة :-

قالوا : إن أغمى على أحد المتعاقدين في خيار المجلس أو الشرط ، قام وليه سواء أكان أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه . بإطلاق في جميع الأحوال ^(١) .

قالوا : حتى الأخرس إذا كان له الخيار فأغمى عليه ، قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه إلحاقاً له بالسفيه ^(٢) .

وهناك بعض الأمور انفرد بذكرها الشافعية يجدر بنا أن نبينها :

١- إذا أغمى على أحد العاقدين ، فأقام القاضي من يقوم مقامه في الخيار ففسخ القيم أو أجاز ثم أفاق العاقد المغمى عليه وأدعى أن الغبطة خلاف ما فعله القيم .

قال بعض الشافعية : ينظر الحاكم في ذلك فإن وجد الأمر كما يقول العاقد المفيق مكنه من الفسخ أو الإجازة ونقض ما فعله القيم ، وإن لم يكن ما ادعاه ظاهراً فالقول ما قاله القيم مع يمينه ؛ لأنه أمين فيما فعله ، إلا أن يقيم المفيق بينة بما ادعاه ^(٣) .

٢- قال في حاشية البيجرمي عن بعض الشافعية : إذا أفاق المغمى عليه في أثناء المجلس عاد له الخيار إذا كان عاقداً ، أما لو عقد الولي للمغمى عليه ثم أفاق في خيار المجلس لا ينتقل إليه من الولي بل يبقى للولي ^(٤) .

(١) انظر : المبدع ٤ / ٦٥ ، الإنصاف ٤ / ٣٧١ ، كشاف القناع ٣ / ٢١١ .

(٢) كشاف القناع ٣ / ٢٠١ .

(٣) المجموع ٩ / ٢٠٩ بتصرف .

(٤) ٢ / ٢٣٨ .

المطلب الثالث : أثر إغماء أحد المتعاقدين على بطلان الرهن .

الرهن لغة : من رهن الشيء يرهن رهونا : ثبت ودام ^(١) .

اصطلاحا : توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها، أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها ^(٢) .

فعلى ذلك لو أغمى على أحد العاقدين في الرهن بعد العقد وقبل قبض المرتهن العين المرهونة فهل يبطل العقد أم لا ؟ .

لم أجد من نص على حكم المسألة سوى الشافعية والحنابلة لكن يفهم رأى الأئمة الباقين من سياق كلامهم في الموضوع فصار في المسألة قولان :

القول الأول :-

أن الرهن لا يبطل .

وهو مقتضى قول المالكية إذا لم يتصل الإغماء بالموت ^(٣) والقول بالبطلان أصح الوجوهين عند الشافعية ^(٤) وقول الحنابلة ^(٥) .

قال المالكية : يبطل الرهن بمرض الراهن أو بجنونه المتصلين بموته ^(٦) .

فدل ذلك على أن الجنون إذا لم يتصل بالموت فلا يبطل العقد، والإغماء أولى منه لأنه أخف من الجنون .

أما الشافعية فقالوا : ينتظر إفاقة المغمى عليه ، فإن أيس من إفاقته فوليه ولي الجنون ^(٧) .

أما الحنابلة : فنصوا على أنه إذا أغمى على الراهن أو المرتهن قبل القبض فإنه ينتظر إفاقته، وهذا يدل على أن الرهن لم يبطل .

(١) المصباح المنير ١ / ٢٤٢ مادة رهن .

(٢) الإقناع مطبوع مع كشف القناع ٣ / ٣٢٠ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٤١ ، شرح الخرشي ٥ / ٢٤٥ .

(٤) نهاية المحتاج ٤ / ٢٥٧ ، شرح الجلال المحلي ٢ / ٢٧٠ .

(٥) انظر : المغني ٤ / ٤٠١ ، الشرح الكبير ٤ / ٤١٩ ، كشف القناع ٣ / ٣٣٣ .

(٦) انظر : الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٤١ ، شرح الخرشي ٥ / ٢٤٥ .

(٧) حاشية القليوبي ٢ / ٢٧٠ .

حيث قال في كشف القناع : إن أغمى على الراهن قبل إقباض الرهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن بنفسه ، وليس لأحد تقيضه له ؛ لأن المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية لأحد ، لقصر مدة الإغماء ، وانتظرت إفاقته من إغمائه ليقبضه إن شاء (١) .
و استدلووا على عدم بطلان الرهن بالإغماء بقولهم : إن مصير الرهن إلى اللزوم ، فلا يتأثر بالإغماء كالبيع في زمن الخيار (٢) .

القول الثاني :-

أن الرهن يبطل .

وهو مقتضى قول الحنفية (٣) . والوجه الثاني للشافعية (٤) .
حيث اشترط الحنفية أن يكون من يعقد الرهن عاقلاً ، والمغمى عليه ليس كذلك لتأثر عقله بمرض أو بسبب يجعله في هذه الحال .
حيث جاء في بدائع الصنائع :- " وأما الذي يرجع إلى الراهن والمرتهن فعقلهما حتى لا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي الذي لا يعقل " (٥) .
فعلى ذلك لا بد أن يكون العاقد كامل الأهلية ، ولا يحدث خلال العقد ما ينافي الأهلية كالإغماء ، إلى أن يتم قبض المرتهن . وإلا بطل الرهن .
استدل الشافعية في الوجه الثاني عندهم القائل ببطلان الرهن : بأن الرهن قبل قبض العين المرهونة عقد جائز ، لذلك يبطل بإغماء أحد المتعاقدين كغيره من العقود الجائزة التي منها الوكالة (٦) .

(١) ٣ / ٣٣٣ .

(٢) نهاية المحتاج ٤ / ٢٥٧ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ١٣٥ .

(٤) نهاية المحتاج ٤ / ٢٥٧ ، شرح الجلال المحلي ٢ / ٢٧٠ .

(٥) ٦ / ١٣٥ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ٤ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

يمكن أن يناقش دليلهم : بأنه غير مسلم أن جميع العقود الجائزة تبطل بالإغماء كما في عقد الوكالة كما سيأتي بيان ذلك ^(١) .

الترجيح :-

يمكن أن يرجح القول الأول أن عقد الرهن لا يبطل بإغماء أحد المتعاقدين قبل القبض لقوة ما استدلوا به . والله أعلم .

(١) سيأتي الكلام عن الوكالة في ص " ٣٧٩ " وما بعدها .

المطلب الرابع :- أثر الإغماء على عقد الوكالة .

الوكالة لغة : من وكلت الأمر إليه ، أي فوضته إليه، والاسم الو كالة بفتح الواو وكسرها (١) .

شرعاً : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة (٢) .

والوكالة عقد جائز يحق فيه لكل واحد من المتعاقدين الخروج من العقد في أي وقت شاء من غير رضی الآخر ، كأن يعزل الوكيل نفسه ، أو يعزل الموكل وكيله متى شاء .

وعقد الوكالة هذا ينتهي بأمور منها موت أحد المتعاقدين أو جنونه ؛ لأن من شروط الوكالة في حق الوكيل والموكل الحياة والعقل ، فإذا لم تتوفر فقدت ما يتوقف عليه صحتها (٣) .

فعلى ذلك هل الإغماء من هذه الأمور التي تبطل بها الوكالة ؟

ابتداء نقول إن المسألة لا تخلو من أمرين :-

الأمر الأول : حكم الوكالة إذا أغمى على الوكيل .

الأمر الثاني : حكم الوكالة إذا أغمى على الموكل .

أما الأمر الأول وهو : حكم الوكالة إذا أغمى على الوكيل .

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن إغماء الوكيل يبطل الوكالة .

حيث إن الحكم عند الحنفية والحنابلة عام في إبطال الإغماء للوكالة سواء حصل للوكيل أم للموكل (٤) .

أما الشافعية فقالوا : يعزل الوكيل بخروجه عن أهلية التصرف بالإغماء . معنى ذلك أن إغماؤه يبطل الوكالة (٥) .

أما المالكية فلم أعثر لهم على كلام في الموضوع .

(١) المصباح المنير ٢ / ٦٧٠ مادة وكلت ، مختار الصحاح / ٦٥١ مادة وك ل .

(٢) كشف القناع ٣ / ٤٦١ .

(٣) انظر : تبين الحقائق ٤ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، المعونة ٢ / ١٢٤٢ ، تكملة المجموع ١٤ / ١٥٥ ، كشف القناع ٣ / ٤٦٨ ، مواهب الجليل ٧ / ٢١٢ .

(٤) تبين الحقائق ٤ / ٢٨٧ ، المغني ٥ / ٢٤٤ ، الإنصاف ٥ / ٣٦٩ ، معونة أولي النهى ٤ / ٦٣١ .

(٥) انظر : روضة ٣ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

الأمر الثاني هو : حكم الوكالة إذا أغمى على الموكل .

اختلف الفقهاء في كون إغماء الموكل يبطل الوكالة فيعزل به الوكيل أم لا ؟ على قولين :-

القول الأول :-

أن إغماء الموكل لا يبطل الوكالة فلا يعزل بذلك الوكيل .

وهذا ما فهم من كلام الحنفية والحنابلة في الموضوع ^(١) وهو وجه عند الشافعية قال به الإمام الجويني ^(٢) والغزالي ^(٣) في الوسيط ^(٤) .

حيث إن الحنفية والحنابلة أطلقوا الحكم في عدم بطلان الوكالة بالإغماء ولم يفرقوا بين كون المغمى عليه وكيلًا أو موكلًا ^(٥) .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة عقلية :-

١- أن المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية ، وإن خرج عن أهلية التصرف ^(٦) . لذلك فهو لا يستحق أن تبطل وكالته .

٢- ولأن المغمى عليه لا يلتحق بمن تولى عليه والمعتبر في الانعزال التحاق الوكيل والموكل بمن تولى عليه ^(٧) .

(١) انظر : تبين الحقائق ٤ / ٢٨٧ ، الفتاوى البزازية ٦ / ٤٦٥ ، المغني ٥ / ٢٤٤ ، الإنصاف ٥ / ٣٦٩ .

(٢) الجويني سبقت ترجمته في ص ١٠٣ .

(٣) هو أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، حجة الإسلام ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، وارتحل إلى بلاد كثيرة لطلب العلم منها نيسابور حيث لازم إمام الحرمين حتى صار أنظر أهل زمانه ، وابتدأ بالتصانيف في حياة الإمام ، وله مصنفات كثيرة في فنون شتى منها " الوسيط " و " البسيط " و " الوجيز " و " الخلاصة " في المذهب . وفي سائر العلوم " كالمستصفي " و " المنحول " و " تهافت الفلاسفة " و " إحياء علوم الدين " وغير ذلك . كان شديد الذكاء ، شديد النظر ، عجيب الفطرة ، مفرط الإدراك ، قوى الحافظة ، بعيد الغور ، غواصا على المعاني الدقيقة ، جبل علم ، مناظرا محجاجا ، توفي سنة ٥٠٥ هـ بطوس وعمره ٥٥ سنة .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى للسبكي ٦ / ١٩١ وما بعدها ، طبقات الشافعية للحسيني ٢٤٨ / ٢٤٨ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٧ / وما بعدها) .

(٥) روضة الطالبين ٣ / ٥٥٩ .

(٦) انظر : الفتاوى البزازية ٦ / ٤٦٥ ، تبين الحقائق ٤ / ٢٨٧ ، المغني ٥ / ٢٤٤ ، الشرح الكبير ٥ / ٢١٤ ، الإنصاف

٥ / ٣٦٩ ، معونة أولي النهى ٤ / ٦٣١ ، المبدع ٤ / ٣٦٤ ، كشف القناع ٣ / ٤٦٩ .

(٦) المغني ٥ / ٢٤٤ ، المبدع ٤ / ٣٦٤ ، كشف القناع ٣ / ٤٦٩ ، معونة أولي النهى ٤ / ٦٣١ .

(٧) روضة الطالبين ٣ / ٥٥٩ .

القول الثاني :-

أنه تبطل الوكالة بإغماء الموكل ، فينعزل بذلك الوكيل .
وهو الوجه الأصح عند الشافعية ^(١) .

الأدلة :-

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة عقلية :

- ١- القياس على الجنون ، فكما أن جنون الموكل ينعزل به الوكيل فكذلك إغماءه ^(٢) .
- ٢- ولأن من شروط الموكل كونه مالكا للتصرف فيما وكل فيه ، والمغمى عليه ليس كذلك ، لذلك لا يملك غيره من جهته ^(٣) .

المناقشة :-

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يأتي :-

- ١- إن قياسهم الإغماء على الجنون ، قياس مع الفارق ؛ لأن الإغماء ليس كالجنون فهو عارض ممكن الزوال عن قرب وإن كان ممتدا ، وصاحبه عقله موجود وإن كان متأثرا بآفة أو مرض ، بخلاف الجنون فإنه عارض ليس سريع الزوال ، وصاحبه زائل العقل تماما .
- ٢- صحيح أن ما قلموه من أن المغمى عليه لا يملك التصرف فيما وكل فيه ، لكن عارضه كالمرض فإذا زال عنه عاد تصرفه كما كان .

الترجيح :-

يترجح مما سبق - والله أعلم - قول الجمهور أن إغماء الموكل لا يبطل الوكالة فلا ينعزل بذلك الوكيل . وذلك لما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة .

(١) روضة الطالبين ٣ / ٥٥٩ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

(٣) انظر : المهذب ١٤ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، روضة الطالبين ٣ / ٥٣٠ .

المطلب الخامس :- هل إغماء المعير أو المستعير يفسخ العارية؟

العارية لغة :- من تعاوروا الشيء ، واعتوروه أي تداولوه ، والعارية منسوبة إلى العار . لأن طلبها عار وعيب ^(١) .

وإصطلاحاً : هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به ، مع بقاء عينه ليردها على مالكيها ^(٢)

إذا أعطى شخص آخر عارية ثم أغمى على المعير أو المستعير فهل تنفسخ بذلك العارية أم لا؟ لم أجد نصاً لغير الشافعية في هذه المسألة . أما بقية الفقهاء فيمكن أن يفهم مذهبهم من خلال استقراء عباراتهم في الموضوع فيكون للفقهاء فيها قولان :

القول الأول :-

أن العارية لا تنفسخ بالإغماء .

وهذا أحد الوجهين عند الشافعية ^(٣) . ومقتضى قول الحنفية والمالكية والحنابلة .

حيث إن الحنفية : العارية عندهم عقد جائز ^(٤) والوكالة أيضاً نصوا على أنها عقد جائز ولا يبطل بالإغماء ^(٥) . فالعارية كذلك لا تبطل بإغماء المعير أو المستعير .

أما المالكية : فالعارية عندهم عقد لازم .

حيث قال في قوانين الأحكام : " فإن كانت إلى أجل معلوم ، أو قدر معلوم ، كعارية الدابة إلى موضع كذا ، لم يجوز لربها أخذها قبل ذلك ، وإلا لزمه إبقاؤها قدر ما ينتفع بها الانتفاع المعتاد " ^(٦) .

فعلى ذلك إن كانت العارية لازمة إلى حصول انتفاع المستعير انتفاعاً معتاداً فإنه إذا حصل الإغماء خلاله فإن الإغماء لا يؤثر سواء حصل أم لم يحصل .

(١) انظر : المصباح المنير ٢ / ٤٣٧ مادة عورت ، مختار الصحاح / ٤١٤ مادة ع و ر .

(٢) المبدع ٥ / ١٣٧ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٧٨ .

(٤) تبين الحقائق ٥ / ٨٣ .

(٥) تبين الحقائق ٤ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٦) قوانين الأحكام / ٣٩٩ .

أما الحنابلة : فتصوا على أن الوكالة عقد جائز ، ولا تبطل بالإغماء ^(١) ، فكذلك العارية لا تبطل به لأنها هي أيضا عقد جائز كالوكالة ^(٢) .

الأدلة :-

يمكن أن يستدل لهم على عدم انفساخ العارية بالإغماء بما يأتي :-

١- القياس على النوم ، فكما أن العارية لا تنفسخ بنوم أحد المتعاقدين ، فكذلك لا تنفسخ بإغماء أحدهما .

٢- وأن المعنى عليه لا تثبت عليه الولاية ، وإن خرج عن أهلية التصرف ، وإذا لا يولى عليه فبقى عقودها على ما هي عليه ومن ذلك العارية .

القول الثاني :-

أن العارية تنفسخ بإغماء أحد المتعاقدين .

وهذا أصح الوجهين عند الشافعية ^(٣) .

واستدلوا على ذلك بالقياس على المجنون ، فتنفسخ العارية بإغماء أحد المتعاقدين ، كما لو جن أحدهما ^(٤) .

المناقشة :-

يمكن أن يناقش استدلال أصحاب القول الثاني بالقياس على المجنون :

أنه قياس مع الفارق ، لما سبق وقلنا من أن المجنون زائل العقل وعارضه بعيد الزوال ، أما الإغماء فإنه عارض مؤثر على العقل بالغلبة عليه وهو سريع الزوال عن قرب .

الترجيح :-

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور أن العارية لا تنفسخ بإغماء أحد المتعاقدين .

(١) المقنع / ١٢٨ .

(٢) انظر : المقنع / ١٤٤ .

(٣) الأشباه والنظائر / ٣٧٨ ، نهاية المحتاج / ٥ / ١٣٢ ، حاشية القليوبي / ٣ / ٢٢ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر / ٣٧٨ .

المطلب السادس :- حكم من له حق الشفعة إذا علم بالبيع

ثم أغمى عليه قبل طلبها .

الشفعة لغة :- من الشفع وهو خلاف الوتر ، وهو الزوج ، وتشفعه أي : تزیده ^(١) .
اصطلاحاً :- هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه ^(٢) .

وعلى ذلك فإذا علم من له حق الشفعة ببيع المشفوع فيه ثم أغمى عليه قبل المطالبة بها ، فهل يسقط حقه في الشفعة إذا طالت مدة إغمائه أو لا ؟
من كان كذلك لا تسقط شفעתه بل ينتظر حتى يفيق ثم يطالب بها .
وهذا ما نص عليه المالكية ^(٣) والحنابلة ^(٤) . ومقتضى قول الحنفية والشافعية .
أما الحنفية فقد جاء في البناية : " إذا كان هناك مانع والظاهر أنه ترك الإشهاد لا للإعراض فلا يسقط حقه " ^(٥) .

والإغماء مانع من ذلك ، فلا يسقط حقه بسببه .
وجاء في المهذب قول أبي اسحاق الشيرازي الشافعي : " وإن وجبت له الشفعة وهو محبوس أو مريض أو غائب نظرت ، فإن لم يقدر على الطلب ولا على التوكيل ولا على الإشهاد فهو على شفעתه " ^(٦) .

ويمكن أن يستدل من ذلك :

على أن المغمى عليه لا تثبت عليه ولاية ، لذلك لا يسقط حقه في الشفعة ^(٧) .

(١) القاموس المحيط ٣ / ٥٩ مادة الشفع .

(٢) المغني ٥ / ٤٥٩ .

(٣) المنتقى ٦ / ٢٠٩ .

(٤) المغني ٥ / ٤٩٨ ، كشف القناع ٤ / ١٤٦ .

(٥) البناية شرح الهداية ، محمد بن أحمد العيني الحنفي ، تحقيق / أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١١ / ٣٦٩ .

(٦) ١ / ٥٣١ .

(٧) المغني ٥ / ٤٩٨ ، كشف القناع ٤ / ١٤٦ .

المطلب السابع :- حكم التولية على المغمى عليه .

سبق أن عرفنا أن المغمى عليه لا تصدر عنه تصرفات قولييه أو فعلية كمباشرة البيع أو الشراء أو الأخذ و الإعطاء ، فإذا كان الأمر كذلك ، فهل يولى عليه من يقوم بالإشراف على شؤونه الشخصية والمالية وما إلى ذلك أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :-

أنه يولى عليه إذا أيس من إفاقته بقول طبيب وإلا فلا .

وهو اختيار ابن حجر الهيتمي ^(١) من الشافعية ^(٢) .

ويمكن أن يستدل لهذا الرأي :

بأن الإغماء عارض سريع الزوال ، لذلك لا يحتاج فيه إلى وضع ولي عليه ، لكن إن أيس من إفاقته ففي هذه الحالة فقد وجد مبرر لوضع الولي لينظر في أمواله وشؤونه وحتى لا تتعطل مصالحه .

القول الثاني :-

أنه يولى عليه مطلقا .

وهو قول بعض الشافعية منهم المتولي ^(٣) ^(٤) .

واستدلوا على ذلك بالقياس على المجنون ^(٥) ، فكما أن المجنون يولى عليه فكذلك المغمى عليه .

(١) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي المكي الشافعي . ولد سنة ٩٠٩هـ — في محلة أبي الهيثم بمصر " المنسوب إليها " ، برع في جميع العلوم خصوصا فقه الشافعي و صنف التصانيف الحسنة . أخذ عن شيخ الإسلام القاضي زكريا والشهاب الرملي وغيرهما . من مصنفاته : " الإمداد " و " فتح الجواد " و " الإرشاد " و " تحفة المحتاج شرح المنهاج " و " الصواعق المحرقة " و " شرح الهمزية " ، توفي بمكة سنة ٩٧٣هـ ودفن بالمعلاة في تربة الطيرين .

(٢) انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط ، حققه وعلق عليه / محمود الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م ، دمشق ، بيروت ، دار ابن كثير ، ١٠/٥٤١ .

وما بعدها ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ١/١٠٩ .

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، دار صادر ، ٥ / ١٦٢ .

(٤) المتولي سبق الترجمة عنه في ص ١٠٤ .

(٥) تحفة المحتاج ٥ / ١٦٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

القول الثالث :-

أنه لا يولى عليه .

وهو قول الحنفية ^(١) . واستحسنه الإمام مالك ^(٢) - رحمه الله - وقول بعض الشافعية منهم الغزالي ^(٣) ^(٤) . وقول الحنابلة ^(٥) .

واستدلوا على ذلك بأنه لا يولى عليه ؛ لأن الإغماء سريع الزوال عادة ، فلا يحتاج إلى من يقوم بالنظر في أموره ^(٦) .

المناقشة :-

١- يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن قياسهم المغمى عليه على الجنون قياس مع الفارق لأن الإغماء سريع الزوال غالباً أما الجنون فمدته طويلة في الغالب .

٢- يناقش ما استدل به أصحاب القول الثالث بأن الإغماء صحيح أنه سريع الزوال إلا أنه قد يطول ولا يعرف ذلك إلا بقول طبيب ففي هذه الحالة يولى عليه .

الترجيح :-

مما سبق تبين أن الراجح هو القول الأول وهو أن المغمى عليه لا يولى عليه إلا إذا أيس من إفاقته . وهذا قول معقول لأنه وسط بين القولين .

فما يميز الإغماء أنه سريع الزوال عادة لكنه ممكن أن تطول مدته ، فإذا طالت ألحق بالجنون لطول المدة . وإذا قصر فيمكن أن يلحق بالنوم فلا يولى عليه . والله تعالى أعلم .

(١) أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١ / ١٨٥ .

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ٩٧ ، مواهب الجليل ٦ / ٦٢٣ .

(٣) الغزالي سبقت الترجمة عنه في ص " ٣٨٠ " .

(٤) تحفة المحتاج ٥ / ١٦٢ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٤٤٧ ، ٧ / ٣٥٥ ، الشرح الكبير ٧ / ٤٢٥ ، معونة أولي النهى ٧ / ٨١ ، ١٠ / ٤٩٩ ، شرح

منتهى الإرادات ١ / ١٢٥ ، كشف القناع ٥ / ١٠٩ .

(٦) انظر : جواهر الإكليل ٢ / ٩٧ ، تحفة المحتاج ٥ / ١٦٢ .

المطلب الثامن :- أثر الإغماء على الجعالة .

الجعالة لغة :- من جعلت جعلاً . سميته ، والجعل بالضم الأجر ^(١) .

اصطلاحاً :- التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله ^(٢) .

فإذا أغمى على أحد المتعاقدين في الجعالة هل تنفسخ أم لا ؟

لم أجد من نص على حكم المسألة غير الشافعية ، ويفهم من عبارات المذاهب الأخرى في

الموضوع . فجاء عن ذلك اختلافهم في حكم المسألة على قولين :-

وقبل بيان أقوال الفقهاء نشير إلى أن جمهور الحنفية يخرجون من ذلك لأنهم يقولون بعدم

جواز الجعالة ^(٣) .

أما أقوال من عداهم من الفقهاء فهي كالتالي :

القول الأول :-

أنه لا تنفسخ الجعالة بإغماء أحد المتعاقدين .

وهو مقتضى قول المالكية . وأحد الوجهين عند الشافعية ^(٤) ومقتضى قول الحنابلة .

فالمالكية مختلفون فيما بينهم في كون الجعالة عقد جائز أم لا على رأيين :

الرأي الأول :- إنها عقد جائز . وهو المشهور ^(٥) .

وذلك بناء على أن الوكالة عقد جائز ، وفي الوكالة لا ينعزل الوكيل أو الموكل بجنون

أحدهما ^(٦) والإغماء أخف من الجنون ، لذلك فهو أولى منه في عدم بطلان وكالته .

ويمكن أن يقاس عليها الجعالة بجامع أن كلا منهما عقد جائز .

الرأي الثاني :- إن الجعالة عقد لازم ^(٧) .

ويقتضى ذلك أيضاً أن لا تنفسخ بإغماء أحد المتعاقدين .

(١) المصباح المنير ١ / ١٠٢ مادة جعلت .

(٢) معني المحتاج ٣ / ٦١٧ .

(٣) انظر : المبسوط ١١ / ١٧ .

(٤) معني المحتاج ٣ / ٦٢٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٧٨ .

(٥) قوانين الأحكام / ٢٨٠ ، شرح الحرشي ٧ / ٦٥ .

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ، ٦ / ٩١ .

(٧) حاشية العدوي على الحرشي ٧ / ٦٥ .

أما الحنابلة :-

فيمكن أن يقال بقياس الجعالة على الوكالة ، حيث إنهم نصوا كما سبق على أن الوكالة لا تبطل بالإغماء^(١) ، فكذلك الجعالة بجامع أن كلا منهما عقد جائز^(٢) .
واستدلوا على ذلك بأن الوكالة لا تبطل بالإغماء كالنوم ؛ لأنه لا تثبت عليه ولاية ، فكذلك في الجعالة^(٣) .

القول الثاني :-

أن الجعالة تنفسخ بالإغماء .

وهو الوجه الأصح عند الشافعية^(٤) .

واستدلوا على ذلك :-

بالقياس على الجنون^(٥) فكما أن الجنون تبطل عقوده فكذلك المغمى عليه .

ويمكن أن يناقش قياسهم ذلك من وجهين :

- ١- أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الجنون تثبت عليه الولاية بخلاف المغمى عليه .
- ٢- ولأن الإغماء أخف من الجنون في العارضية ويمكن زواله عن قرب بخلاف الجنون الذي هو زوال للعقل بالكلية وزواله بعيد جدا .

الترجيح :-

لما سبق تبين لنا أن الراجح هو القول الأول ، أن الجعالة لا تنفسخ بإغماء أحد المتعاقدين وذلك لقوة ما استدلووا به وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من مناقشات .

(١) المقنع / ١٢٨ .

(٢) كشف القناع ٣ / ٢٠٦ ، المدع ٥ / ٢٦٩ .

(٣) كشف القناع ٣ / ٤٦٩ ، المدع ٤ / ٣٦٤ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٧٨ ، مغني المحتاج ٣ / ٦٢٤ ، نهاية المحتاج ٥ / ٤٧٦ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر / ٣٧٨ .

المطلب التاسع: حكم إقرار المغمى عليه بالمال أو بغيره .

حكم هذه المسألة كحكم مسألة النوم تماما^(١) وفيما يلي سأعرض لذلك بشيء من الإيجاز .
إذا أقر المغمى عليه بحق من الحقوق فما حكم إقراره ؟
اتفق الفقهاء على عدم صحة إقرار المغمى عليه ، فلا يعتد به ولا يترتب عليه أثر من آثار الإقرار، ولا يثبت به حكم .
حيث نص الحنفية والشافعية والحنابلة على ذلك^(٢) وفهم من كلام المالكية كحكم النائم في مسألة النائم .
فالمالكية نصوا على عدم صحة إقرار المجنون^(٣) ، ولعل المغمى عليه كذلك لعدم وجود العقل في كل منهما وإن كان السبب في الجنون غيره في الإغماء حيث إنه في الجنون مسلوب وفي الإغماء مغلوب .

الأدلة :

يمكن أن يستدل على عدم صحة إقرار المغمى عليه بما يأتي :-

- ١ . قياسا على سائر تصرفات المغمى عليه ، فكما أنها لا تصح منه فكذلك الإقرار^(٤) .
- ٢ . لأن الإقرار التزام حق بالقول ، لم يصح من مغلوب العقل بالإغماء ، كما لا يصح منه البيع والطلاق^(٥) .
- ٣ . وأيضا لسقوط أقوال المغمى عليه فكذلك إقراره^(٦) .
- ٤ . قوله ﷺ " رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، ... الحديث " .
نص على الثلاثة والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم^(٧) .

(١) راجع ص ٢٣٧ و ص ٢٣٨ .

(٢) انظر : المبسوط ١٨/١٧٢ ، الدر المختار ٨/٣٥٣ ، نهاية المحتاج ٥/٦٦ ، المغني ٥/٢٧١ ، كشاف القناع ٦/٤٥٤ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/٣٩٧ ، الشرح الصغير ٢/١٩٠ .

(٤) المبسوط ١٨/١٧٢ .

(٥) انظر : المغني ٥/٢٧١ ، الشرح الكبير ٥/٢٧٢ ، كشاف القناع ٦/٤٥٤ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ٥/٦٦ .

(٧) المغني ٥/٢٧١ .

المبحث الثاني أثر الإنماء في النكاح وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : إذا أغمي على الولي بعد حصول

الإيجاب . هل يصح إيجابه .

المطلب الثاني : حكم انتقال الولاية إلى الأبعد إذا

أغمي على الأقرب .

المطلب الثالث : هل إغماء أحد الزوجين يثبت به

الخيار .

المطلب الأول : إذا أغمى على الولي بعد حصول الإيجاب . هل يصح إيجابه ؟

لم أجد من نص على حكم هذه المسألة سوى الشافعية والحنابلة . أما الحنفية والمالكية فيفهم مذهبهم من خلال استقراء عباراتهم في الموضوع وفيما يلي أقوال الفقهاء .

القول الأول :

إذا حصل الإيجاب من الولي في النكاح ، ثم أغمى عليه قبل القبول ، بطل إيجابه وهو قول الشافعية^(١) . والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٢) .

حيث قال في الفروع وتصحيحه : في إغماء الولي وجهان^(٣) . وهو مقتضى قول الحنفية . حيث قال الحنفية :

إن الإيجاب والقبول ركن النكاح^(٤) . وشرط القبول إتخاذ المجلس كالبيع^(٥) .

وسبق أن فهمنا من كلام الحنفية في البيع ، أن الإغماء إذا حصل بين الإيجاب والقبول يبطل به الإيجاب .

حيث إنهم نصوا على مسألة النوم فقالوا : إن كان نوم أحد المتعاقدين على هيئة الاضطجاع بطل الإيجاب .

وقلنا إن المغمى عليه أولى من النائم في ذلك ؛ لأن حصول الاستئصال في الإغماء أكثر من النوم مضجعا^(٦) .

فيفهم من جميع ما سبق أن الولي إذا أغمى عليه بعد حصول الإيجاب يبطل إيجابه ، كما أن البائع الموجب إذا أغمى عليه بعد الإيجاب يبطل إيجابه .

(١) روضة الطالبين ٣٨٥/٥ .

(٢) تصحيح الفروع ١٦٩/٥ .

(٣) ١٦٩/٥ .

(٤) العناية ١٨٨/٣ .

(٥) شرح فتح القدير ١٩١/٣ .

(٦) راجع ص " ٣٧٠ " .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي : -

١. أن الإيجاب قبل القبول غير لازم ، فيبطل بزوال العقل كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون^(١) .

٢. ولأن الإيجاب والقبول من أركان النكاح عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) . لذلك تشترط الموالاة بينهما فيضراً إذا كان الفصل بينهما طويلاً ؛ لأنه يشعر بإعراضه عن القبول^(٣) .

القول الثاني :

وهو مقتضى قول المالكية .

حيث إنهم فصلوا في الحكم فقالوا : إن الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول في النكاح لا يضر^(٤) .

فمفهوم ذلك إن حصل فصل بالإغماء وكان يسيراً لا يبطل الإيجاب ، وإن كان طويلاً بطل .

ويمكن أن يستدل لذلك : بأن النكاح عقد لازم ويلزم فيه الفور في الطرفين^(٥) .

القول الثالث :

أن الإيجاب لا يبطل .

وهو الوجه الثاني عند الحنابلة كما ذكر صاحب الفروع وتصحيحه^(٦) .

حيث قال في تصحيح الفروع : قال القاضي في الجامع : هذا قياس المذهب .

وقال أيضاً : ويتوجه أن لا يبطل إذا أفاق سريعاً^(٧) .

(١) انظر : المغني ٤٣٢/٧ ، الشرح الكبير ٣٧٨/٧ ، كشاف القناع ٤٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٦٣٣/٢ ، معونة أولي النهى ٥٦/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٩/٢ ، روضة الطالبين ٣٨٢/٥ ، كشاف القناع ٣٧/٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣٨٢/٥ وما بعدها ، معونة أولي النهى ٥١/٧ وما بعدها ، الروض المربع ٢٦٩/٢ .

(٤) انظر : الشرح الصغير ٣٨٠/١ ، مواهب الجليل ٤٧/٥ .

(٥) مواهب الجليل ٤٧/٥ .

(٦) ١٦٩/٥ .

(٧) ١٧٠/٥ .

ويمكن أن يستدل على ذلك : بأن الإفاقة من الإغماء ممكنة بخلاف الجنون .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني أن الإغماء الطويل يبطل الإيجاب ، أما اليسير فإنه لا يبطله وهو قول المالكية .

لأنه توسط أقوال العلماء .

ولأن المعروف أن الإيجاب والقبول مطلوبان إما على سبيل الركنية أو الشرطية^(١) .
والمولاة مشروطة بينهما ، ويلزم في عقد النكاح الفور في الطرفين ، والإغماء الطويل يشعر بالإعراض لذلك يبطل به الإيجاب ، واليسير بخلافه لذلك لا يبطله .
والله تعالى أعلم .

(١) الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا ركن : (بدائع الصنائع ٢/٢٢٩ ، روضة الطالبين ٥/٣٨٢ ، كشاف القناع ٥/٣٧)
أما المالكية فقالوا شرط . (مواهب الجليل ٥/٤٣) .

المطلب الثاني : حكم انتقال الولاية إلى الأبعد إذا أغمى على الأقرب .

اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط الولي حتى يصح العقد ، فإذا وجدت الولاية صح العقد ونفذ ، وإن فقدت بطل العقد عند الجمهور ، وكان موقوفاً عند الحنفية على تفصيل عندهم^(١) . فإذا أغمى على الولي فهل يؤثر الإغماء عليه فتنتقل الولاية إلى من بعده أم لا ؟ لم أعر على كلام في هذا الموضوع لغير الشافعية والحنابلة فيما أطلعت عليه من الكتب ، لكن يفهم رأي الحنفية والمالكية من كلامهم في الموضوع . فمقتضى قول المذاهب الأربعة أن إغماء الولي لا يزيل الولاية عنه فتنتظر بذلك إفاقته على تفصيل عند الشافعية بيانه على النحو التالي :

حيث ذكروا في ذلك حالتين :

الحالة الأولى : إن كان إغماء الولي لا يدوم غالباً كالحاصل بهيجان المرة الصفراء انتظر إفاقته قطعاً كالنائم ؛ وذلك لقرب زوال الإغماء^(٢) .

الحالة الثانية : إن كان إغماءه يدوم يوماً أو يومين أو أياماً .
اختلف الشافعية في هذه الحالة هل تنتظر إفاقته أم تنتقل الولاية إلى الأبعد ؟
على وجهين :

الوجه الأول : تنتظر إفاقته على الأصح ؛ لأنه قريب الزوال كالنوم^(٣) .

الوجه الثاني : لا تنتظر إفاقته بل تنتقل الولاية للأبعد ، كالجنون والسكر بلا تعد^(٤) .
وقالوا : إن أغمى على الولي واستمر اغماؤه ودعت حاجة المرأة إلى النكاح هل يزوجه الحاكم أم لا ؟

اختلف فقهاء الشافعية في ذلك على قولين :

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١٥٣/٤ وما بعدها ، مجمع الأنهر ٣٣٢/١ ؛ الدر المنتقى ٣٣٢/١ ، الذخيرة ٢١٦/٤ ، نهاية المحتاج ٢٠٩/٦ .

فالولي شرط من شروط النكاح عند الجميع ما عدا الشافعية فهو عندهم ركن من أركان النكاح . (انظر : المراجع السابقة) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٤٠٩/٥ ، نهاية المحتاج ٢٣٨/٦ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

القول الأول :

أن الحاكم لا يزوجه^(١) .

وهو ظاهر كلام الشيخين الرافي^(٢) والنوي^(٣)(٤) .

القول الثاني :

أن الحاكم يزوجه وهو قول المتولي^(٥)(٦) .

أما الحنابلة :-

فلم يفرقوا بين كون الإغماء يمتد أو لا يمتد .

حيث قالوا : إن إغماء الولي لا يزيل ولايته ، لذلك تنتظر إفاقته ؛ لأن الإغماء ينزل عن

قرب فهو كالنوم^(٧) .

أما الحنفية والمالكية :

فهم متفقون مع الشافعية والحنابلة على اشتراط كمال الأهلية في الولي بالبلوغ والعقل والحرية ، فعلى ذلك لا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه والسكران والرقيق^(٨) .

أما المغمى عليه فليس من هؤلاء لأنه قد توفرت فيه جميع شروط الولي ، لوجود العقل لكنه متأثر بالإغماء لذلك لا ينزل ، وإنما تنتظر إفاقته ، إلا إذا كان إغماءه ممتدًا فإنه يأخذ حكم المجنون فلا ولاية له ؛ لأنه لا تثبت له ولاية على نفسه فعلى غيره من باب أولى .

(١) نهاية المحتاج ٢٣٨/٦ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤ .

(٢) هو عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني ، أبو القاسم الرافي ، صاحب " شرح الوجيز " الذي لم يصنف في المذهب مثله المسمى " فتح العزيز في شرح الوجيز " . تفقه على يد والده وعلى غيره ، وكان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها . وله مصنفات منها " الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة " و " الشرح الصغير " و " المحرر " . قال النووي : إنه كان من الصالحين المتكئين ، وله كرامات ظاهرة . مات في أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة . (انظر : طبقات السبكي ٢٨١/٨ وما بعدها ، طبقات الحسيني / ٢٦٤ ، طبقات الإسنوي / ١٨٩) .

(٣) سبقت ترجمته في ص " ٦٣ " .

(٤) نهاية المحتاج ٢٣٨/٦ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤ .

(٥) سبقت ترجمته في ص " ١٠٤ " .

(٦) نهاية المحتاج ٢٣٨/٦ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤ .

(٧) انظر : المغني ٣٥٥/٧ ، الشرح الكبير ٤٢٥/٧ ، معونة أولي النهى ٨١/٧ ، الفروع ١٧٧/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٦٤٠/٢

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٩/٢ ، مجمع الأثر ٣٣٧/١ ، الشرح الصغير ٣٨٧/١ ، ٣٨٨ ، مغني المحتاج ٢٥٣/٤ ، ٢٥٤ ، كشاف القناع ٥٣/٥ وما بعدها .

المطلب الثالث : هل إغماء أحد الزوجين يثبت به الخيار .

إذا أغمى على أحد الزوجين هل يعتبر ذلك عيباً يوجب فسخ النكاح أم لا ؟
ابتداءً أقول إن فقهاء الشافعية والحنابلة نصوا على حكم المسألة أما المالكية فيهم
مذهبهم من استقراء عباراتهم في الموضوع .

والحنفية يخرجون من ذلك لأنهم يقولون : ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ
النكاح بعيب في الآخر كائنًا ما كان^(١) .

وإغماء أحد الزوجين لا يخلو من أحد أمرين .

الأول : أن يكون الإغماء بسبب مرض ، وتحصل الإفاقة منه .

الثاني : أن تطول مدة الإغماء ، أو تكون الإفاقة مأبوساً منها .

أما الأمر الأول وهو :

أن يكون الإغماء بسبب مرض ، وتحصل الإفاقة منه .

فذهب الفقهاء إلى أنه في هذه الحالة لا يثبت الفسخ لأحدهما .

وهو قول الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) . ومقتضى قول المالكية .

لأن المالكية قالوا : إن جنون أحد الزوجين إذا كان يطرح بالأرض ويفيق من غير إضرار
فلا ردّ به^(٤) . والمغى عليه لا يحصل منه إضرار كالجنون وأكثر منه ، لذلك لا ردّ به .

واستدلوا على ذلك بالقياس على سائر الأمراض ، فكما أن سائر الأمراض لا يثبت
بها الخيار فكذلك الإغماء بالمرض^(٥) .

الأمر الثاني :

أن تطول مدة الإغماء ، أو تكون الإفاقة مأبوساً منها .

(١) شرح فتح القدير ٣٠٣/٤ ، ٣٠٤ .

(٢) معني المحتاج ٣٤٠/٤ ، نهاية المحتاج ٣٠٩/٦ .

(٣) المعني ٥٨١/٧ ، كشاف القناع ١٠٩/٥ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢٧٩/٢ .

(٥) انظر : معني المحتاج ٣٤٠/٤ ، نهاية المحتاج ٣٠٩/٦ .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه يحق له الفسخ .

وهو قول الشافعية^(١) . والحنابلة^(٢) .

استدلوا على ذلك بالقياس على المجنون ، فكما أنه إذا كان أحد الزوجين مجنوناً فيثبت للآخر الفسخ ، فكذلك إذا كان أحدهما مغمى عليه إغماءً طويلاً أو ميؤساً من إفاقته ، بجامع الطول في كل منهما^(٣) .

القول الثاني :

أنه لا يحق له الفسخ .

وهذا مقتضى قول المالكية . حيث نصوا على أنه إن حصل جنون لأحدهما وكان في كل شهر مره ويحصل منه إضرار من ضرب أو إفساد . فهو محل الرد .

أما الذي يطرح بالأرض ويفيق من غير إضرار فلا ردّ به^(٤) .

والإغماء يطرح بالأرض ويفيق صاحبه من غير إضرار فلا ردّ به .

ويمكن أن يكون دليلاً لهم :

أن المغمى عليه يطرح بالأرض ، ويفيق من غير إضرار ، وإذا لم يحصل منه ضرر فلا يثبت الفسخ لأحد الزوجين على الآخر^(٥) .

ويمكن أن يناقش ذلك : بأن الضرر لا يلزم أن يكون مجرد الضرب أو الإفساد ، بل إن طول الإغماء أو كونه مأيوساً من الإفاقة هو ضرر في حد ذاته .

الترجيح :

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول أنه إذا كانت مدة الإغماء طويلة ، أو أيس من إفاقته ، فإنه يحق للطرف الآخر الفسخ . وذلك لقوة ما استدلوا به .

(١) معني المحتاج ٤/٣٤٠ ، نهاية المحتاج ٦/٣٠٩ ، حاشية القليوبي ٣/٢٦١ .

(٢) المعني ٧/٥٨١ ، كشف القناع ٥/١٠٩ .

(٣) انظر : معني المحتاج ٤/٣٤٠ ، نهاية المحتاج ٦/٣٠٩ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٧٩ .

(٥) المرجع السابق .

المبحث الثالث:

أثر الإنهاء في الطلاق وفيه مطلب
واحد.

أثر الإغماء على الطلاق .

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع :

الأول : حكم طلاق المغمى عليه .

الثاني : إذا طلق المغمى عليه فلما أفاق ذكر أنه طلق هل يقع طلاقه .

الثالث : إذا علق الرجل طلاق زوجته بالكلام بحيث قال لها إن كلمت فلانًا فأنت طالق .

فكلمته وهو مغمى عليه أو كلمته وهي مغمى عليها . فما حكم الطلاق ؟

الفرع الأول : حكم طلاق المغمى عليه .

اتفق الفقهاء على أن طلاق المغمى عليه لا يقع^(١) . فهو كطلاق النائم .

واستدلوا على ذلك بأدلة كما في مسألة النوم . ومن ذلك :

أن المغمى عليه لا تمييز له^(٢) . ولا اختيار منه^(٣) .

ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع^(٤) .

وأيضًا لأنه يشترط لنفوذ الطلاق التكليف والمغمى عليه غير مكلف لذلك لا يقع طلاقه^(٥) .

الفرع الثاني : إذا طلق المغمى عليه فلما أفاق ذكر أنه طلق هل يقع طلاقه ؟

هذا الفرع انفرد بذكره الحنابلة .

حيث قالوا : إذا ذكر المغمى عليه بعد إفاقته أنه طلق وقع الطلاق نصًا^(٦) .

لأنه إذا ذكر الطلاق وعلم به دل على أنه كان عاقلًا حال صدور منه فلزمه^(٧) .

(١) انظر : شرح فتح القدير ٤٨٧/٣ ، بدائع الصنائع ١٠٠/٣ ، الفتاوى الهندية ٣٥٣/١ ، الفتاوى الحنافية ١٧٠/٤ ،

١٧١ ، تبين الحقائق ١٩٥/٢ ، الشرح الصغير ٤٤٩/١ ، التاج والإكليل ٣٠٨/٥ ، روضة الطالبين ٥١/٦ ، نهاية المحتاج

٤٢٤/٦ ، مغني المحتاج ٤٥٥/٤ ، المغني ٢٥٥/٨ ، الشرح الكبير ٢٣٨/٨ ، ٢٣٩ ، كشاف القناع ٤٠/٥ ، معونة أولي النهى

٤٦٦/٧ .

(٢) الدر المنتقى ٣٨٥/١ .

(٣) مجمع الأثر ٣٨٥/٢ .

(٤) المغني ٢٥٥/٨ ، الشرح الكبير ٢٣٨/٨ ، كشاف القناع ٤٠/٥ .

(٥) مغني المحتاج ٤٥٥/٤ .

(٦) الفروع ٣٦٤/٥ ، كشاف القناع ٢٣٤/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٧٤/٣ ، معونة أولي النهى ٤٦٧/٧ .

(٧) كشاف القناع ٢٣٤/٥ .

ويؤيد ذلك ما قاله الإمام أحمد في ذلك . أنه إذا كان ذاكرًا لذلك فليس هو مغمى عليه يجوز طلاقه^(٨) .

الفرع الثالث :

في حكم وقوع الطلاق ، إذا قال رجل لزوجته إن كلمت فلانًا فأنت طالق فكلمته وهو مغمى عليه أو كلمته وهي مغمى عليها .

إن هذه المسألة كمسألة النائم تمامًا فهي لم يتعرض للكلام عنها سوى الشافعية والحنابلة . وأيضًا الحكم عندهم في المغمى عليه كالنائم .

فذكر الأقوال والأدلة هنا على سبيل الإجمال لأن كلامهم في المسألتين واحد : -
فيكون في المسألة قولان :

الأول :

إن قال لزوجته إن كلمت فلانًا فأنت طالق ، فكلمته وهو مغمى عليه أو هذت بكلامه في إغمائها ، لم تطلق ، وهو قول الشافعية والأصح عند الحنابلة^(١) .

لأن ذلك لا يسمى كلامًا عادة^(٢) ، ولأن التكليم فعل يتعدى إلى المكلم فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها^(٣) . والإغماء يذهب الاستشعار فلا يستطيع صاحبه سماع ما يقوله الآخرين .

القول الثاني :

أنه يحنث وهو قول أبي بكر من الحنابلة^(٣) .

واستدل على ذلك بحديث قول أصحاب رسول الله ﷺ كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها^(٤) . ورد الحنابلة على استدلاله بهذا الحديث كما سبق وقلنا في مسألة النوم .

فيكون الراجح : القول الأول أن طلاقه لا يقع .

لأننا قلنا إن النائم لا اختيار له ، والاختيار بالتمييز فالإغماء أولى منه بذلك لأنه أشد منه في فوت الاختيار وفوت القدرة

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٦٧/٦ ، نهاية المحتاج ٥٢/٧ ، مغني المحتاج ٥٣٤/٤ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١٣٠/٣ .

(٤) المغني ٣٧٣/٨ ، الشرح الكبير ٤٢٩/٨ ، الفروع ٤٤٤/٥ .

(٥) المغني ٣٧٣/٨ ، الشرح الكبير ٤٢٩/٨ .

والحديث سبق تحريجه في ص "٢٤٧" .

المبحث الرابع :

**أثر الإغناء في النفقة وفيه مطلب
واحد وهو :**

**هل تجب على الزوج نفقة زوجته المغمى عليها حال
إغنائها.**

هل تجب على الزوج نفقة زوجته المغمى عليها حال إغمائها .

اتفق الفقهاء على أنه إذا أغمى على المرأة فنفتها مستمرة على زوجها ، ولا تسقط بالإغماء .

وهو قول الحنفية^(١) . ومقتضى قول المذاهب الأخرى^(٢) .

* وهو مقتضى قول المالكية حيث قال في مواهب الجليل :-

إذا منعت زوجها الوطاء أو الاستمتاع ، فإن نفقتها تسقط ، إذا كان ذلك بغير عذر ، فإن كان لعذر كسفرها للحج أو حبسه ، أو حبسها ، أو مرض ونحوه فلا تسقط^(٣) .
لا تسقط النفقة بالمرض ، والإغماء مرض لذلك لا تسقط به النفقة .

* ومقتضى قول الشافعية حيث قالوا : ولها طعام أيام المرض وأدمها وكسوتها وآلة تنظيفها وتصرفه للدواء أو غيره ؛ لأنها محبوسة له^(٤) .

والإغماء مرض فلا تسقط نفقتها .

* ومقتضى قول الحنابلة أيضاً :

حيث جاء في الكافي :- وإن سلمت إليه مريضة لا يمكن وطؤها ، وجبت نفقتها^(٥) .

والإغماء مرض لذلك يلزم الزوج الإنفاق عليها حال إغمائها .

ويمكن أن يستدل على قولهم : بأن التمكين من الاستمتاع وجد ، والمريضة الاستمتاع بها ممكن وإنما نقص بالمرض^(٦) .

(١) انظر : البحر الرائق ٣٠٩/٤ ، الفتاوى الخانية ٤٢٥/١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٥٥١/٥ ، ٥٥٢ ، شرح الخرشي ١٩١/٤ ، حاشية الدسوقي ٥١٤/٢ ، نهاية المحتاج ١٩٥/٧ ، حاشية القليوبي ٧٤/٤ ، منهاج الطالبين مطبوع مع مغني المحتاج ١٥٩/٥ ، كشف القناع ٤٧٠/٥ ، الكافي ٢٤٥/٣ .

(٣) ٥٥١/٥ ، ٥٥٢ .

(٤) انظر نهاية المحتاج ١٩٥/٧ ، حاشية القليوبي ٧٤/٤ .

(٥) ٢٤٥/٣ بتصرف .

(٦) انظر : المغني ٢٨٢/٩ ، ٢٨٣ ، كشف القناع ٤٧٠/٥ .

الفصل الثالث :

أثر الإغماء في الجنايات والذبح. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثر الإغماء في الجنايات وفيه مطلبان .

المبحث الثاني : أثر الإغماء في الذبح وفيه مطلب واحد

المبحث الأول: أثر الإغماء في الجنايات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم جناية المغمى عليه.

المطلب الثاني: وقوع الإغماء بين أيمان القسامة.

المطلب الأول : حكم جناية المغمى عليه .

سبق أن عرفنا أن المغمى عليه لا يتصور منه القيام بأعمال صعبة وعنيفة ، لكن لو افترض قيامه بذلك وجنى المغمى عليه على آخر بانقلابه عليه أو نحو ذلك . فمقتضى قول المذاهب الأربعة والظاهرية . أنه لا قصاص عليه . وهو ما نص عليه الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣) .

أما الحنفية والمالكية فقد نصوا على حكم النائم إذا قتل شخصا بانقلابه عليه حال نومه . قالوا إنه لا قصاص عليه وإن فعله ذلك مما أجرى مجرى الخطأ^(٤) .

حيث قال في مجمع الأثر : " وأما ما أجرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله ، فحكمه حكم الخطأ ، وليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصير مخطئاً لمقصوده " ^(٥) .

وقال في المدونة : " وسئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته قال مالك : أرى ديته على العاقلة وتعتق رقبة " ^(٦) .

نقول هذا بالنسبة للنائم والمغمى عليه مقيس عليه من باب أولى في عدم إيجاب القصاص عليه ؛ لأنه أشد من النائم في العارضية على العقل وفي الاستئصال . لذلك فهو أشد منه في عدم قصد الجناية .

ويمكن أن يستدل لذلك :

بأن من شروط القصاص التكليف^(٧) . والمغمى عليه غير مكلف ؛ لأن عقله مغلوب بمرض أو آفة . وأيضا لعدم توفر القصد الصحيح منه^(٨) .

(١) الخاوي ١٢/٨٩ .

(٢) كشاف القناع ٥/٥٢١ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٩ .

(٣) المحلى ١١/١٩ .

(٤) انظر : تبين الحقائق ٦/١٠١ ، مجمع الأثر ٢/٦١٧ ، الدر المنتقى ٢/٦١٧ ، الفتاوى الهندية ٦/٣ ، الهداية ١٠/٢١٤ ، المدونة ٤/٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٥) ٦١٧/٢ .

(٦) ٤٨٩ ، ٤٨٨/٤ .

(٧) كشاف القناع ٥/٥٢١ .

(٨) انظر : تبين الحقائق ٦/١٠١ ، كشاف القناع ٥/٥٢١ .

وهذا المغمى عليه الذي قتل آخر حال إغمائه ينظر في حاله من ناحيتين :
الأولى : هل تجب عليه الكفارة أو الدية .

الثانية : هل يحرم القاتل المغمى عليه من ميراث المقتول إن كان مورثه ؟
 أما الناحية الأولى :

فإنه تجب عليه الكفارة في ماله والدية على عاقلته .

كما سبق في مسألة النائم^(١) ، وذلك لأن فعلهما كسائر أنواع الخطأ فيأخذ حكمه^(٢) .
 أما الناحية الثانية :

فهي أيضا كسابقتهما في باب النوم .

حيث ترجح حرمانه من ميراث مورثه إذا قتله حال نومه^(٣) . فكذلك هنا .

(١) راجع من ص ٢٦٠ - ٢٦٣ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢٥٩/٣ .

(٣) راجع من ص ٢٦٤ - ٢٦٦ .

المطلب الثاني : وقوع الإغماء بين أيمان القسامة .

القسامة لغة : من القَسَمُ ، وهو اليمين بالله تعالى ، وموضعه : مُقَسَمٌ ، واستَقْسَمَهُ وتقاسمها والقسامة جمعها قسامات وهي الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه ، أو يشهدون^(١) .
اصطلاحاً : هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم^(٢) .
فإذا لزم القسامة شخص وفي أثناء الأيمان أغمي عليه ثم أفاق هل يتمها أم يلزمه الاستئناف ؟ اختلف الفقهاء على ذلك في قولين : -

القول الأول :

لو تخلل أيمان القسامة إغماء فإنه يبني إذا أفاق على ما مضى ولا يجب الاستئناف .
وهو قول الشافعية^(٣) . ومقتضى قول الحنابلة .
قال الحنابلة : إن جُنَّ من توجهت عليه القسامة في أثناءها ، ثم أفاق ، تم الأيمان وبني على ما تقدم ولم يستأنف^(٤) .
فعلى ذلك إذا لم يستأنف الأيمان مع وجود فاصل الجنون ، فلأن لا يستأنف مع الإغماء من باب أولى لأنه أخف منه في التأثير على العقل .
واستدل أصحاب القول الأول على ذلك :-
بأن الأيمان السابقة وقعت في موقعها ، والموالاتة ليست شرطاً فيها^(٥) .

القول الثاني :-

أنه يستأنف الأيمان بعد الإفاقة .
وهو مقتضى قول المالكية . لأنهم اشترطوا الموالاتة بينهما^(٦) ، والإغماء يعد فاصلاً .

(١) القاموس المحيط ١٣٣/٤ مادة قسمة .

(٢) كشف القناع ٦٧/٦ .

(٣) مغني المحتاج ٣٨٧/٥ ، شرح الجلال المحلي للمنهاج ١٦٦/٤ .

(٤) انظر : الإنصاف ١٤٧/١٠ ، كشف القناع ٧٦/٦ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٣٨٧/٥ ، كشف القناع ٧٦/٦ .

(٦) شرح الخرشي ٥٥/٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٣/٤ .

ويمكن أن يستدل لهم على ذلك :

بأن الموالاة شرط ؛ لأنها أروع في النفس فلا تفرق على الأيام ولا في الأوقات^(١) والإغماء إذا وقع بينها يفصلها فينافي الموالاة لذلك تستأنف .

المناقشة :

يمكن أن يناقش ما استدل به المالكية : بأن اشتراط الموالاة غير مسلم ، وعلى افتراض التسليم بإشتراطها فإن الإغماء عذر فلا تبطل به الموالاة^(٢) .

الترجيح :

مما سبق يكون الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو إن أغمى عليه أثناء القسامة ، فإنه يتم الأيمان فيني على ما سبق إغمائه لقوة ما استدلوا به ، وفي المقابل ضعف دليل المالكية لما ورد عليه من مناقشة .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٢٩٣/٤ .

(٢) انظر : شرح الجلال المحلي ١٦٦/٤ .

المبحث الثاني :
أثر الإنماء في الذبح وفيه
مطلب واحد .

هو حكم ذبح المفى عليه .

حكم ذبح المغمى عليه

سبق وقلنا إن المغمى عليه لا يتصور منه القيام بأعمال تحتاج إلى قصد وتمييز ، لكن لو افترض وقام بها . هل تترتب عليها أحكام معينة ؟
 من ذلك مباشرته لعملية الذبح ، فإذا حصل منه ذلك هل تحل ذبيحته ؟
 سبق وأشرنا إلى حكم المسألة بالنسبة للنائم . والظاهر أن حكم المسألتين واحد^(١) .
 حيث إن مقتضى قول المذاهب الأربعة أنه لا تحل ذبيحته .
 حيث نص المالكية والحنابلة على ذلك وفهم من كلام الحنفية والشافعية .
 فقال المالكية والحنابلة :

إن ذبح المغمى عليه في حال إغمائه لا تحل ذبيحته^(٢) .

لأن من شروط الذبح أهلية الذابح ، وهو أن يكون عاقلاً مميزاً قاصداً للتذكية^(٣) .
 لأن التذكية أمر يعتبر له الدين فيعتبر له العقل^(٤) .

والمغمى عليه ليس كذلك ؛ لأن عقله وإن كان موجوداً إلا أنه محجوب بآفة أو مرض ،
 فينتفي بذلك القصد المشروط .

وأيضاً لاحتمال أن يحصل الذبح على غير الصفة المشروطة لتأثر العقل بالإغماء .

قال في المغني : " إن الذكاة يعتبر لها القصد فيعتبر لها العقل كالعبادة ، فإن مَنْ لا عقل له لا يصح منه القصد فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدية بنفسها على حلق شاة فذبحتها " ^(٥) .

أما الحنفية : فنصوا على أن ذاهب العقل إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته^(٦) .

والمغمى عليه في حكم ذاهب العقل لغلبة العقل بآفة أو مرض .

(١) راجع ص " ٢٧٦ " .

(٢) انظر : الشرح الصغير ١ / ٣١٢ ، المبدع ٩ / ٢١٦ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ١ / ٣١٢ ، المغني ١١ / ٥٧ ، الشرح الكبير ١١ / ٤٩ ، ٥٠ ، معونة أولي النهي ٨ / ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، المبدع ٩ / ٢١٦ .

(٤) الشرح الكبير ١١ / ٥٠ ، كشف القناع ٦ / ٢٠٤ ، معونة أولي النهي ٨ / ٦٢٦ .

(٥) ١١ / ٥٧ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٤ .

أما الشافعية :-

فنصوا على أن الوجه الأصح في ذبح النائم أنه لا تحل ذبيحته^(١) .
 لأن شرط الذبح القصد ، أي قصد إيقاع الفعل على عين المذبوح . والنائم لا قصد له
 صحيح ؛ لأنه وإن حصل فعل الذبح منه بأن أمسك في يده سكيناً فأمرها على حلق شاة ،
 فلا يعتبر ذبحاً ، لاحتمال صدور الخطأ منه في المذبوح^(٢) .
 أقول والمغمى عليه كذلك لا يتوفر منه القصد الصحيح كالنائم وأكثر ؛ لأنه أشد منه في
 العارضية وفي التأثير على العقل وفي فوت الاختيار والتمييز .

(١) معني المحتاج ٩٨/٦ .

(٢) انظر : المجموع ٧٦/٩ ، نهاية المحتاج ١١٣/٨ ، حاشية البيهقي ٢٨٧/٤ ، ٢٨٩ .

الإنابة

الحمد لله الذي هداني ووفقني وأعاني على إتمام هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى عدة نتائج أجمل أهمها فيما يلي :

١. شمول الشريعة الإسلامية لكل نواحي الحياة وجوانبها ومستجداتها ، فلم تترك أمراً إلا تعرضت له ، ومن ذلك النوم والإغماء وما يترتب على حدوثهما من أحكام.
٢. إن رفع الحرج واليسر في الإسلام شامل لجميع أحكام الشريعة ، فالله سبحانه وتعالى لا يكلف النفس إلاّ في حدود الوسع والاستطاعة ، ويظهر ذلك جلياً في أحكام النائم والمغمى عليه .
- فمن ذلك : الحكم بعدم انتقاض وضوء النائم إذا كان نومه على هيئة ليست بمظنة لخروج الحدث كالنوم جالساً أو النوم نوماً حفيفاً ؛ وذلك لكثرة وقوعه لا سيما من منتظري الصلاة .
- وأيضاً يظهر في عدم إيجاب قضاء الصلاة على المغمى عليه إذا كان إغماءه ممتداً أكثر من يوم وليلة لما في القضاء في هذه الحالة من المشقة والعسر .
- وأيضاً : الاعتداد بوقوف النائم والمغمى عليه بعرفة ، وأنه يحصل به الركن .
- وجواز جمع الصلاة لمن يتكرر منه الإغماء . وغير ذلك كثير
٣. إن حكم نقض النوم والإغماء للوضوء بالنسبة للأنبياء يختلف عن حكمه بالنسبة لسواهم .
- فنوم النبي ﷺ غير ناقض للوضوء في جميع الأحوال . وهذا من خصوصياته ﷺ لأن قلبه ﷺ يقظان يحس بالحدث أو غيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب .
- وكذلك الإغماء هو عارض يمكن أن يصيب الأنبياء لكنه يخالف إغماء غيرهم ، فهو غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب ، لأن قلوبهم إن كانت محفوظة من النوم فمن الإغماء أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى .

٤. أن النوم والإغماء والجنون عوارض تؤثر على العقل ، أخفها في العارضية النوم ثم الإغماء ثم الجنون ، لأنه بالنوم يكون العقل مستوراً وبالإغماء مغلوباً وبالجنون مسلوباً . وكل عارض من تلك العوارض أضفت عليه الشريعة من اليسر ورفع الحرج ما يجعلها بحق مصلحة لكل زمان ومكان .

٥. من المعلوم أن أصول الفقه تبني عليه الأحكام الشرعية الفرعية ، لذلك حاولت جاهدة استقصاء الفروع الفقهية التي تنطبق على ما نص عليه الأصوليون فيما يخص بعارضي النوم والإغماء وجمعها في مكان واحد وبأسلوب سهل .

فجدد عن ذلك عدة أمور :

وقبل ذكر هذه الأمور لا بد من الإشارة إلى أن هناك تشابهاً كبيراً بين النوم والإغماء في الأحكام ، وعلى الرغم من ذلك لا يخلو الأمر من بعض الاختلاف بينهما .

فمثلاً النوم لا يؤثر على الصوم بخلاف الإغماء فإنه يؤثر فيه في أحوال دون أخرى .

كما أن حكم النوم يختلف عن حكم المغمى عليه في المذهب الواحد ، ويختلف حكم المغمى عليه من مسألة إلى أخرى في الفرع الواحد في المذهب الواحد فمثلاً الشافعية يقولون بأن الإغماء يبطل الرهن وفي المقابل لا تنفسخ به العارية .

لذلك بنيت النتائج الحاصلة من حدوث النوم أو الإغماء على الراجح من أقوال الفقهاء .
أ - أن النوم لا يؤثر على العبادات .

فمثلاً الصلاة إذا نام خلالها المصلي وكان نومه غير ناقض للوضوء تجزؤه صلاته .

وإذا نام الشخص بعد حصول النية النهار كله أجزاء صومه .

وإذا وقف بعرفة نائماً أجزاءه وقوفه وحصل منه الركن .

أما الإغماء فهو يؤثر على العبادات في أحوال دون أخرى .

فإذا حصل الإغماء في الصلاة فيمنع البناء على ما بقي من الصلاة بعد الإفاقة على ما قبله ، سواء أكان الإغماء قليلاً أم كثيراً .

أما إذا حصل الإغماء بعد أن أدرك الشخص وقت النية في الصوم واستمر إغماءه النهار كله أو جلّه لم يصح صومه وعليه القضاء . على تفصيل عند الفقهاء .

- ب - أن النوم والإغماء لا يسقطان أهلية الوجوب ؛ لأتهما لا يخلان بالذمة والإسلام .
- ج - أهما لا ينافيان أهلية الأداء وإنما يوجبان تأخير خطاب الأداء إلى حين زوال العارض ؛ لأنه يشترط في الأداء التمييز والعقل الكامل وهذا غير متوفر فيهما .
- فمن ذلك إذا نام الشخص في وقت الصلاة أو حتى خرج وقت الصلاة بالكلية ، فإنه في هذه الحالة لا يسقط عنه الوجوب ، وإنما يتأخر خطاب الأداء إلى حين الأداء ؛ وذلك لإمكان حصول الأداء حقيقة منه بعد الانتباه أو القضاء إذا خرج وقتها .
- د - أنه لا يعتد بعبارتهما ؛ لأتهما ينافيان الاختيار وفيهما فوت للقدرة .
- فعلى ذلك لا تصح قراءة النائم في الصلاة ولا يسقط بها الفرض .
- وكذلك لا يصح طلاقهما وإيلاؤهما ويمينهما وإقرارهما بالأموال أو غيرها .
- هـ - وأيضاً أفعالهما لا يعتد بها في الغالب ، كمباشرة الذبح أو الصيد أو فعل محظور من محظورات الإحرام كالحلق أو التغطية للرأس بالنسبة للرجل أو التطيب .
- أما ما كان من هذه الأفعال متعلقاً بحقوق العباد فلا يعتبر في حق الإثم لعدم توفر القصد الصحيح منهما ، وفوت الاختيار ؛ ولأن العذر الشرعي أسقط العقوبة البدنية أما في حق الحكم فيجب عليهما الضمان ، وهذا ليس من باب التكليف وإنما هو من باب خطاب الوضع ، يعني من باب ربط الأحكام بالمسببات .
- ومن ذلك إذا انقلب النائم أو المغمى عليه على مال أو صيد فأتلفه أو إنسان فقتله . ففي الأولى يجب الضمان في ماله وفي الثانية تجب الدية على عاقلته والكفارة في ماله .
- و - إذا أنشأ النائم أو المغمى عليه عقداً من العقود فإنها لا تعتقد منه ، لعدم التمييز .
- وإذا حدث أحدهما فإنهما لا يؤثران على العقود كالبيع والشراء والوكالة والجعالة والشفعة والرهن وغيرها .
- ٦ . أن الإغماء في جميع ما سبق أشد من النوم وذلك لأنه أشد منه في العارضية وفي التأثير على العقل .
- ٧ . أنه يحكم بفساد حج أو صوم النائم أو المغمى عليه إذا حصل منهما مفسد وإن لم يقصده . كالجماع أو وصول المفطر إلى الحلق .

٨. عرّف علماء الأصول عارض الإغماء بعدة تعريفات ، ولقد انتقيت أحدها وهو تعريف الكمال بن الهمام صاحب التحرير : أنه آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً .
وذلك لأنه انفرد ببيان أمور :

أولها - أن سببه إما آفة في القلب أو الدماغ .

وهو شيء مما أثبتته الطب الحديث وهو أن أسبابه إما من المخ وإما من الجسم ومن الجسم القلب .

ثانيها - أن هذه الآفة تعطل الحواس الظاهرة والباطنة والقوى التي تحرك الأعضاء .

ثالثها - أن العقل يبقى مع هذه الآفة ، لكنه مغلوبٌ .

٩. أن النائم يمكن أن تصدر عنه أفعال أو أقوال ، أما المغمى عليه فهو على خلافه لأن العجز الذي أصاب عقله يمنعه من ذلك ، وهذا ما أثبتته الطب الحديث فإن أقصى ما يمكن أن يصدر عنه مجرد كلمات بسيطة أو حركات خفيفة كتحريك القدم أو الرجل .
أما مباشرة الصيد أو الحلق وما إلى ذلك ليس في مقدوره القيام بها .

ولعل الفقهاء تعرضوا لبيان حكم هذه الأمور من باب الفقه الفرضي .

١٠. تعرضت خلال البحث بشكل رئيس لأمرين :

الأول : آثار هذين العارضين على الأهلية وما يبني على ذلك من فروع فقهية كما سبق وأشرت .

الثاني : إن حدوث النوم أو الإغماء يترتب عليهما أحكاماً تتعلق بالنائم أو المغمى عليه نفسه وبمن حوله وهذه الأمور بينت أحكامها على شكل مطالب متفرقة في البحث .

من ذلك فيما يتعلق بالنوم : كحكم غسل اليدين للمستيقظ من النوم ، أثره على ابتداء مدة المسح على الخفين ، حكم الماء الذي يسيل من فمه حال نومه بالنسبة للطهورية وعدمها .

حكم الاستتار بالنائم ، حكم نوم الشخص قبل أن يصلي العشاء أو الوتر . أثر وجود النائم

مع اثنين في الخلوة ، أثر النوم في تعدد الرضاع ، هل يحترز المال بالنائم ؟

وفي الإغماء : حكم غسله إذا أفاق من الإغماء ، حكم بناء الغير على أذانه ، حكم الطواف به ، حكم النفقة على الزوجة المغمى عليها ، حكم أيمان القسامة إذا حدث خلالها الإغماء وغير ذلك .

١١ . أن الفقهاء ألحقوا المغمى عليه بالنائم في الأحكام تارة ، وبالمجنون تارة أخرى لكن يظهر أنه يمكن الإلحاق بالنائم إذا قصر الإغماء أما إذا امتد فيلحق بالمجنون .

١٢ . هذه بعض اشارات لما تضمنه البحث وهناك جملة من النتائج والترجيحات يجدها القارئ مبثوثة في ثنايا البحث .

والله أسأل النفع به في الأولى والأخرى ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن يغفر الخطأ والزلل . إنه سميع مجيب . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة

فهرس الايات القرانية

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة		
٣١٥	١٨٤	﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر... ﴾
٣٦٥	١٩٦	﴿ وأتموا الحج والعمرة.... ﴾
١١٠	٢٠٠	﴿ فإذا قضيتم مناسككم.... ﴾
٢٤٨	﴿ ٢٢٦-٢٢٧ ﴾	﴿ للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر... ﴾
٢٤١	٢٣٧	﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.... ﴾
١٥٧	٢٣٨	﴿ والصلاة الوسطى ﴾
سورة النساء		
٢٦٥	١١	﴿ يوصيكم الله في أولادكم.... ﴾
٢٥٤	٢٣	﴿ وأمهااتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾
٢٦٢	٩٢	﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة.... ﴾
سورة المائدة		
١٢٧	٢	﴿ وتعاونوا على البر والتقوى.... ﴾
٧٢، ٥٥	٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾
٣٥٩	٩٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم.. ﴾
٣٦١	٩٥	﴿ ليدوق وبال أمره.... ﴾
سورة الأنعام		
٢٠٦	١١٩	﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم.... ﴾

سورة الأعراف

﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم...﴾ ١٧٢ ١٩

سورة التوبة

﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...﴾ ١٠٣ ٣١٣

﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ ١٢٢ ٤

سورة طه

﴿فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾ ١٤ ١٤

١١٦

سورة الحج

﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج...﴾ ٧٨ ٣٠٤، ٢٤

سورة الفرقان

﴿وهو الذي جعل لكم الليل لباساً والنوم سباتاً...﴾ ٤٨ ٤

سورة النمل

﴿فتبسم ضاحكاً من قولها﴾ ١٩ ١٣٤

سورة الروم

﴿ومن آياته منامكم بالليل والنهار...﴾ ٢٣ ٤

سورة لقمان

﴿وأمر بالمعروف﴾ ١٧ ١٢٦

سورة الأحزاب

﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به...﴾ ٥ ٣٥٩، ١٦٨

سورة فاطر

﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء...﴾ ٢٨ ٥

سورة فصلت

١١١

١٢

﴿فقضاهن سبع سموات....﴾ ❁

سورة الطلاق

٢٠٦

١

﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه....﴾ ❁

سورة البينة

٣٥٢،١٩٤

٥

﴿وما أمرو إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ ❁

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
١٩٨	" إحرام الرجل في رأسه "
٥٦	" إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء "
٥٩	" إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً "
٥٣	" إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً "
٧٨	" إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به "
١٦٩	" أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار "
٣١٣	" أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم "
١٤٩	" أعتن رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس "
٢٠٠	" اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين "
٥٩	" أن ابن عباس بات عند خالته ميمونة "
١٥٤	" أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ ماذا فرض الله على عباده ... "
٣٢٥	" أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله "
١٢٥	" أن امرأة عابت زوجها بأنه ينام حتى تطلع الشمس "
١٩٧	" أن رجل سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم ؟ "
١٥٤	" أن رسول الله ﷺ كان يصلي الوتر على الراحلة "
١٣٤	" أن الرسول ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر فتبسم "
٢٧١	" أن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام في المسجد "
١٢٩	" إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس "
١١٢	" أن عمر بن الخطاب شغل بسبب كفار قريش يوم الخندق "
٦٦	" إن عيني تنامان ولا ينام قلبي "
١٥٥	" إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر "
١٨٠	" إنما أطعمه الله وسقاه "
١٩٤	" إنما الأعمال بالنيات "

- ٦٦ " أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام إلى الصلاة.... "
- ٧٦ " أن النبي ﷺ نام ساجداً حتى غط أو نفخ.... "
- ١٨٦ " أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً عن جماع.... "
- ١٨٨ " أن وليده كانت سوداء لحي.... "
- ٨٧ " بتُّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فقمتم إلى جنبه.... "
- ٣٢٦ " بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة.... "
- ١٣٦ " بينما رسول الله يصلي بالناس إذ دخل رجل.... "
- ٢٨٥ " ثقل رسول الله ﷺ فقال : أصلى الناس ؟.... "
- ١٨٥ " ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام "
- ٣٢٥ " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت.... "
- " جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت.... "
- ٣٢٥ " ماتت.... "
- " جاءت أم سليم إلى النبي فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق.... "
- ٩٧ " جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.... "
- ٣٠٨ " جمع رسول الله ﷺ من غير خوف ولا سفر.... "
- ١٣٠ " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ.... "
- ١٦٨ " رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.... "
- ٩٠ " سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل.... "
- ٣٥٧ " سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هو؟.... "
- ١٤٩ " شغل رسول الله عنها ليلة فأخرها.... "
- ١١٩ " صلوا كما رأيتموني أصلي.... "
- ٩٩ " الصعيد الطيب طهور المسلم.... "
- ١٣٥ " الضحك لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء.... "
- ٦٩ " العين وكاء السه فإذا نامت العينان.... "

- ٣٥٨ " في بيض النعام يصيبه الحرم ثمنه.... "
- ٢٦٥ " في قاتل الخطأ يرث من المال.... "
- ١٨٩ " قدم رهط من عُكل على النبي ﷺ.... "
- ٣١٨ " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم.... "
- ٦٧ " كان أصحاب رسول الله ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم.... "
- ١٢٧ " كان رسول الله يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة.... "
- ١٤٨ " كان رسول الله يصلي العصر ثم يرجع أحدنا.... "
- ٦١ " كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا.... "
- ٢٠٣ " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات.... "
- ٢٥٥ " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات.... "
- ٢٥٦ " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان.... "
- ١٩٧ " لا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه.... "
- ٢٠٤ " لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين.... "
- ١٦٣ " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.... "
- ١٦٨ " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل.... "
- ٧٢ " لا وضوء إلا من صوت أو ريح.... "
- ٧٧ " لا يجب الوضوء على من نام جالسًا.... "
- ٣٢٧ " لا يصلي أحد عن أحد.... "
- ٧٣ " لا ينصرف حتى يسمع صوتًا.... "
- ٢٦٤ " لا يرث القاتل شيئًا.... "
- ١٠٩ " ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة.... "
- ٢٤٧ " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم.... "
- ٢٠٦ " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه.... "
- ٢٠٠ " المحرم أشعث أغبر.... "
- ١٨ " المسلمون تكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم.... "

- ٤٣ " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس "
- ١٧٥ " من أكل فليمسك ببقية يومه "
- ١٥٧ " من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا "
- ١٥٢ " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل "
- ٣٢٧ " من مات وعليه صيام شهر فليطعم "
- ٣٢٤ " من مات وعليه صيام صام عنه وليه "
- ١١٥، ٣٢ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "
- ١٥٩ " من نام عن الوتر أو نسيه "
- ١٤٤ " هني رسول الله أن يصلي خلف المتحدث والنائم "
- ١٧٥ " هل عندكم من شيء؟ قلنا لا "
- ١٥٦ " الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني "
- ١٩٢ " وقد أتى عرفة قبل ذلك "
- ٢٥٤ " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "

فهرس الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين

الصفحة	الأثر
	١. جابر بن عبد الله .
٢٠٢	« أن جابر كان يخمر وجهه وهو محرم
٢٠١	« انحرمت يغطي من الغبار وجهه إذا نام ويغسل ثيابه
	٢. عائشة بنت أبي بكر الصديق .
١٨٨	« أن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام في المسجد
٣٢٨	« لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم
	٣. عبد الرحمن بن أبي بكر .
١٨٩	« كان أصحاب الصفة فقراء
	٤. عبد الله بن الزبير .
٢٠٢	« كان يخمر وجهه وهو محرم
	٥. عبد الله بن عباس .
٣٦٤	« أن ابن عباس سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة .
٣٦٣	« أن عبد الله بن عباس قضى بفساد حج من جامع ولم يستفصل
١٩٠	« إن كنت تنام لصلاة وطواف فلا بأس
٣٦٤	« ينحران جزوراً بينهما وليس عليهما الحج من قابل
	٦. عبد الله بن عمر .
٣٠٠	« أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ، ثم أفاق ، فلم يصل ما ترك من الصلاة .
٢٩٩	« أن عبد الله بن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها
٣٦٣	« أن عبد الله بن عمر قضى بفساد حج من جامع ولم يستفصل
٣٠٤	« أغمى على ابن عمر يوماً وليلة فلم يقض ما فاته
١٨٧	« كنت أنام في المسجد وأنا أعزب

٧. عبد الله بن مسعود .

- ١٩٠ ﴿ كان يعس فلا يجد سواداً في المسجد إلا أخرجه إلا رجلاً
مصلياً

٨. علي بن أبي طالب .

- ١٨٨ ﴿ أن علي بن أبي طالب نام في المسجد
٢٩٩ ﴿ أن علي أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن
٢١٥ ﴿ أن علي سئل عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقال: ينفذان
لوجهها حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي
١٥٤ ﴿ ليس الوتر بحتم كهيئته المكتوبة ، ولكن سنة سنها رسول
الله ﷺ .

٩. عمار بن ياسر .

- ٣٠٥ ﴿ أن عماراً أغشى عليه أياماً لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث
فقال : هل صليت ؟....
٢٩٩ ﴿ أن عماراً أغمى عليه يوماً وليلة فقضاها

١٠. عمر بن الخطاب .

- ٩٢ ﴿ أن عمر أعاد ، ما كان صلى لآخر نوم ولم يعد ما كان قبله
٢١٥ ﴿ ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج من
قابل والهدي .

١١. أبو هريرة .

- ٢١٥ ﴿ ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج من
قابل والهدي .

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٧٦	* إبراهيم النخعي
١٩	* أبي بن كعب
٥٠	* إسحق بن راهويه
٥٢	* أشهب = أشهب بن عبد العزيز القيسي
١٤٦	* الألباني = أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين
٩٧	* أم سليم بنت ملحان
٥٠	* الأوزاعي = أبو عمرو عبد الله
٣٢٦	* بريدة بن الحصيب
١٤٨	* أبو برزة الأسلمي = فضلة بن عبيد
١٤١	* أبو بكر الصالحي
٦٣	* البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير
١٤٦	* البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسن
٧١	* ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم
١٨٢	* الثوري = سفيان بن سعيد
٢٥٥	* أبو ثور = إبراهيم بن خالد
١٠٣	* الجويني = عبد الله بن يوسف
١٤٩	* أبو جعفر = أحمد بن محمد الطحاوي
٣٨٠	* أبو حامد الغزالي
١٥٠	* ابن حجر = أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
٣٨٥	* ابن حجر الهيتمي
٧٤	* ابن حزم = علي بن أحمد
٥٤	* الحسن البصري

- ١٤٤ * الحسن بن زياد
- ١٤٦ * الخطابي = أبو سليمان حمد بن محمد
- ٢٧٦ * الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن
- ٧٦ * دود بن علي الظاهري
- ٣٩٥ * الرافعي = عبد الكريم بن الفضل
- ١٦٩ * الرُّبيع بنت معوذ
- ١١٢ * الرجراجي = عمر بن محمد
- ١١١ * ابن رشد = محمد بن أحمد
- ٦٣ * الرملي = محمد بن أحمد الرملي
- ١٧٩ * زفر بن الهذيل
- ٣٢٤ * الزهري = أبو بكر محمد مسلم بن شهاب
- ١٢٤ * السبكي = علي بن عبد الكافي
- ٢٧٩ * السرخسي = محمد بن أبي سهل شمس الأئمة
- ١٤٤ * سعيد بن جبير
- ٧١ * سعيد بن المسيب
- ١٩٠ * ابن سيد الناس = أبو الفتح محمد ابن أبي عمر الربيعي
- ١٣٤ * ابن سيرين = محمد بن أبي عمرو الأنصاري
- ٣٧٢ * شمس الأئمة الحلواني = عبد العزيز بن أحمد بن نصر
- ١٥٠ * الشوكاني = محمد بن علي بن محمد
- ٣٧٤ * الشيرازي = أبو إسحاق إبراهيم بن علي
- ٢٥٤ * طاوس بن كيسان
- ١٧١ * الإصطخري = أبو سعيد الحسن بن أحمد
- ٦١ * صفوان بن عسال المرادي
- ٣٧٢ * الطواويصي = أحمد بن محمد بن حامد
- ١٧١ * أبو الطيب = محمد بن فضل بن سلمة

- * القاضي عياض = عياض بن موسى اليحصبي البستي ٨١
- * عبدة السلماني ١٦٠
- * عروة بن مضر الطائي ٣٥٠
- * عطاء = بن أبي رباح الفهري ٥٠
- * ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم العتقي ٥٢
- * القدوري = أحمد بن محمد البغدادي ٢٧٨
- * القرافي = أحمد بن إدريس الصنهاجي ٩١
- * القرطبي = محمد بن أحمد الأنصاري ١٢٦
- * القليوبي = أحمد بن أحمد بن سلامة ٦٣
- * الكمال بن الهمام = محمد بن عبد الواحد ٣٧
- * اللخمي = أحمد بن عبد الرحمن بن محمد ٢٥٢
- * أبو الليث = نصر بن محمد بن أحمد ١٤١
- * المتولي = عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ١٠٤
- * محمد بن الحسن الشيباني ٤٣
- * معاوية بن الحكم السلمي ١٢٩
- * ابن مفلح = محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي ١٧٢
- * ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٥٠
- * نافع = أبو محمد عبد الله بن نافع ٣٠٩
- * ابن نجيم = زين العابدين بن نجيم ١٠٠
- * أبو النصر = أحمد بن عمر بن موسى ١٠٣
- * النووي = أبو زكريا يحيى بن شرف ٦٣
- * أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب

فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة

الصفحة	اسم الحد أو المصطلح
٢٣٤	الإتلاف
١٠٦	الأذان
٨٠	احتى
١٢٥	الإحتمال
٢٥٦	إزدراد
٤٣	الاستحسان
٢٠٠	أشعث
٢٧٣	أطباب
٣٣٠	الاعتكاف
٨١	أعتم
٢٠٠	أغبر
٨٧	أغفيت
٣٦	الإغماء
٢٣٧	الإقرار
٢٧	الإكراه
٢٤٥	الإيلاء
١٩٧	البرانس
١٣٢	التبسم
٣٧٤	التخريج
١٩٧	التخمير
٣٨٧	الجمالة
٢٦	الجنون
٢٦	الجهل

٢٧٠	جوالق
٢٦٩	الحرز
٢٦	الحيض
٢٧	الخطأ
٦٧	خفق الرجل
٢٣١	الخيار
٥٩	الخيشوم
٣٥٩	دليل الخطاب
١٨	الذمة
٤٩	الرَّسغ
٢٦	الرَّق
٣٧٦	الرهن
٢١٠	الزعفران
٢٧	السفر
٢٦	السُّكر
٢٦	السفه
٦٩	السَّه
٥٩	الشن
٢٦	الصَّغر
١٣٢	الضحك
٢١٠	الطيب
٢٦	العتة
١٩٧	العمائم
١٨٩	عُكُل
٢٥	العوارض

٧٦	غَطَّ
٢٤٨	الفيء
٤٠٧	القسامة
٢٠٤	القفاز
١٣٢	القهقهة
٤٩	الكف
٤٩	الكوع
١٠٢	اللّهوات
٩٣	المذي
٢٦	المرض
٢٧٠	الملاءة
٢٥٦	ملج
٩١	المخيّ
٢٦	الموت
٢٦	النسيان
٢٦	النفاس
٢٠٣	النقاب
٣٠	النوم
٢٦	الهزل
٢١٠	الورس
١٩٧	وقص
٦٩	الوكاء
٣٧٩	الوكالة

المصادر والمراجع

أولاً :- القرآن الكريم وتفسيره :

١. القرآن الكريم .
٢. { أحكام القرآن }
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ،
دار الكتاب العربي ، بيروت .
٣. { أحكام القرآن }
أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ،
تحقيق / علي محمد البجاوي ،
الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م ، دار إحياء الكتب العربية - مصر .
٤. { الجامع لأحكام القرآن }
أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتاب العربي .

ثانياً :- مصادر السنة الشريفة :

٥. { أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام }
تقي الدين أبي الفتح الشهرير بابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦. { إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل }
محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف / محمد زهير الشاويش ،
الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٧. { التعليق المغني على الدارقطني }
أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي ،
(مطبوع مع سنن الدارقطني) ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، عالم الكتب ، بيروت .

٨. { التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير }

أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ،
عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه محب السنة النبوية وخادمها / السيد عبد الله هاشم
اليمني المدني ، المدينة المنورة ، الحجاز .

٩. { تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك }

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، إشراف / صدقي محمد جميل العطار ،
طبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت .

١٠. { الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه }

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،

قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه / محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه / محمد
فؤاد عبد الباقي ، نشره وراجعه وقام بإخراجه وأشرف على طبعه / قصي بن محب الدين
الخطيب ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

١١. { الجامع الصحيح }

وهو سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ،
تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة .

١٢. { سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام }

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعائي ،

تحقيق / إبراهيم عصر ، دار الحديث ، القاهرة .

١٣. { سنن الدارقطني }

علي بن عمر الدارقطني ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، عالم الكتب ، بيروت .

١٤. { سنن الدارمي }

أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي ،

طبعة جديدة تمتاز بضبط الأحاديث والأسماء بالشكل الكامل وترقيم الأبواب والأحاديث ترقيماً
تسلسلياً وفهارس علمية شاملة ، طبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت .

١٥. { سنن أبي داود } أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . مراجعة وضبط
وتعليق / محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
١٦. { السنن الكبرى }
أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ، دار الفكر ، بيروت .
١٧. { السنن الكبرى }
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .
تحقيق / عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ،
الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٨. { سنن ابن ماجه }
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩. { سنن النسائي }
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي .
اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه / عبد الفتاح أبو غدة ،
الطبعة الرابعة م فهرسة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
٢٠. { شرح النووي على صحيح مسلم }
محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ،
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، مؤسسة قرطبة .
٢١. { صحيح البخاري }
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري .
(مطبوع مع فتح الباري) ، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها / عبد
العزیز بن باز ، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها / محمد فؤاد عبد الباقي ،
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢. { صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان } علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه / شعيب الأرنؤوط ، طبعة جديدة منقحة الثانية ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٣. { صحيح سنن الترمذي باختصار السند } محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته / زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

٢٤. { صحيح سنن أبي داود باختصار السند } .

صحح أحاديثه / محمد ناصر الدين الألباني ،

أختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه / زهير الشاويش ،

الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

٢٥. { صحيح سنن ابن ماجه } .

محمد ناصر الدين الألباني ،

الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

٢٦. { صحيح سنن النسائي باختصار السند } .

صحح أحاديثه / محمد ناصر الدين الألباني ،

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته / زهير الشاويش .

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

٢٧. { صحيح مسلم } .

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،

وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة الفقه / محمد فؤاد عبد الباقي ،

طبعة عام ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨. { صحيح مسلم بشرح النووي } .

أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ — ١٩٩١م ، مؤسسة قرطبة .

٢٩- { ضعيف سنن ابن ماجه } .

محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته / زهير الشاويش .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٩ . { فتح الباري شرح صحيح البخاري }

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،

طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها / عبد العزيز بن باز ورقم كتبها
وأبوابها وأحاديثها / محمد فؤاد عبد الباقي ،

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠ . { الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار }

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ،

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه / محمد عبد السلام شاهين ،

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١ . { المستدرک على الصحيحين }

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص
والميزان والعراقي في أماليه والمنائي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء ،

أول طبعة مرقمة للأحاديث ومقابلة على عدة مخطوطات ،

دراسة وتحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ،

الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٢ . { مسند الإمام أحمد }

أحمد بن حنبل الشيباني ،

دار الفكر ، بيروت ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

٣٣ . { المصنف } .

أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٣٤. { المعجم الصغير } أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الفكر ، بيروت .
٣٥. { الموطأ } مالك بن أنس ،
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه / محمد فواد عبد الباقي .
مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٣٦. { نصب الراية لأحاديث الهداية }
جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
دار الحديث ، القاهرة .
٣٧. { النهاية في غريب الحديث والأثر } .
مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير .
تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي .
المكتبة العلمية ، بيروت .
٣٨. { نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار }
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة .

ثالثاً :- مصادر الفقه الإسلامي ومراجعته :-

أ- المذهب الحنفي :-

٣٩. { الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان }
زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٠. { البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية }
زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي .
ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار
الكتب العلمية ، بيروت .

٤١. { بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع }
علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٢. { البناية شرح الهداية }
محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي .
تحقيق / أيمن صالح شعبان ،
الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٣. { تبين الحقائق شرح كنز الدقائق }
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .
الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفست ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
٤٤. { حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار }
محمد أمين الشهر بابت عابدين .
دراسة وتحقيق وتعليق / عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض .
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٥. { حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبين الحقائق } .
مطبوع بهامش تبين الحقائق ، الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفست ، دار الكتاب الإسلامي
القاهرة .
٤٦. { الدر المنتقى في شرح الملتقى } .
محمد بن علي الحصني الدمشقي الحنفي الشهير بالحصكفي .
(مطبوع بهامش مجمع الأنهر) ، دار إحياء التراث العربي .
٤٧. { الدر المختار شرح تنوير الأبصار }
محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي الحصكفي .
(مطبوع مع حاشية رد المختار) ،
دراسة وتحقيق وتعليق / عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض .
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٨. { شرح العناية على الهداية }

أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ،

(مطبوع مع شرح فتح القدير) ، دار الفكر ، بيروت .

٤٩. { شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي }

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ،

دار الفكر ، بيروت .

٥٠. { فتاوى قاضيخان الأوزجندي }

(مطبوع بهامش الفتاوى الهندية) ، طبعة عام ١٤١١هـ — ١٩٩١م ، دار الفكر ،

بيروت .

٥١. { الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان }

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، طبعة عام ١٤١١هـ — ١٩٩١م ، دار الفكر ،

بيروت .

٥٢. { كتاب الحجّة على أهل المدينة }

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ،

رتب أصوله وعلق عليه / السيد مهدي حسن الكيلاني القادري ،

الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت .

٥٣. { المبسوط }

شمس الدين السرخسي .

طبعة عام ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م ، دار المعرفة ، بيروت .

٥٤. { مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر }

عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي .

دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٥. { منحة الخالق على البحر الرائق }

السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين ، (مطبوع بهامش البحر الرائق) ، الطبعة الأولى

١٤١٨هـ — ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٦. { الهداية شرح بداية المبتدي }

برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني .
(مطبوع مع شرح فتح القدير) ، دار الفكر ، بيروت .

ب- المذهب المالكي :-

٥٧. { بداية المجتهد ونهاية المقتصد }

أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ،

الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، دار المعرفة .

٥٨. { بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير }

أحمد بن محمد الصاوي المالكي ،

الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده ، مصر .

٥٩. { التاج والإكليل لمختصر خليل }

أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق ،

(مطبوع مع مواهب الجليل) ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية،
بيروت .

٦٠. { جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك }

صالح عبد السميع الآبي الأزهري .

دار الفكر ، بيروت .

٦١. { حاشية الدسوقي على الشرح الكبير } .

شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .

دار الفكر ، بيروت .

٦٢. { حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد }

علي الصعيدي العدوي ، دار الفكر ، بيروت .

٦٣. { حاشية العدوي على الخرشي } الشيخ علي الصعيدي العدوي ، (مطبوع

بهامش شرح الخرشي) ، دار صادر ، بيروت .

٦٤. { الذخيرة }

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،

تحقيق / محمد حجي و سعيد اعراب و محمد بو خبزه ،

الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٦٥. { شرح الخرشي على مختصر خليل }

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ،

دار صادر ، بيروت .

٦٦. { شرح الإمام أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني }

المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ،

(مطبوع مع حاشية العدوي عليه) .

٦٧. { شرح الزرقاني على مختصر خليل }

عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت .

٦٨. { الشرح الصغير }

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ،

(مطبوع مع بلغة السالك) ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ، شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

٦٩. { الشرح الكبير }

أبو البركات أحمد الدردير ،

(مطبوع مع حاشية الدسوقي) ، دار الفكر ، بيروت .

٧٠. { الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني }

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ،

دار الفكر ، بيروت .

٧١. { قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية }

بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي . تحقيق ومراجعة وتقديم / عبد الرحمن حسن محمود ، الطبعة

الأولى ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، عالم الفكر .

٧٢. { المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس }

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ،
الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٧٣. { المدونة الكبرى }

مالك بن أنس الأصبحي ،

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ،
طبعة عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الفكر ، بيروت .

٧٤. { المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس " }

القاضي عبد الوهاب البغدادي .

تحقيق / حميش عبد الحق .

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة .

٧٥. { مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام }

أبو الوليد محمد بن رشد ،

طبعة عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الفكر ، بيروت .

٧٦. { مواهب الجليل لشرح مختصر خليل }

أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ،

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / الشيخ زكريا عميرات ،

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ج- المذهب الشافعي :-

٧٧. { الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية }

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،

تحقيق وتعليق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٨. { الأم } أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، خرج أحاديثه وعلق عليه / محمود

مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٩. { تحفة المحتاج بشرح المنهاج }

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ،

(مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم) ، دار صادر ، بيروت .

٨٠. { حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب }

سليمان البيجرمي ،

نسخة منقحة ومصححة ، بإشراف / مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ،

طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت .

٨١. { حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب }

عبد الله حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى الشهير بالشرقاوي ،

دار الفكر ، بيروت .

٨٢. { حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي }

على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين .

دار الفكر ، بيروت .

٨٣. { حاشية شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة على شرح جلال الدين المحلي

على منهاج الطالبين }

(مطبوع مع حاشية قليوبي) ، دار الفكر ، بيروت .

٨٤. { حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي }

(مطبوع مع نهاية المحتاج) ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت .

٨٥. { حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج شرح المنهاج }

ابن قاسم العبادي ، (مطبوع مع تحفة المحتاج) ، دار صادر ، بيروت .

٨٦. { الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي }

وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ،

تحقيق وتعليق / علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ،

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٧. { روضة الطالبين } . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٨٨. { شرح جلال الدين محمد بن أحمد الخلي علي منهاج الطالبين } (مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة) ، دار الفكر ، بيروت .
٨٩. { شرح منهج الطلاب } . أبو زكريا الأنصاري . (مطبوع مع حاشية البيجرمي) ، طبعة عام ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت .
٩٠. { فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير } أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي ، (مطبوع مع المجموع) ، دار الفكر ، بيروت .
٩١. { المجموع شرح المذهب } أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، (مطبوع مع فتح العزيز) ، دار الفكر ، بيروت .
٩٢. { مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج } شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق / علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩٣. { المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي } أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، طبعة جديدة منقحة ومصححة ، طبعة عام ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م ، بإشراف / صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت .
٩٤. { نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه علي مذهب الإمام الشافعي } شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت .

د- المذهب الحنبلي :-

٩٦- { الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل }
علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ثم الصالحي الحنبلي ، صححه وحققه / محمد
حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م ،
دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩٧- { تصحيح الفروع }

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ثم الصالحي الحنبلي ، (مطبوع مع الفروع) ،
الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ، أشرف على مراجعتها وضبطها / عبد اللطيف محمد السبكي ، عالم
الكتب ، بيروت .

٩٨- { الروض المربع شرح زاد المستقنع }

مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ،
منصور بن يونس البهوتي ،
الطبعة السادسة ، دار الفكر ، بيروت .

٩٩- { الشرح الكبير على متن المقنع }

شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ،
(مطبوع مع المغني) ، طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول تبعا للمعجم الصادر عن
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، طبعة عام ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م ، دار
الفكر ، بيروت .

١٠٠- { شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل }

شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ،
تحقيق وتخريج / عبد الله الجبرين ،
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٠١- { شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى }

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،
عالم الكتب ، بيروت .

- ١٠٢- { العدة شرح العمدة }
 بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ،
 الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٠٣- { الفروع }
 شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح ،
 الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ، أشرف على مراجعتها وضبطها / عبد اللطيف محمد السبكي ، عالم
 الكتب ، بيروت .
- ١٠٤ { الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل }
 موفق الدين بن قدامة المقدسي ،
 خرج أحاديثه ورجاله / الشيخ سليم يوسف ، قرأه عن المخطوطة وحققه / سعيد محمد اللحام ،
 المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- ١٠٥- { كشاف القناع عن متن الإقناع }
 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،
 عالم الكتب ، بيروت .
- ١٠٦- { المبدع في شرح المقنع }
 أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ،
 طبعة عام ١٩٨٠م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٠٧- { مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية }
 جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد ،
 ١٠٨- طبعة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار عالم الكتب ، الرياض .
- ١٠٩- { المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل }
 مجد الدين أبي البركات ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١١٠- { معونة أولي النهى شرح المنتهى } تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
 الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار ، دراسة وتحقيق / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة
 الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار خضر ، بيروت .

١١١- { المغني " شرح لمختصر الخرقى " }

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،
طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقا للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية في الكويت ، طبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت .

١١٢- { المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني } .

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ،
دار الكتب العلمية ، بيروت .

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ،
صححه وحققه / محمد حامد الفقي ،

هـ - المذهب الظاهري :-

١١٣- { المخلّى }

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،
تحقيق / أحمد محمد شاكر ،
مكتبة دار التراث ، القاهرة .

رابعاً :- مصادر ومراجع الفقه العام :

١١٤- { الإجماع يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين }

محمد بن إبراهيم بن المنذر ،

باعثاء وتقديم / محمد حسام بيضون .

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

١١٥- { الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف }

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق / أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ،
الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار طيبة ، الرياض .

١١٦- { الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء }

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله لجامعة أم القرى بمكة المكرمة ،

إعداد / محمود مجيد بن سعود الكبيسي ،

١٤٠٠هـ - ١٤٠١هـ .

١١٧- { مختصر اختلاف العلماء }

تصنيف / أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ،

اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ،

دراسة وتحقيق / عبد الله نذير أحمد ،

الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

١١٨- { المدخل الفقهي العام الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد }

مصطفى أحمد الزرقاء ،

طبعة تاسعة منقحة ومزودة عام ١٩٦٧ - ١٩٦٨م ، دار الفكر ، بيروت .

١١٩- { معجم لغة الفقهاء عربي - إنجليزي مع كشاف إنجليزي - عربي بالمصطلحات الواردة

في المعجم }

وضع / محمد رواس قلعة جي و حامد صادق قنبي ،

الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار النفائس ، بيروت .

خامساً :- مصادر ومراجع أصول الفقه :

١٢٠- { أصول فخر الإسلام البزدوي }

أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي الملقب بفخر الإسلام ،

ضبط وتعليق وتخريج / محمد المعتصم بالله البغدادي ،

(مطبوع مع كشف الأسرار) ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتاب العربي

بيروت .

١٢١- { التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية } كمال الدين محمد

عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن همام الدين الأسكندري الحنفي ، (مطبوع مع تيسير

التحرير) ، دار الفكر ، بيروت .

- ١٢٢- { التقرير والتحجير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية } ابن أمير الحاج ،
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٣- { تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية } محمد أمين المعروف بأمر باد شاه ،
دار الفكر ، بيروت .
- ١٢٤- { شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح }
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعي ،
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر .
- ١٢٥- { شرح التوضيح للتنقيح في أصول الفقه }
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ،
مطبعة ومكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر .
- ١٢٦- { شرح مختصر الروضة }
نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد الطوفي ،
تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ،
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٢٧- { فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه }
عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ،
(مطبوع مع المستصفي للغزالي) ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر .
- ١٢٨- { كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي }
علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ضبط وتعليق وتخريج / محمد المعتصم بالله البغدادي ،
الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٢٩- { المستصفي من علم الأصول }
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،
تحقيق وتعليق / محمد سليمان الأشقر ،

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٣٠- { المغني في أصول الفقه }

جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ،

تحقيق / محمد مظهر يقا ،

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة .

سادسا :- مصادر اللغة :

١٣٠- { القاموس المحيط }

مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ،

طبعة جديدة لنوان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣١- { لسان العرب }

جمال الدين بن منظور ،

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار صادر ، بيروت .

١٣٢- { مختار الصحاح } .

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،

طبعة جديدة مرتبة حسب الترتيب الأبجائي ومضبوطة بالشكل ضبطا كاملا ، الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٣- { المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي }

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ،

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٤- { المعجم الوسيط }

قام بإخراجه / إبراهيم أنيس ، عبد الحلیم منتصر ، عطية الصواحي ، محمد خلف الله أحمد ،

الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي .

سابعاً :- مصادر التراجم والرجال :

- ١٣٥- { أسد الغابة في معرفة الصحابة }
 عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ،
 ١٣٦- { الإصابة في تمييز الصحابة }
 أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ،
 حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه / علي محمد البجاوي ،
 الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الجليل ، بيروت .
 ١٣٧- { الأعلام }
 قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،
 خير الدين الزركلي ،
 الطبعة الثانية عشر ، شباط فبراير ١٩٩٧م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
 ١٣٨- { البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع }
 شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
 ١٣٩- { البداية والنهاية }
 أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ،
 دقق أصوله وحققه / أحمد أبو ملحم وفؤاد السيد وعلي عطوي ومهدي ناصر الدين وعلي عبد
 الساير .
 الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الريان للتراث .
 ١٤٠- { تاج التراجم في طبقات الحنفية }
 أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني ،
 حققه وقدم له / محمد خير رمضان يوسف ،

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار القلم ، دمشق .

١٤١- { تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ -

الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ،

دار الفكر ، بيروت .

١٤٢- { التاريخ الكبير {

أبو عبد الله إسماعيل البخاري ،

دار الفكر ، بيروت .

١٤٣- { التعليقات السنية على الفوائد البهية {

أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ،

(مطبوع مع الفوائد البهية) ،

عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه / محمد بدر الدين أبو فراس النعاني ،

دار الكتاب الإسلامي .

١٤٤- { تهذيب الأسماء واللغات {

أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي دمشقي ،

طبعة جديدة منقحة ومشكولة ومرقمة ، بإشراف / مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ،

دار الفكر ، بيروت .

١٤٥- { الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب {

إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ،

دراسة وتحقيق / مأمون بن محي الدين الجنان ،

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٦- { السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة {

محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكّي ، حققه وقدم له وعلق عليه / بكر بن عبد الله أبو

زيد و عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ،

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٤٧- { سير أعلام النبلاء }

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،

أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه / شعيب الأرنؤوط ،

الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٤٨- { شجرة النور الزكية في طبقات المالكية }

محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر ، بيروت .

١٤٩- { شذرات الذهب في أخبار من ذهب }

ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ،

أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه / عبد القادر الأرنؤوط ،

حققه وعلق عليه / محمود الأرنؤوط ،

دار ابن كثير ، بيروت .

١٥٠- { الطبقات السنية في تراجم الحنفية }

تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي ،

تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الرفاعي للنشر ، الرياض .

١٥١- { طبقات الشافعية }

أبو بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف ،

تصحيح ومراجعة / خليل الميس ،

(مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي) ، دار القلم ، بيروت .

١٥٢- { طبقات الشافعية الكبرى }

تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ،

تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي ،

دار إحياء الكتب العربية .

١٥٣ - { طبقات الشافعية }

جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ،

طبعة جديدة منقحة ومصححة ، بإشراف / مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ،

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار الفكر ، بيروت .

١٥٤ - { الفوائد البهية في تراجم الحنفية }

أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ،

عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه / محمد بدر الدين أبو فراس النعاني ،

دار الكتاب الإسلامي .

١٥٥ - { ميزان الاعتدال في نقد الرجال }

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،

تحقيق / علي محمد البجاوي ،

دار المعرفة ، بيروت .

ثامنا :- مراجع عامة :

١٥٦ - { إضرابات النوم }

أنواعها - أعراضها - أسبابها - طرق علاجها .

الدكتور / سراج عمر ولي ، الطبعة الأولى .

١٥٧ - { النوم والأرق والأحلام بين الطب والقرآن }

حسان شمسي باشا ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار المنارة ، جدة .

١٥٨ - Brains Diseases OF The Nervous System . Johu**Walton . Nith Edition 1993 .****English Language book Society / Oxford University Press**

(أمراض الدماغ في الجهاز العصبي ، جون والتون ، طبعة عام ١٩٩٣ ، مجمع كتب اللغة

الإنجليزية جامعة أكسفورد) .

-The Coma Recovery Association / Wetsbury , -١٥٩

Newyork W.W.W Comare Covery,org .

(معلومات مستخلصة عن طريق الإنترنت من : جمعية معالجة الإغماء ، نيويورك ،

حي وتس بري، الموقع على الإنترنت ، جماعة الشفاء

(W.W.W Comare Covery,org

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣.....	شكر وتقدير
١٤ - ٤.....	المقدمة
٥.....	سبب اختيار الموضوع
٧ - ٦.....	منهج البحث
٨ - ٧.....	صعوبات البحث
١٤ - ٩.....	خطة البحث
١٥.....	* فصل تمهيدي في بيان الأهلية وأقسامها وعوارضها
١٦.....	⊗ البحث الأول :
١٧.....	تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً وأقسامها
١٨.....	الذمة في اللغة
١٩.....	الذمة في الاصطلاح
٢١ - ٢٠.....	أقسام أهلية الوجوب
٢٤ - ٢١.....	أهلية الأداء وأقسامها
٢٥.....	تعريف عوارض الأهلية لغة واصطلاحاً
٢٨ - ٢٥.....	أقسام العوارض
٢٩.....	⊗ البحث الثاني : النوم باعتباره من عوارض الأهلية
٣١ - ٣٠.....	تعريف النوم لغة واصطلاحاً
٣١.....	علامات النوم
٣٤ - ٣٢.....	أثر النوم على أهلية المكلف
٣٥.....	⊗ البحث الثالث : الإغماء باعتباره من عوارض الأهلية
٣٨ - ٣٦.....	تعريف الإغماء لغة واصطلاحاً
٤١ - ٣٩.....	الفرق بين النوم والإغماء والجنون
٤٤ - ٤٢.....	أثر الإغماء في أهلية المكلف

- الباب الأول : أثر النوم في الأحكام الفقهية..... ٤٥**
- *الفصل الأول : أثر النوم في العبادات..... ٤٦**
- ❖ **المبحث الأول : أثر النوم في الطهارة..... ٤٧**
- المطلب الأول : حكم غسل اليدين إذا قام النائم من نومه قبل أن يدخلهما في الإناء..... ٤٨
- سبب اختلاف الفقهاء في حكم الغسل ٤٩
- أراء الفقهاء في حكم غسل اليدين إذا قام النائم من نومه قبل أن يدخلهما في الإناء..... ٥٠-٥٤
- أدلة أصحاب الرأي الأول..... ٥٥
- أدلة أصحاب الرأي الثاني..... ٥٧
- مناقشة الأدلة..... ٥٧-٥٩
- أدلة أصحاب الرأي الثالث..... ٥٩
- الترجيح..... ٦٠
- المطلب الثاني : أثر النوم على مدة المسح على الخفين..... ٦١
- أقوال الفقهاء..... ٦٢-٦٤
- الترجيح..... ٦٤
- المطلب الثالث: النوم الذي ينقض الوضوء..... ٦٥
- سبب اختلاف الفقهاء في كون النوم ناقضاً للوضوء أم لا..... ٦٦-٦٧
- المذهب الأول ٦٨
- أدلته..... ٦٩-٧٠
- المناقشة ٧٠-٧١
- المذهب الثاني..... ٧١
- أدلته..... ٧٢-٧٣
- المناقشة..... ٧٣-٧٤
- المذهب الثالث..... ٧٥-٧٦

- أدلته.....٧٦-٧٨
- المناقشة.....٧٨-٧٩
- المذهب الرابع.....٧٩-٨٠
- أدلته.....٨٠-٨٢
- المناقشة.....٨٢
- المذهب الخامس.....٨٣
- أدلته.....٨٣-٨٤
- المناقشة.....٨٤-٨٥
- المذهب السادس.....٨٥
- أدلته.....٨٦-٨٧
- المناقشة.....٨٧
- الترجيح.....٨٧-٨٩
- الحكم إذا شك شخص هل نام أو نعس أو خطر بباله شيء؟.....٨٩
- المطلب الرابع : حكم ما إذا انتبه النائم من نومه فوجد بللا لا يعلم
ما هيته هل هو مني أو غيره؟.....٩٠
- الأمر الأول : الحكم إذا نام ورأى في منامه أنه أحتمل أو جامع ثم
استيقظ ولم يجد بللا.....٩٠
- الأمر الثاني : الحكم إذا استيقظ من نومه ، فوجد في فراشه أو ثوبه منيا.....٩١
- الحالة الأولى : إذا انتبه فوجد بللا ، ولم يتذكر احتلاما.....٩١-٩٣
- الحالة الثانية : الحكم إذا استيقظ فوجد بللا على فراشه أو بدنه وتيقن
أنه مذي.....٩٣-٩٤
- الحالة الثالثة : لو انتبه من نومه فوجد بللا ثم شك هل هو مني أم غيره؟.....٩٤-٩٧
- المطلب الخامس : حكم المتيمم النائم إذا مر على الماء.....٩٨
- أقوال الفقهاء في حكم تيممه.....٩٨-١٠٠

- ١٠١..... المناقشة والترجيح
- ١٠٢..... المطلب السادس : حكم الماء الذي يسيل من فم النائمة
- ١٠٤-١٠٢..... أقوال الفقهاء في حكم هذا الماء
- ١٠٤..... الترجيح
- ١٠٥..... * المبحث الثاني : أثر النوم في الصلاة
- ١٠٦..... المطلب الأول : حكم الأذان إذا نام خلاله المؤذن ثم انتبه
- ١٠٦..... إن كان نومه يسيرا
- ١٠٧..... إن كان نومه طويلا
- ١٠٨-١٠٧..... الأقوال
- ١٠٨..... الترجيح
- ١٠٩..... المطلب الثاني : حكم قضاء النائمة الصلاة إذا فات وقتها
- أولا: إذا فات النائمة وقت الصلاة ، ثم فعلها بعدما انتبه من نومه هل فعله ذلك
- ١١٠..... قضاء أم أداء
- ١١٣-١١٠..... أقوال الفقهاء
- ١١٣..... الترجيح
- ١١٥-١١٣..... ثانيا : لو نام شخص حتى مضى وقت الصلاة بالكلية هل يعذر أم لا
- ثالثا : إذا استيقظ النائمة وقد فاتته صلاة أو صلوات هل يجب عليه القضاء
- ١١٥..... على الفور أم على التراخي؟
- ١١٧-١١٥..... أقوال الفقهاء مع أدلتهم
- ١١٧..... المناقشة والترجيح
- ١١٨..... هل تقضى الفوائت مرتبة؟
- ١٢١-١١٨..... أقوال الفقهاء مع أدلتهم
- ١٢٢-١٢١..... المناقشة

- الترجيح..... ١٢٢
- رابعا: صفة قضاء الفائة بالنوم إذا كانت في السفر أو الحضر ١٢٣-١٢٤
- خاما: حكم النوم بعد دخول وقت الصلاة أو قبله ١٢٤-١٢٥
- سادسا: حكم ايقاظ النائم الذي لم يصل..... ١٢٥
- أقوال الفقهاء مع أدلتهم ١٢٥-١٢٧
- الترجيح..... ١٢٨
- المطلب الثالث: حكم صلاة النائم إذا تكلم حال نومه ١٢٩
- أقوال الفقهاء ١٢٩-١٣١
- الترجيح..... ١٣١
- المطلب الرابع: في قهقهة النائم هل تبطل الوضوء والصلاة؟..... ١٣٢
- أثر الضحك على الوضوء والصلاة ١٣٣
- أثر التبسم على الصلاة..... ١٣٣
- أثر القهقهة على الوضوء والصلاة..... ١٣٥
- أقوال الفقهاء..... ١٣٥-١٣٨
- الترجيح..... ١٣٩
- المطلب الخامس: حكم ما إذا نام المصلي وقرأ في حال قيامه..... ١٤٠
- أقوال الفقهاء..... ١٤٠-١٤٢
- الترجيح ١٤٢
- المطلب السادس: حكم الصلاة إلى نائم..... ١٤٣
- أقوال الفقهاء وأدلتهم ١٤٣-١٤٤
- المناقشة والترجيح..... ١٤٥-١٤٧
- حكم مد رجل النائم إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه..... ١٤٧
- المطلب السابع: حكم النوم قبل صلاة العشاء..... ١٤٨
- أقوال الفقهاء وأدلتهم..... ١٤٨-١٥٠
- المناقشة والترجيح..... ١٥٠-١٥١

- المطلب الثامن : حكم النوم قبل صلاة الوتر.....١٥٢
- حكم الوتر١٥٢
- أقوال الفقهاء أدلتهم١٥٣-١٥٧
- الترجيح.....١٥٧
- وقت الوتر.....١٥٨
- أقوال الفقهاء.....١٥٨-١٥٩
- حكم قضاء الوتر.....١٥٩
- أقوال الفقهاء.....١٥٩-١٦١
- الترجيح.....١٦٢
- وقت قضاء الوتر.....١٦٢
- أقوال الفقهاء.....١٦٢-١٦٤
- المناقشة والترجيح.....١٦٤
- *المبحث الثالث : أثر النوم في الصوم.....١٦٥**
- المطلب الأول : أثر النوم على النية في الصوم.....١٦٦
- الفرع الأول : أثر النية في صوم الفرض.....١٦٦
- الأمر الأول : حكم ما إذا نام قبل أن ينوي ، ولم يستيقظ حتى خرج وقت النية.....١٦٧
- أقوال الفقهاء وأدلتهم.....١٦٧-١٦٩
- المناقشة والترجيح.....١٧٠
- الأمر الثاني : حكم ما إذا نوى الصوم واستغرق جميع النهار أو بعضه١٧٠
- أقوال الفقهاء وأدلتهم.....١٧٠-١٧١
- المناقشة والترجيح.....١٧٢
- الأمر الثالث : حكم ما إذا نوى الصيام من الليل ونام بعدها ثم تنبه والليل باق هل
يجب تجديد النية أم لا ؟.....١٧٣
- أقوال الفقهاء١٧٣

- الفرع الثاني : أثر النوم على النية في صوم النفل.....١٧٤
- أقوال الفقهاء وأدلتهم١٧٦-١٧٤
- الترجيح.....١٧٧- ١٧٦
- المطلب الثاني : في حكم صوم النائم إذا صب أحد في حلقه ماء أو
مفطرا غيره.....١٧٨
- أقوال الفقهاء وأدلتهم١٨٠-١٧٨
- المناقشة.....١٨١-١٨٠
- الترجيح.....١٨١
- المطلب الثالث: في حكم صوم المرأة إذا جومت وهي نائمة ١٨٢
- أقوال الفقهاء وأدلتهم١٨٤-١٨٢
- المناقشة والترجيح ١٨٤
- المطلب الرابع : حكم صوم من أصبح جنبا ١٨٥
- الأمر الأول : حكم صوم من أصبح جنبا عن احتلام..... ١٨٥
- الأمر الثاني : حكم من أصبح جنبا عن جماع.....١٨٦-١٨٥
- المطلب الخامس : حكم النوم في المسجد ١٨٧
- أقوال الفقهاء وأدلتهم١٩٠-١٨٧
- الترجيح.....١٩٠
- المبحث الرابع : أثر النوم في الحج.....١٩١
- المطلب الأول : حكم ما إذا وقف المحرم بعرفة وهو نائم.....١٩٢
- أقوال الفقهاء وأدلتهم١٩٥-١٩٢
- الترجيح.....١٩٥
- المطلب الثاني : في حكم ما إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الإحرام... ١٩٦
- المسألة الأولى : الحكم إذا تغطي المحرم بثوب وهو نائم.....١٩٦
- الفرع الأول : حكم تغطية الرأس والوجه بالنسبة للمحرم والمحرمة في حال
اليقظة.....١٩٦
- حكم تغطية الرأس في الإحرام بالنسبة للرجل.....١٩٨-١٩٦

- حكم تغطية الرأس بالنسبة للمرأة.....١٩٨
- حكم تغطية الوجه في الإحرام بالنسبة للرجل.....١٩٩-٢٠٢
- حكم تغطية الوجه في الإحرام بالنسبة للمرأة.....٢٠٢-٢٠٧
- الفرع الثاني : حكم تغطية الرأس والوجه بالنسبة للمحرم والمحرمة في حال النوم.....٢٠٧
- حكم تغطية الرجل المحرم لرأسه أو وجهه وهو نائم.....٢٠٧-٢٠٨
- حكم تغطية المرأة المحرمة لرأسها ووجهها وهي نائمة.....٢٠٩
- المسألة الثانية : الحكم ما إذا نام المحرم على فراش مطيب أو أرض مطيبة.. ٢١٠-٢١١
- المسألة الثالثة : الحكم إذا نام المحرم فانقلب على صيد فقتله.....٢١٢
- أقوال الفقهاء وأدلتهم.....٢١٢-٢١٣
- المناقشة والترجيح.....٢١٣
- المسألة الرابعة : الحكم إذا جامع الرجل امرأة محرمة وهي نائمة.....٢١٥
- مذاهب الفقهاء.....٢١٤-٢١٨
- المناقشة والترجيح.....٢١٩
- المطلب الثالث : حكم ما إذا فعل شخص بمحرم محظورا من محظورات الإحرام وهو نائم.....٢٢٠
- أولا : حكم ما إذا حلق شخص رأس محرم نائم.....٢٢٠-٢٢٤
- ثانيا : إذا نام المحرم ، فجاء شخص فغطى وجهه أو رأسه بثوب.....٢٢٥
- ثالثا : إذا كان المحرم نائما ، فجاء شخص فطيبه.....٢٢٦
- رابعا : إن كان المحرم نائما ، وجاء شخص وقلم أظفاره.....٢٢٦
- خامسا : إن كان المحرم نائما فجاء شخص وألقى عليه ثوبا مخيطا.....٢٢٦
- الترجيح.....٢٢٦
- الفصل الثاني : أثر النوم في المعاملات وأحكام الأسرة.....٢٢٧**
- ✽ المبحث الثاني : أثر النوم في المعاملات.....٢٢٨
- المطلب الأول : أثر النوم على البيع والخيار.....٢٢٩
- حكم الإيجاب إذا نام أحد المتعاقدين أو كليهما.....٢٢٩

- حكم الصرف إذا نام المتصارفان قبل القبض..... ٢٣٠
- حكم الخيار إذا نام العاقدان أو احدهما في مدة الخيار..... ٢٣١-٢٣٣
- المطلب الثاني: الحكم إذا انقلب النائم على مال فأتلفه ٢٣٠-٢٣٢
- المطلب الثالث: حكم إقرار النائم بالمال أو بغيره..... ٢٣٤-٢٣٦
- ❖ **المبحث الثاني: أثر النوم في النكاح** ٢٤٠
- حكم ما إذا خلا رجل بامرأته وثمة أجنبي نائم..... ٢٤١-٢٤٢
- ❖ **المبحث الثالث: أثر النوم في الطلاق والإيلاء**..... ٢٤٣
- المطلب الأول: حكم طلاق النائم وإيلائه..... ٢٤٤-٢٤٥
- المطلب الثاني: في حكم وقوع الطلاق إذا قال رجل لزوجته إن كلمت فلانا فأنت طالق..... ٢٤٦-٢٤٧
- المطلب الثالث: هل يعتبر وطء المولي النائم فيئه أم لا؟..... ٢٤٨- ٢٤٩
- ❖ **المبحث الرابع: أثر النوم في الرضاع** ٢٥٠
- المطلب الأول: أثر نوم الرضيع أو المرضعة في ثبوت حرمة الرضاع ٢٥١
- هل تثبت حرمة الرضاع إذا ارتضع طفل من امرأة وهو نائم..... ٢٥١-٢٥٣
- هل تثبت حرمة الرضاع إذا ارتضع طفل من امرأة وهي نائمة ٢٥٢-٢٥٣
- المطلب الثاني: هل النوم في أثناء الرضاع يعدد الرضعات أم لا؟..... ٢٥٤-٢٥٧

الفصل الثالث: أثر النوم في الجنائيات والحدود والذبح

- والأيمان** ٢٥٨
- ❖ **المبحث الأول: أثر النوم في الجنائيات والحدود** ٢٥٩
- المطلب الأول: الحكم إذا انقلب النائم على آخر فقتله ٢٦٠
- الأمر الأول: هل تجب على النائم الدية والكفارة ٢٦٠- ٢٦٣
- الأمر الثاني: هل يحرم القاتل النائم من ميراث المقتول؟
- أقوال الفقهاء مع أدلتهم ٢٦٤
- المناقشة والترجيح ٢٦٥
- هل يأثم القاتل النائم ٢٦٧

- المطلب الثاني : حكم ما لو تعثر ماش بنائم وماتا أو أحدهما ٢٦٨
- المطلب الثالث : هل يعتبر النائم حرزا لمتاعه ٢٦٩-٢٧٤
- ❖ **المبحث الثاني : أثر النوم في الذبح والأيمان ٢٧٥**
- المطلب الأول : حكم ذبح النائم ٢٧٦-٢٧٧
- المطلب الثاني : حكم ما إذا حلف شخص لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم هل يحنث أم لا ؟ ٢٧٨-٢٨٠
- الباب الثاني : أثر الإغماء في الأحكام الفقهية ٢٨١**
- الفصل الأول : أثر الإغماء في العبادات ٢٨٢**
- ❖ **المبحث الأول : أثر الإغماء في الطهارة ٢٨٣**
- المطلب الأول : حكم انتقاض الوضوء بالإغماء ٢٨٤-٢٨٧
- المطلب الثاني : حكم الغسل إذا أفاق المغمى عليه
- أقوال الفقهاء مع أدلتهم ٢٨٨-٢٨٩
- الترجيح ٢٨٩
- المطلب الثالث : أثر الإغماء على مدة المسح على الخفين ٢٩٠
- أقوال الفقهاء مع أدلتهم ٢٩٠-٢٩١
- الترجيح ٢٩١
- ❖ **المبحث الثاني : أثر الإغماء في الصلاة ٢٩٢**
- المطلب الأول : حكم الأذان إذا أغمى على المؤذن خلاله ٢٩٣
- حكم المسألة عن كان الإغماء يسيرا ٢٩٣
- إن كان الإغماء طويلا أقوال الفقهاء مع أدلتهم ٢٩٤
- الترجيح ٢٩٥
- المطلب الثاني : حكم بناء غير المؤذن على أذان المؤذن إذا أغمى على المؤذن أثناءه ٢٩٦
- أقوال الفقهاء مع أدلتهم ٢٩٦-٢٩٧
- الترجيح ٢٩٧
- المطلب الثالث : حكم قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات ٢٩٨

مذاهب الفقهاء مع أدلتهم ومناقشتها ٢٩٨-٣٠٦

الترجيح ٣٠٦-٣٠٧

المطلب الرابع : جمع الصلاة لمن يتكرر منه الإغماء ٣٠٨

أقوال الفقهاء مع أدلتها ٣٠٨-٣١٠

الترجيح ٣١٠

❖ المبحث الثالث : أثر الإغماء في الزكاة ٣١١-٣١٣

❖ المبحث الرابع : أثر الإغماء في الصوم والاعتكاف ٣١٤

المطلب الأول : حكم صوم الشخص إذا أغمى عليه في وقت لم يدرك

فيه النية والحكم إذا أدركه ثم أغمى عليه ٣١٥

الأمر الأول : إذا أغمى على شخص في وقت لم يدرك فيه النية ٣١٥

الأمر الثاني : إذا أدرك الشخص وقت النية ونوى فيه ثم أغمى عليه هل

يقضي ذلك اليوم أم يصح صومه ؟ ٣١٦-٣١٩

المطلب الثاني : حكم صوم المغمى عليه إذا صب في حلقه ماء أو غيرهه ٣٢٠

أقوال الفقهاء مع أدلتهم ٣٢٠-٣٢٢

المناقشة والترجيح ٣٢٢

المطلب الثالث : حكم صوم من اتصل إغماؤه في رمضان بالموت ٣٢٣

المطلب الرابع : حكم من تمكن من قضاء الصوم ولم يقضه حتى مات ٣٢٤

أقوال الفقهاء في المسألة مع أدلتهم ومناقشتها ٣١٨-٣٢٢

الترجيح ٣٢٩

المطلب الخامس : حكم الاعتكاف إذا طرأ الإغماء على المعتكف ٣٣٠

أقوال الفقهاء ٣٣٠-٣٣٤

الترجيح ٣٣٤

❖ المبحث الرابع : أثر الإغماء في الحج ٣٣٥

المطلب الأول : أثر الإغماء على الإحرام ٣٣٦

أقوال الفقهاء ٣٣٦-٣٣٧

الترجيح ٣٣٧

- المطلب الثاني : هل يجوز إحرام الغير عن المغمى عليه؟..... ٣٣٨
- أقوال الفقهاء وأدلتهم..... ٣٣٨-٣٤٠
- الترجيح ٣٤١
- المطلب الثالث : في حكم ما إذا جاوز من أراد الإحرام من الميقات وهو
مغمى عليه ٣٤٢
- أقوال الفقهاء مع أدلتهم ٣٤٢-٣٤٥
- المناقشة ٣٤٥
- الترجيح..... ٣٤٥
- المطلب الرابع : حكم الطواف بالمغمى عليه..... ٣٤٧
- أقوال الفقهاء مع أدلتهم ٣٤٧-٣٤٨
- المناقشة والترجيح ٣٤٩
- المطلب الخامس: الحكم إذا وقف المغمى عليه بعرفة أو وقف به غيره..... ٣٥٠
- أقوال الفقهاء مع أدلتهم ٣٥٠-٣٥٣
- المناقشة والترجيح..... ٣٥٣
- المطلب السادس : الحكم إذا فعل المحرم المغمى عليه محظورا من محظورات
الإحرام..... ٣٥٥
- المسألة الأولى : الحكم إذا أزال المحرم المغمى عليه شعرا أو ظفرا
أقوال الفقهاء والترجيح..... ٣٥٥-٣٥٦
- المسألة الثانية : جزاء الصيد على المغمى عليه ٣٥٦
- أقوال الفقهاء وأدلتهم..... ٣٥٦-٣٦٠
- المناقشة ٣٦٠
- الترجيح ٣٦١
- المسألة الثالثة : الحكم إذا جامع المغمى عليه في الحج أو العمرة..... ٣٦١
- أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة ٣٦٥
- الترجيح ٣٦٦

- الفصل الثاني : أثر الإغناء في المعاملات وأحكام الأسرة ٣٦٧**
- ٣٦٨.....المبحث الأول : أثر الإغناء على المعاملات.....
- المطلب الأول : أثر الإغناء في البيع ٣٦٩
- الأمر الأول : حكم الإيجاب إذا أغمى على الموجب بعده وقبل القبول... ٣٦٩
- الأمر الثاني : حكم الصرف إذا أغمى على المتصارفين قبل القبض..... ٣٧٠
- المطلب الثاني : أثر الإغناء على خيار البيع ٣٧١
- أقوال الفقهاء في المسألة ٣٧٢-٣٧٤
- المطلب الثالث : أثر إغناء أحد المتعاقدين على بطلان الرهن ٣٧٦
- أقوال الفقهاء مع أدلتهم..... ٣٧٦-٣٧٧
- الترجيح..... ٣٧٨
- المطلب الرابع : أثر الإغناء على الوكالة ٣٧٩
- الأمر الأول : حكم الوكالة إذا أغمى على الوكيل ٣٧٩
- الأمر الثاني : حكم الوكالة إذا أغمى على الموكل ٣٨٠
- المطلب الخامس : هل إغناء المعير أو المستعير يفسخ العارية ٣٨٢
- أقوال الفقهاء وأدلتهم ٣٨٢- ٣٨٣
- المناقشة والترجيح..... ٣٨٣
- المطلب السادس : حكم من له حق الشفعة إذا علم بالبيع ثم أغمى عليه
قبل طلبها ٣٨٤
- المطلب السابع : حكم التولية على المغمى عليه ٣٨٥
- أقوال الفقهاء وأدلتهم ٣٨٥-٣٨٦
- المناقشة والترجيح..... ٣٨٦
- المطلب الثامن : أثر الإغناء على الجعالة ٣٨٧
- أقوال الفقهاء..... ٣٨٧-٣٨٨
- المناقشة والترجيح ٣٨٨
- المطلب التاسع : حكم إقرار المغمى عليه بالمال أو بغيره ٣٨٩

- ٣٩٠..... المبحث الثاني : أثر الإغماء في النكاح
- المطلب الأول : إذا أغمى على الولي بعد حصول الإيجاب ٣٩١
- أقوال الفقهاء..... ٣٩٢-٣٩١
- الترجيح ٣٩٣
- المطلب الثاني : حكم انتقال الولاية إلى الأبعد إذا أغمى على الأقرب .. ٣٩٤-٣٩٥
- المطلب الثالث : هل إغماء أحد الزوجين يثبت به الخيار ٣٩٦
- الأمر الأول : أن يكون الإغماء بسبب مرض وتحصل الإفاقة منه..... ٣٩٦
- الأمر الثاني : أن تطول مدة الإفاقة أو تكون الإفاقة مأبوس منها..... ٣٩٦-٣٩٧
- ٣٩٩..... المبحث الثالث : أثر الإغماء في الطلاق
- الفرع الأول : حكم طلاق المغمى عليه ٣٩٣
- الفرع الثاني : إذا طلق المغمى عليه فلما أفاق ذكر أنه طلق هل يقع
طلاقه ؟..... ٣٩٩
- الفرع الثالث : في حكم وقوع الطلاق إذا قال رجل لزوجته إن كلمت
فلانا فأنت طالق..... ٤٠٠
- ٤٠٢..... المبحث الرابع : أثر الإغماء في النفقة
- ٤٠٣..... الفصل الثالث : أثر الإغماء في الجنائيات والذبح
- ٤٠٤..... المبحث الأول : أثر الإغماء في الجنائيات
- المطلب الأول : حكم جنائة المغمى عليه ٤٠٥-٤٠٦
- المطلب الثاني : وقوع الإغماء بين أيمان القسامة ٤٠٧
- أقوال الفقهاء ٤٠٧
- المناقشة والترجيح ٤٠٨
- ٤٠٩..... المبحث الثاني : أثر الإغماء في الذبح
- حكم ذبح المغمى عليه ٤١٠-٤١١
- الخاتمة ٤١٢-٤١٦
- فهرس الآيات القرآنية ٤١٨-٤٢٠
- فهرس الأحاديث النبوية ٤٢١-٤٢٤

- فهرس الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ٤٢٦-٤٢٥
- فهرس الأعلام ٤٢٩-٤٢٧
- فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة ٤٣٢-٤٣٠
- فهرس المصادر والمراجع ٤٥٦-٤٣٣
- فهرس الموضوعات ٤٧١-٤٥٧